رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة

تأليف

أحمد بن محمد عمر الأنصاري

مكتبة الرشد
الرياض

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

آثار اختلاف الفقهاء

في الشريعة

أصل هذا الكتاب رسالة مقدّمة لنيل
درجة الماجستير في الثقافة الإسلاميّة

حقوق الطّبع محفوظة

الطّبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
ص.ب: ١٧٥٢٢ الرياض: ١١٤٩٤ هاتف: ٤٥٨٣٧١٢

تلكس: ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي: ٤٥٧٣٣٨١
فرع القصيم بريدة حي الصفراء طريق المدينة
ص.ب: ٢٣٧٦ هاتف ٣٢٤٢٢١٤
فاكس ٣٢٤١٣٥٨

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أثر اختلاف الفقهاء في الشريعة

تأليف
أحمد بن محمد عمر الأنصاري

مكتبة الرشد
الرياض

ⓒ مكتبة الرشد، ١٤١٤ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية
الأنصاري، أحمد محمد عمر
آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة/
إشراف عبدالله بن إبراهيم الطريقي.
٤٧٢ ص؛ ٢٤x١٧ سم
ردمك ١-٠١٧-٠١-٩٩٦٠
١- الثقافة الإسلامية ٢- أصول الفقه أ -
الطريقي، عبدالله بن إبراهيم (مشرف) ب - العنوان
ديوي ٢٥١ ١٤/٢٠٣٢
رقم الإيداع: ١٤/٢٠٣٢
ردمك: ١ - ٠١٧ - ٠١ - ٩٩٦٠

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

أما بعد: فلقد جاء الدين الإسلامي بشرع قويم ليلتزمه الناس في كل كبيرة وصغيرة من شؤون حياتهم حتى تكون حياتهم سليمة مبنية على أسس صحيحة قويمة متى ما طبقوه على الطريقة التي أرشدهم إليها الشارع الحكيم لإخراجهم من الظلمات إلى النور، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها.

وقد أوضح الرسول ﷺ شرع ربه خير بيان قولاً وعملاً وإرشاداً وقدوة، فترك الأمة وقد أكمل لها دينها وأتمت عليها النعمة.

وقد سار الصحابة والتابعون ومن جاء بعدهم على نهج نبيهم علماً وعملاً، ولم يكن الاختلاف بينهم شديداً حتى تأسست المذاهب الفقهية وأصبح الاختلاف فيما بينها كبيراً، واستمر الاختلاف بين أتباع تلك المذاهب عبر القرون التي تلت عصور أئمة المذاهب. وقد كانت أنظار الناس عامة والعلماء وطلبة العلم خاصة الموجهة إلى الاختلاف وآثاره لا تخلو من إفراط أو تفريط، فمن ناظر إليها على أن تلك الآثار سلبية مذمومة كلها لا خير فيها، فالاختلاف شر كله وكل ما نتج عنه فهو كذلك. ومنهم من نظر إلى الاختلاف في الفروع نظرة تقدير وإعجاب وقال:

إن اختلاف الأمة الإسلامية رحمة كله وخير مهما حوى من مآخذ سلبية وأخطاء شخصية.

والحق فيما يبدو بين هذين الفريقين فالاختلاف في فروع الشريعة الإسلامية أنتج آثاراً إيجابية أفاد منها العلماء المسلمون فائدة عظيمة في العلم والفكر والعمل والتطبيق والأخلاق. على أن ذلك الاختلاف بآثاره الإيجابية تلك لم يخل من آثار أخرى سلبية جرت بلاء كبيراً على الفقه الإسلامي وعلمائه ومجتمعه.

ولذا كانت دراسة هذه الآثار دراسة نقدية تحليلية متصفة بالموضوعية والنظرة الفاحصة العادلة، من الأهمية بمكان، وكان لزاماً على طلبة العلم الشرعي التصدي لها ومعالجتها بإنصاف فلذلك أردت الكتابة حوله إضافة إلى الأسباب الآتية:

١ ـ أردت من اختياري لهذا الموضوع بيان إمكانية الإفادة من آثار الاختلاف في فروع الشريعة الإسلامية الإيجابية إفادة جيدة. وإمكانية تلافي الآثار السلبية التي تركها الاختلاف في الفروع والتخلص منها أو التخفيف منها على أقل تقدير.

٢ ـ كثير من العلماء جعل اهتمامه بجزئيات فرعية محل ما ينبغي من الاهتمام بالأصول، فتراه يجادل وينافح عن رأيه في قضية شرعية فرعية ليس وراء الجدال فيها كبير فائدة، بينما تركت قضايا المسلمين المؤلمة المعاصرة والمتمثلة في اختلاف المذاهب في أصول العقيدة، وفي التناحر والتباغض بينهم، وفي المجاعات والفتن الدائرة بينهم، فكان الأولى صرف همم المسلمين إلى ذلك بدلاً من صرف المجهودات في قضايا فرعية كان الخلاف بين علماء الأمة فيها مشهوراً ومعروفاً قبلهم وليس لهم دور سوى إعادة مقولات أسلافهم وشغل طلبة العلم بمتابعة ردود بعضهم على بعض بينما المسلمون يتخطفهم الأعداء من كل جانب!

٣ ـ قرأت كثيراً وسمعت أقوالاً وكتابات متعصبة للمذاهب التي تنتمي إليها بدافع من الهوى والإلف، فكنت أشمئز من ذلك وأقول أليس في المسلمين من ينكر على هؤلاء ويبين لهم وجه الصواب في ذلك من غير إفراط ولا تفريط خاصة

وأن الأئمة الذين يتعصبون لهم هم أكثر الناس نهياً عن التعصب وأشدهم تعنيفاً لأمثال هؤلاء.

فهذه الأسباب وغيرها حملتني على اختيار هذا الموضوع والكتابة فيه. وقد وضعت خطة أسير عليها في دراسة هذا الموضوع: «آثار الاختلاف في فروع الشريعة على الثقافة الإسلامية» وتشتمل هذه الرسالة على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة وفهارس على التفصيل التالي:

المقدمة: وتتضمن:

أ ـ أهمية الموضوع.

ب ـ أسباب اختياره.

جـ خطة البحث.

د ـ منهج البحث.

هـ ـ الدراسات السابقة.

و ـ شكر وتقدير.

التمهيد، ويشمل:

أ ـ تحديد مصطلحات البحث.

ب ـ لمحة تاريخية مختصرة عن تاريخ الاختلاف في فروع الشريعة.

جـ ـ أسباب الاختلاف في فروع الشريعة.

الفصل الأول: الآثار المنهجية وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الآثار الإيجابية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وضع أسس الاجتهاد وقواعده.

المطلب الثاني: الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: الآثار السلبية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ظهور التقليد المذموم.

المطلب الثاني: إغلاق باب الاجتهاد.

الفصل الثاني: الآثار العلمية والفكرية وفيه مبحثان.

المبحث الأول: الآثار الإيجابية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تكوين الرصيد العلمي. ويشتمل:

أ ـ ظهور أعلام في التأليف والتحقيق.

ب ـ بروز نتاج علمي مميز في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: الآثار السلبية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بروز ظاهرة وضع الأحاديث.

المطلب الثاني: ظهور الجمود الفكري.

الفصل الثالث: الآثار الأخلاقية والاجتماعية. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الآثار الإيجابية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التزام أدب الاختلاف.

المطلب الثاني: التيسير على الأمة.

المبحث الثاني: الآثار السلبية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ظهور التعصب المذهبي.

المطلب الثاني: إثارة الفرقة.

الخاتمة: وتشمل: النتائج والتوصيات.

وذيلت البحث بالفهارس الآتية:

الآيات، الأحاديث، الأعلام، التعريفات، المصادر والمراجع، الموضوعات.

منهج البحث:

قد اتبعت في دراستي لهذه الرسالة المنهج النقدي التحليلي، وقد استعملت

المنهج الوصفي التاريخي في أماكن قليلة من هذه الرسالة. وقد سرت في هذه الدراسة على الخطوات التالية:

١ ـ أذكر الأثر الإيجابي أو السلبي وأبين كيف كانت الاختلافات في فروع الشريعة سبباً في ظهوره مع التعرض لتعريف ذلك الأثر لغة واصطلاحاً إن احتاج إلى تعريف ثم أشرع في تحليله ونقده مستدلاً بنصوص الكتاب والسنة وأقوال العلماء.

٢ ـ أخرج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية ذاكراً حكم أئمة الحديث على الحديث ما لم يكن الحديث في الصحيحين، أو أحدهما، فإنني حينئذ أكتفي بتخريجه وذلك لاتفاق الأمة على قبول ما فيهما.

٣ ـ عرفت المصطلحات التي وردت في الرسالة لغة واصطلاحاً من معاجم اللغة الأصلية ومصادر التعريف الاصطلاحية لكل فن.

٤ ـ ترجمت الأعلام الواردة في صلب الرسالة المستشهد بكلامهم في الرسالة ما لم يكونوا من المشاهير فإن كانوا كذلك لم أترجم لهم وذلك في الغالب، هذا فيما عدا الأعلام الذين وردت تراجمهم في صلب الرسالة. وقد اختصرت التراجم بذكر نبذة مختصرة عن العلم تعطي فكرة عن علمه ومولده ووفاته.

٥ ـ وثقت البحث توثيقاً علمياً من المصادر الأصلية المعتبرة لكل فن وأحلت عليها ذاكراً رقم الجزء والصفحة كما أذكر اسم المؤلف مختصراً عند وروده لأول مرة. وذلك في الحاشية، وأذكر اسم الكتاب والمؤلف كاملين.

مع الإيضاحات المهمة الأخرى في فهرس المصادر والمراجع.

٦ ـ جعلت لكل فصل توطئة وخطة مصغرة قبل الشروع في تفصيلاته.

٧ ـ جعلت رمز «ط» للطبعة و «ص» للصفحة، و «ت» للدلالة على تاريخ الوفاة، و «هـ» للدلالة على التاريخ الهجري، و «م» للتاريخ الميلادي.

٨ ـ اعتمدت في التراجم على مصادر الترجمة الأصلية لكل فن على حدة، وذلك في الغالب.

٩ ـ ذيلت الرسالة بفهارس فنية مرتبة ترتيباً يسهل الحصول على محتويات الرسالة.

الدراسات السابقة

لقد حاولت قبل تسجيل هذه الرسالة وفي أثناء إعدادها أن أجد من درس هذا الموضوع «آثار الاختلاف في فروع الشريعة على الثقافة الإسلامية» فلم أعثر على شيء، فدراسة الآثار لم تحظ بنصيب من البحث قبل هذه الدراسة. اللهم إلا ما كان مبثوثاً في ثنايا الكتب القديمة وشيئاً من الكتب الحديثة، ولكن بصورة مجموعة متخصصة لا أعلم أحداً كتب في هذه الآثار بالتفصيل المطلوب.

ولقد بذلت قصارى جهدي في إخراج هذا الكتاب بالصورة المرضية رغم ما اعتراني فيه من صعوبات، ورغم قصوري وقلة علمي مع صعوبة هذا البحث وجدته.

ولا يفوتني أن أوجه الشكر لكل من عاونني في هذه الرسالة وأخص بالذكر فضيلة الأخ الشيخ الدكتور عبد الله بن إبراهيم بن علي الطريقي على ما بذل من جهد ونصح وتوجيه جعل الله ذلك في ميزان حسناته.

وفي الختام أتوجه إلى الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

تقريظ

بقلم الدكتور عبد الله بن إبراهيم الطريقي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن أهم جوانب الحياة لكل أمة؛ الجانب الفكري، المتمثل بمعتقداتها وتصوراتها، وتنظيماتها وتشريعاتها، ونتاجها العقلي.

والأمة المسلمة تمتاز عن غيرها من الأمم بفكر نيّر قائم على أصول صحيحة، ومعايير ثابتة، لا تقبل الجدل.

وما زالت هذه الأصول والمعايير محل الاحترام والتقدير من لدن كل مسلم ومنصف.

وحينما كانت لها المرجعية المطلقة كانت الأمة من عز وتمكين وتقدم علمي مطرد، فتركت ثروة علمية هائلة، ما إن نشرها وطباعتها لتنوء بالمطابع الحديثة.

ويأتي في مقدمة هذه الثروة العلمية: الجانب الفقهي للشريعة الإسلامية، الذي حوى آلاف القضايا والمسائل.

ولعل تعدد المدارس الفقهية وتنوعها كان من أبرز أسباب التنافس على هذا الإنتاج الإبداعي.

وإذا كانت مظاهر الاختلاف في فروع الشريعة قد ظهرت بوضوح في عهد الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، ثم ما تلاه من عهود؛ فإن هذا الاختلاف لم يكن - في بدايات ظهوره وفي عصور الاجتهاد - سبباً في النزاع أو الفرقة والانقسام، بل كان وسيلة إلى البحث عن الحق والوصول إليه.

وهنا نجد مثل عمر بن عبد العزيز لا يخفي ارتياحه عن هذا المسلك فيقول: «ماأحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا» ثم يأتي القاسم بن محمد بن أبي بكر ليثني على كلام عمر ويبدي إعجابه به».

ولذلك اعتبر كثير من أهل العلم هذا الخلاف من آثار رحمة الله على هذه الأمة، وتعاملوا معه بمنهجية سليمة وسطى، لا ترفضه مطلقاً، ولا تقبله مطلقاً، بل كل يأخذ من الأقوال ما يسنده الدليل ويحقق مصلحة الأمة.

لكن الاختلاف بدأ يأخذ منعطفاً آخر بعد انتهاء عصور الاجتهاد وبداية التقليد، ولا سيما حينما تحول التقليد إلى قبول للرأي بلا حجة، تعصباً للذات، أو للشيخ، أو للمذهب أو نحو ذلك، إذ أصبحت الآثار تبرز في الجانب السلبي في كثير من الحالات.

ومن هنا يبدو أن للاختلاف وجهين مختلفين، وآثاراً مختلفة، منها المفيد النافع، ومنها غير ذلك، وكلا الأمرين على جانب من الأهمية.

وهو ما دعا أخانا الفاضل الشيخ/ أحمد بن محمد عمر الأنصاري إلى أن يبحث في هذا الموضوع الدقيق، مبيناً الآثار المنهجية والعلمية والفكرية والأخلاقية والاجتماعية من وجهيها الإيجابي والسلبي، فيستفاد من الأول، ويتقىٰ من الثاني.

وواضح من خلال البحث مقدار الجهد المبذول من قبل الباحث سواء من الناحية المنهجية، حيث التزم المنهج العلمي الرصين، أو من الناحية العلمية، حيث يجد القارىء مادة علمية ثرّة «وكأني بالعلم المنصف قد أطلع عليه ـ كما يقول الزبيري عن تاجه ـ فارتعناه، ولم يلتفت إلى حدوث عهده، وقرب ميلاده، لأنه إنما يستجاد الشيء ويسترذل لجودته ورداءته في ذاته لا لقدمه وحدوثه».

نفع الله بالكتاب والكاتب. إنه سميع مجيب.

عبد الله بن إبراهيم الطريقي
١٤١٥/١١/١٠ هـ
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

التمهيد

لم يكن اختلاف الناس في الرأي، واختلافهم في تطبيقه إلا وليد الاختلاف في تحديد مفاهيم الأشياء، ومدلول الكلمات والمصطلحات. والناس في أي مجتمع من المجتمعات من حق أفرادهم أن يختلفوا فيما تدل عليه الكلمة التي صارت مصطلحاً، وأصبحت عنواناً لتوجيه خاص. ومن حق أولئك الأفراد أن ينزعوا إلى الاختلاف في الفهم، وفي تطبيق ما يفهم، لأنه حق طبعي لكل شخص، ولكن ليس من حق أولئك الأشخاص أن يفرضوا مصطلحاتهم على الناس، إذ لا يجب عليهم أن يقفوا عند حد واحد في فهم المصطلحات، وقديماً قيل: لا مشاحة في الاصطلاح، غير أنه ينبغي للباحث أن يقف في مصطلحات بحثه عند دائرة الفكر الموضوعي، المنفصل عن الميول الشخصية بقدر الإمكان.

ومن هنا فإنه قبل الخوض في تفصيلات أي موضوع لا بد من الوقوف أمام مصطلحاته وتعريفها وبيانها بوضوح. وإنني من خلال هذا التمهيد سأقوم بتحديد مصطلحات هذه الرسالة لغة واصطلاحاً، مع بيان موجز لأهم نقاط هذا التمهيد وهي:

أ ـ تحديد مصطلحات البحث.

ب ـ لمحة تاريخية مختصرة عن الاختلاف في فروع الشريعة.

ج ـ أسباب الاختلاف في فروع الشريعة.

أ ـ تحديد مصطلحات البحث

إن المصطلحات التي سأتعرض لبيان مفهومها هي: «الآثار» و «الاختلاف»

و «فروع الشريعة» و «الثقافة الإسلامية».

أولاً: الآثار

جمع أثر. والأثر بالتحريك: بقية الشيء وحصول ما يدل على وجوده[1].

ثانياً: الاختلاف:

لغة: ضد الاتفاق، والاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله[2].

واصطلاحاً: «يستعمل الاختلاف في قول بني على دليل»[3].

«ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة. قال تعالى: ﴿فَٱخْتَلَفَ ٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَيْنِهِمْ﴾[4]. وقال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾﴾[5]. والاختلاف غير الخلاف، «فالخلاف أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين»[6]. ويتضح من هذين التعريفين أن الاختلاف «أن يكون الطريق مختلفاً، والمقصود واحداً، والخلاف: أن يكون كلاهما - أي الطريق والمقصود - مختلفاً، والاختلاف: «ما يستند إلى دليل» والخلاف «ما لا يستند إلى دليل»، والاختلاف: من آثار الرحمة، «والخلاف» من آثار البدعة.. ولو حكم القاضي بالخلاف، ورفع لغيره، يجوز فسخه، بخلاف الاختلاف، فإن الخلاف هو ما وقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد، وهو ما كان مخالفاً للكتاب والسنة والإجماع»[7].

---

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحت مادة «أثر» ص ٩، ولسان العرب، لابن منظور الأنصاري، تحت مادة «أثر»: ٤/ ٥ - ٦.

(٢) المفردات «تحت مادة «خلف»: ص ١٥٦، والمصباح المنير، للفيومي: تحت مادة «خلف»: ١/ ١٧٩.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي: ٢/ ٤٤١.

(٤) سورة مريم: ٣٧.

(٥) سورة هود: ١١٨.

(٦) المفردات في غريب القرآن، تحت مادة «خلف» ص ١٥٦.

(٧) الكليات، للكفوي: ص ٦١ - ٦٢ ط ١ سنة ١٤١٢ هـ مؤسسة الرسالة بيروت.

فالخلاف ما يحمل في مضمونه النزاع والشقاق والتباين الحقيقي، والاختلاف: ما يحمل التغاير اللفظي لا الحقيقي، ولهذا يجري على لسان أهل العلم أثناء تقرير المسائل الخلافية: هذا اختلاف لا خلاف، إذا كان الاختلاف لفظياً، والجمع يبن الفريقين ممكناً، وقد يقال عنه: هذا اختلاف تنوع، لا تضاد، ويقال: خلاف حقيقي وجوهري[1].

ثالثاً: فروع الشريعة:

الفروع: جمع فرع، والفرع لغة: أعلى الشيء، وهو ما يتفرع من الأصل، ومنه يقال: فرعت من هذا الأصل مسائل فتفرعت، أي استخرجت فخرجت، وتفرعت أغصان الشجرة أي كثرت، وفرع الشجرة غصنها، قال تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾﴾[2].

وفروع الرجل أولاده، فالفرع ما تفرع وخرج من الأصل كالأغصان المتفرعة من الشجرة، والشعر المتفرع من الرأس، والمسائل من أصولها[3].

والشريعة في اللغة: مورد الناس للاستسقاء[4]. قال ابن منظور رحمه الله: «والشريعة موضع على شاطيء البحر تشرع فيه الدواب، والشريعة والشرعة: ما سن الله من الدين وأمر به، مشتق من شاطيء البحر ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[5] وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾[6] قيل في تفسيره: الشرعة: الدين، والمنهاج: الطريق، وقيل: الشرعة والمنهاج جميعاً الطريق، والطريق ههنا الدين، ولكن اللفظ إذا اختلف أتي به بألفاظ يؤكد بها القصة والأمر»[7].

---

(١) انظر: صفحات في أدب الرأي: ص ١٠.

(٢) سورة إبراهيم: ٢٤.

(٣) المفردات، «مادة فرع»: ص ٣٧٧، والمصباح المنير: مادة «فرع»: ٢/ ٤٦٩.

(٤) انظر: مختار الصحاح، للرازي، تحت مادة «شرع»: ص ٣٣٥.

(٥) سورة المائدة: ٤٨.

(٦) سورة الجاثية: ١٨.

(٧) لسان العرب، تحت مادة «شرع»: ٨/ ١٧٦.

وفروع الشريعة في الاصطلاح مرادفة للفقه، فهما بمعنى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «من الناس من يسمي العلم والحكم والقول الخبري التابع علم الأصول، وأصول الدين، أو علم الكلام، أو الفقه الأكبر، ونحو ذلك من الأسماء المتقاربة، وإن اختلفت فيها المقاصد والاصطلاحات.

ويسمي النوع الآخر: علم الفروع، وفروع الدين، وعلم الفقه والشريعة، ونحو ذلك من الأسماء، وهذا اصطلاح كثير من المتفقهة والمتكلمة المتأخرين»[1].

وقال صاحب اصطلاحات الفنون: «وإطلاق الفقه بهذا الاسم إطلاق متأخر، فقد كان يطلق قديماً على معرفة النفس ما لها وما عليها سواء أكان من الاعتقادات أو الوجدانيات أو العمليات، وقد يدل على هذا مثل كتاب الفقه الأكبر لأبي حنيفة، الذي هو كتاب خاص بعقيدة الإمام، وبعد هذا عندما اشتغل الناس بعلوم الفتاوى والوقوف على دلائلها وعللها خصوا الفقه بهذا النظر والفهم في هذه الناحية العملية الفرعية من الأدلة التفصيلية وإطلاقه على ذلك»[2]. فهذان النصان يدلان على أن المراد بعلم فروع الشريعة علم الفقه كما يدل عليه أيضاً تعريف الإمام الشوكاني للفقه حيث يقول: «وقيل: اعتقاد الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية»[3] والفقه في الاصطلاح: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية»[4].

رابعاً: الثقافة الإسلامية:

الثقافة لغة: مصدر ثقف، يقال: ثقف ثقفاً وثقافة أي: صار حاذقاً فطناً.

وهذه المادة تستعمل في الحسيات، يقال: ثقفت الرماح إذا سويتها، كما

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٩/ ١٣٤.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي: ١/ ٣١.

(٣) إرشاد الفحول: ص ٣.

(٤) التعريفات، للجرجاني: ص ١٦٨، والمستصفى للغزالي: ١/ ١١، ونهاية السول، للأسنوي: ١/ ١٩، وكشاف اصطلاحات الفنون: ٥/ ١١٥٧.

تستعمل في المعنويات، يقال: ثقفته إذا وجدته. قال تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ﴾[1]. وفي حديث الهجرة: «وهو غلام لقن ثقف»[2] أي ذو فطنة وذكاء، والمراد أنه ثابت المعرفة بما يحتاج إليه»[3]. وقال الزمخشري: «وثقفت العلم أو الصناعة في أوهى مدة: إذا أسرعت أخذه، ومن المجاز: أدبه وثقفه، ولولا تثقيفك وتوفيقك لما كنت شيئاً وهل تهذبت وتثقفت إلا على يدك»[4].

والثقافة في الاصطلاح العصري غير معروفة من قبل في الأصل والاستعمال، لذلك فإن الثقافة يكتنفها غموض وصعوبة من حيث تعريفها تعريفاً جامعاً مانعاً وهذه الصعوبة هي صعوبة التوفيق إلى حد منطقي دقيق لهذا المصطلح دون أن يتضح مدلوله في أذهان مستعمليه ويكونون متفقين على ما يعنون به»[5] وهنا عرض لبعض تعريفات الثقافة:

١ ـ عرفها بعض التربويين بأنها: «مجموعة الأفكار، والمثل، والمعتقدات والتقاليد، والعادات والمهارات، وطرق التفكير، وأساليب الحياة، والنظام الأسري، وتراث الماضي بقصصه ورواياته وأساطيره وأبطاله، ووسائل الاتصال والانتقال، وطبيعة المؤسسات الاجتماعية في المجتمع الواحد»[6].

٢ ـ وعرفت بأنها «طرُزٌ ونظم من العادات التي يمارسها الراشدون بدرجات متفاوتة، والتي تساعدهم على التكيف والتوافق مع البيئة المحيطة بهم، فضلاً عن التكيف والتوافق مع بعضهم البعض، وهذه العادات يتلقنها الأبناء عن الآباء، كما يكتسبونها من علاقاتهم واحتكاكهم بالمجتمع الذي يعيشون في ظله»[7].

٣ ـ وعرفت بأنها: «مجموعة الأفكار والعادات الموروثة التي يتكون فيها

---

(١) سورة الأنفال: ٥٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار باب «٤٥» فتح الباري: ٧/ ٢٣٢.

(٣) لسان العرب، مادة «ثقف»: ٩/ ١٩.

(٤) أساس البلاغة، مادة: «ثقف»: ص ٤٦، ط دار المعرفة بيروت.

(٥) لمحات في الثقافة الإسلامية، لعمر عودة الخطيب: ٢٦ ـ ٢٧ وانظر: مشكلة الثقافة، لمالك بن نبي: ص ١١ وما بعدها.

(٦) في الثقافة الإسلامية لأحمد نوفل وآخرين: ص ٧.

(٧) السابق ص: ٧.

مبدأ خلقي لأمة ما، ويؤمن أصحابها بصحتها وتنشأ منها عقلية خاصة بتلك الأمة تمتاز عن سواها»[1].

٤ ـ وعرفت بأنها: «الكل المركب الذي يتضمن المعارف والعقائد والفنون والأخلاق والقوانين»[2]..

٥ ـ وعرفت بأنها: «كلٌ تتداخل أجزاؤه تداخلاً وثيقاً، وأهم مكونات هذا الكل العموميات، كالدين واللغة والثقافة والتقاليد، والمستوى الثاني الأفكار الخاصة الناتجة عن التخصص المهني»[3].

٦ ـ وعرفت بأنها: «مجموعة من الصفات الخلقية، والقيم الاجتماعية التي يتلقاها الفرد منذ ولادته كرأسمال أولي في الوسط الذي ولد فيه»[4]. وهذه التعريفات هي للثقافة بمفهومها العام.

وأما الثقافة الإسلامية فقد عرفت بتعريفات منها:

أ ـ «معرفة مقومات الأمة الإسلامية العامة، بتفاعلاتها في الماضي والحاضر من دين، ولغة، وتاريخ، وحضارة، وقيم، وأهداف مشتركة بصورة واعية هادفة»[5].

ب ـ معرفة مقومات الدين الإسلامي، بتفاعلاتها في الماضي والحاضر، والمصادر التي استقيت منها هذه المقومات بصورة نقية مركزة»[6].

ج ـ «معرفة التحديات المعاصرة المتعلقة بمقومات الأمة الإسلامية، ومقومات الدين الإسلامي بصورة مقنعة موجهة»[7].

---

(١) أضواء على الثقافة الإسلامية، للدكتورة نادية شريف العمري: ص ١٤.
(٢) السابق: ص ١٤.
(٣) في الثقافة الإسلامية: ص ٧.
(٤) لمحات في الثقافة الإسلامية: ص ٤٨.
(٥) في الثقافة الإسلامية، لأحمد نوفل وآخرين: ص ٩.
(٦) السابق: ص ١٠.
(٧) السابق: ص ١٠.

فالثقافة الإسلامية إذن هي: «كل ما جاء به الدين الإسلامي، من مبادىء وقيم ومناهج، على ضوء ما جاء في الكتاب والسنة وآراء مفكري الأمة، والاستعانة به على مواجهة الأحداث ومواكبتها في كل زمان ومكان، لإسعاد الناس في العاجل والآجل». قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾[1].

ب ـ لمحة تاريخية مختصرة عن الاختلاف في فروع الشريعة

لقد بعث الله نبينا محمداً ﷺ إلى العرب وهم أمة أمية، أبعد ما تكون عن الحضارة والتقدم في جميع شؤونهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فلم تكن لهم نظم، أو قوانين دقيقة ينظمون بها أنفسهم وحياتهم إلا بعض الأعراف والعادات البدوية التي يحتكمون إليها، ذلك أن غالبية العرب كانت من البدو الرحل النائين عن الحضارات الرومانية والفارسية القريبة منهم، فضلاً عن عدم استفادتهم من أصحاب الديانات السماوية السابقة ـ اليهود والنصارى ـ المحيطة بهم حتى ولو كانت تلك الديانات محرفة.

والدليل على ذلك ما قاله جعفر بن أبي طالب، رضي الله عنه للنجاشي ـ أصحمة بن أبحر ملك الحبشة ـ رضي الله عنه حين جاء وفد قريش إليه يطلبون منه إرجاع المسلمين المهاجرين الذين فروا منهم إلى الحبشة، فأحضر النجاشي المسلمين لمقابلة وفد قريش، وجرى الحوار بين الطرفين على مرأى ومسمع من النجاشي. وكان جعفر رضي الله عنه هو المتكلم نيابة عن المسلمين، فقال حين طلب منه الكلام: أيها الملك إنا كنا قوماً على الشرك نعبد الأوثان ونأكل الميتة ونسيء الجوار، يستحل المحارم بعضنا من بعض في سفك الدماء وغيرها، لا نحل شيئاً ولا نحرمه، فبعث الله إلينا نبيًّا من أنفسنا نعرف وفاءه وصدقه وأمانته، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء ونهانا عن الفواحش، وقول الزور وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة، وأمرنا أن نعبد الله ولا نشرك به شيئاً، وأمرنا بالصلاة والزكاة

(1) سور طه: ١٢٣ ـ ١٢٤.

والصيام ـ وعدد عليه شرائع الإسلام ـ فصدقناه وآمنا به واتبعناه على ما جاء به من عند الله . . .»[1]. ويدل عليه أيضاً ما ذكره الحافظ ابن كثير في تاريخه من أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أرسل إلى كسرى[2] رسلاً قبل وقعة القادسية، فاستأذنوا على كسرى فأذن لهم.

وتكلم كسرى فقال: «إني لا أعلم في الأرض أمة كانت أشقى ولا أقل عدداً، ولا أسوأ ذات بين منكم، قد كنا نوكل بكم قرى الضواحي ليكفوناكم، لا تغزوكم فارس ولا تطمعون أن تقوموا لهم، فإن كان عددكم كثر فلا يغرنكم منا، وإنّ الجهد دعاكم فرضنا لكم قوتاً إلى خصبكم وأكرمنا وجوهكم وكسوناكم، وملكنا عليكم ملكاً يرفق بكم.

فقام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فأجابه قائلاً: إنك قد وصفتنا صفة لم تكن بها عالماً، فأما ما ذكرت من سوء الحال فما كان أسوأ حالاً منا، وأما جوعنا فلم يكن يشبه الجوع، كنا نأكل الخنافس والجعلان والعقارب والحيات، ونرى ذلك طعامنا.

وأما المنازل فإنما هي ظهر الأرض، ولا نلبس إلا ما غزلنا من أوبار الإبل وأشعار الغنم، ديننا أن يقتل بعضنا بعضاً وأن يبغي بعضنا على بعض، وإن كان أحدنا ليدفن ابنته وهي حية كراهية أن تأكل من طعامه، وكانت حالنا قبل اليوم على ما ذكرت لك، فبعث الله إلينا رجلاً معروفاً، نعرف نسبه، ونعرف وجهه ومولده. . . . . وذكر له قريباً مما ذكر جعفر للنجاشي»[3].

ومن هذين النصين يتضح أن العرب في الجزيرة قبل البعثة المحمدية كانوا محكومين بالعديد من العادات والتقاليد التي كانت بعيدة كل البعد عن التنظيم والتقنين والحضارة. فبعث الله إليهم الرسول ﷺ رحمة بهم وبالناس أجمعين،

---

(١) السيرة النبوية، لابن هشام: ١/ ٢٩٠.

(٢) هو ملك فارس وآخر الأكاسرة مطلقاً يزدجرد بن شهريار بن أبرويز بن هرمز بن أنوشروان، قتله بعض عماله سنة ٣٠ هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٢/ ١٠٩.

(٣) البداية والنهاية: ٧/ ٤٢ ـ ٤٣.

فأخرجهم من ظلمات الجهل والشرك إلى نور العلم والإيمان ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، وأسس لهم مبادىء راسخة، وجاءهم بشرع قويم يضمن لهم السعادة في الدنيا والفلاح في الآخرة. قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢﴾[1].

وكان الرسول ﷺ مرجعاً للمسلمين في كل شأن من شؤونهم، يسألونه في كل ما يقع بينهم فيخبرهم بحكم الله فيه، فيقبلونه ويطيعونه في كل ذلك وقد يجتهد بعضهم في بعض الأمور التي لا نص فيها، فيقرهم على نتيجة ذلك الاجتهاد إن كانت صائبة، وإن كانت خاطئة نبههم فتركوها طائعين ومسلمين مما جعل أثر الاختلاف في حياته مفقوداً، لأنه ﷺ مرجع كل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وهو ﷺ إنما يتلقى الشرع من الله بنزول الوحي حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى بعد أن أكمل الله الدين.

وقد بلغ رسول الله ﷺ رسالة ربه إلى الناس على أكمل وجه وأحسنه فترك الأمة على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك. قال عليه الصلاة والسلام: «**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما مسكتم بهما، كتاب الله وسنة نبيه**»[2].

وقد أخذ الصحابة رضي الله عنهم على أنفسهم تبليغ هذا الدين ونشره بعد وفاة الرسول ﷺ وكانوا خير القرون، وشهد لهم القرآن بالعدالة، كما شهدت لهم بها السنة، وهم أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ وأعلمهم بشريعته وأسرارها يهتدون بكتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ لا يألون جهداً في العمل بهما في مختلف المجالات والوقائع التي جدت لهم، واجتهدوا في استنباط أحكام لها من الكتاب والسنة فاختلفت وجهات أنظارهم في تلك الحوادث وأحكامها وحدث بينهم خلاف في تلك المسائل الاجتهادية، لاختلاف علمهم وتفاوت مداركهم فيما تهدف إليه الشريعة منها[3].

---

(١) سورة الجمعة: ٢.

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب القدر، باب «١»: ٢/٨٨٩، وقال الألباني: صحيح، انظر: تعليقه على مشكاة المصابيح للتبريزي: ١/٦٦، وصحيح الجامع: ١/٥٦٦.

(٣) انظر: أسباب اختلاف الفقهاء، للتركي: ص ١١.

وهذه بعض الأمثلة للمسائل التي اختلفوا فيها رضوان الله عليهم:

١ ـ مسألة الإمامة العظمى:

«بعد انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى اختلف الصحابة من المهاجرين والأنصار في أحقية أحد الطرفين بتولي الخلافة، فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، واجتمعوا في سقيفة بني ساعدة، وأتاهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة ابن الجراح رضي الله عنهم. وخطب الصديق فقال كلاماً منه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال الحباب بن المنذر الأنصاري رضي الله عنه: لا والله لا نفعل، منا أمير ومنكم أمير فقال أبو بكر: لا، ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء. هم أوسط العرب داراً وأعربهم أحساباً، فبايعوا عمر أو أبا عبيدة، فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ، فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس، ثم عاد إلى المسجد فبايعه بقية الناس واتفقوا على خلافته»[1].

٢ ـ مسألة قتال المرتدين:

حينما سمعت بعض قبائل العرب بوفاة رسول الله ﷺ ارتدت عن الإسلام، ونكصت عن أداء الزكاة، فعند ذلك عزم الصديق رضي الله عنه على قتالهم وأخبر بذلك عمر رضي الله عنه، فقال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل جماعة تشهد أن لا إله إلا الله، وقد قال الرسول ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم**». عندئذ ذكره أبو بكر رضي الله عنه بما قاله الرسول ﷺ في آخر الحديث وهو قوله: «**إلا بحقها**» ثم قال الصديق رضي الله عنه مقالته المشهورة: والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه، فشرح الله صدر عمر لذلك ووافقه على قتالهم»[2] وتوحدت كلمة المسلمين على قتال مانعي الزكاة.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الفضائل باب «٥» فتح الباري: ٧/ ٢٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب «١»: فتح الباري: ٣/ ٢٦٢. ومسلم في كتاب الإيمان باب «٨»: ١/ ٥١ ـ ٥٢.

٣ ـ إنفاذ بعث أسامة بن زيد رضي الله عنه

نقل الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى عن الحافظ البيهقي رحمه الله بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه عنه أنه قال: «والله الذي لا إله إلا هو لولا أن أبا بكر استخلف ما عُبد الله!، ثم قال الثانية، ثم قال الثالثة، فقيل له: مه يا أبا هريرة؟ فقال: إن رسول الله ﷺ وجه أسامة بن زيد في سبعمائة إلى الشام، فلما نزل بذي خشب قبض رسول الله ﷺ، وارتدت العرب حول المدينة، وارتدت العرب حول المدينة، فاجتمع إليه أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: «يا أبا بكر ردَّ هؤلاء، توجه هؤلاء إلى الروم وقد ارتدت العرب حول المدينة؟ فقال: والذي لا إله غيره لو جرت الكلاب بأرجل أزواج رسول الله ﷺ ما رددت جيشاً وجهه رسول الله، ولا حللت لواء عقده رسول الله ﷺ.

فوجه أسامة، فجعل لا يمر بقبيل يريدون الارتداد إلا قالوا: لولا أن لهؤلاء قوة ما خرج مثل هؤلاء من عندهم، ولكن ندعهم حتى يلقوا الروم، فلقوا الروم فهزموهم وقتلوهم، ورجعوا سالمين، فثبتوا على الإسلام»[1].

والمسائل التي اختلف فيها الصحابة رضوان الله عليهم لا يكاد يحصيها كتاب، وما ذكرته هو على سبيل التمثيل لا الحصر، ثم إن الاختلاف توالى بعد ذلك في المسائل الاجتهادية، غير أن اختلاف الصحابة أقل من اختلاف من جاء بعدهم لقرب عهدهم برسول الله ﷺ، ولما عندهم من الرصيد الكبير من السنة، ومن بعد النظر، ونفاذ البصيرة، وقلة الهوى، ولندرة الوقائع المتجددة بالنسبة لمن جاء بعدهم.

أما بعد عهد الصحابة، فمعلوم أن الصحابة تفرقوا في الأمصار بعد ما فتحها الله عليهم، وقد كان مع كل منهم ما ليس مع الآخر من سنة رسول الله ﷺ، وقد أخذ التابعون عن الصحابة كلٌّ في مكانه.

فتتلمذوا عليهم وتعلموا منهم، فاجتمع للتابعين ما بلغهم من السنة وأقوال

---

(١) البداية والنهاية: ٦/ ٣٠٩، وانظر: العواصم من القواصم: ص ٦٣.

الصحابة وفتاويهم، واجتهدوا في ترجيح بعض الأقوال على بعض، كما اجتهدوا في استنباط أحكام الوقائع التي لم تحدث من قبل. واشتهر في كل قطر، منهم أئمة يؤخذ عنهم العلم، وقد عمل كلٌ منهم بما وصله أو اجتهد فيه، وقد يرجح كلٌ منهم بمرجحات لا يراها غيره حجة[1]. ثم أتى بعد التابعين فقهاء الأقطار كأبي حنيفة، ومالك والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، ومعاصريهم ومن جاء بعدهم.

وهؤلاء الفقهاء رحمهم الله جروا كلهم على المنهج الذي سلكه أسلافهم، فأخذوا عن التابعين وعلماء عصرهم واجتهدوا فيما لم يجدوا فيه نصوصاً، مع التأثر بالبيئات التي نشأوا فيها، فابتدأ التمايز بين مذهب أهل الحديث وأهل الرأي.

وفي هذا الدور ابتدأ تدوين العلوم وجمعها والتأليف فيها وبدأت المذاهب تتميز، ويتميز أتباعها، وكثرت الرحلة في طلب الحديث وجمعه، ووضعت الأصول التي يميز بها الصحيح من السقيم في الحديث والرجال. واطلع تلاميذ كل إمام على ما لم يطلع عليه إمامهم، واتسعت دائرة الاجتهاد لكثرة الوقائع، فتكونت المذاهب وأسست أصولها، وخدم كل أتباع مذهب مذهبهم واشتهر الكثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين والمفسرين.

ولم يكن أتباع المذاهب وقتها مقلدين، بمعنى التقليد الأصولي، بل كانوا يبحثون عن الأقوال وأدلتها ويأخذون بقول إمامهم لقوة دليله عندهم، لا لأجل التقليد المحض ولم يكن التعصب للمذاهب موجوداً على الهيئة التي وجد عليها فيما بعد ذلك، ولم ينحصر عدد المذاهب المتبعة في عدد معين.

بل كان الأئمة المتبعون كثيرين، منتشرين ومتوزعين في الأمصار، بل قد يوجد في مصرٍ واحد أكثر من إمام متبع في زمن واحد.

وكان هذا كله إبان العصور الثلاثة الخيرة لهذه الأمة، أما بعد القرن الرابع

---

(١) انظر: محاضرات في المدخل لعلم الفقه، للدكتور عبد الرحمن الصابوني: ص ٣١٥ ونظرة عامة في تاريخ الفقه، لعلي حسن عبد القادر: ص ٨١ ـ ٨٩.

الهجري وما تلاه فقد بدأ التقليد والتعصب للمذاهب شيئاً فشيئاً، واشتد الجدل بين أتباع المذاهب، وبدأ الضعف يدب بالتدريج في حركة الاجتهاد والاستنباط حتى وصلت إلى مرحلة الركود والجمود، ونودي بإغلاق باب الاجتهاد.

وأصبح جهد علماء المذاهب هو التخريج على قواعد أئمتهم وأقوالهم وشرح كتب المذاهب واختصارها وتدريسها، وشنعوا على الخارج عن أقوال الأئمة، وإن كان متمسكاً بنصوص الكتاب والسنة التي لا يجدون لها مدفعاً. ولذلك قلت أعداد الأئمة المجتهدين في تلك العصور إذا قيسوا بأعدادهم في القرون الأربعة الأولى[1].

وفي العصر الحديث ابتدأ بعض العلماء بالنداء إلى توحيد المذاهب والدعوة مجدداً إلى عودة الأمة إلى الاجتهاد فيما يجد من أحداث، وظهرت الموسوعات الفقهية، وأنشئت المجامع الفقهية لإصدار فتاوى شبه مجمع عليها، وعاد من جديد النداء بالرجوع إلى الكتاب والسنة والأخذ منهما مع الأخذ بالمذاهب فيما وافقها فيه الدليل. ولا زالت هذه الحركة مستمرة حتى الآن[2].

كانت هذه نبذة مختصرة عن تاريخ الاختلاف في الفروع، وفيما يلي ذكر لأهم أسباب الاختلاف في فروع الشريعة.

ج ـ أسباب الاختلاف في فروع الشريعة

أصول الدين وأسسه وأركانه وأمهات الفضائل، وكذا أمهات الرذائل القبيحة ليس فيها خلاف، بل هي أمور متفق عليها لدى جمهور الأمة في الجملة، فالإسلام قد جاء بهذه الأمور بنصوص قطعية واضحة لا مجال للخلاف فيها، ومن المعلوم أن نصوص الشارع منها ما هو قطعي الثبوت كالقرآن الكريم والمتواتر من السنة، ومنها ما هو ظني الثبوت كأخبار الآحاد، والقطعي في ثبوته منه ما هو قطعي في دلالته ومنه ما هو ظني في دلالته.

---

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي للخضري: ص ٢١٦، وأسباب اختلاف الفقهاء: للتركي ص ٢٤.

(٢) انظر: المدخل للفقه الإسلامي، لحسن علي الشاذلي ص ٣٣٦ ـ ٣٥٢.

فالقطعي ليس من مواضع الاجتهاد، فيبقى الظني محلاً للاجتهاد، سواء أكان ظنياً في ثبوته أم في دلالته، أم ما ألحق بهما.

وعلى هذا يتضح أن أكثر ما يجري فيه الخلاف هو الأمور الظنية والفرعية المحتملة التي تختلف فيها أنظار المجتهدين وأفهامهم، أو التي لم ينص عليها الشارع، فاختلف في إلحاقها بغيرها وقربها منه[1].

وهذا الاختلاف السائغ هو الذي أتحدث عن أهم أسبابه في الورقات التالية.

السبب الأول: اختلاف القراءات القرآنية:

إن اختلاف القراءات القرآنية المتواترة أو الشاذة كان من الأسباب التي أدت بالأئمة إلى الاختلاف في فروع الشريعة، فأخذ فقيه من الفقهاء بقراءة من القراءات وبناء الحكم عليها يقابله أخذ غيره من الفقهاء بقراءة أخرى يغاير منطوقها منطوق تلك القراءة، كما أن من الأئمة من يرى الأخذ بالقراءة الشاذة ويبني عليها أحكاماً قد تخالف الأحكام التي يصل إليها من لا يرى القراءة الشاذة حجة شرعية.

وأسوق هنا مثالين: الأول لبيان أثر القراءات المتواترة في اختلاف الأئمة في الفروع، والثاني لتوضيح أثر القراءات الشاذة في ذلك أيضاً.

المثال الأول: قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[2].

قرأ القراء العشرة أصحاب القراءات المتواترة المتفق عليها بين جمهور الأمة، قرؤوا لفظة: (يطهرن) قراءتين مختلفتين كما يلي:

---

(١) انظر: ما لا يجوز فيه الخلاف، لعبد الجليل عيسى: ص ١١٨. وأسباب اختلاف الفقهاء: ص ٢٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٢.

١ ـ قرأها قراء الكوفة الثلاثة ما عدا حفص[١] عن عاصم[٢] وهم ـ أي قراء الكوفة ـ حمزة[٣] والكسائي[٤] وشعبة[٥]، ومعهم خلف[٦] البزار البغدادي، قرؤوها بتشديد الطاء والهاء وفتحهما هكذا (يطّهّرن).

---

(١) هو المقرىء راوية عاصم: أبو عمر حفص بن سليمان الأسدي البزاز وكان ربيب عاصم، وأعلم الناس بقراءته، وأقرأ الناس زمناً طويلاً، وتخرج عليه طلاب كثيرون توفي سنة ١٨٠ هـ. انظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار للذهبي: ١/ ١٤٠، وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري: ١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٢) هو الإمم عاصم بن أبي النجود ـ بهدلة ـ الأسدي الكوفي أحد القراء السبعة أخذ القراءة عن أبي عبد الرحمن السلمي وزر بن حبيش الأسدي وحدث عنهما، تابعي جليل قرأ على خلق كثير منهم الأعمش، وحفص راويته، وكذا شعبة (أبو بكر بن عياش ت ١٩٣ هـ). وانتهت إليه إمامة الإقراء بالكوفة توفي، رحمه الله سنة ١٢٧ هـ. انظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار: ١/ ٨٨ ـ ٩٤، وسير أعلام النبلاء: ٥/ ٢٥٦، وغاية النهاية: ١/ ٣٤٦.

(٣) هو الإمام حمزة بن حبيب الزيات الكوفي أحد السبعة، قرأ على الأعمش وجعفر الصادق وغيرهما، وقرأ عليه خلق كثير منهم الكسائي، وراوياه خلف البزار (ت: ٢٢٩ هـ) وخلاد بن خالد (ت: ٢٢٠ هـ) توفي حمزة رحمه الله سنة ١٥٦ هـ، انظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار: ١/ ١١١، وغاية النهاية: ١/ ٢٦١.

(٤) هو الإمام أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي إمام القراءة والنحو، أحد السبعة سمع من جعفر الصادق والأعمش وحمزة الزيات وغيرهم وقرأ عليه جماعة منهم أبو عمر الدوري وأبو عبيد القاسم بن سلام، وراوياه، أبو الحارث الليث بن خالد البغدادي (ت: ٢٤٠ هـ) وأبو عمر الدوري (ت: ٢٤٦ هـ) وتوفي الكسائي سنة ١٨٩ هـ. انظر: معرفة القراء الكبار: ١/ ١٢٠، وسير أعلام النبلاء: ٩/ ٢٣١.

(٥) هو راوية عاصم أبو بكر بن عياش الأسدي الكوفي المشهور بشعبة، وكان إماماً وحجة في القراءة، توفي سنة ١٩٣ هـ، انظر: الطبقات الكبرى: لابن سعد: ٦/ ٢٦٩، وغاية النهاية: ١/ ١٨٣.

(٦) هو راوية حمزة وهو الإمام العاشر من القراء العشرة خلف بن هشام الأسدي أبو محمد البغدادي البزار أخذ القراءة عن سليم عن حمزة، وراوياه: إسحاق الوراق (ت: ٢٨٦ هـ) وإدريس الحداد (ت: ٢٩٢ هـ) وتوفي خلف سنة ٢٢٩ هـ. انظر: غاية النهاية: ١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤.

وقرأها الباقون من العشرة وهم: نافع[1] وابن كثير[2] وأبو عمرو البصري[3] وابن عامر[4] وأبو جعفر المدني[5] ويعقوب الحضرمي[6]، قرؤوا بتخفيف الطاء والهاء وإسكان الطاء وضم الهاء هكذا: (يطْهُرْن)[7] واختلاف نطق هذه اللفظة

---

(١) هو الإمام نافع بن أبي نعيم الليثي بالولاء الأصبهاني حبر القرآن، أبو رويم أخذ القرآن عن سبعين من التابعين، وأم المسجد النبوي زماناً، وأقرأ الناس دهراً، وممن قرأ عليه مالك بن أنس والليث بن سعد رحمهما الله تعالى، وغيرهم، وراوياه: قالون (عيسى بن مينا الزرقي (ت: ٢٢٠ هـ) وورش ـ عثمان بن سعيد المصري الإمام المعروف (ت: ١٩٧ هـ). توفي نافع رحمه الله سنة ١٦٩ هـ انظر: معرفة القراء الكبار: ١/١٠٧، وغاية النهاية: ٢/ ٣٣٠، وتهذيب التهذيب: ١٠/ ٤٠٧.

(٢) هو الإمام المقرىء المكي أبو معبد عبد الله بن كثير الكناني الداري، فارسي الأصل، أحد السبعة قرأ على الصحابي الجليل عبد الله بن السائب المخزومي ومجاهد بن جبر، وقرأ عليه خلق منهم أبو عمرو البصري، وراوياه: أحمد بن محمد البزي (ت: ٢٥٠ هـ) ومحمد بن عبد الرحمن المخزومي ـ قنبل ـ (ت: ٢٩١ هـ) وتوفي ابن كثير سنة ١٢٠ هـ انظر: الطبقات الكبرى: ٥/ ٤٨٤، ومعرفة القراء الكبار: ١/ ٨٦، وغاية النهاية: ١/ ٤٤٣.

(٣) هو الإمام النحوي المقرىء المشهور أبو عمرو زبان بن العلاء المازني البصري، قرأ على مجاهد بن جبر، وابن كثير، وعطاء بن أبي رباح، وقرأ عليه أناس كثيرون، وراوياه: أبو عمر الدوري (ت: ٢٤٦ هـ) وصالح بن زياد السوسي (ت: ٢٦١ هـ) وتوفي أبو عمرو سنة ١٥٤ هـ. انظر معرفة القراء الكبار: ١/ ١٠١، وغاية النهاية: ١/ ٢٨٨.

(٤) هو الإمام عبد الله بن عامر اليحصبي الشامي أحد السبعة، قرأ على أبي الدرداء والمغيرة بن أبي شهاب المخزومي رضي الله عنهما، وراوياه هشام بن عمار (ت: ٢٤٥ هـ) وعبد الله بن أحمد ابن ذكوان (ت: ٢٤٢ هـ) وتوفي ابن عامر سنة ١١٨ هـ. انظر الطبقات الكبرى: ٧/ ٤٤٩، ومعرفة القراء الكبار: ١/ ٨٢، وغاية النهاية: ١/ ٤٢٣.

(٥) هو الإمام المدني أبو جعفر يزيد بن القعقاع المخزومي، أحد العشرة، تابعي مشهور كبير القدر، روى عنه خلق منهم نافع، وراوياه: أبو الحارث ابن وردان (ت: ١٦٠ هـ) وسليمان بن جماز (ت: ١٧١ هـ) وتوفي أبو جعفر سنة ١٢٨ هـ انظر: غاية النهاية: ٢/ ٣٨٢.

(٦) هو الإمام يعقوب بن إسحاق الحضرمي أحد العشرة، إمام البصرة وراوياه: رويس اللؤلؤي (ت: ٢٣٨ هـ) وروح بن عبد المؤمن (ت: ٢٣٥ هـ) وتوفي يعقوب سنة ٢٠٥ هـ، انظر غاية النهاية: ٢/ ٣٨٦.

(٧) إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات العشر، للقلانسي: ص ٢٤٣، والنشر في القراءات العشر: ٢/ ٢٢٧.

سبب اختلافاً بين الأئمة في الفروع. فمن أخذ من العلماء بقراءة التخفيف فقد حملها على معنى زوال الدم، من طهرت المرأة من حيضها إذا انقطع عنها الدم، ويكون المعنى على هذه القراءة: لا تقربوهن حتى يزول عنهن الدم، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، فتحل المرأة لزوجها بمجرد انقطاع الدم، ويحل له الجماع قبل اغتسال الزوجة[1].

ومن أخذ بقراءة التشديد فعلى معنى التطهر، أي الاغتسال وهم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وقالوا بحرمة جماع الحائض حتى ينقطع عنها الدم وتغتسل، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة ليس هذا موضع تفصيلها[2].

المثال الثاني: قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[3].

في مصحف عائشة وإملاء حفصة رضي الله عنهما: (والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر)[4] وفي بعض الروايات عنهما: (والصلاة الوسطى وصلاة العصر)[5] وبها قرأ ابن عباس رضي الله عنهما وغيرهم[6]. وفي مصحف أم سلمة رضي الله عنها: (والصلاة الوسطى صلاة العصر)[7] بدون واو على البدل، وبها قرأ أبي بن كعب وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم[8] وقد اختلف العلماء في المراد بالصلاة الوسطى بناء على اختلافهم في العمل بتلك القراءة الشاذة، فذهب جمهور العلماء

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٣٣٦، وفتح القدير للكمال ابن الهمام: ١/ ١٧٢.

(٢) انظر: بداية المجتهد: ١/ ٥٨، والمهذب للشيرازي: ١/ ٣٠، والمغني لابن قدامة: ١/ ٣٣٨.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٤) تفسير الطبري: ٥/ ١٧٥، والبحر المحيط لأبي حيان: ٢/ ٢٤٠.

(٥) مختصر في شواذ القرآن، لابن خالويه: ص ١٥، والبحر المحيط: ٢/ ٢٤٠، وتفسير الطبري: ٥/ ٢٠٥.

(٦) المصاحف لابن أبي داود ص: ٩٨، وتفسير الطبري: ٥/ ١٧٦، والبحر المحيط: ٢/ ٢٤٠.

(٧) المصاحف لابن أبي داود ص: ٩٨، وتفسير الطبري: ٥/ ١٧٦، والبحر المحيط: ٢/ ٢٤٠.

(٨) إعراب القرآن للنحاس: ١/ ٣٢٠، والكشاف للزمخشري: ١/ ٢١٩، ومعجم القراءات القرآنية: ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥.

إلى أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر[1] مستندين إلى هذه القراءات، فإنه ظاهر في القراءتين الأولى والثانية وأما القراءة الثانية (والصلاة الوسطى وصلاة العصر) فقد أولوها بأحد أمرين:

الأول: أن تكون الواو زائدة[2].

والثاني: أنها عاطفة، لكن عطف صفة على صفة لا عطف ذات[3]. فقوله: (وصلاة العصر) بيان للصلاة الوسطى وهي صلاة العصر.

أما الحنفية فهم لا يحتجون بتلك القراءة الشاذة في إثبات أنها صلاة العصر، لأن تلك القراءة لم تبلغ حد الشهرة حتى تنسخ المتواترة، وإنما احتجوا بالأحاديث الصحيحة في بيان أنها صلاة العصر، وكذلك الشافعية احتجوا على أنها العصر بالأحاديث كحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم الأحزاب: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً**»[4] وحديث «**الصلاة الوسطى صلاة العصر**»[5].

وذهب المالكية إلى أن الصلاة الوسطى صلاة الصبح[6] وحجتهم هم والشافعية قوله تعالى بعد ما ذكر الصلاة الوسطى: ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾، فقرن هذه الصلاة بذكر القنوت، وليس في الشرع صلاة ثبت بالأخبار الصحاح القنوت فيها إلا صلاة الصبح، فدل على أن المراد بالصلاة الوسطى صلاة الفجر، ولم يحتجوا بالقراءة الشاذة هذه في بيان الصلاة الوسطى وترجيحها، وأيدوا ما ذهبوا إليه بعدة أمور:

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ١٤١، والمجموع: ١/ ١٣٤، وحاشية ابن عابدين: ١/ ٣٦١، والمغني لابن قدامة: ١/ ٣٨٦، والمحلى لابن حزم: ٤/ ٢٤٩.

(٢) فتح الباري: ٩/ ٢٦٤.

(٣) المرجع السابق، والبحر المحيط: ٢/ ٢٤٠.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب «٩٨» فتح الباري: ٦/ ١٠٥، ومسلم في كتاب المساجد باب «٣٦»: ١/ ٤٣٧.

(٥) رواه أحمد في المسند: ٥/ ١٢، والترمذي في كتاب التفسير باب «٣» ٥/ ٢٠٣ وقال: حديث حسن صحيح، ووافقه الألباني، صحيح سنن الترمذي: ٣/ ٢٩.

(٦) انظر مواهب الجليل: ١/ ٤٩٨، وحاشية الدسوقي: ١/ ١٦٥.

أولاً: إن لصلاة الفجر خصائص لم توجد في غيرها منها:

١ ـ أن الله تعالى جعلها مشهودة فقال: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾[1] وذلك أنها تؤدى بحضور ملائكة الليل وملائكة النهار.

٢ ـ أن الظهر والعصر يجمعان، وكذا المغرب والعشاء، وأما صلاة الصبح فهي منفردة في وقت واحد، فثبت أن صلاة الفجر أفضل الصلوات، وإذا كان كذلك وجب أن يكون المراد من الصلاة الوسطى صلاة الصبح.

ثانياً: لا شك أن الله تعالى إنما أفردها بالذكر لأجل التأكيد، ولا شك أن صلاة الصبح أحوج الصلوات إلى التأكيد، إذ ليس في الصلاة أشق منها، لأنها تجب على الناس في ألذ أوقات النوم حتى إن العرب كانوا يسمون نومة الفجر العسيلة للذتها. وقيل: إن الصلاة الوسطى هي الظهر، وقيل غير ذلك[1].

السبب الثاني: عدم بلوغ النص:

يعد هذا السبب الغالب والرئيس في وقوع الاختلاف بين الفقهاء في فروع الشريعة، وذلك لأن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأئمة سلفاً ولا خلفاً، وذلك لأن أصحاب رسول الله ﷺ لم يكونوا على درجة واحدة من الاطلاع على سنة رسول الله ﷺ مع أنهم لا يكادون يفارقون الرسول ﷺ إلا قليلاً، ومع هذا فإنهم كانوا على درجات متفاوتة حتى إن بعضهم لم يطلع إلا على الحديث أو الحديثين، والسبب في ذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان يحدث أو يفتي أو يقضي أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً، ويبلغه هؤلاء أو بعضهم لمن يتسنى لهم أن يبلغوه إياه.

وفي مجلس آخر قد يحدث أو يفتي أو يقضي أو يفعل شيئاً فيشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس، ويبلغونه لمن يمكنهم أن يبلغوه، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند أولئك، ويكون عند أولئك ما ليس عند هؤلاء، وإنما

---

(١) سورة الإسراء: ٧٨.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٢٢٤، وأحكام القرآن، للهراسي: ١/ ٢١٤، وتفسير الرازي: ٦/ ١٥٨.

يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته، وأما إحاطة واحد بجميع حديث الرسول ﷺ فهذا لا يمكن ادعاؤه قط[1]. فكثير من الأحاديث لا يرويه من الصحابة إلا رجل أو رجلان، ولا يرويه عنه أو عنهما إلا رجل أو رجلان، وهلم جرا، فخفي على أهل الفقه، وظهر في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث، فكثير من الأحاديث رواه أهل البصرة مثلاً، وسائر الأقطار في غفلة عنه. فالعلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم أنهم يطلبون الحديث في المسألة، فإذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال، ثم إذا ظهر الحديث بعد رجعوا عن اجتهادهم إلى الحديث. .»[2]. وهؤلاء الأئمة من الصحابة والتابعين رحمهم الله كانوا هم أعلم الأمة وأفقهها وأتقاها وأفضلها، ومن بعدهم أنقص، فخفاء بعض السنة عليهم أولى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة، أو إماماً معيناً، فهو مخطىء خطأ فاحشاً قبيحاً، ولا يقولن قائل: إن الأحاديث قد دونت وجمعت فخفاؤها والحال هذه بعيد، لأن الدواوين المشهورة في السنن، إنما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين رحمهم الله، ومع هذا فلا يجوز أن يدعى انحصار حديث رسول الله ﷺ في دواوين معينة. .»[3].

وأسوق هنا مثالين يوضحان كيف كان بلوغ النص أو عدم بلوغه سبباً في اختلاف العلماء رحمهم الله تعالى.

وأولى الناس بذلك صحابة رسول الله ﷺ الذين كانوا ملازمين له دوماً فلا يكادون يفارقونه، أعني بذلك الخليفتين الراشدين أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما اللذين لا يكادان يفارقانه إلا نادراً حضراً ولا سفراً خصوصاً الصديق رضي الله تعالى عنه، فقد كان معه في غالب الأوقات حتى إنه ليسمر عنده بالليل في أمور المسلمين، وكذلك عمر رضي الله عنه، فكثيراً ما كان الرسول ﷺ يقول: «**دخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر**» فهذا أبو بكر رضي الله عنه تأتيه الجدة تسأله ميراثها فقال: «مالك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة

(١) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية: ص ٤ ـ ٥.
(٢) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي: ص ٤٢ ـ ٤٣.
(٣) رفع الملام عن الأئمة الأعلام: ص ١١ ـ ١٢.

رسول الله ﷺ من شيء، ولكن أسأل الناس» فسألهم. فقام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ومحمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه فشهدا أن النبي ﷺ أعطاها السدس»[1]. وقد بلغ هذه السنة التي اتفقت الأمة على العمل بها عمران بن الحصين رضي الله عنه أيضاً، فهؤلاء الصحابة الثلاثة ليسوا كأبي بكر رضي الله عنه في ملازمة رسول الله ﷺ ومع هذا فقد اختصوا بعلم هذه السنة دون أبي بكر رضي الله عنه. وكذلك عمر رضي الله عنه لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره أبو موسى الأشعري رضي الله عنه مستشهداً بالأنصار رضي الله عنهم، وذلك لأن عمر رضي الله عنه لم يبلغه ذلك الحديث، لأنه لم يكن شاهداً النبي ﷺ وقت حدثهم بهذا الحديث فخفي عليه. فقد روى الشيخان البخاري ومسلم «عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار، فأتانا أبو موسى فزعاً أو مذعوراً، قلنا ما شأنك؟ قال: «إن عمر أرسل إلي أن آتيه، فأتيت بابه فسلمت ثلاثاً فلم يرد علي، فرجعت. فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: «إني أتيتك فسلمت على بابك ثلاثاً، فلم يردوا علي فرجعت، وقد قال رسول الله ﷺ: إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع، فقال عمر: أقم عليه البينة وإلا أوجعتك، فقال أُبي بن كعب رضي الله عنه: لا يقوم معه إلا أصغر القوم، قال أبو سعيد: قلت أنا أصغر القوم، قال: فاذهب به» زاد في رواية: «فذهبت إلى عمر فشهدت، فقال عمر: خفي عليّ هذا من أمر رسول الله ﷺ، ألهاني عنه الصفق بالأسواق»[2].

وهكذا كان الحال بالنسبة للتابعين والأئمة رحمهم الله تعالى الذين وجد من اجتهاداتهم وآرائهم ما يخالف نصاً نبوياً صريحاً لأنه لم يبلغه ذلك النص كما نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قوله: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[3][4][5].

---

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الفرائض، باب «٨»: ٢/ ٥١٣، وأبو داود في كتاب الفرائض باب «١٠»: ٣/ ١٢١، والترمذي في كتاب الفرائض باب «١٠» وقال صحيح: ٤/ ٣٦٦، وابن ماجه في كتاب الفرائض باب «٤»: ٢/ ٩١٠، وضعف إسناده الألباني؛ إرواء الغليل: ٦/ ١٢٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاستئذان باب رقم «١٣»: فتح الباري: ١١/ ٢٦ ـ ٢٧ ومسلم في كتاب الآداب باب رقم «٧»: ٣/ ١٦٩٤ ـ ١٦٩٧.

(٣) المجموع للنووي: ١/ ٦٣، وإيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني: ص ١٠٧.

(٤) وهذه المقالة ليست للشافعي وحده بل جميع الأئمة الأربعة رحمهم الله قالوها أو قالوا =

السبب الثالث: ثبوت النص وعدم ثبوته:

إن مما لا شك فيه أن ثبوت النص الشرعي أو عدم ثبوته من أهم الأسباب التي أدت إلى الاختلاف في فروع الشريعة، لأن النص الشرعي هو المرجع الأول للمجتهدين، وعليه مدار استنباط الأحكام الشرعية، فإذا صح ثبوته، وصرحت دلالته، وسلم من المعارض كان عليه الاعتماد في الحكم، لا يخالف في هذا أحد، وحاشا أن يعرض عن الحديث أي إمام من أئمة المسلمين وهو يعلم أنه صريح الدلالة نافذها، ثم يحكم بمقتضى اجتهاده. وهؤلاء الأئمة رحمهم الله قد ثبتت واستفاضت عدالتهم، واشتهر دينهم وتقواهم، وإن سيرة أولئك الأئمة في استنباطهم ومواقفهم من النصوص تؤكد هذا الجانب، فما من إمام إلا وقد ثبت عنه القول في مسائل خالف فيها أحاديث صحت عند غيره ولم تصح عنده، أو عمل بأحاديث صحت عنده ولم تصح عند غيره. وانظر إلى قول الإمام أبي يوسف رحمه الله وهو يخالف إمام مذهبه أبا حنيفة في حكم بيع الوقف ويقول بلزومه كما قال الجمهور حيث يقول: «لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به، ورجع عن بيع الوقف»[1]. وقد وقع هذا في عصور مختلفة، ولم ير العلماء المحققون في هذا شيئاً ينكر[2]. وللحديث قواعد وضوابط رسمها العلماء المجتهدون وغيرهم وعملوا بها وقد يظن ظان أنه لا مجال لوقوع الاختلاف في تلك القواعد والضوابط، وأن المجتهدين عليهم الرجوع في هذا إلى ما رسمه المحدثون، وهو ظن خاطىء، إذ الواقع العملي يجعلنا مدركين أن الأئمة المجتهدين لهم قواعد وضوابط رسموها لاستنباط الأحكام، علماً بأن أولئك الأئمة هم من أئمة الحديث والفقه في آن واحد، وقد ترجحت لديهم تلك الضوابط على ما سواها، وليسوا ملزمين باجتهاد غيرهم، وخاصة أولئك الذين سبقوا عهد استقرار علم الحديث وتدوينه، إذ مكانة الاجتهاد التي أنزلهم الله إياها رفعتهم عن أن يكونوا مقلدين

= نحوها. انظر في ذلك مثلا: حاشية ابن عابدين: ١/ ٦٣، وجامع بيان العلم لابن عبد البر: ٢/ ٣٢، وإعلام الموقعين لابن القيم: ٢/ ٣٠٢، وإيقاظ همم أولي الأبصار: ص ٣ ـ ١١٣.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر: ٥/ ٤٣.

(٢) دراسات في الاختلافات الفقهية للدكتور محمد أبي الفتح البيانوني: ص ٣٢ ـ ٣٣.

لأحد في أي علم من العلوم[1]. وأسوق هنا مثالين يوضحان أن ثبوت النص وعدم ثبوته كان سبباً من الأسباب التي أدت إلى الاختلاف في الفروع علماً بأن أمثلة الاختلاف في الضوابط المؤثرة في ثبوت النص عند بعض العلماء دون بعض كثيرة ومتفرقة في أصولهم وفروعهم.

المثال الأول: اختلافهم في حكم خبر المستور:

والمستور في الاصطلاح: هو الراوي الذي روى عنه اثنان فصاعداً ولم يصدر في حقه جرح ولا تعديل[2].

والعلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا في الأخذ بخبر المستور، فعده بعضهم عدلاً إذا كان من القرون الثلاثة الأولى فقبل روايته، إذ إن الأصل في المسلم العدالة، ومنهم من يعد المستور كالفاسق ولا يحتج بروايته احتياطاً في ثبوت الأخبار. يقول الإمام السرخسي في أصوله: «أما المستور فقد نصّ محمد رحمه الله في كتاب الاستحسان: على أن خبره كخبر الفاسق، وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما، أنه بمنزلة العدل في رواية الأخبار لثبوت العدالة ظاهراً، بالحديث المروي عن رسول الله ﷺ وعن عمر رضي الله عنه: «المسلمون عدول بعضهم على بعض». ولهذا جوز أبو حنيفة القضاء بشهادة المستور، حينما يثبت مع الشبهات إذا لم يطعن الخصم.. ولكن ما ذكره في الاستحسان أصح في زماننا فإن الفسوق غالب في أهل الزمان، فلا تعتمد رواية المستور ما لم تتبين عدالته، كما لم تعتمد شهادته في القضاء قبل أن تظهر عدالته...»[3]. ومن هذا يظهر لنا جلياً أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله قد يقوى عنده حديث على الاحتجاج، ولو كان في سنده راوٍ مستور، بينما نجد غيره يضعف الحديث نفسه على الاحتجاج عنده، بسبب هذا الراوي المستور، وغير خاف ما يترتب من الخلاف في الحكم والاستنباط.

---

(١) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام: ص ١٢ ـ ١٣، ودراسات في الاختلافات الفقهية: ص ٣٤.

(٢) انظر: الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي: ص ١٤٧ ـ ١٥٠.

(٣) أصول السرخسي: ١/ ٢٧.

المثال الثاني: وجوب القضاء على من أكل أو شرب ناسياً في رمضان:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من أكل أو شرب في رمضان وغيره ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة، واحتجوا بظاهر الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**»[1]. وبصريح الحديث الذي رواه أبو هريرة أيضاً: «إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه»[2]. وذهب الإمام مالك إلى أن من أكل ناسياً فقد بطل صومه، ولزمه القضاء، وتأول الحديث الأول، ولم يصح عنده الحديث الثاني. قال ابن حجر: «قال ابن العربي: تمسك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث، وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليه، لأن الفطر ضد الصوم، والإمساك ركن الصوم، فأشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة، قال: وقد روى الدارقطني فيه: «لا قضاء عليك»[3]، فتأوله علماؤنا على أن معناه لا قضاء عليك الآن، وهذا تعسف، وإنما أقول ليته صح فنتبعه ونقول به، إلا على أصل مالك في أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد، لم يعمل به، فلما جاء الحديث الأول الموافق للقاعدة في رفع الإثم عملنا به، وأما الثاني فلا يوافقها فلم نعمل به، وقال القرطبي: احتج به من أسقط القضاء، وأجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء، فيحمل على سقوط المؤاخذة، لأن المطلوب صيام يوم لا خرم فيه، لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضاء، وهو نص لا يقبل الاحتمال لكن الشأن في صحته، فإن صح وجب الأخذ به وسقط القضاء»[4] والصحيح أن حديث الدارقطني حديث صحيح فيجب العمل به، ولا يقال إنه مخالف للقاعدة، إذ هو قاعدة بنفسه[5].

وهكذا، نرى أن عدم ثبوت النص عند فقيه وثبوته عند غيره قد كان سبباً

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصيام باب رقم «٢٦»: فتح الباري: ٤/ ١٥٥، ومسلم في كتاب الصيام باب «٣٣»: ٢/ ٨٠٩.

(٢) رواه الدارقطني في السنن كتاب الصيام: ٢/ ١٧٨ ـ ١٨٠.

(٣) رواه الدارقطني في سننه في كتاب الصيام وقال: إسناده صحيح: ٢/ ١٧٨ ـ ١٨٠.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٤/ ١٥٦ ـ ١٥٧.

(٥) انظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني: ٤/ ٢٠٧.

مؤدياً لوقوع الاختلاف بين أئمة المسلمين في فروع الشريعة الإسلامية.

السبب الرابع: الاختلاف في فهم النص وتفسيره:

قد يتفق الأئمة رحمهم الله في وصول الحديث إليهم أو ثبوته عندهم بحسب قواعد كل منهم، غير أنهم مع هذا كله قد يختلفون في فهم النص وتفسيره وفي استنباط الحكم منه تبعاً لذلك الفهم. وهذا الاختلاف في الفهم مرجعه إلى أمرين هما: النص نفسه، إذ من المعروف أن في اللغة العربية ألفاظاً صريحة في دلالتها وهناك ألفاظ أخرى تحتمل معاني ودلالات عدة لا يمكن معرفتها بالقرائن، وفي اللغة العربية أيضاً ألفاظ مشتركة وأخرى مجملة، فإذا اشتمل النص الشرعي على كلمة مشتركة فإنه لا بد من الاختلاف في تعيين المراد من هذه الكلمة، وأما الأمر الآخر فهو الذي يعود فيه الاختلاف إلى المجتهد نفسه وطبيعة فهمه، وهذا الاختلاف طبعي وواضح، إذ المعلوم أن من طبيعة العقل البشري التفاوت في العقول والأفهام.

وأسوق هنا مثالين لتوضيح هذا الاختلاف في فهم النص، والمثال الأول منهما لبيان الأمر الأول الذي ذكرته من أن النصوص قد يكون منها ما هو مشترك يدل على معان متعددة، والمثال الآخر لبيان الأمر الآخر وهو تفاوت أفهام المجتهدين.

المثال الأول: عدة الحائض المطلقة:

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1] في هذه الآية الكريمة ذكر الله سبحانه وتعالى أن المطلقة الحائض عدتها ثلاثة قروء، ولم يكن خلاف بين المسلمين أن المرأة التي تحيض إذا طلقت فإن عدتها ثلاثة قروء، ولم يكن خلاف بينهم أن القروء قد استعمل في العربية بمعنى الطهر، وبمعنى الحيض على حد سواء، قال ابن منظور: «قال أبو عبيدة: يصلح للحيض والطهر»[2].

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) لسان العرب تحت مادة «قرأ»: ١/ ١٣١.

ومن ورود القرء بمعنى الطهر قول الأعشى:

أفي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيم عزائكا
مورثة عزاً وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

فالأقراء هنا الأطهار، لأنه ضيع أطهارهن في غزواته وآثرها عليهن.

ومن وروده بمعنى الحيض قول القائل:

يا رُبَّ ذي ضعن علي فارض له قروء كقروء الحائض

يعني أنه طعنه فكان له دم كدم الحائض[1]. غير أن الفقهاء رحمهم الله تعالى اختلفوا في المراد بالقروء في هذه الآية، فذهبت عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ومالك والشافعي وأحمد في أحد قوليه، إلى أن المراد بها الأطهار. وذهب أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وأبو حنيفة رحمه الله، إلى أن المراد بها الحيض. واستدل كل من الفريقين لقوله بأدلة[2].

المثال الثاني: صلاة العصر في بني قريظة:

روى الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: لا يصلين أحد العصر[3] إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم»[4].

---

(١) تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/ ١١٢، ١١٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٣/ ١٩٤، وبداية المجتهد: ٢/ ٩٠ وتفسير القرطبي: ٣/ ١١٤ ـ ١١٦، والأم: ٥/ ٢٠٩، وتفسير الرازي: ٢/ ٢٥٦، والمغني: ٩/ ٨٣ ـ ٨٦، وزاد المعاد: ٥/ ٢١٨ ـ ٢٤١. والإنصاف للبطليوسي: ص ٣٧ ـ ٤١.

(٣) في صحيح مسلم «الظهر» بدلاً من العصر، وقد أطال ابن حجر في محاولة الجمع بينهما، انظر: فتح الباري: ٧/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩.

(٤) رواه البخاري في كتاب المغازي باب «٣٠»: فتح الباري: ٧/ ٤٠٨، ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب «٢٣»: ٣/ ١٣٩١.

وهذا الذي وقع بينهم من الاختلاف مرجعه إلى الفروق الفردية وإلى تفاوت القدرات العقلية.

وقد استنبط من هذه الحادثة أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية، ولا يعاب على من استنبط من النص معنى يخصصه، وأن كل المجتهدين المختلفين في الفروع له أجر، فلا يؤثم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وحاصل ما وقع في القصة أن بعض الصحابة حملوا النهي على حقيقته، ولم يبالوا بخروج الوقت ترجيحاً للنهي الثاني على النهي الأول، وهو ترك تأخير الصلاة عن وقتها»واستدلوا بجواز التأخير لمن اشتغل بأمر الحرب بنظير ما وقع في تلك الأيام بالخندق فقد تقدم حديث جابر المصرح بأنهم صلوا العصر بعد ما غربت الشمس وذلك لشغلهم بأمر الحرب، فجوزوا أن يكون ذلك عاماً في كل شغل يتعلق بأمر الحرب ولا سيما والزمان زمان التشريع،«والبعض الآخر حملوا النهي على غير الحقيقة وأنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلى بني قريظة»وقد استدل به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد لأنه ﷺ لم يعنف أحداً من الطائفتين، فلو كان هناك إثم لعنف من أثم»[1].

السبب الخامس: الاختلاف في طرق الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة:

يعد هذا السبب واحداً من أسباب الاختلاف في الفروع فيما يتراءى للناظر في كتب الفقه، لأنه في الحقيقة لا تعارض بين الأدلة، لأنها كلها آتية من مصدر واحد هو الله سواء كانت الأدلة من الكتاب أم من السنة: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾[2] غير أنه قد تكتنف النصوص عوامل، فتظهر وقد حدث بينها من التعارض ما يجعل المجتهد يقف أمامها مرجحاً بعضها على بعض بحسب ما يظهر له من أدلة أخرى، وذلك حينما يصعب عليه الجمع بين تلك الأدلة.

وباب الجمع والترجيح، باب دقيق يتجلى فيه تفاوت الأفهام، وعمق الأنظار

---

(١) فتح الباري: ٧/ ٤١٠.

(٢) سورة النساء: ٨٢.

إذ قد يهتدي فيه المجتهد إلى مأخذ لم يلحظه غيره، أو يقتنع بوجهة لا يوافقه عليها الآخرون.

وأسباب الترجيح كثيرة فصلها علماء الأصول في كتبهم، وحصرها بعضهم في أربع نقاط رئيسة هي:

أ ـ ترجيح يعود إلى سند النصوص المتعارضة، كترجيح المتواتر على المشهور.

ب ـ ترجيح يعود إلى متون النصوص المتعارضة، كأن يكون أحد النصين آمراً، والثاني ناهياً، فيرجح الأمر على النهي، أو يكون التعارض بين نص مجازي وآخر حقيقي، فترجح الحقيقة على المجاز... وهكذا.

ج ـ ترجيح يعود إلى مدلول النصوص المتعارضة. كأن يكون مدلول بعض النصوص التحريم، ومدلول بعضها الإباحة، فيقدم الحظر على الإباحة.

د ـ ترجيح يعود إلى أمر خارج عن النصوص المتعارضة، كأن يكون أحد النصين موافقاً لدليل آخر، من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، أو غير ذلك. خلافاً للنص المعارض، فيرجح ما يؤيده الدليل الخارجي على ما لا يؤيده شيء[1]. وهنا أذكر مثالين يوضحان أن تعارض الأدلة سبب من أسباب الخلاف في الفروع.

المثال الأول: استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة:

وردت في هذه المسألة أقوال عدة خلاصتها ما يلي:

١ ـ قال جماعة: لا يجوز أن تستقبل القبلة ولا تستدبر ببول ولا غائط مطلقاً. وهو مذهب أبي أيوب وعمر رضي الله عنهما ومجاهد والنخعي والثوري وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم.

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٤/ ٣٢٤، والرسالة للشافعي: ص ٢١٣ ـ ٢١٧، وإرشاد الفحول: ص ٢٤١ ـ ٢٥١.

٢ ـ وقال آخرون: يجوز ذلك مطلقاً. وهو مذهب داود الظاهري، وربيعة الرأي، وعروة بن الزبير وغيرهم.

٣ ـ وقال غيرهم: يجوز في المدن والمباني، ولا يجوز في الفضاء والصحراء. وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية، وغيرهم[١]. والسبب في اختلافهم هذا عدة أحاديث يبدو في ظاهرها التعارض. منها: حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا**»[٢]. وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «ارتقيت على ظهر بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته على لبنتين مستقبل الشام مستدبر القبلة»[٣]، فذهب العلماء في هذين الحديثين ثلاثة مذاهب: مذهب الترجيح، ومذهب الجمع، ومذهب الرجوع إلى البراءة الأصلية إذا وقع التعارض.

المثال الثاني: نكاح المحرم بالحج أو العمرة:

من المسائل التي وقع فيها الخلاف في الفروع بسبب تعارض الأدلة مسألة نكاح المحرم..

فذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى إلى أنه لا يصح نكاح المحرم، واحتجوا على ذلك بأحاديث منها حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يَنْكِح المحرم ولا يُنكِح**»[٤] وغيرها[٥]. وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى جواز هذا النكاح محتجاً بحديث ابن عباس رضي الله

---

(١) انظر: بداية المجتهد: ١/ ٨٩، والمجموع للنووي: ٢/ ٨٩، وفتح الباري: ١/ ٢٤٥، ونيل الأوطار للشوكاني: ١/ ٥٧٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب «١١» فتح الباري: ١/ ٢٤٥، ومسلم في كتاب الطهارة باب «١٧»: ١/ ٢٢٤.

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب «١٤» فتح الباري: ١/ ٢٠٥، ومسلم في كتاب الطهارة باب «١٧» ١/ ٢٢٥.

(٤) رواه مسلم في كتاب النكاح باب «٥»: ٢/ ١٠٣٠.

(٥) انظر صحيح مسلم في كتاب النكاح باب «٥»: ٢/ ١٠٣٠ ـ ١٠٣٢.

عنهما «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»[1] فالناظر يرى تعارضاً بين ما استدل به الأئمة الثلاثة وبين ما استدل به أبو حنيفة، لورود نصوص مختلفة في هذه المسألة.

وقد عمل كل فريق على ترجيح ما استدل به بما رآه مرجحاً لقوله، مما لا يراه الآخر مرجحاً[2]. وبهذا ترى أن تعارض الأدلة، ومحاولة ترجيح بعضها على بعض سبب من الأسباب التي أدت بالأئمة إلى الاختلاف في فروع الشريعة.

السبب السادس: الاختلاف في القواعد الأصولية وبعض مصادر الاستنباط:

وهذا السبب يعد من أهم الأسباب التي أدت إلى الاختلاف في فروع الشريعة الإسلامية. فالقواعد الأصولية هي تلك الأسس والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند الشروع في الاستنباط، ليشيد عليها صرح مذهبه ويكون ما يتوصل إليه نتيجة وثمرة لهذه القواعد. ولقد أدى اختلاف تلك القواعد فيما بين فقيه وآخر إلى خروج بعض الفقهاء بنتائج مغايرة لتلك التي تحصل عليها غيرهم نتيجة لأخذه بقواعد أصولية مختلفة عن القواعد التي أخذ بها الفقيه الآخر، هذا وستأتي دراسة مستقلة لهذه الأسس والقواعد في الفصل الأول من هذه الرسالة إن شاء الله تعالى.

وكما كان الاختلاف في القواعد الأصولية سبباً من أسباب الاختلاف في الفروع فكذلك كان الاختلاف في بعض مصادر الاستنباط كالاستحسان، وعمل أهل المدينة، والمصالح المرسلة، سبباً من الأسباب المؤدية للاختلاف في الفروع بين الفقهاء.

وسيأتي مزيد بيان لهذا الموضوع من خلال الفصل الأول كما سبق إن شاء الله. وهنا أذكر مثالين أولهما لبيان كون الاختلاف في مصادر الاستنباط سبباً في الاختلاف في الفروع، وثانيهما لبيان تسبب الاختلاف في القواعد الأصولية في الاختلاف في فروع الشريعة الإسلامية.

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح باب «٣٠» فتح الباري: ٩/ ١٦٥ ومسلم في كتاب النكاح باب «٥» ٢/ ١٠٣٢.

(٢) انظر: المغني: ٣/ ٣١٨ ـ ٣٢٢، وفتح الباري: ٩/ ١٦٥، ونيل الأوطار: ٥/ ١٣ ـ ١٥، وسنن الترمذي: ٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢.

المثال الأول: اختلافهم في حجية عمل أهل المدينة:

عمل أهل المدينة قاعدة من القواعد الأصولية التي اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الأخذ بها واستنتاج الحكم الفقهي منها. فالإمام مالك رحمه الله تعالى يرى أن إجماع أهل المدينة على أمر ما حجة قوية يستدل بها على الأحكام الشرعية. أما جمهور العلماء فهم قد خالفوا مالكاً في احتجاجه هذا، ولم يعتبروا الإجماع حجة ما لم يكن من جميع المسلمين في شتى أقطارهم دون التخصيص ببلد معين[1]، وتبعاً للاختلاف في هذه القاعدة الأصولية، نشأ اختلاف بين العلماء في الأحكام الفرعية. وعلى سبيل التمثيل لا الحصر أذكر هنا مثالاً لذلك. وهو «مسألة توريث ذوي الأرحام».

يقول الإمام مالك رحمه الله تعالى بعدم توريث ذوي الأرحام كالأخوال وأخي الأم.. ونحوهم ـ لعمل أهل المدينة، على عدم توريثهم، وخالفه في ذلك جمهور العلماء من الحنفية وغيرهم وقالوا بتوريثهم ـ مع تفصيل ليس هذا موضعه ـ عملاً بعموم قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[2]. وبالحديث الذي رواه أبو أمامة الأنصاري رضي الله عنه قال: «كتب عمر إلى أبي عبيدة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: **«الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له»**[3]. وقد قال الإمام مالك رحمه الله تعالى مستدلاً لذلك: «الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ابن الأخ للأم، وابنة الأخ للأب والأم، والعمة والخالة لا يرثون بأرحامهم شيئاً»[4]. وهكذا كان اختلاف الأئمة رحمهم الله تعالى في هذه القاعدة وغيرها من القواعد الأصولية سبباً من الأسباب التي أدت إلى الاختلاف في فروع الشريعة الإسلامية.

---

(١) انظر فواتح الرحموت: ٢/ ٢٣٢، والإحكام للآمدي: ١/ ٣٤٩.

(٢) سورة الأنفال: ٧٥.

(٣) رواه أحمد في المسند: ١/ ٤٦، والترمذي في كتاب الفرائض «١٢»: ٤/ ٣٦٧ وقال: حديث حسن صحيح وأبو داود في كتاب الفرائض «٨»: ٣/ ١٢٣، وابن ماجه في كتاب الفرائض باب «٩»: ٢/ ٩١٤، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن ابن ماجه: ٢/ ١١٧.

(٤) الموطأ في كتاب الفرائض باب «١٢»: ٢/ ٥١٨.

المثال الثاني: اختلافهم في حمل العام على الخاص عند التعارض:

اختلف العلماء في جواز حمل النص العام على النص الخاص عند التعارض بناء على اختلافهم في دلالة العام. فالجمهور يرون أن دلالة العام ظنية، والحنفية يرون أنها قطعية. ولذلك فإنهم لا يحملون العام على الخاص إذا تعارضا ولم يعرف المتقدم منهما، بل يعمدون إلى الترجيح بينهما بوصفهما دليلين متعارضين بطريقة من طرق الترجيح إذا لم يمكن الجمع بينهما.

بينما الجمهور يحملون النص العام على الخاص، فيعملون بالخاص فيما دل عليه ويعملون بالعام فيما عدا ذلك[1]. ولقد ترتب على هذا الخلاف في الأصل اختلاف واسع في الفروع - وإليك مثالاً يوضح ذلك:

نصاب زكاة ما يخرج من الأرض:

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن النصاب في زكاة ما يخرج من الأرض خمسة أوسق، واحتجوا لذلك بحديث «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[2] وجعلوا هذا الحديث مخصصاً لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**»[3]. وقالوا أيضاً: هذا مال تجب فيه الصدقة فلم تجب في يسيره كسائر الأموال، وذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة واجبة فيما يخرج من الأرض قليله وكثيره محتجاً بعموم الحديث الأول السابق، وتأول الحديث الثاني الخاص فجعله في زكاة التجارة. قال السرخسي في المبسوط: «وأبو حنيفة يقول: تأويل الحديث زكاة التجارة، فإنهم كانوا يتبايعون بالأوساق كما ورد به الحديث، فقيمة خمسة أوسق مئتا درهم»[4].

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني: ص ١٦٣، وأثر القواعد الأصولية للدكتور مصطفى الخن: ص ٢١٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب «٣٢»: فتح الباري: ٣/ ٣١٠، ومسلم في كتاب الزكاة باب «١»: ٢/ ٦٧٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب «٥٥» فتح الباري: ٣/ ٣٤٧.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٣/ ٣، وانظر: أثر القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمصطفى سعيد الخن: ص ٢٢٢.

وفي ختام هذه الأسباب أورد هنا كلاماً نفيساً لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، قال: «... وفي كثير من الأحاديث، يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها، فإن مدارك العلم واسعة ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء، والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها، وإذا أبداها، فقد تبلغنا، وقد لا تبلغنا، وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه، وقد لا ندركه، سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر أم لا، لكن نحن وإن جوزنا هذا، فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة، وإن كان أعلم، إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية، فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده، بخلاف رأي العالم، والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر، ورأي العالم ليس كذلك، ولو كان العمل بهذا التجويز جائزاً، لما بقي في أيدينا شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا، لكن الغرض أنه في نفسه قد يكون معذوراً في تركه له، ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْئَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾[1] وقال الله سبحانه: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ..﴾[2][3].

---

(١) سورة البقرة: ١٣٤.

(٢) سورة النساء: ٥٩.

(٣) رفع الملام عن الأئمة الأعلام: ص ٢٧ ـ ٢٨.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الأول

الآثار المنهجية

توطئة:

إن الاختلاف الذي وقع بين أئمة المسلمين في فروع الشريعة الإسلامية نتجت عنه آثار على الثقافة الإسلامية. وهنا أذكر الآثار المتعلقة بالمنهج الذي تسببت الاختلافات الفقهية في إيجاده، وأصبح طريقة منهجية يتبعها العلماء من الخلف في العصور المتأخرة لعصور الأئمة المجتهدين، وخاصة الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة في الأقطار الإسلامية، فترى العلماء رحمهم الله تعالى يستنتجون من الاختلاف الذي وقع في الفروع شروطاً وقواعد للاجتهاد، يلزم المجتهد اتباعها والسير عليها حتى يكون اجتهاده سليماً، ويكون ما يتوصل إليه من نتائج مبنياً على قواعد صحيحة، فتصير نتيجة ذلك الاجتهاد صحيحة تبعاً لذلك.

كما أن الاختلاف في الفروع قد أدى بالعلماء الأئمة رحمهم الله تعالى إلى اكتشاف المقاصد العامة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية. وما ذلك إلا لاجتهاد كل واحد من هؤلاء الأعلام - رحمهم الله في طريقة كل واحد منهم في التوصل إليها بعيداً عن الشحناء والبغضاء والجدل، بل هدفهم الأسمى والوحيد هو حماية الدين الإسلامي عقيدة وشريعة. وهذان الأثران يعدان من الآثار المنهجية الإيجابية للاختلاف في فروع الشريعة الإسلامية.

وفي الوقت الذي أفرزت فيه الاختلافات الفقهية تلك الآثار المنهجية الإيجابية كذلك نراها قد أوجدت آثاراً منهجية سلبية أيضاً، فالتقليد المذموم الذي فشا بين المسلمين في القرون المتأخرة إنما كان بسبب الاختلاف بين الأئمة الفقهاء

المتبعين في جميع الأقطار الإسلامية، بدلاً من الأخذ بالدليل سواء وافق المذهب أم خالفه، لأن ذلك المقلد لا يعني إلا بقول إمامه ناسياً أو متناسياً أن إمامه نفسه لو ثبت عنده صحة ذلك الحديث لترك قوله ومذهبه لحديث رسول الله ﷺ.

وهذا الجمود والتمسك بالتبعية المذهبية أمر مذموم أدى بالمسلمين إلى الضعف العقلي، وإلى انعدام الوازع الديني، وإلى عصيان الله ورسوله ﷺ من حيث يدري أو لا يدري. وذلك أن مخالفة أمر الله ورسوله لقول أي أحد كائناً من كان موقعة في التيه والضلال أعاذنا الله منها، ولا يخالف مسلم موقن في ذلك. وكما أدت الاختلافات في الفروع إلى ظهور التقليد المذموم، أدت كذلك إلى القول بسد باب الاجتهاد، وأن على المسلمين أن يستكفوا بما تركه لهم أسلافهم في هذا المجال، وذلك لئلا يتجرأ كل أحد على الاجتهاد فتعم الفوضى في الاجتهاد ويتشرف إليه من ليس أهلاً ولا كفؤاً له. وقال هؤلاء إنه يلزم الناس الانقياد لأسلافهم وعدم مجاوزة أقوالهم، لأنه لا داعي للاجتهاد، فإن الأول لم يترك للآخر شيئاً كما قيل. وهذا الأمر حدا بالمسلمين إلى حياة الركود والكسل، فولد جموداً فكرياً هائلاً اختفى معه الإبداع العلمي الذي عرف به المسلمون الأوائل، مع تجدد الأحداث الداعية لمزيد من الاجتهاد.

ومن خلال هذا الفصل سأقوم ببيان تلك الآثار في مبحثين، أولهما في بيان الآثار الإيجابية، وثانيهما في بيان الآثار السلبية، وذلك كما يلي:

المبحث الأول: الآثار الإيجابية: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وضع أسس الاجتهاد وقواعده.

المطلب الثاني: الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: الآثار السلبية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ظهور التقليد المذموم.

المطلب الثاني: إغلاق باب الاجتهاد.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الأول

الآثار الإيجابية
وفيه مطلبان

المطلب الأول: وضع أسس الاجتهاد وقواعده

إن الاجتهاد ميدان فسيح لذوي البصيرة النافذة، والفكر الثاقب فهو مناط للأحكام، وأصل للإجماع، وعمدة للقياس، ونبع ثر للفقه، به تعرف أدلة التشريع، وعليه تتوقف أعمال العباد، وبه تدرك أسرار الشريعة ودقائقها البديعة.

والاجتهاد هو الحركة العلمية البناءة لبيان مقومات الشريعة الإسلامية. وهو سبيل الحفاظ على خلودها، ووسيلة التعرف على الأحكام الشرعية لما يجد من حوادث وقضايا دائمة الطروء على الحياة، مما يرى خاصية ختم الشرائع بالشريعة الإسلامية الغراء، ويدل على حيويتها ومرونتها لاستيعاب حاجات الناس في كل زمان ومكان.

ولما كانت الحوادث متجددة وغير متناهية، ونصوص الشريعة محدودة ومتناهية، كانت الحوادث متجددة ومحتاجة إلى اجتهاد المجتهدين، وفكر المؤمنين الباحثين، ونظر العاملين المخلصين، وكل أولاء لا يبنون على غير أساس، ولا يفتون بالتشهي والهوى، بل إنما عملهم يقوم على أسس قوية متينة، وقواعد راسخة، وأصول سليمة صحيحة. هدفهم في ذلك خدمة الشريعة الإسلامية ابتغاء مرضاة الله ومساهمة في حفظ هذا الدين. ولقد كان رسول الله ﷺ واضح لأهم أسس الاجتهاد وذلك حينما أراد أن يبعث رسوله إلى اليمن ليبلغهم دين الله ويحكم بينهم بالشرع العادل، وكان ذلك الرسول هو الصحابي الجليل معاذ

بن جبل رضي الله عنه، قال ﷺ: «**كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟**» قال: **أقضى بكتاب الله؛ قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟**» قال: **اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره**» وقال:

«**الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله**»[1].

فالرسول ﷺ أقر معاذاً في ترتيب أسس الاجتهاد التي ينبغي للمجتهد الإلمام بها ومعرفتها والنظر فيها بالتدريج حين يريد الاجتهاد، وهي النظر في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ثم يجتهد برأيه إن لم يجد فيهما ما عرض له، ويتحرى الحق ما أمكن، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر الاجتهاد، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنه له شاهد صحيح، وهذا الشاهد هو ما ذكره أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته إلى قاضيه شريح[2]، جاء فيها: «إذا حضرك أمر لا بد منه فانظر ما في كتاب الله فاقض به، فإن لم يكن ففيما قضى به رسول الله ﷺ، فإن لم يكن ففيما قضى به الصالحون وأئمة العدل، فإن لم يكن فأنت بالخيار، فإن شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرني، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيراً لك»[3] فقد أوضح أمير المؤمنين عمر أسس الاجتهاد التي ينبغي للمجتهد أن يسير عليها في استنباط الأحكام الطارئة، فيعرض الحادث على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ثم الإجماع، ثم يجتهد رأيه، وهذه الأسس والمناهج اكتفى بها الصحابة والتابعون، لأنهم كانوا أعلم الأمة، لمعاصرتهم وقت التنزيل ومرافقة الرسول ﷺ وصحبه، وكانوا أهل الفصاحة

---

(١) رواه أحمد في المسند: ٥/ ٢٣٠. وأبو داود في كتاب الأقضية باب «١١»: ٣/ ٣٠٣ وذكر الألباني عن جملة من علماء الحديث تضعيفه، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة له: ٢/ ٢٧٣ ـ ٢٨٦. وذكر أن معناه صحيح فيما يتعلق بالاجتهاد عند فقد النص.

(٢) هو شريح بن الحارث الكندي اليماني، القاضي، مختلف في صحبته، ولي قضاء الكوفة لعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وعمَّر دهراً توفي سنة ٨٧ هـ مع اختلاف فيها، انظر ترجمته في الاستيعاب: ٢/ ٤٦، والإصابة: ٢/ ١٤٤.

(٣) رواه النسائي في كتاب آداب القضاة باب «١١»: ٨/ ٢٣٠ ـ ٢٣١، وذكر مثله عن ابن مسعود، وصححه الألباني موقوفاً: صحيح سنن النسائي ٣/ ١٠٩٢ ـ ١٠٩٣.

والبيان، ولندرة الحوادث وقلتها في عهدهم مقارنة بما جد بعدهم، أما عندما اتسعت رقعة الإسلام واختلط العرب بالعجم وكثر الاختلاف بين العلماء في الفروع اضطر الأئمة إلى وضع أسس وضوابط وشروط جديدة أضافوها إلى تلك الأسس الموجودة لدى سلفهم، وهذه الأسس وضعت لحماية الشريعة من العبث والفوضى لئلا ينبري للاجتهاد والفتوى في دين الله إلا من هو أهل لذلك، فوضع كل إمام من الأئمة أصولاً وأسساً ومناهج لمذهبه، على اختلاف بينهم، غير أن مجموعها يجب أن يتوفر فيمن أراد أن تكمل له أدوات الاجتهاد.

وأذكر هنا أهم تلك الأسس بإيجاز أرجو أن لا يكون مخلاً على الترتيب التالي:

١ ـ القدرة على استنباط الأحكام.

٢ ـ العلم بنصوص الكتاب والسنة المتعلقة بالأحكام.

٣ـ معرفة الناسخ والمنسوخ.

٤ ـ الإلمام باللغة العربية.

٥ ـ معرفة ما أجمع عليه من الأحكام.

٦ ـ معرفة القياس.

٧ ـ العلم بأصول الفقه وقواعده.

٨ ـ العلم بمقاصد الشريعة.

٩ ـ معرفة أحوال العصر.

ثم أذكر مناهج الأئمة الأربعة كمثال تطبيقي.

وقبل التحدث عن أسس الاجتهاد، وشروطه ومناهج الأئمة الفقهاء لا بد من تعريف الاجتهاد.

فالاجتهاد لغة: مأخوذ من الجهد بضم الجيم وفتحها، وهو المشقة قال

تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾[1] وقال: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[2] قيل: الجهد بالضم الوسع والطاقة، وبالفتح المشقة، وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة[3].

والاجتهاد في اصطلاح الفقهاء والأصوليين يعرف بأنه «استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس في النفس العجز عن المزيد عليه»[4]، وبعد تعريف الاجتهاد وبيان مفهومه لغة واصطلاحاً أشرع في بيان شروط الاجتهاد وأسسه ثم أختم كلامي في هذا المطلب بذكر مناهج الأئمة الأربعة في الاستدلال على وجه الاختصار.

١ ـ القدرة على استنباط الأحكام:

إن أهم عنصر يجب أن يتمتع به المجتهد هو القدرة العقلية والعملية على استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، فلا يتصور أن يتصدى للاجتهاد شخص لا يجد من نفسه الكفاءة والقدرة على التعامل مع النصوص والأدلة الشرعية تعاملاً يحقق له ما يصبو إليه من نتيجة سليمة صحيحة مبنية على أسس قويمة متينة. ولكي يتم له القدرة على استنباط الأحكام فلا بد أن يتصف بالصفات التالية:

أ ـ البلوغ والعقل:

إذ لا يمكن لغير البالغ والعاقل أن يكون من أهل الاجتهاد، بل إن الله سبحانه وتعالى أسقط عنهم التكاليف الشرعية الواجبة على كل أحد، فمن باب أولى أن لا يكونوا مؤهلين للاجتهاد في أمور لا يدركها إلا خواص العلماء، فكيف يخوض فيها من لا يستقل بالنظر في مصالحه، ومن هذا حاله كان أولى به أن لا

---

(١) سورة الأنعام: ١٠٩.

(٢) سورة التوبة: ٧٩.

(٣) انظر لسان العرب لابن منظور: ٣/ ١٣٥ تحت مادة: «جهد» والقاموس المحيط للفيروز آبادي: ص ٣٥١ تحت مادة «جَهَدَ».

(٤) انظر: المستصفى مع فواتح الرحموت: ٢/ ٣٥٠، والتحرير للكمال بن الهمام: ص ٥٢٣، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٣/ ٢٩١، ونهاية السول للأسنوي على هامش التقرير والتحبير: ٣/ ٢٨٤، وروضة الناظر وجنة المناظر: ص ٤٠١.

يستطيع النظر في مصالح الخلق وقياسها بمقاييس الشريعة[1].

ب ـ الذكاء والفطنة:

فيجب على الناظر في المسائل الاجتهادية أن يكون ذكي الفؤاد، متوقد الذهن، فطناً، حاضر البديهة، فإنه إذا صار متصفاً بهذه الصفات الدالة على الذكاء والفطنة سار في طريق الاجتهاد بقلب مطمئن وبصيرة نافذة، فحري به أن يوافق مراد الله في اجتهاده، فتتجمع قواه فلا يكاد ينسى دليلاً، ولا يغفل عن نص، ولا تفوت عليه إشارة، فيكون آمناً من الخطأ إلى حد كبير بتوفيق الله.

قال العلامة ابن بدران[2]: «وعندي أنه يشترط في المجتهد أن توجد فيه ملكة الاستنباط، وأن يكون ذكي الفؤاد، متوقد الذهن، لأنه كم ممن قرأ فنون العربية والعلوم التي تهيىء للاجتهاد، ثم تراه جامداً خامل الفكر لا يعلم إلا ما يلقى إليه؟ فإذا خاطبته وجدت ذهنه متحجراً، تكلمه شرقاً، فيكلمك غرباً، فمثل هذا لا يعول عليه ولا يركن إليه»[3]. وما أحسن ما قاله الخطيب البغدادي[4] في هذا الشأن: «ينبغي للمجتهد أن يكون قوي الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتؤدة، وأخا استثبات وترك عجلة، بصيراً بما في المصلحة، آخذاً بالمشورة، حافظاً لدينه مشفقاً على أهل ملته مواظباً على مروءته، متورعاً عن الشبهات صادقاً عن فساد التأويلات، صلباً في الحق، دائم الاشتغال بمعاني الفتوى وطرق الاجتهاد، ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة، ولا

---

(١) انظر: نهاية السول للأسنوي: ٣/ ٣٠٧ على هامش التقرير والتحبير.

(٢) هو الشيخ العلامة عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقي الحنبلي كان واسع الاطلاع، له في كل فن إسهام، وبخاصة في التفسير والحديث والفقه والأصول وعلوم العربية والتاريخ، توفي رحمه الله سنة ١٣٤٦ هـ، انظر ترجمته في الأعلام للزركلي: ٤/ ١٦٢، ومقدمة المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران الطبعة الثالثة: ص ٢٥، بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران: ص ٣٧٣.

(٤) هو الإمام المحدث المؤرخ الحافظ أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي صاحب التصانيف النافعة، توفي رحمه الله سنة ٤٦٣ هـ انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي: ٣/ ٣١٢، ووفيات الأعيان لابن خلكان: ١/ ٣٢.

موصوفاً بقلة الضبط، أو منعوتاً بنقص الفهم، أو معروفاً بالإفتاء عما يخفى عليه، أو يجهله»[٤].

ولقد اعتبر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى هذا الشرط ثاني الشرطين اللذين يجب أن يتصف بهما المجتهد فقال: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»[٢].

فإذا استكمل المرء هذه الصفات وتجلت لديه القدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية صح له أن يجتهد، وإلا كان فعله ومحاولته الاجتهاد عبثاً لا فائدة من ورائه، والأفضل له في هذه الحالة أن يدع الاجتهاد لمن هو من أهله، فيكون بذلك قد عرف قدر نفسه وأراح نفسه من التيه والعناء.

وليس كل من اتصف بالقدرة على الاستنباط يصلح أن يكون من أهل الاجتهاد بل لا بد له من جمع آلة الاجتهاد التي سوف نتحدث عنها في النقاط القادمة.

وهذا الشرط هو مما يبين غاية الدقة والحرص اللذين كان يتصف بهما الأئمة الذين وضعوا شروط الاجتهاد وأسسه حتى يحموا الشريعة الغراء من عبث العابثين وجهل الجاهلين، وهذا أثر واضح من آثار السلف رحمهم الله في محاولة تجنب القول على الله بلا علم، فرحمة الله على أولئك السلف وجزاهم عنا خير الجزاء.

٢ ـ العلم بنصوص الكتاب والسنة المتعلقة بالأحكام:

إن الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة هما المصدران الرئيسان للأحكام الفقهية، بل ولجميع الشريعة الإسلامية أصولاً وفروعاً ذلك أنهما وحيان من الله العليم الخبير، معصومان من الزيغ والزلل، لأن الكتاب والسنة مصدرهما واحد هو الله المقدس والمنزه عن جميع النقائص والعيوب.

---

(١) الفقيه والمتفقه: ٢/ ١٥٨.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة: ٤/ ١٠٥.

لذلك كان لزاماً على المتجهد أن يستقي ويبني أحكامه منهما أولاً، ثم ينتقل إلى ما سواهما إذا لم يجدها فيهما، كما أنه يجب على كل من أراد أن يكون من أهل الاجتهاد في الشريعة الإسلامية أن يلم بما يحويانه من الأحكام، وبكل ما يتعلق بطريقة استخلاص تلك الأحكام منهما.

لذلك فإني سأتناول هذا الأمر من جانبين: الجانب الأول من حيث إن معرفة ما فيهما من أحكام شرط يجب توفره في المجتهد، والجانب الآخر من حيث إن المجتهد يجب أن يتخذهما أساسين يأخذ منهما الأحكام.

فالعلم بالكتاب والسنة قد أوجب الإسلام أن يكون أساساً من أسس الاجتهاد كما سبق أن ذكرت في حديث معاذ بن جبل حين أرسله الرسول ﷺ، ورسالة عمر رضي الله عنه إلى قاضيه شريح، وأبدأ في الذكر هنا بكتاب الله تعالى ثم أثني بالنسبة النبوية الشريفة.

أولاً: العلم بنصوص القرآن المتعلقة بالأحكام:

إن أهم الشروط التي يجب توافرها في المجتهد معرفة كتاب الله الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾[1] فهو عمدة الأحكام، والمصدر الرئيس للاجتهاد ولذلك لا بد من معرفة معانيه اللغوية والشرعية، والعلل التي نيطت بها الأحكام والغايات التي قصد الشارع الحكيم تحقيقها من جلب المصالح للعباد، ودرء المفاسد عنهم.

ومعرفة معاني الآيات في لسان العرب: يتم بمعرفة معاني المفردات والمركبات وخواصها في إفادة المعنى، إما بالسليقة، بأن ينشأ نشأة عربية، وإما بأن يتعلم اللغة العربية من نحو وصرف وأدب وبلاغة وغيرها من العلوم المتصلة بالعربية.

ومعرفة معاني الآيات شرعاً: يتم للمجتهد بمعرفة العلل والمعاني المؤثرة في الأحكام، وأوجه دلالة اللفظ على المعنى من عبارة وإشارة ودلالة واقتضاء،

---

(١) سورة فصلت: ٤٢.

ومعرفة أقسام اللفظ من عام وخاص ومشترك ومجمل ومفسر، ومحكم ونحوها[1].

والواجب أن يعرف من الكتاب ما يتعلق بالأحكام، ونقل عن كل من الغزالي وابن العربي والرازي[2]: أن الذي في القرآن منها نحو خمسمائة آية.. ودعوى الانحصار في هذا العدد إنما هو باعتبار الظاهر، فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي كذلك تستنبط من القصص والأمثال والمواعظ ونحوها، فقلَّ أن يوجد في القرآن الكريم آية إلا ويستنبط منها شيء[3].

ولا يشترط حفظ الآيات عن ظهر القلب، بل يكفي المجتهد أن يعرف مواقع الحكم من مظانه ليرجع إليه ويحتج به عند الحاجة إليه، لأن مقصود الاجتهاد هو إثبات الحكم بدليل يختص به[4]. وإن كان من المستحسن أن يكون المجتهد حافظاً للقرآن كله عن ظهر القلب، فإن ذلك أعون له على معرفة أحكامه، وأسهل لاستحضاره ـ وهذا رأيي فقط وهو غير ملزم لأني لا أقول باشتراط الحفظ ليصح الاجتهاد.

ثانياً: العلم بنصوص السنة المتعلقة بالأحكام:

وهذا شرط ثان أساس للاجتهاد، وهو يقتضي فهم المجتهد السنة النبوية، إما بالتلقي عن الرواية كما كان حال السلف قبل التدوين، وإما بقراءة كتب السنة

---

(١) انظر التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني: ٢/ ١١٧.

(٢) هو الإمام الواعظ الفقيه الشافعي المفسر النحوي الأصولي فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر ـ خطيب الري ـ التيمي البكري، المتكلم، ذو التصانيف الكثيرة المشهورة أهمها التفسير الكبير المسمى «مفاتيح الغيب» وكتاب «المحصول» في الأصول، توفي رحمه الله سنة ٦٠٤ هـ. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية: ٨/ ٨١، والعبر، للذهبي: ٥/ ١٨، وفيات الأعيان، لابن خلكان: ٣/ ٣٨١.

(٣) انظر روضة الناظر لابن قدامة وشرحها لابن بدران: ٢/ ٤٠٢، وتنقيح الفصول للقرافي: ص ٤٣٧، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٤/ ١٦٢.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي: ٢/ ٣٥١، وروضة الناظر: ٢/ ٤٠٢، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص ٣٦٨، وتنقيح الفصول: ٤٣٧.

على أيدي علمائها المتخصصين إذ لا يعقل أن يستغني مسلم في فهم الدين وفهم كلام رب العالمين عن الاستعانة بمن نزل عليه كلام الله ﷺ فكيف يستغني عنه المتصدي للاجتهاد، وهذا بجانب معرفة علم مصطلح الحديث والجرح والتعديل لمعرفة مدى قوة سند الحديث، ومرتبته في القوة والضعف، ليتمكن من العمل بالصحيح منه، ومن ترجيح ما هو أقوى من غيره فيما إذا لم يجد من ذلك بداً. ويجوز أن يعتمد المجتهد بعد تقدم علوم الحديث على أهل هذا الفن كالبخاري ومسلم وغيرهما، ويكتفي بتعديلهم وتجريحهم للرواة، وبيان مرتبة الحديث، أي أن المجتهد لا يجب عليه أن يكون في درجة أهل الفن أنفسهم، لأن هذا الطريق بالنسبة لمن يكون همه الفقه، طويل وشاق، ويعسر عليه متابعة السير فيه كأئمته[1].

هذا ولا يشترط معرفة جميع الأحايث، بل يكفيه معرفة ما تتعلق به الأحكام كما لا يشترط حفظ ما تتعلق به الأحكام. بل تكفي قدرة المجتهد على البحث في الكتب، وذلك بمعرفته مواقع الأحاديث منها، والرجوع إليها عند الحاجة[2].

هذا هو الجانب الأول الذي ذكرت أني جعلته في بيان وجوب العلم بنصوص الكتاب والسنة المتعلقة بالأحكام من حيث كون ذلك شرطاً يجب أن يتوفر في المجتهد ليكون من أهل الاجتهاد مع بقية شروط الاجتهاد الأخرى.

وأما الجانب الثاني فهو وجوب العلم بتلك النصوص من حيث إنها أسس ومناهج للاجتهاد يجب على المجتهد الناظر في المسائل الأخذ بهما، والتماس الأدلة منهما قبل النظر في غيرهما من الأدلة الشرعية التي ينظر فيها المجتهد فيما يعن له من المسائل الفقهية.

وهذه الأسس والمناهج تختلف من مجتهد لآخر، إذ أن جميع المجتهدين مجمعون على أن نظر المجتهد يجب أن يبدأ بهذين الأساسين لأنهما أهم مصادر

---

(١) انظر: المستصفى: ٢/ ٣٥٢.

(٢) انظر: الرسالة للشافعي: ص ٢١، وروضة الناظر وشرحها: ٢/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ٣/ ٤٦٥.

التشريع الإسلامي، فالقرآن الكريم هو المصدر الأول للشريعة الإسلامية وهذا لا يختلف فيه اثنان، وما كان من الخلاف حوله فليس خلافاً في الاحتجاج به، وإنما هو خلاف في فهم ألفاظه ومعانيه المرادة، وكذا السنة هي المصدر الثاني للأحكام الشرعية. ولا خلاف في هذا لأحد والخلاف حولها إنما هو في بعض جزئيات تتعلق بها[1]. وفي آخر هذا المطلب سأذكر للأئمة الأربعة أسسهم ومناهجهم وطريقتهم في الاجتهاد باعتبارهم مثالاً للمجتهدين الذين وضعوا الأسس والقواعد الاجتهادية.

٣ ـ معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة:

يجب على المجتهد معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم والسنة لئلا يعتمد على المنسوخ المتروك مع وجود الناسخ، فيؤديه اجتهاده إلى ما هو باطل، وفهم الناسخ والمنسوخ فهماً جيداً أمر ضروري لمعرفة حقيقة الحكم في الواقع، وليس شرطاً مستقلاً، لكون هذه المعرفة داخلة في فهم كتاب الله تعالى، وكذلك السنة ولا يشترط أن يكون حافظاً لجميع النصوص المنسوخة والنصوص الناسخة، بل تكفيه القدرة على الرجوع إلى ما عنده من المصادر الموثوق بها، فقد جمعت الآيات المنسوخة، وحددت الأحاديث المنسوخة كذلك[2]. يقول العلامة ابن بدران في شرحه لروضة الناظر مبيناً أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ للمجتهد: قوله: «ولا بد من معرفته للناسخ والمنسوخ» أي لأن المنسوخ بطل حكمه، وصار العمل على الناسخ فإن لم يعرف الناسخ من المنسوخ أفضى إلى إثبات المنفي، ونفي المثبت، وقد اشتدت وصية السلف واهتمامهم بمعرفة الناسخ والمنسوخ، حتى روي عن علي رضي الله عنه أنه رأى قاصاً يقص في مسجد الكوفة. وهو يخلط الأمر بالنهي، والإباحة بالحظر، فقال له: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت ثم قال له: أبو من أنت؟ قال أبو يحيى، قال: «أنت أبو اعرفوني» ثم أخذ أذنه ففتلها، وقال له: لا تقص في مسجدنا بعد، حكى

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري: ١/ ٣٠.

(٢) انظر: الرسالة للإمام الشافعي: ص ٥١٠، والموافقات: ٣/ ١٠٤، والمستصفى: ٢/ ٣٥٢، وإرشاد الفحول للشوكاني: ص ٢٢٢.

ذلك العلامة الطوفي[1]، ثم قال: ولا يشترط أن يعرف جميع الأحاديث المنسوخة من الناسخة، بل يكفيه أن يعرف أن دليل هذا الحكم غير منسوخ، على أن الإحاطة بمعرفة ذلك أيسر من غيره لقلة المنسوخ بالنسبة إلى المحكم من كتاب الله والسنة.

وقد صنف في ناسخ القرآن ومنسوخه أبو جعفر النحاس[2] والقاضي أبو بكر ابن العربي، وهبة الله بن سلامة[3] من المتقدمين، ومن المتأخرين ابن الزاغوني[4] وابن الجوزي[5] وغيرهم فليتأمل مريد الارتقاء إلى معارج الحق ذلك، ويعلم ذلك من كتب التفسير وشروح كتب الحديث، لكن ينبغي لمطالع التفسير وشروح الحديث أن يتنبه لمسالك المؤلفين، فإن كثيراً منهم يدعي نسخ حديث تعصباً لمذهب من قلده، ويرسل الكلام على علاته من غير دليل، ثم ترى ذلك الحديث في كلام مؤلف آخر قد نص على أن الحديث محكم غير منسوخ، فالأولى الاعتماد على كتب الأئمة التاركين للتعصب الطالبين الحق، والله يهدي إلى سواء السبيل[6].

---

(١) هو الإمام العلامة سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي، أبو الربيع نجم الدين، الأصولي النحوي، ذو التصانيف الجيدة، أهمها: البلبل في أصول الفقه وهو مختصر روضة الناظر لابن قدامة، توفي سنة ٧١٦ هـ انظر ترجمته في طبقات الحنابلة لأبي يعلى: ص ٥٢، وشذرات الذهب لابن العماد: ٦/ ٣٩.

(٢) هو الإمام النحوي الأديب المفسر ذو التصانيف أبو جعفر أحمد بن محمد المرادي النحاس توفي سنة ٣٣٨ هـ انظر في ترجمته فوات الوفيات: ١/ ٦١.

(٣) هو الإمام المفسر الضرير أبو القاسم هبة الله بن سلامة البغدادي، توفي سنة ٤١٠ هـ انظر ترجمته في تاريخ بغداد: ١٤/ ٧٠، وبغية الوعاة للسيوطي: ص ٤٠٧.

(٤) هو الإمام القارىء المحدث النحوي الأصولي الفقيه أبو الحسن علي بن عبد الله السري، توفي في سنة ٥٣٧ هـ انظر ترجمته في شذرات الذهب: ٤/ ٨٠.

(٥) هو الإمام المفسر المحدث الحافظ الأصولي الفقيه الواعظ الأديب أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي ذو التصانيف الكثيرة النافعة توفي سنة ٥٩٧ هـ. انظر ترجمته في وفيات الأعيان لابن خلكان: ١/ ٣٥٠، وشذرات الذهب: ٢/ ٢٣٩.

(٦) نزهة الخاطر العاطر: ص ٤٠٣ ـ ٤٠٤، وانظر البرهان في علوم القرآن للزركشي: ٢/ ٢٨ ـ ٢٩.

٤ ـ الإلمام باللغة العربية:

وما تتضمنه من نحو وصرف ومعان وبلاغة وبيان. . بحيث يستطيع المجتهد أن يميز بين المعنى الظاهر والخفي، والحقيقة والمجاز، والكناية والاستعارة، والشبه، والاشتراك، فيتمكن من العلم بما تدل عليه كل كلمة وطرق دلالتها. . وغير ذلك.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر ويستغنى بأول هذا منه عن آخره. وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه. وعاماً ظاهراً يراد به الخاص، وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتبتدىء الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره، وتبتدىء الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله، وتكَلَّمُ بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تعرف الإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لانفراد أهل علمها به، دون أهل جهالتها، وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة.

وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به وإن اختلفت أسباب معرفتها معرفة واضحة عندها، ومستنكراً عند غيرها ممن جهل هذا من لسانها، وبلسانها نزل الكتاب، وجاءت السنة. فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل بعضه، ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته: كانت موافقته للصواب ـ إن وافقه من حيث لا يعرفه ـ غير محمودة، والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه»[1]. فعلم العربية إذن من أهم الشروط والأسس التي تتوقف عليها ملكة الاجتهاد وسلامته.

ومعرفة اللغة تكون إما بالسليقة فيما إذا ولد في بيئة عربية خالصة ونشأ فيها دون أن يتأثر بمؤثرات تحول بينه وبين تعلم اللغة سليمة من اللحن والتغيير، وهذا

---

(١) الرسالة: ص ٥١ ـ ٥٣.

إنما كان قبل فساد الذوق العربي عندما كان العرب في عزلة عن غيرهم من الأعاجم الذين أفسدوا اللغة بسبب اختلاط العرب بهم.

وإما بالتلقي عن أهل اللغة بالتعلم، وقراءة المؤلفات المعتمدة على أهل هذا الاختصاص. وهذا هو الممكن في القرون المتأخرة. ولا يشترط أن تكون جزئيات اللغة حاضرة في ذهنه، ولا أن يصل إلى درجة الخليل[1] وسيبويه[2] مثلاً، بل المهم معرفة ما يحتاج إليه في فهم الكتاب والسنة فإذا عرف مبادىء اللغة وألمّ بقواعدها ووجدت عنده مقدرة الرجوع إلى كتب اللغة بسهولة للتزود بمعلومات أكثر عند الضرورة، فقد توفر فيه هذا الشرط، وتحصل على هذا الأساس، وقدر بذلك على فهم نصوص الشارع[3].

٥ ـ معرفة المجمع عليه والمختلف فيه من الأحكام:

إن العلم بمواضع الإجماع وكذا مواضع الاختلاف ضرورة لازمة لمن أراد أن يكون من أهل الاجتهاد. حتى لا يجتهد في مسألة قد وقع الإجماع عليها، إذ لا اجتهاد فيما أجمع على حكمه وإلا كان مخالفاً للإجماع وهو لا يجوز.

وليس من اللازم أن يحفظ جميع مواقع الإجماع، بل يكفي في كل مسألة يجتهد فيها أن يعلم أن حكمه في هذه المسألة ليس مخالفاً للإجماع بأن يعلم أنه موافق مذهباً من مذاهب العلماء، أو يعلم أن هذه الواقعة متولدة في العصر الذي لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض[4]. واشترط بعض الأصوليين معرفة كافة مسائل

---

(١) هو الإمام النحوي العروضي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم الفراهيدي البصري، كان من الزهاد في الدنيا المنقطعين إلى العلم توفي رحمه الله سنة ١٧٥ هـ، انظر ترجمته في بغية الوعاة: ١/ ٥٥٧.

(٢) هو الإمام أبو بشر عمرو بن عثمان مولاهم الحارثي، الملقب بسيبويه، إمام النحاة صنف كتابه المسمى «كتاب سيبويه» في النحو لم يصنف قبله ولا بعده مثله، توفي بشيراز سنة ١٨٠ هـ. انظر ترجمته في البداية والنهاية لابن كثير: ١٠/ ١٨٠.

(٣) انظر الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ٣/ ٢٠٥، والمستصفى: ٢/ ٣٥٢ وروضة الناظر مع شرحها: ص ٤٠٥، وإعلام الموقعين لابن القيم: ١/ ٤٦، والموافقات للشاطبي: ٤/ ١١٤ ـ ١١٨.

(٤) انظر: المستصفى: ٢/ ٣٥١.

الإجماع حتى عصر المجتهد، وقالوا: «ينبغي أن تتميز عند المجتهد مواقع الإجماع حتى لا يفتي بخلافها، كما يلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها»[1].

وأما المختلف فيه من المسائل بين الفقهاء فقد أوجبه الإمام الشافعي رحمه الله إذ يقول: «لا يمتنع من الاستماع بمن خالفه، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبيتاً فيما اعتقد من الصواب وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه. حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك، ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك، إن شاء الله»[2] وهذا يدل على أن الإمام الشافعي يوجب أن يعرف المجتهد رأي مخالفيه ليبعد الغفلة عن نفسه، وليثبت في إدراك الحق الذي ارتضاه إذا لم يجد ما يرده من كلام من خالفه، لأن من كان بصيراً بمواضع الاختلاف كان جديراً بأن يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له، جاء ذلك مصرحاً به في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**يا عبد الله بن مسعود، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: أتدري أي الناس أعلم؟ قلت الله ورسوله أعلم، قال أعلم الناس أبصرهم بالحق إذ اختلف الناس، وإن كان مقصراً في العمل**»[3].

ولهذا جعل السلف رحمهم الله تعالى معرفة علم الاختلاف هامة، فعن قتادة[4] قال: «من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه»[5] وعن هشام[6] بن عبيد

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٤/ ١٦٤، وروضة الناظر: ٢/ ٤٠٣، وجمع الجوامع للسبكي: ٢/ ٤٠١.

(٢) الرسالة: ص ٥١٠ ـ ٥١١.

(٣) ذكر هذا الحديث الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ١٦٢ ـ ١٦٣، كما ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ٤٣، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه عقيل بن الجعد، قال البخاري: منكر الحديث.

(٤) هو التابعي الجليل أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي المفسر الفقيه المحدث، توفي رحمه الله سنة ١١٨ هـ، انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى: ٧/ ٢٢٩ وتهذيب التهذيب: ٨/ ٣٥١، وغاية النهاية: ٢/ ٢٥.

(٥) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: ٢/ ٤٦، والموافقات: ٤/ ١٦١.

(٦) هو هشام بن عبيد الله الرازي، الإمام الحنفي، كان تلميذاً لأبي يوسف الأنصاري ومحمد بن =

الله الرازي: «من لم يعرف اختلاف القراء فليس بقارىء، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه»[1] وعن عطاء[2]: «لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه»[3] وعن ابن عيينة «إن أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء»[4].

وروي عن الإمام مالك أنه قال: «لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرأي، قال: لا، اختلاف أصحاب محمد ﷺ، وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن سنة رسول الله ﷺ[5].

والحق أن دراسة أقوال الفقهاء والموازنة بينها من حيث الدليل والمنزع هو الذي يربي ملكة النقد والتقدير والفحص الدقيق الصحيح[6].

= الحسن الشيباني، توفي رحمه الله سنة ٢٠١ هـ. انظر في ترجمته: ميزان الاعتدال للذهبي: ٣/ ٢٥٤، وتهذيب التهذيب: ١١/ ٤٧.

(١) جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ٤٦، والموافقات: ٤/ ١٦١.

(٢) هو التابعي الجليل صاحب ابن عباس، عطاء بن أبي رباح مولاهم القرشي من ثقات وكبار التابعين، توفي رحمه الله سنة ١١٤ هـ، انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى: ٥/ ٤٦٧ وتذكرة الحفاظ: ص ٩٨، وتهذيب التهذيب: ٧/ ١٩٩.

(٣) جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ٤٦، والموافقات: ٤/ ١٦١.

(٤) جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ٤٦، والموافقات: ٤/ ١٦١.

(٥) المرجعان السابقان.

(٦) وقد ألفت بحمد الله كتب جمعت كثيراً من اختلاف الصحابة وفقهاء الأمصار وهي متوفرة وموجودة. مثل كتب: بدائع الصنائع للكاساني، وبداية المجتهد لابن رشد، والمهذب للشيرازي، وشرحه (المجموع) للنووي والمغني لابن قدامة، والمحلى، لابن حزم، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، واختلاف العلماء للمروزي، واختلاف الفقهاء للطبري، وسنن الترمذي، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، وشرح مسلم للنووي، والتمهيد لابن عبد البر، وزاد المعاد لابن قيم، ونيل الأوطار للشوكاني، وسبل السلام للصنعاني. وكتب تفسير آيات الأحكام: للقرطبي، والجصاص وابن العربي.. وغيرها من كتب سلفنا المهتمة بهذا الجانب، فهذه الكتب تسهل مهمة الباحث فيها عن مواضع الإجماع والاختلاف.

٦ ـ معرفة القياس:

القياس في اللغة: التقدير، والتسوية، مأخوذ من قاس، يقيس، قياساً وقيساً وقيل: مأخوذ من قاس يقوس قوساً، فهو يائي وواوي، تقول: قست الثوب بالذراع إذا قدرته به، كما تقول: فلان لا يقاس بفلان، أي لا يساويه في الشرف، أو العلم، أو الحسب أو الهمة. . .[١] وفي الاصطلاح: «مساواة الفرع بالأصل لعلة جامعة بينهما في الحكم»[٢].

والقياس هو المصدر الرابع من مصادر الشريعة الإسلامية بعد الكتاب والسنة والإجماع، لذلك لزم المجتهد أن يكون ملماً به وبأركانه وشروطه، وكل ما يتصل به حتى يستطيع التوصل إلى الحكم الذي يريد التوصل إليه مما ليس فيه نص من الشارع بقياسه بحكم مشابه له في العلة نص عليه الشارع. والحقيقة أن القياس أداة مهمة من أدوات الاجتهاد كما أنه دليل شرعي متفق على الأخذ به في الجملة بين الأئمة الأربعة وغيرهم، ولم يخالف في هذا إلا من لا يعتد بخلافه، لأن القياس هو ميدان الفحول وميزان الأصول[٣] وهو سلاح المجتهد يفزع إليه عند فقد النص، وهو عامل مهم من عوامل نمو الفقه، بسببه أمدنا الفقهاء رحمهم الله تعالى بأحكام كثير من الوقائع، فهو المعول عليه في معرفة أسرار الأحكام والوقوف على الحكم التي من أجلها شرع الحكم، وهو المرشد لعلل الأحكام ومقاصدها، بل إن القياس هو المعين العذب الذي يثري الوقائع المتجددة بأحكام من غير أن ينضب.

وبما أن نصوص الشريعة متناهية، وحوادث الدهر متجددة كانت الحاجة إلى القياس ظاهرة، فالأدلة لا يمكن أن تتناول كل حادثة بنص مباشر مستقل، فليس أمام المجتهد إلا أن يتعلق بالقياس لأن فوائده لا تنتهي مدى الدهر، وصدق الله تعالى إذ قال: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ

---

(١) انظر: لسان العرب تحت مادة «قيس وقوس»: ٦/ ١٨٥ ـ ١٨٨، وكذلك المصباح المنير: ٢/ ٥٢١.

(٢) انظر في هذا التعريف: أصول السرخسي: ٢/ ١٤٣، وشرح تنقيح الفصول للقرافي: ص ٣٨٤، والمستصفى: ٢/ ٢٢٨، وروضة الناظر: ٢/ ٢٢٧، والتعريفات للجرجاني: ص ١٨١.

(٣) انظر: إعلام الموقعين: ١/ ٢٠٦، وأصول السرخسي: ٢/ ١١٨.

﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾[1].

ولقد بين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهمية القياس، وذلك في خطابه الذي وجهه إلى واليه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. جاء في ذلك الخطاب ما نصه: «. . . . ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك وأعرف الأمثال، ثم أعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق. . .»[2] والصحابة والفقهاء رحمهم الله قد استعملوا القياس في المسائل الفقهية في جميع الأحكام التي لم يرد فيها نص من الكتاب أو السنة وأجمعوا على أن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فقاسوا الأمور بنظائرها، والحوادث بأشباهها[3]. فدل ذلك دلالة واضحة على أهمية القياس من حيث كونه مصدراً مهماً من مصادر التشريع الإسلامي، وأن المجتهد يجب عليه أن يعرفه بحقيقته، وأركانه، وشروطه وأقسامه، وعلل الأحكام، وطرق استنباطها من النصوص، ومصالح العباد، وأصول الشرع الكلية، فإنه مناط الاجتهاد، ومنه يتشعب الفقه وهو طريق للاستنباط في بعض المسائل.

فمن لا يعرف القياس لا يمكنه الاستنباط من النصوص. يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها»[4]. فقد قرر رحمه الله تعالى أن الاجتهاد هو القياس، وذلك «لأن العلم بالقياس يقتضي العلم بثلاثة أمور:

أولها: العلم بالأصول من النصوص التي يبنى عليها، والعلل التي قامت عليها أحكام هذه النصوص، والتي يمكن بها إلحاق حكم الفرع إليها.

---

(١) سورة النساء ٨٣.

(٢) رواه الدارقطني في سننه في كتاب الأقضية والأحكام حديث رقم «١٥»: ٢/٢٠٦. قال ابن القيم رحمه الله تعالى بعد ذكره لهذا الخطاب بطوله: «وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول» إعلام الموقعين: ١/ ٨٦.

(٣) انظر: أعلام الموقعين: ١/ ٢٠٥، ومجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٠/ ٢٣٩.

(٤) الرسالة: ص ٥٠٩.

ثانيها: العلم بقوانين القياس وضوابطه، كالقياس على ما يثبت أنه لا يتعدى حكمه، ومعرفة أوصاف العلة التي يبنى عليها القياس، ويلحق بها الفرع بالأصل.

ثالثها: أن يعرف المناهج التي سلكها السلف الصالح في تعرف علل الأحكام والأوصاف التي اعتبروها أساساً لبناء الأحكام عليها، واستخرجوا طائفة من الأحكام الفقهية»[1].

وجملة القول: أن المجتهد يجب عليه الإلمام بالقياس من حيث كونه آلة يقيس بها الفروع على الأصول، ويخرجها، ومن حيث كونه دليلاً شرعياً يجب عليه أن يأخذ به ويجنح إليه فقدان الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

٧ ـ العلم بأصول الفقه وقواعده:

الأصول في اللغة: جمع أصل، والأصل هو ما يبنى عليه غيره وأصل كل شيء ما يستند إليه وجود ذلك الشيء، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول[2].

والفقه لغة: مطلق الفهم. ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾[3] وقيل: العلم بالشيء. وقد غلب على علم الشريعة أو على علم الفروع منها على وجه الخصوص[4].

أما علم أصول الفقه اصطلاحاً فهو: «العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية»[5].

والقواعد لغة: جمع قاعدة، والقاعدة: أساس البناء وأصل الأسّ[6] وعلى

---

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة: ص ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٢) انظر لسان العرب تحت مادة «أصل»: ١١/ ١٦ ـ ١٧.

(٣) سورة هود: ٩١.

(٤) لسان العرب تحت مادة «فقه»: ١٣/ ٥٢٢.

(٥) انظر: التقرير والتحبير: لابن الحاج: ١/ ٢٦ ـ ٣٠، وتنقيح الفصول للقرافي: ص ١٥، وروضة الناظر: ١/ ١٧ ـ ٢٢.

(٦) لسان العرب تحت مادة «قعد»: ٣/ ٣٦١.

ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ . . .﴾[1] وتأتي أيضاً بمعنى الضابط، وهو الأمر الكلي ينطبق على كليات[2].

والقواعد الفقهية في الاصطلاح هي: «حكم كلي ـ أو أغلبي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه»[4].

والفرق بين القواعد الفقهية وعلم الأصول، أن علم الأصول يبين المنهاج الذي يلتزمه المجتهد، فهو القانون الذي يلتزمه ليعتصم به ـ بعد الله ـ من الخطأ في الاستنباط، أما القواعد الفقهية فهي مجموعة الأحكام التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها، أو إلى ضابط يربطها، كقواعد الملكية في الشريعة، والضمان، والخيارات، والفسخ، والإجارة. فهي ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة، يجتهد فقيه مستوعب للمسائل، فيربط بين هذه الجزئيات المتفرقة برباط هو القاعدة التي يحكمها، أو النظرية التي يجمعها، كما ترى في قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام الشافعي، والفروق للقرافي المالكي، والأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، وقواعد ابن رجب الحنبلي وغيرها، ففيها ضبط لأشتات المسائل المتفرعة لمذاهب أصحابها، فهي مبنية على الجمع بين المسائل المتشابهة في الأحكام. فأصول الفقه ينبني عليه استنباط الفروع الفقهية، حتى إذا تكونت المجموعات الفقهية المختلفة أمكن الربط بين فروعها، وجمع أشتاتها في قواعد عامة جامعة لهذه الأشتات، وتلك النظرية الفقهية[4] ومعرفة علم أصول الفقه أمر لا بد للمجتهد أن يتصف به إذ هو مفتاح الاجتهاد الذي لا يستطيع أحد الخوض في مسائل الفروع إلا بعد أن يكون ملماً به إلماماً تاماً، فهو بمثابة إجادة السباحة

---

(١) سورة البقرة: ١٢٧.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون: ٤/ ٨٨٦، باب الضاد فصل الطاء المهملة.

(٣) انظر: الفروق للقرافي: ١/ ٢ ـ ٣، وحاشيته: أنوار البروق في أنواء الفروق: للأنصاري: ١/ ٣ ـ ٤ وهامشهما: تهذيب الفروق والقواعد السنية للمكي: ١/ ٣٦، والتعريفات: للجرجاني: ص ١٧١ والتلويح على التوضيح، للتفتازاني: ١/ ٢٠، وكشاف اصطلاحات الفنون: ٥/ ١١٧٦.

(٤) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة: ص ٧ ـ ٨ بتصرف وانظر: الفروق للقرافي: ١/ ٢ ـ ٣.

والقيادة بالنسبة لمن أراد الدخول في البحر أو قيادة المركبات، لأن من لا يجيد العوم إذا دخل البحر فمصيره الغرق، وكذا من قاد سيارة أو نحوها وهو لا يتقن القيادة مآله الهلاك والخطر، وذلك هو شأن من يحاول التصدي للاجتهاد دون أن يلم بأصول الفقه، إذ علم الأصول هو آلة الاجتهاد التي بها تدرك الأحكام وتستنبط[1].

قال الآمدي رحمه الله تعالى: «من شروط المجتهد أن يكون عالماً عارفاً بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها، وطرق إثباتها ووجوه دلالتها على مدلولها، واختلاف مراتبها والشروط المعتبرة فيها، وأن يعرف جهات ترجيحها عند التعارض وكيفية استثمار الأحكام منها، قادراً على تحريرها وتقريرها»[2] لأن من لم يعرف شروط الأدلة لم يعرف حقيقة الحكم ولا حقيقة الشرع، ولم يعرف مقدمة الشارع ولا من أرسل الشارع[3].

وأما القواعد الفقهية فإنه يجب على المجتهد معرفتها لئلا تكون الأحكام الفقهية أمام المجتهد فروعاً مشتتة قد يبدو له أن ظواهرها متعارضة دون أن يكون لها أصول تمسك بها، تبرز من خلالها العلل الجامعة وتعين اتجاهاتها التشريعية، فإذا عرف المجتهد ذلك وأدرك القواعد الفقهية الكلية العامة كان اجتهاده سليماً وسهلاً بسبب معرفة ما إذا كانت المسألة التي يريد الاجتهاد فيها مندرجة تحت إحدى هذه القواعد أم لا. وقد قال الإمام القرافي في مقدمة فروقه: «إن الشريعة المحمدية اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى أصول الفقه، وأغلب مباحثه في قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ كدلالة الأمر على الوجوب، ودلالة النهي على التحريم، وصيغ العموم، وما يتصل بذلك كالنسخ والترجيح.

والثاني: هو القواعد الكلية الفقهية، وهي جليلة القدر كثيرة العدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه. لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى. ولم

---

(١) انظر: شرح الجلال المحلي مع حاشية البناني على جمع الجوامع للسبكي: ٢/ ٤٠٠.
(٢) الإحكام للآمدي: ٣/ ٢٠٥.
(٣) انظر: فتح الباري: ١٢/ ٥ ـ ٧ والمستصفى: ٢/ ٣٥١ ـ ٣٥٢.

يذكر منها شيء في أصول الفقه وإن أشير إليها على سبيل الإجمال لا التفصيل. وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، وتتضح له مناهج الفتوى، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، واحتاج إلى حفظ جزئيات لا تتناهى. ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات وتناسب عنده ما تناقض عند غيره»[1]. فبان بهذا أهمية الإلمام بعلم أصول الفقه وقواعده بالنسبة للمجتهد وأن العلم بذلك أساس من أسس الاجتهاد وقواعده.

٨ ـ العلم بمقاصد الشريعة:

يجب على المجتهد إدراك مقاصد الشارع العامة من تشريع الأحكام، وأن يكون خبيراً بمصالح الناس، وأحوالهم وأعرافهم وعاداتهم، لأن فهم النصوص وتطبيقها على الوقائع متوقف على معرفة هذه المقاصد، كما أن الأدلة الفرعية قد تتعارض مع بعضها فيأخذ بما هو الأوفق مع قصد الشارع.

وقد تحدث أيضاً وقائع جديدة لا يعرف حكمها بالنصوص الشرعية فيلجأ إلى الاستحسان، أو المصلحة المرسلة، أو العرف ونحوها وذلك بوساطة مقاصد الشريعة العامة من التشريع فلا يحمل المجتهد أو المفتي المستفتي على الشديد، ولا يفتح له باب الخفة المفضي إلى التحلل من أحكام الشرع. وقد اعتبر الإمام الشاطبي فهم مقاصد الشريعة شرطاً أولياً، بل سبباً للاجتهاد: أي لا بد من أن يعرف المتصدي للاجتهاد تلك المقاصد على كمالها في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها[2].

هذا وسيأتي مزيد بيان عن مقاصد الشريعة الإسلامية وذلك من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث. وإنما ذكرت المقاصد هنا لأنها أساس من أسس الاجتهاد وشرط من شروطه يجب على المجتهد أن يعلمه قبل خوض غمار الاجتهاد.

---

(١) الفروق: ١/ ٣ بتصرف.

(٢) انظر: الموافقات: ٤/ ١٠٥ ـ ١٠٦، وروضة الناظر: ٢/ ٤٠٦ وإعلام الموقعين: ٤/ ١٥٩.

٩ ـ معرفة أحوال العصر:

إن مما يحسن بالمجتهد أن يلم به إذا أراد لاجتهاده أن يكون موفقاً مستكملاً شرائط الصحة ـ معرفة أحوال عصره السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأحوال الناس في ذلك العصر، مما يجعله ذا خبرة بما عليه الناس، مراعياً لأحوالهم من شدة، وفاقة وغنى، ورفاهية، عارفاً بما يصلح أمورهم متوخياً اليسر والسهولة والسماحة التي يمتاز بها الدين الإسلامي في قضايا الاجتهاد، لأن الإفتاء الصادر من المجتهد يتطلب معرفة واقعة الاستفتاء ودراسة نفسية المستفتي والمجتمع الذي يعيش فيه، لتكون الفتوى جدية والاجتهاد مفيد يعالج الواقع القائم[١]. ولا يتوفر ذلك بغير فهم ظروف الحياة، وممارسة المجتهد التجربة الحية المتفاعلة مع أوضاع الناس وعصرهم، مما سيحقق للناس المصلحة العامة النافعة.

ومن جانب آخر يجب عليه معرفة الحال التي عليها الناس ليعرف مدى أثر الاجتهاد ـ الذي سيخرج لهم بنتيجته ـ سلباً أو إيجاباً. لئلا يتخذ دين الله هزواً ولعباً، ولأجل أن يحفظ للعلم وقاره فلا يتخذ منه سلعة رخيصة يبذلها لكل طالب دون التحرز من ما قد يصدر من ذلك الطالب من استهانة لها وازدراء[٢].

مناهج الأئمة الأربعة وطريقتهم في الاستنباط

إن أول ما يتوجه إليه المجتهد في سبيل البحث عن الحكم هو نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة ثم الإجماع فالقياس فبقية الأدلة المختلف فيها كقول الصحابي والاستحسان والعرف والمصالح المرسلة... لأن المجتهد عاقل، والعاقل لا يبحث عن الشيء إلا في مكانه أو مظان وجوده.

وقد اتبع الأئمة المجتهدون ذلك الترتيب في مناهجهم لاستنباط الأحكام من أدلتها على اختلاف بينهم في الأخذ ببعض الأدلة غير المتفق عليها. وهنا أذكر مناهج الأئمة الأربعة كنماذج من مناهج السلف في الاستنباط، وحتى يكون ذلك نبراساً نهتدي به في طريق الاجتهاد، نتجنب به ما يحفه من صعوبات ومخاطر،

---

(١) انظر: الموافقات: ٤/ ٢٥٨ ـ ٢٦١.

(٢) انظر: أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة: ص ٣٧٦.

فالأئمة الأربعة هم المثل الأعلى لكل من يريد أن يسير بخطى ثابتة في طريق الاجتهاد الصحيح السليم، فهم قدوة في العلم والاستقامة والصلاح بشهادة جميع المسلمين في شتى العصور التي جاءت بعدهم.

وهذه مناهجهم باختصار وفق الترتيب الزمني:

أولاً: منهج الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى:

لقد حكى الإمام نفسه منهجه في الاستنباط فقال: «إني آخذ بكتاب الله تعالى إذا وجدته، فما لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ، أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت منهم، وأدع قول من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر، أو جاء إلى إبراهيم النخعي، والشعبي، وابن سيرين والحسن، وعطاء وسعيد بن المسيب ـ وعدد رجالاً ـ فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا»[1].

ومن كلامه هذا وما ذكره أصحابه يتلخص أصول مذهبه وطريقته في الاجتهاد في النقاط التالية:

١ ـ يعتمد أول ما يعتمد في اجتهاده على نصوص الكتاب والسنة.

٢ ـ يعد الإجماع في المرتبة الثالثة.

٣ ـ يعمد بعد ذلك إلى النظر في أقوال الصحابة ويتخير منها ما شاء.

٤ ـ إذا لم يجد قولاً للصحابة جنح للاجتهاد دون الأخذ بأقوال التابعين.

٥ ـ ومما هو معروف عنه أنه يعمل بالاستحسان والقياس[2].

٦ ـ وأخيراً يرجع إلى العرف في معرفة الحكم الشرعي[3].

---

(١) تاريخ بغداد: ١٣/ ٣٦٨، وانظر: الميزان للشعراني: ص ١٥.
(٢) انظر كشف الأسرار: للبخاري: ٣/ ٢١٧.
(٣) المرجع السابق: ١/ ١٦.

تلك نظرة سريعة على أصول أبي حنيفة وأسلوبه ومنهجه في استنباط الأحكام.

ثانياً: منهج الإمام مالك رحمه الله تعالى:

يصور الإمم مالك رحمه الله مصادره ومنهجه في استنباط الأحكام العملية في كتابه الموطأ، فيقول للخليفة العباسي أبي جعفر المنصور: «إن في كتابي حديث رسول الله ﷺ - وقول الصحابة، وقول التابعين، ورأياً هو إجماع أهل المدينة لم أخرج عنهم... أما أكثر ما في الكتاب برأيي فلعمري ما هو برأيي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم، والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله، فكثر ذلك علي، فقلت: رأيي. وذلك رأيي إذ كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك...»[1].

ويقول القاضي عياض عن أصول الإمام مالك: «وجدت مالكاً رحمه الله ناهجاً في هذه الأصول مناهج مرتباً لها، مقدماً كتاب الله، ثم الآثار، ثم القياس والاعتبار، تاركاً منها لما لم يحتمله الثقات العارفون، وما وجد الجمهور الجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه»[2].

وجملة القول أن منهج الإمام مالك في الاستنباط يتلخص فيما يلي:

١ - الأخذ بنصوص الكتاب والسنة
٢ - ثم الأخذ بالإجماع
٣ - ثم إجماع أهل المدينة
٤ - ثم فتاوى الصحابة
٥ - ثم القياس
٦ - ثم الاستحسان
٧ - ثم المصالح المرسلة

---

(١) الديباج المذهب لابن فرحون: ٣/ ٦٩٣.
(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ١/ ٧٨.

٨ ـ ثم سد الذرائع
٩ ـ الاستصحاب
١٠ ـ ثم شرع من قبلنا
١١ ـ العرف[١].

ثالثاً: منهج الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

يبين الإمام الشافعي منهجه بنفسه، وذلك من خلال ما ورد في كتابيه الجليلين: الرسالة والأم، فيقول: «ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حل ولا حرم إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس...»[٢]. وقال: «العلم طبقات شتى: الأولى الكتاب والسنة إذا ثبتت، ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة أن يقول بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولاً، ولا نعلم له مخالفاً منهم، والرابعة اختلاف أصحاب النبي في ذلك، الخامسة القياس، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان»[٣].

من هذا يتضح لنا أن منهج الشافعي رحمه الله في الاستدلال واستنباط الأحكام أنه يأخذ بالأدلة الشرعية على الترتيب التالي:

١ ـ الكتاب والسنة.
٢ ـ الإجماع
٣ ـ إجماع الصحابة
٤ ـ الاختيار من قول الصحابة إذا اختلفوا
٥ ـ القياس.

وهذا المنهج هو المستفاد مما ذكره الإمام عن نفسه في الرسالة وفي الأم، وقد نقل عنه أنه يعتمد العرف والاستحسان والمصالح المرسلة[٤] وعلى كل فإن

---

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي: ٢/ ١٤١، وشرح تنقيح الفصول للقرافي: ص ١٨.
(٢) الرسالة: ص ١٢.
(٣) الأم: ٧/ ٢٤٦.
(٤) انظر: نهاية السول للأسنوي: ٣/ ١٢٠.

الشافعي رحمه الله كان إماماً في الفقه والأصول واللغة وقد مزج بين فقه الرأي، وفقه الحديث، وذلك لتضلعه في علمي النقل والعقل، فرحمه الله رحمة واسعة.

رابعاً: منهج الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

لم يترك الإمام أحمد رحمه الله كتباً في الفقه محررة، ولا قواعد في الأصول مدونة، وإنما هي فتاواه الفقهية، جمعها أصحابه رحمهم الله فنظروا فيها فرأوا أن الأصول التي بنى عليها الإمام فتاواه خمسة أصول، وهي:

١ ـ النص من الكتاب والسنة

٢ ـ فتاوى الصحابة

٣ ـ الاختيار مما اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ.

٤ ـ العمل بالحديث المرسل، أو الضعيف إذا لم يجد غيره بشرط أن لا يكون الراوي معروفاً بالكذب أو الفسق، ولم يوجد ما يعارض هذا الحديث.

٥ ـ الأخذ بالقياس عند الضرورة[١].

هذا وقد ذكر أن الإمام أحمد رحمه الله كان يستصحب حال الواقعة ويأخذ بالاستحسان والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وهذا الذي ذكرته من أسس اجتهاده هو الذي أجمع عليه العلماء، وأما باقي الأدلة فإنه قد وقع الخلاف فيها بين العلماء[٢].

هذه هي مناهج الأئمة الأربعة المتبعين في الأقطار الإسلامية منذ بزوغ نجمهم وحتى يومنا هذا فحري بكل مجتهد يصبو إلى الحق أن يحذو حذوهم ويقتفي آثارهم حتى يكون اجتهاده صحيحاً.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين: ١/ ٢٩ ـ ٣٥، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص ١١٣ ـ ١١٩.

(٢) انظر: الكوكب المنير للفتوحي: ص ٢٨٠ وما بعدها. وغيره من كتب أصول الحنابلة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المطلب الثاني
الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية رحمة للناس كافة، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾[1] وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٧﴾[2]. ولذلك اتجه الإسلام في أحكامه إلى نواح ثلاث.

الناحية الأولى: تهذيب الفرد:

ليستطيع أن يكون مصدر خير لجماعته، ولا يكون منه شر لأحد من الناس، وذلك بالعبادات التي شرعها، وفيها كلها تهذيب النفوس، وتوثيق العلائق الاجتماعية الفاضلة، وهي تشفي النفوس من أدران الحقد الذي استكن في قلوب بني آدم. وبذلك يكون المؤمن في إلف مع غيره، ولا يكون ظلم ولا فحشاء. قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ ٤٥﴾[3] وقال: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣﴾[4] فالصلاة بهيئاتها واجتماع الناس لها تهذيب فردي واجتماعي، والزكاة في أدق معناها تعاون اجتماعي بين الغني والفقير، وكذلك الصوم، والحج، وهو في معنى التنظيم الاجتماعي أبين وأوضح.

الناحية الثانية: إقامة العدل في الجماعة الإسلامية:

العدل فيما بينها، والعدل مع غيرها، ولذلك قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨﴾[5] والعدل في الفكر

---

(١) سورة الأنبياء: ١٠٧.
(٢) سورة يونس: ٥٧.
(٣) سورة العنكبوت: ٤٥.
(٤) سورة التوبة: ١٠٣.
(٥) سورة المائدة: ٨.

الإسلامي مقصد أسمى، ويتجه في اتجاهات مختلفة، يتجه إلى العدل في الأحكام والأقضية والشهادات، وإلى العدل في المعاملة مع غيره بأن يفرض أن للناس من الحقوق مثل ما له، إلى غير ذلك من العدل في شتى المجالات الحياتية التي أمر الشارع جل وعلا بمراعاته فيها.

الناحية الثالثة: مراعاة المصلحة:

وتلك غاية محققة ثابتة في الأحكام الإسلامية، فما من أمر شرعه الإسلام بالكتاب والسنة إلا كانت فيه مصلحة حقة، وإن خفيت تلك المصلحة على بعض الذين غشيهم الهوى. والمصلحة التي يريدها الإسلام ليست الهوى، وإنما هي المصلحة الحقة التي تعم ولا تخص[1].

وإنه من المعلوم لدى العارفين أن كل شريعة شرعت للناس ترمي أحكامها إلى مقاصد مرادة لمشرعها الحكيم جل وعلا إذ قد ثبت بالأدلة القطعية أن الله لا يفعل الأشياء عبثاً، دل على ذلك صنعه في الخلقة، كما أنبأ عنه قوله: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٩﴾﴾[2] وقوله: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾[3].

وما أنزل الله الكتب والشرائع وأرسل الرسل إلا لإقامة نظام البشر، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ...﴾[4] وشريعة الإسلام هي أعظم الشرائع وأقومها، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[5] بصيغة الحصر المستعمل في المبالغة، فإذا وجدنا أن الله تعالى قد وصف الكتب المنزلة قبل القرآن بأوصاف الهدى، وسماها ديناً وشرائع في مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى

---

(١) أصول الفقه لمحمد أبي زهرة: ص ٣٤١ ـ ٣٤٤، بتصرف.

(٢) سورة الدخان: ٣٨ ـ ٣٩.

(٣) سورة المؤمنون: ١١٥.

(٤) سورة الحديد: ٢٥.

(٥) سورة آل عمران: ١٩.

دِينِكُمْ . . .﴾[1] وقوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[2] وعلمنا أنه وصف القرآن بأنه أفضلها، أيقنا بأن القرآن هو أفضل الهدى وأعلاه. قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ . . .﴾[3] ثم قال: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾﴾[4] ثم قال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ . . .﴾[5] فوصفه بوصفين: تصديق ما بين يديه من الكتاب، أعني تقرير ما جاءت به التوراة والإنجيل، من التشريع الذي لم ينسخه القرآن، وكونه مهيمناً على ما بين يديه من الكتاب، وذلك فيما نسخ من أحكام التوراة والإنجيل وفيما جاء به من أصول الشريعة التي خلا منها التوراة والإنجيل فهو مهيمن، أي شاهد وقيم على الكتب السالفة.

فالشرائع كلها، وبخاصة شريعة الإسلام ـ جاءت لما فيه صلاح البشر في العاجل والآجل، أي في حاضر الأمور وعواقبها، لأن من التكاليف الشرعية ما قد يبدو فيه حرج وإضرار للمكلفين، وتفويت مصالح عليهم كتحريم شرب الخمر وتحريم بيعها، ولكن المتدبر إذا تدبر في التشريعات تلك ظهرت له مصالحها في عواقب الأمور.

«واستقراء أدلة كثيرة من القرآن والسنة الصحيحة يوجب اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم وعلل راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد، وقد يظن ظان أن في مسائل علم أصول الفقه غنية لمتطلب هذا الغرض بيد أنه إذا تمكن من علم الأصول، رأى رأي اليقين أن معظم مسائله مختلف فيها بين النظار مستمر بينهم الخلاف في الفروع تبعاً للاختلاف في تلك الأصول، فمعظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بوساطة قواعد تمكن العارف بها من

(١) سورة النساء: ١٧١.
(٢) سورة المائدة: ٤٨.
(٣) سورة المائدة: ٤٤.
(٤) سورة المائدة: ٤٦.
(٥) سورة المائدة: ٤٨.

انتزاع الفروع منها أو من انتزاع أوصاف تؤذن بها تلك الألفاظ يمكن أن تجعل تلك الأوصاف باعثاً على التشريع، فتقاس فروع كثيرة على مورد لفظ منها باعتقاد اشتمال تلك الفروع كلها على الوصف الذي اعتقدوا أنه مراد من لفظ الشارع، وهو الوصف المسمى بالعلة. وبعبارة أقرب تمكن تلك القواعد المتضلع فيها من تأييد فروع إنتزعها الفقهاء قبل ابتكار علم الأصول لتكون تلك الفروع بوساطة تلك القواعد مقبولة في نفوس المزاولين لها من مقلدي المذاهب، وقصارى ذلك كله أنها تؤول إلى محال ألفاظ الشارع في انفرادها، واجتماعها، وافتراقها حتى تقرب فهم المتضلع فيها من أفهام أصحاب اللسان العربي القح، كمسائل مقتضيات الألفاظ، وفروقها من عموم، وإطلاق ونص، وظهور وحقيقة، وأضداد ذلك، وكمسائل تعارض الأدلة الشرعية من تخصيص، وتقييد وتأويل، وجمع وترجيح، ونحو ذلك وتلك كلها في تصاريف مباحثها بمعزل عن بيان حكمة الشريعة ومقاصدها العامة والخاصة في أحكامها، فهم قصروا مباحثهم على ألفاظ الشريعة وعلى المعاني التي انبأت عليها الألفاظ وهي علل الأحكام القياسية، وربما يجد المطلع على كتب الفقه العالية من ذكر مقاصد الشريعة كثيراً من مهمات القواعد لا يجد منه شيئاً في علم الأصول، وذلك يخص مقاصد أنواع المشروعات في طوالع الأبواب دون مقاصد التشريع العامة»[1].

ومن هذه الأهمية لمقاصد الشريعة الإسلامية أخذ الأئمة الفقهاء في محاولة جادة لاستخراج ما يمكنهم استخراجه من هذه المقاصد عبر كتاباتهم في علل الأحكام الشرعية، سواء أكان ذلك مما دونوه في كتب الفروع المسماة بكتب الفقه ضمن ما كتبوه عن حكمة مشروعية الأحكام الشرعية، أم كان ذلك مما دونوه في كتب أصول الفقه في باب القياس عند حديثهم عن مسالك العلة على اختلاف بينهم في تقرير ذلك تبعاً لمذاهبهم الفقهية.

وجملة القول أن الأئمة الفقهاء بذلوا ما استطاعوا من جهد في الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية ومراميها على اختلاف مذاهبهم الفقهية.

وإن مما يدل على اهتمام الفقهاء بعلم مقاصد الشريعة اشتراط الإمام

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور: ص ٥ ـ ١٤ بتصرف.

الشاطبي رحمه الله أن يكون المجتهد عالماً به حتى يستطيع الصمود للاجتهاد.

ومما يبين احتياج الفقيه أو المفكر المسلم إلى علم مقاصد الشريعة الغراء أن تصرف المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنحاء:

النحو الأول: فهم أقوالها واستفادة مدلولات تلك الأقوال بحسب الاستعمال اللغوي، وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي، وقد تكفل بمعظمه علم أصول الفقه.

النحو الثاني: البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد والتي استكمل نظره في استفادة مدلولاتها ليستيقن أن تلك الأدلة سالمة مما يبطل دلالتها، ويقضي عليها بالإلغاء والتنقيح، فإذا استيقن أن الدليل سالم من المعارض أعمله، وإذا ألفى له معارضاً نظر في كيفية العمل بالدليلين معاً، أو رجحان أحدهما على الآخر.

النحو الثالث: قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه بعد أن يعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة المبينة في أصول الفقه.

النحو الرابع: إعطاء حكم لفعل، أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة ولا نظير له يقاس عليه.

النحو الخامس: تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقي من لم يعرف علل أحكامها، ولا حكمة الشريعة في تشريعها. فهو يتهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها، ويستضعف علمه في جنب سعة الشريعة، فيسمى هذا النوع بالتعبدي.

«فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها، أما في النحو الرابع فاحتياجه فيه ظاهر، وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا، وفي هذا النحو أثبت الإمام مالك رحمه الله حجية المصالح المرسلة، وفيه أيضاً قال الأئمة بمراعاة الكليات الشرعية الضرورية، وألحقوا بها الحاجية والتحسينية وسموا الجميع

بالمناسب، وهو مقرر في مسالك العلة من علم أصول الفقه.

وأما الأنحاء الثلاثة الأولى فاحتياجه في النحو الأول منها إلى مقاصد الشريعة احتياج ما، ليجزم بكون اللفظ منقولاً شرعاً مثلاً واحتياجه إليه في النحو الثاني أشد لأن باعث اهتدائه إلى البحث عن المعارض ثم إلى التنقيب عن ذلك المعارض في مظانه، يقوى ويضعف بمقدار ما ينقدح في نفسه وقت النظر في الدليل الذي بين يديه من أن ذلك الدليل غير مناسب لأن يكون مقصوداً للشارع على علاته، فبمقدار تشككه في أن يكون ذلك الدليل كافياً لإثبات حكم الشرع فيما هو بصدده يشتد تنقيبه عن المعارض، وبمقدار ذلك التشكك يحصل له الاقتناع بانتهاء بحثه عن المعارض عند عدم العثور عليه.

وأما احتياجه إليه في النحو الثالث فلأن القياس يعتمد إثبات العلل، وإثبات العلل قد يحتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة كما في المناسبة، ألا ترى أن الأصوليين لما اشترطوا أن العلة تكون ضابطاً لحكمة كانوا قد أحالونا على استقراء وجوه الحكم الشرعية التي هي من المقاصد.

وبعد هذا فالفقيه محتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة في قبول الآثار من السنة، وفي الاعتبار بأقوال الصحابة والسلف من الفقهاء، وفي تصاريف الاستدلال، وقد أبى عمر رضي الله عنه قبول خبر نفقة المعتدة الذي أخبرت به فاطمة[1] بنت قيس رضي الله عنها، وكذلك أبت عائشة رضي الله عنها قبول خبرا بن عمر رضي الله عنهما في أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، وقرأت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2].

وأما احتياجه إليه في النحو الخامس فلأنه بمقدار ما يستحصل من مقاصد

---

(١) هي الصحابية الجليلة فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس رضي الله عنه وكانت أكبر منه بعشر سنين، وهي من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل وكمال، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر رضي الله عنه، وكانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها ثم تزوجت أسامة بن زيد رضي الله عنه بمشورة من الرسول ﷺ، وفي طلاقها وزواجها سنن كثيرة. انظر ترجمتها في الاستيعاب: ٤/ ٣٧١، والإصابة: ٤/ ٣٧٣.

(٢) سورة فاطر: ١٨.

الشريعة ويستكثر مما حصل في علمه منها يقل بين يديه ذلك النحو الخامس الذي هو مظهر حيرة.

وليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة علم مقاصد الشريعة، لأن معرفته نوع دقيق من أنواع العلم، بل المحتاج إليه العلماء والمفكرون وهم أنفسهم متفاوتون في احتياجهم إليه على قدر القرائح والفهوم»[1].

وبعد فإن المقصد العام للشارع من تشريعه الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم، وتوفير حاجياتهم وتحسيناتهم.

وإن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية.

والثاني: أن تكون حاجية.

والثالث: أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية: فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الناس في دنياهم على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

ومراعاة الضروريات من جانب الوجود تكون بفعل ما به قيامها وثباتها، ومراعاتها من جانب العدم تكون بترك ما به تنعدم، كالجنايات مثلاً ـ فلا يقال إن

---

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور. ص ١٥ ـ ١٧ بتصرف.

مراعاتها من جانب الوجود بمثل الصلاة، وتناول المأكولات مثلاً مراعاة لها من جانب بها العدم، إذ بفعل هذه الأشياء التي بها الوجود والاستقرار لا تنعدم مبدئياً أو لا يطرأ عليها العدم، فما كان مراعاة لها من جانب الوجود هو أيضاً مراعاة لها من جانب العدم بهذا المعنى. فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان والنطق بالشهادتين، والصلاة والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك.

والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً، كالمأكولات والمشروبات والمسكونات وما أشبه ذلك.

والمعاملات راجعة إلى حفظ النفس والعقل أيضاً، لكن بواسطة العادات.

والجنايات ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم[1] فكل حكم شرعي ما قصد به إلا واحد من هذه الثلاثة التي تتكون منها مصالح الناس. فلا يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي، ولا يراعى حاجي ولا تحسيني إذا كان في مراعاة أحدهما إخلال بضروري.

فالمقصد العام للشارع من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة، بجلب الخير والنفع لهم، ودفع الضرر والشر عنهم، إذ مصلحة الناس في هذه الحياة تتكون من أمور ضرورية لهم، وأمور حاجية، وأمور تحسينية فإذا توافرت لهم ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسينياتهم فقد تحققت مصالحهم، والشارع الحكيم شرع أحكاماً في مختلف أبواب أعمال الإنسان لتحقيق أمهات الضروريات والحاجيات والتحسينات للأفراد والجماعات، وما أهمل ضرورياً ولا حاجياً ولا تحسينياً من غير أن يشرع حكماً لتحقيقه وحفظه، وما شرع حكماً إلا لإيجاد حفظ واحد من هذه الثلاثة، فهو ما شرع حكماً إلا لتحقيق مصالح الناس، وما أهمل مصلحة اقتضتها حال الناس لم يشرع لها حكماً.

والدليل على أن مصالح الناس لا تعدو هذه الأنواع الثلاثة هو الحس والمشاهدة، إذ كل فرد أو مجتمع تتكون مصلحته من أمور ضرورية أو حاجية أو

---

(١) انظر: الموافقات: ٢/٨ ـ ١٠ مع تعليقات دراز عليه.

كمالية، فعلى سبيل المثال الضروري لسكنى الإنسان مأوى يقيه الحر والبرد حتى ولو كان ذلك المأوى غاراً في جبل، والحاجي: أن يكون المسكن مما تسهل فيه السكنى بأن تكون له نوافذ تفتح وتغلق بحسب الاحتياج، والتحسيني: أن يكون جميلاً مؤثثاً بكل وسائل الراحة، فإذا توفر له ذلك فقد تحققت مصلحته في سناه وقل مثل ذلك في المطعم والمشرب والملبس والمنكح وهلم جرا. وكذلك المجتمع إذا تحققت جميع مصالح أفراده تحققت له بذلك المصلحة[1].

ومجموع الضروريات خمسة: وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وذلك لأن الدنيا التي يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه الأمور الخمسة.

ولا تتوافر الحياة الإنسانية الرفيعة إلا بها ولذلك كان تكريم الإنسان في المحافظة عليها. فالدين لا بد منه للإنسان الذي تسمو معانيه الإنسانية عن دركة الحيوان، لأن التدين خاصة من خواص الإنسان، ولا بد أن يسلم له دينه من كل اعتداء.

وقد حمى الإسلام بأحكامه حرية التدين، فقال تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾[2].

ونهى عن الفتنة في الدين، واعتبر الفتنة فيه أشد من القتل، فقال سبحانه: ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾[3].

وإنه كان من أجل المحافظة على التدين وحمايته وتحصين النفس بالمعاني الدينية شرعت العبادات كلها، فهي لتزكية النفس وتنمية روح التدين. فالإسلام أعلن الحرية الدينية وكفلها للناس، فلم يحدث في تاريخ الإسلام أن أكره إنسان على ترك دينه والدخول في الإسلام، ولا منع إنسان من ممارسة عبادته في محل عبادته، وعلى الطريقة التي فرضها عليه دينه، وقد دخلت جيوش المسلمين معظم الأقطار التي كان أهلها على ملة غير ملة الإسلام، فكان بإمكان تلك الجيوش أن

---

(١) انظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاّف: ص ١٩٧ ـ ٢٠٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٣) سورة البقرة: ١٩١.

تكرههم على ترك دينهم، بيد أن الواقع يشهد أن المسلمين لم يفكروا أبداً في فعل ذلك، لأن الإسلام يأمرهم بترك الحرية للناس في أديانهم وعباداتهم، ويعلن عدم الإكراه في الدين ويترك الناس أحراراً في العقيدة التي يريدون أن يلقوا ربهم عليها، فلا خير في تدين يقوم على إكراه، والقرآن الكريم قد أشار في مواضع كثيرة إلى هذا المعنى.

وقد كان قادة الفتح الإسلامي يخيرون أهل تلك البلدان بين ثلاثة أمور على الترتيب: الدخول في الإسلام، أو دفع الجزية أو الخيار الأخير وهو القتال، مما يبين تمسك الإسلام بمبدأ إعطاء الحرية للناس لاختيار ما يشاؤون، وقد دخلت أفواج كثيرة منهم في الإسلام طواعية لا كراهية[1].

والحرية الدينية تتمثل في الأمور التالية:

أ ـ عدم إكراه أحد على ترك دينه، أو إكراهه على عقيدة معينة.

٢ ـ ترك الحرية لأصحاب الديانات الأخرى ليمارسوا شعائرهم في المجتمع الإسلامي.

٣ ـ ترك الحرية لهم فيما أباحت لهم أديانهم من طعام وزواج وطلاق وغيرها.

٤ ـ صيانة حقوقهم وحماية كرامتهم وترك حرية الجدل لهم ضمن حدود العقل والمنطق والأدب[2].

والمحافظة على النفس هي المحافظة على حق الحياة العزيزة الكريمة، والمحافظة على النفس تقتضي حمايتها من كل اعتداء عليها، بالقتل أو قطع الأطراف أو الجروح، كما أن المحافظة على الكرامة الإنسانية يمنع القذف والسب وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالكرامة الإنسانية، أو بالحد من نشاط الإنسان من

---

(١) انظر: تفسير الطبري: ٣/٩ ـ ١٢، وتفسير ابن كثير: ١/٤٦٤، وهداية الحيارى لابن القيم: ص ٢٢ ـ ٢٦.

(٢) معالم الثقافة الإسلامية لعبد الكريم عثمان: ص ٥٨ ـ ٥٩ بتصرف.

غير مبرر له، فحمى الإسلام حرية العمل وحرية الفكر، والرأي وغير ذلك مما تعد الحريات فيه من مقومات الحياة الإنسانية الكريمة الحرة التي تزاول نشاطها في دائرة المجتمع الفاضل من غير اعتداء على أحد.

والمحافظة على العقل هي حفظه من أن تناله آفة تجعل صاحبه عبئاً على المجتمع، ومصدر شر وأذى للناس مما يجعل الفرد عضواً سليماً من أعضاء المجتمع يمده بعناصر الخير والنفع، فإن عقل كل فرد من أفراد المجتمع ليس حقاً خالصاً للفرد نفسه، بل حق للمجتمع إذ كل شخص يعد لبنة من لبنات المجتمع فمن حق المجتمع ملاحظة سلامته، ومن يعرض عقله للآفات يكون عبئاً على الجماعة يجب على المجتمع إصلاحه أو بتره لأنه قد أصبح شراً على المجتمع، ومصلحة المجتمع مقدمة على مصلحة ذلك الفرد الشاذ.

فكان من حق الشارع الحكيم أن يحافظ على العقل، فإن ذلك يكون وقاية من الشرور والآثام، ومن أجل هذا عاقبت الشريعة من يشرب الخمر، ومن يتناول أي مخدر من المخدرات بالقياس على الخمر حماية للمجتمع وردعاً للشواذ منه.

والمحافظة على النسل هي المحافظة على النوع الإنساني، وتربية الناشئة تربية تربط بين الناس بالإلف والائتلاف، ويتحقق ذلك بأن يقوم الوالدان بتربية أبنائهم بأنفسهم فيجعلون لهم بذلك حافظاً يحميهم.

كما اقتضى الحفاظ على النسل تنظيم الزواج، واقتضى منع الاعتداء على الحياة الزوجية، والاعتداء على الأعراض سواء أكان بالقذف أم كان بالفاحشة لأن ذلك اعتداء على الأمانة الإنسانية التي أودعها الخالق جلا وعلا جسمي الرجل والمرأة ممثلاً في جهازي التناسل منهما الذي به يكون النسل والتوالد الذي يمنع فناء الجنس البشري، ويجعله يعيش عيشة هنيئة سهلة، فيكثر النسل ويقوى، ويكون صالحاً للائتلاف والامتزاج بالمجتمع الذي يعيش فيه ومن أجل الحفاظ على هذا شرعت عقوبة الزنى وعقوبة القذف واللعان، وغير ذلك من العقوبات التعزيرية التي شرعها الله ورسوله لحماية النسل الإنساني المكرم من عند الله تعالى.

والمحافظة على المال تكون بمنع الاعتداء عليه بالسرقة والغصب والاحتيال

والغش والخداع وغير ذلك من أنواع الاعتداء على المال بغير وجه حق.

وتنظيم التعامل بين الناس على أساس من العدل والرضا، وبالعمل على تنميته ووضعه في الأيدي التي تصونه وتحفظه وتقوم على رعايته فالمال في أيدي الأفراد قوة للأمة كلها ولذا وجبت المحافظة عليه بتوزيعه بالقسطاس المستقيم. والمحافظة على إنتاج المنتجين، وتنمية الموارد العامة، ومنع أخذ شيء منها بالباطل وبغير الحق الذي أحله الله تعالى لعباده، ويدخل في المحافظة على المال كل ما شرع للتعامل بين الناس من بيوع وإجارات وغيرهما من العقود التي يكون موضوعها المال[1].

فهذه الأمور الضرورية الخمسة هي التي جاءت من أجل المحافظة عليها الشرائع السماوية، وتحاول الشرائع الوضعية الماضية والمعاصرة أن تحققها وتحافظ عليها، فكل القوانين الوضعية قد حاول مقنونها تحقيق الحفاظ على هذه الخمس الضروريات. غير أن منهج البشر قاصر لا يستطيع مسايرة ومضاهاة منهج الله تعالى في المحافظة على هذه المصالح التي هي أساس لاستمرار الحياة. يقول أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى: «إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة. وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[2].

ويقول مبيناً ترتيب هـذه المصالح الخمس: «هذه المصالح الخمس حفظها واقع في رتبة الضروريات، فهي أقوى المراتب في المصالح، ومثاله: قضاء الشرع بقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص، إذ به يحصل حفظ النفوس وإيجاب حد الشرب، إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنى، إذ به

---

(١) انظر: أصول الفقه لأبي زهرة: ص ٣٤٤ ـ ٣٤٦.

(٢) المستصفى: ١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

حفظ النسب، وإيجاب زجر النصاب والسراق، إذ يحصل حفظ الأموال التي هي معايش الناس وهم مضطرون إليها»[1].

وجملة القول أن دفع كل ما يترتب عليه فوات أصل من الأصول الخمسة المذكورة يعد ضرورياً، وقد شدد الشارع الإسلامي في حمايته، وأعطاه فضلاً من التأكيد، وأنه إذا ترتب حفظ الحياة على فوات أمر محظور أباح الشارع تناول المحظور، بل أوجبه إذا لم يكن فيه اعتداء على أحد، ولذا أوجب على المضطر الذي يخاف الموت جوعاً أن يأكل الميتة والخنزير وأن يشرب الخمر، فالميتة والخمر حرمتا لما فيهما من ضرر، ولكن ضرر الموت أشد من ضرر الأكل والشرب ولذلك وجب الأكل والشرب في هذه الحالة.

وذلك للقاعدة المقررة أن الضرر الكبير يدفع بالضرر اليسير، ولذلك لم يبح الإسلام إلا بمقدار ما يدفع الجوع أو العطش أو الغصة في عدم وجود الماء أو الأكل. إذ لو زاد على القدر المباح لحصل الضرر.

وأما الحاجيات: «فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين ـ على الجملة ـ الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

وهي جارية في العبادات، والعادات والمعاملات والجنايات.

ففي العبادات كالرخص المخففة، بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر مثل الصلاة والصيام. وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلاً ومشرباً وملبساً ومنكحاً ومسكناً ومركباً، وما أشبه ذلك.

وفي المعاملات كالقراض ـ وسائر المعاملات التي لا يتوقف عليها حفظ النفس أو الدين وغيرها من الضروريات الخمس المذكورة ـ والمساقاة والسلم وإلغاء التوابع في العقد على المتبوعات، كثمرة الشجر، ومال العبد.

---

(١) المرجع السابق: ١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

وفي الجنايات كالحكم باللوث، والتدمية والقسامة وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصُنّاع وما أشبه ذلك[1]. وغير ذلك مما يرجع إلى ما يرفع الحرج عن المكلفين، ويخفف عنهم أعباء التكليف وييسر لهم طرق المعاملات والعبادات، مما قد شرعه الإسلام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والجنايات والعقوبات، التي كان الغرض منها رفع الحرج والتيسير عليها.

وقد دل على ما قصده الشارع الحكيم بهذه الأحكام من التخفيف ورفع الحرج بما قرنه ببعضها من العلل والحكم التشريعية آيات وأحاديث عدة منها: قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟﴾[4] وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾[5] وقول الرسول ﷺ: «**إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**»[6] وقول عائشة رضي الله عنها: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين، أحدهما أيسر من الآخر إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه»[7].

وغير ذلك من النصوص الدالة على أن الدين لم يكلف الناس إلا بما يطيقون مما يوضح أهمية هذا الأمر أعني توخي اليسر والسهولة في أحكام الشريعة الإسلامية.

وأما التحسينات: فهي مراعاة ما تقتضيه المروءات والآداب، وسير الأمور على أقوم منهاج، وإذا فقدت المقاصد التحسينية فإنه لا يختل نظام الحياة كما لو

---

(١) الموافقات: ٢/ ١٠ ـ ١١ بتصرف.
(٢) سورة المائدة: ٦.
(٣) سورة الحج: ٧٨.
(٤) سورة البقرة: ١٨٥.
(٥) سورة النساء: ٢٨.
(٦) رواه البخاري في كتاب الأدب باب رقم «٨» انظر فتح الباري: ١٠/ ٥٢٥.
(٧) رواه البخاري في كتاب الادب باب رقم «٨» أنظر فتح الباري ١٠/ ٥٢٤، ومسلم في كتاب الفضائل باب رقم «٢٠»: ٤/ ١٨١٣.

فقدت المقاصد الضرورية، ولا ينالهم حرج كما إذا فقدت المقاصد الحاجية ولكن حياتهم تكون مستنكرة في تقدير العقول الراجحة والفطر السلمية، والمقاصد التحسينية للناس بهذا المعنى ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، وكل ما يقصد به سير الناس في حياتهم على أحسن منهاج[1].

فمرتبة التحسينات لا تحقق أصل الضروريات الخمس، ولا الاحتياط لها ولكنها ترفع المهابة وتحفظ الكرامة وتحمي الأصول الخمسة، ومن ذلك بالنسبة للنفس حمايتها من الدعاوى الباطلة والسب وغيرهما مما لا يمس أصل الحياة، ولا حاجيات من حاجياتها ولكن يمس كمالها ويشينها، وذلك يلي المرتبتين السابقتين ومن ذلك بالنسبة للأموال تحريم التغرير والنصب والخداع فإنه لا يمس المال ذاته ولكن يمس كمالياً، إذ هو يمس إرادة التصرف في المال عن بينة ومعرفة وإدراك صحيح لوجوه الكسب والخسارة فهو لا اعتداء فيه على أصل المال، ولكن الاعتداء على إرادة المتصرف ويمكن الاحتياط له.

ومن ذلك بالنسبة للمحافظة على النسل تحريم خروج المرأة في الطرقات بزينتها فإن هذا من قبيل التحسينات لأنه حفظ لكمال الأصل، ولأنه شرف وكرامات، ومنع للمهانة والتبذل الذي تقع فيه النساء اليوم.

ومن التحسينات بالنسبة لحماية الدين منع الدعوات المنحرفة التي لا تمس أصل الاعتقاد، ولكن بتكاثرها توجد شكاً في المقررات الإسلامية، كمنع الاطلاع على كتب الأديان لمن لا يستطيع الموازنة العقلية الدقيقة بين الحقائق الدينية، ومن ذلك أيضاً ستر العورة وتجنب النجاسة، وأخذ الزينة عند الذهاب إلى المساجد، وبعض هذه الأمور واجب وبعضها سنة أو مندوب ولا مانع من أن يكون التحسين واجباً في بعض الأحوال. ومن التحسينات بالنسبة لحماية العقل منع الذميين من إعلان الشرب للمحرمات وبيعها في أوساط المسلمين ولو كان المشترون ذميين[2].

---

(١) انظر المستصفى للغزالي: ١/ ٢٩٠.

(٢) أصول الفقه لأبي زهرة: ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠ بتصرف.

وفي العبادات شرع الله الطهارة للبدن، والثوب، والمكان وستر العورة، والاحتراز عن النجاسات والاستنزاه من البول. وغير ذلك مما شرع لكل عبادة من الآداب مع أركانها وشروطها، مما رجع إلى تعويد الناس أحسن العادات.

وفي العقوبات حُرم في الجهاد قتل الرهبان والنساء والصبيان، ونُهي عن المثلة والغدر، وقتل الأعزل. وإحراق ميت أو حي. وفي أبواب الأخلاق وأمهات الفضائل قرر الإسلام ما يهذب الفرد والمجتمع ويسير بالناس في أقوم السبل. وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ وسلب العبد منصب الإمامة والشهادة، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها، وقليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو في معناها.

فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين[1].

وإن استقراء الأحكام الشرعية والعلل والحكم التشريعية في مختلف الأبواب والوقائع ينتج أن الشارع ما قصد من تشريعه الأحكام إلا حفظ ضروريات الناس وحاجياتهم وتحسينياتهم، وهذه هي مصالحهم.

ولقد أفاض الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى في أول الجزء الثاني من كتابه القيم «الموافقات» في إثبات هذا الأمر بما لا مزيد عليه، وأتى فيه بأمثلة عديدة من أحكام الشريعة وحكم تشريعها ما يدل على أن كل حكم شرعي إنما قصد بتشريعه حفظ واحد من هذه الثلاثة التي تتكون منها مصالح الناس، وقد اقتضت حكمة العليم الحكيم وما أراده من حفظ هذه الأنواع الثلاثة على أتم وجه أن شرع مع الأحكام التي تحفظ كل نوع منها أحكاماً تعتبر مكملة لها في تحقيق هذه المقاصد.

«ففي الضروريات: لما شرع إيجاب الصلاة لحفظ الدين شرع أداءها جماعة وإعلانها بالأذان، لتكون إقامة الدين وحفظه أتم بإظهار شعائره والاجتماع عليها،

---

(1) انظر الموافقات: ٢/ ١١ ـ ١٢.

ولما أوجب القصاص لحفظ النفوس شرع التماثل فيه ليؤدي إلى الغرض منه من غير أن يثير العداوة والبغضاء، لأن قتل القاتل بصورة أفظع مما فعل قد تؤدي إلى سفك الدماء وإلى نقيض المقصود من القصاص.

ولما حرم الزنى لحفظ العرض حرم الخلوة بالأجنبية سداً للذريعة.

ولما حرم الخمر حفظاً للعقل حرم القليل منه ولو لم يسكر وجعل كل ما لا يتم الواجب إلا به واجباً، وكل ما يؤدي إلى المحظور محظوراً، وحذر من كثير من المباحات، وقيد كثيراً من المطلقات، وخصص كثيراً من العمومات، سداً للذرائع.

ولما شرع الزواج للتوالد والتناسل اشترط الكفاءة بين الزوجين تكميلاً للوفاق وحسن المعاشرة. فالأحكام التي شرعت في الإسلام لحفظ الضروريات كملت بتشريع أحكام تحقق هذه المقصد على أكمل وجه»[1] وفي الحاجيات: لما شرع أنواع المعاملات من بيوع وإجارات وشركات ـ ونحوها شرع الإشهاد والرهن والحميل تكميلاً، ومن ذلك في العبادات الجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وجمع المريض الذي يخاف أن يُغلب على عقله، فهذا وأمثاله كالمكملة لمرتبة الحاجيات إذ لو لم يشرع لم يخلّ بأصل التوسعة والتخفيف.

وأما في التحسينات فمثل تشريع آداب الأحداث ومندوبات الطهارات، وترك إبطال الأعمال المدخول فيها وإن كانت غير واجبة حتى لا يعتاد المكلف إبطال عمله الذي شرع فيه قبل أن يتمه ولما ندب إلى الإنفاق ندب إلى أن يكون ذلك الإنفاق من طيبات المكاسب، والاختيار في الضحايا والعقيقة والعتق، وما أشبه ذلك. ومن أمثلة هذا أيضاً ـ أي من أمثلة التكملات لهذه المقاصد الثلاثة الضرورية والحاجية والتحسينية ـ أن الحاجيات كالتتمة للضروريات، وكذلك التحسينيات كالتتمة للحاجيات، فإن الضروريات هي أصل المصالح[2]. فمن حقق

---

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاّف: ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(١) انظر: الموافقات في أصول الشريعة: ٢/ ١٣.

النظر في أحكام الشريعة الإسلامية تبين له أن المقصود من كل حكم شرع فيها حفظ ضروري للناس، أو حاجي لهم، أو تحسيني أو مكمل لما يحفظ واحداً منها.

هذا وقد تصدى بعض علماء الأصول لبيان التفاوت في الأحكام التكليفية بالنسبة للمصالح، فقرروا أن كل ما طلبه الشارع أو خير فيه، ما شرعه إلا لمصلحة متحققة فيه، وأن المصلحة فيه متفاوتة بمقدار الطلب، وما حرمه إنما حرمه لدفع الفساد، والفساد فيه يتفاوت بمقدار تفاوت الرتب. ولذلك قسم عز الدين[1] ابن عبد السلام المصالح إلى ثلاثة أضرب:

أولها: مصلحة أوجبها الله تعالى لعباده، وهي متفاوتة الرتب، منقسمة إلى الفاضل والأفضل والمتوسط بينهما، فأفضل المصالح ما كان شريفاً في نفسه رافعاً لأقبح المفاسد، جالباً لأرجح المصالح، وهذا القسم واجب الفعل.

وإن الواجب يتفاوت بمقدار المصلحة فيه، فما كانت المصلحة فيه أشد كان وجوبه أقوى وأسبق، فأنت ترى مثلاً أن الله سبحانه وتعالى في كفارة الظهار قدم عتق الرقبة على غيرها لأن المنفعة فيها أقوى، وجعل الصيام بعدها، لأنه أكثر ردعاً فهو أنفع، ثم جعل إطعام ستين مسكيناً لمن لم يستطع الصيام قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ

---

(١) هو الإمام الشافعي سلطان العلماء إمام عصره بلا مدافعة القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها، العارف بمقاصدها، وكان رحمه الله شيخ الإسلام علماً وعملاً وورعاً وزهداً، وتصانيف وتلاميذ، لا يخشى في الله لومة لائم، وكان فيه مع ذلك حسن محاضرة بالنوادر والأشعار، ولي الخطابة والتدريس بدمشق ثم انتقل إلى مصر ودرس في مدرسة الصالحية وولي فيها القضاء ثم عزل نفسه وتفرغ لتعليم الناس والتأليف وكان رحمه الله من المجتهدين، توفي رحمه الله بمصر سنة ٦٦٠ هـ في القرافة. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي: ٨/ ٢٠٩ ـ ٢٥٥، وطبقات الشافعية للأسنوي: ٢/ ١٩٧ ـ ١٩٩ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٣٧ ـ ١٤٠.

أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾[1]. ولقد ذكر عز الدين بن عبد السلام أمثلة لتقديم واجب على واجب لتفاوت المصلحة فيهما فقال: «تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات، لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغرقى ثم تقضى الصلاة، ومعلوم أن ما فات المنقذ من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك، وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقاً لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر، أو رأى مصولاً عليه، لا يمكنه تخليصه إلا بالتقوي بالفطر، فإنه يفطر وينقذه، وهذا أيضاً من باب الجمع بين المصالح، لأن في النفوس حقاً لله عز وجل، وحقاً لصاحب النفس، فقدم لك على فوات أداء الصوم دون أصله»[2].

والضرب الثاني: ما ندب الشارع عباده إليه إصلاحاً لهم، وأعلى رتب مصالح الندب دون أدنى رتب مصالح الواجب وتتفاوت في النزول إلى أن تنتهي إلى مصلحة يسيرة قريبة من مصالح المباح.

والضرب الثالث: مصالح المباح، وذلك أن المباح لا يخلو من مصلحة، أو دفع مفسدة، ومصالح المباح عاجلة بعضها أنفع من بعض، ولا أجر عليها إلا إذا قصد بها التقرب إلى الله بفعلها، وبدون النية لا ثواب عليها ولا عقاب على تركها، فمن أكل شق تمرة كان محسناً لنفسه بمصلحة عاجلة، وإنه بلا شك أن المباح فيه مصلحة ولكنها مصلحة جزئية شخصية لذات المتناول كالأكل والشرب، وغير ذلك من الأفعال التي فيها بلا شك مصلحة لصاحبها.

أما المصلحة في الواجب أو المندوب فإنها مصالح ليست شخصية إذ تعود على صاحبها وعلى الناس، ولذلك كان الثواب عليها عظيماً، وكان العقاب إذا كان المتروك واجباً فمن ترك الزكاة المفروضة أجبره ولي الأمر على دفعها ولا يسلم من عقاب الله تعالى يوم القيامة إن لم يؤدها بخلاف المباح فلا عقوبة على تركه ويثاب فاعله إن نوى عليها الأجر والتقرب إلى الله بها[3]. هذا ولقد سلك

(١) سورة المجادلة: ٣، ٤.

(٢) قواعد الأحكام: ١/٦٦.

(٣) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام: ١/٥٤ ـ ٥٦ بتصرف.

العلماء رحمهم الله تعالى طرقاً في إثبات مقاصد الشريعة الإسلامية والكشف عنها في مختلف التشريعات والاستدلال على تعيين مقصد ما من تلك المقاصد استدلالاً يجعله بعد استنباطه محل وفاق بين الفقهاء سواء في ذلك من استنبطه ومن بلغه، مما جعل ذلك باباً لحصول الوفاق في مدارك المجتهدين، أو التوفيق بين المختلفين من المقلدين.

والأئمة الفقهاء رحمهم الله لم يألوا في ذلك جهداً، فهلم نتعرف على تلك الطرائق التي بها توصل أولئك الأعلام إلى مقاصد الشريعة الإسلامية الذين كان رائدهم في ذلك الإنصاف، ونبذ التعصب لبادىء الرأي أو لسابق الاجتهاد، أو لقول إمام، بحيث إذا انتظم الدليل على إثبات مقصد شرعي وجب على المتجادلين فيه أن يستقبلوا قبلة الإنصاف وينبذوا الاحتمالات الضعاف.

وهذه الطرق التي أثبت بها الأئمة مقاصد الشريعة ثلاثة طرق وهي:

الطريق الأول: وهو أعظمها ـ استقراء الشريعة في تصرفاتها، وهو على نوعين: أعظمهما استقراء الأحكام المعروفة عللها، العائدة إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة، فإن باستقراء العلل حصول العلم بمقاصد الشريعة بسهولة لأننا إذا استقرينا عللاً كثيرة متماثلة في كونها ضابطاً لحكمة متحدة أمكن استخلاص حكمة واحدة منها فنجزم بأنها مقصد شرعي، كما يستنتج من استقراء الجزئيات تحصيل مفهوم كلي حسب قواعد المنطق، ومثاله: هو أننا نعلم النهي عن أن يخطب المسلم على خطبة مسلم آخر، والنهي عن أن يسوم على سومه، ونعلم أن علة ذلك هو ما في ذلك من الوحشة التي تنشأ عن السعي في الحرمان من منفعة مبتغاة، فنستخلص من ذلك مقصداً هو دوام الأخوة بين المسلمين فنستخدم ذلك المقصد لإثبات الجزم بانتفاء حرمة الخطبة بعد الخطبة والسوم بعد السوم، إذا كان الخاطب الأول والسائم الأول قد أعرضا عما رغبا فيه.

والنوع الثاني من الطريق الأول: هو استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة، بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصد مراد للشارع.

ومثاله: النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، علته طلب رواج الطعام في

الأسواق، والنهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة، إذا حمل على إطلاقه عند الجمهور، علته أن لا يبقى الطعام في الذمة فيفوت رواجه، والنهي عن الاحتكار في الطعام لحديث: «من احتكر فهو خاطىء»[1] علته إقلال الطعام في الأسواق. فبهذا الاستقراء يحصل العلم بأن رواج الطعام وتيسير تناوله مقصد من مقاصد الشريعة، فنعمد إلى هذا المقصد فنجعله أصلاً، ونقول: إن الرواج إنما يكون بصور من المعاوضات، والإقلال إنما يكون بصور من المعاوضات إذ الناس لا يتركون التبايع، فما عدا المعاوضات لا يخشى معه عدم رواج الطعام، ولذلك قلنا تجوز الشركة والتولية والإقالة في الطعام قبل قبضه، ومن هذا القبيل كثرة الأمر بعتق الرقاب الذي دلنا على أن من مقاصد الشريعة حصول الحرية.

الطريق الثاني: أدلة القرآن الواضحة الدلالة التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال العربي، بحيث لا يشك في المراد منها غير من شاء أن يدخل على نفسه شكاً لا يعتد به ألا ترى أننا نجزم بأن معنى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[2]. إن الله أوجبه، ولو قال أحد إن ظاهر هذا اللفظ أن الصيام مكتوب في الورق لأتى بخطأ من القول فالقرآن الكريم لكونه متواتر اللفظ قطعية، يحصل اليقين بنسبة ما يحتوي عليه إلى الشارع تعالى، ولكونه ظني الدلالة يحتاج إلى دلالة واضحة يضعف تطرق احتمال معنى ثانٍ إليها، فإذا انضم إلى قطعية المتن قوة ظن الدلالة تسنى لنا الأخذ بالمقصد الشرعي منه بطريق يرفع الخلاف عند الجدل في الفقه. وذلك مثل ما يؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ۝٢٠٥﴾[3] وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[4] وقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[5] وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[6] وقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة باب «٢٦» حديث رقم «١٢٩»: ٣/ ١٢٢٧.

(٢) سورة البقرة: ١٨٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٠٥.

(٤) سورة النساء: ٢٩.

(٥) سورة فاطر: ١٨.

(٦) سورة البقرة: ١٨٥.

﴿وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[1] ففي كل آية من هذه الآيات تصريح بمقصد شرعي أو تنبيه على مقصد.

الطريق الثالث: السنة المتواترة، وهذا الطريق لا يوجد له مثال إلا على حالين:

الحال الأول: المتواتر المعنوي الحاصل من مشاهدة عموم الصحابة عملاً من النبي ﷺ فيحصل لهم علم بتشريع في ذلك يستوي فيه جميع المشاهدين.

وإلى هذا الحال يرجع قسم المعلوم من الدين بالضرورة، وقسم العمل الشرعي القريب من المعلوم ضرورة، وأمثلة هذا العمل في العبادات كثيرة ككون خطبة العيدين بعد الصلاة.

والحال الثانية: تواتر عملي يحصل لآحاد الصحابة من تكرر مشاهدة أعمال رسول الله ﷺ بحيث يستخلص من مجموعها مقصداً شرعياً، ففي صحيح البخاري عن الأزرق[2] بن قيس قال: «كنا على شاطيء نهر بالأهواز قد نضب عنه الماء، فجاء أبو برزة[3] الأسلمي على فرس فصلى وخلّى فرسه فانطلقت الفرس، فترك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها، ثم جاء فقضى صلاته، وفينا رجل له رأي فأقبل يقول: انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس، فأقبل فقال: ما عنّفني أحد منذ فارقت رسول الله ﷺ. وقال: إن منزلي متراخ، فلو صليت وتركت الفرس لم آت أهلي إلى الليل. وذكر أنه صحب النبي ﷺ فرأى من تيسيره»[4].

---

(١) سورة المائدة: ٩١.

(٢) هو التابعي، الأزرق بن قيس الحارثي البصري روى عن ابن عمر وأنس وأبي برزة الأسلمي وغيرهم وروى عنه سليمان التيمي، والحمادان وشعبة، وأخرج له البخاري وأبو داود والنسائي مات في ولاية خالد على العراق. انظر: ترجمته في تهذيب التهذيب: ١/ ٢٠٠.

(٣) هو الصحابي الجليل أبو برزة الأسلمي مشهور بكنيته، اختلف في اسمه فقيل نضلة بن عبيد، قاله الأكثر، وقيل نضلة بن عبد الله، وقيل عبد الله بن نضلة، أسلم قديماً وشهد فتح مكة، ثم تحول إلى البصرة وولده بها ثم غزا خراسان ومات بها في أيام يزيد بن معاوية سنة: ٦٥ هـ وهو قاتل ابن خطل حين أهدر الرسول ﷺ دم ابن خطل، انظر في ترجمته: الاستيعاب: ٤/ ٢٥، والإصابة: ٣/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧.

(٤) رواه البخاري في كتاب الأدب باب رقم «٨٠» حديث رقم «٦١٢٧» انظر فتح الباري: ١٠/ ٥٢٥.

فمشاهدته أفعال رسول الله ﷺ المتعددة استخلص منها أن من مقاصد الشريعة التيسير، فرأى أن قطع الصلاة من أجل إدراك فرسه ثم العود إلى استئناف صلاته أولى من استمراره على صلاته مع تجشم مشقة الرجوع إلى أهله راجلاً، فهذا المقصد بالنسبة إلى أبي برزة رضي الله عنه مظنون ظناً قريباً من القطع، ولكنه بالنسبة إلى غيره الذين يروى إليهم خبره مقصد محتمل، لأنه يتلقى منه على وجه التقليد وحسن الظن به[1].

ولقد جاء الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في آخر كتاب المقاصد من كتابه القيم «الموافقات» بكلام لعل من المهم إثبات ملخصه، قال ـ رحمه الله: «بماذا يعرف ما هو مقصود للشارع مما ليس مقصوداً له؟ والجواب أن النظر بحسب التقسيم العقلي ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقال مقصد الشارع غائب عنا حتى يأتينا النص الذي يعرفنا به، وحاصل هذا الوجه الحمل على الظاهر مطلقاً، وهو رأي الظاهرية الذين يحصرون مظان العلم بمقاصد الشارع في الظواهر والنصوص.

الثاني: دعوى أن مقصد الشارع ليس في هذه الظواهر ولا ما يفهم منها، وإنما المقصود أمر آخر وراءه ويطرد ذلك في جميع الشريعة حتى لا يبقى في ظاهرها متمسك تعرف منه مقاصد الشارع، وهذا رأي كل قاصد لإبطال الشريعة وهم الباطنية.

الثالث: أن يقال باعتبار الأمرين جميعاً على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا العكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، وهذا الذي أمَّه أكثر العلماء.

فنقول: إن مقصد الشارع يعرف من جهات:

إحداها: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، فإن الأمر كان أمراً لاقتضائه الفعل، فوقوع الفعل عند مقصود للشارع، وكذلك النهي في اقتضاء الكف.

---

(١) مقاصد الشريعة، لابن عاشور بتصرف: ١٩ ـ ٢٢.

الثانية: اعتبار علل الأمر والنهي كالنكاح لمصلحة التناسل، والبيع لمصلحة الانتفاع بالمبيع.

الثالثة: أن للشارع في شرع الأحكام مقاصد أصلية تابعة، فمنها منصوص عليه، ومنها مشار إليه، ومنها ما استقرىء من النصوص، فاستدللنا بذلك على أن كل ما لم ينص عليه مما ذلك شأنه هو مقصود للشارع»[1]. ومن هذه الطرق التي سلكها الأئمة الأعلام في الفكر الإسلامي لاستخراج وإثبات مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء ـ تلك المقاصد التي تحقق للناس مصالحهم الحقة وتيسر على الناس أسباب الطاعة، ـ وبالبناء على هذا قرر الفقهاء والعلماء قواعد مستمدة من هذه المقاصد، وألفوا فيها الكتب المفيدة الجيدة ولعل من أنفع ما كتب في هذا المجال كتاب قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، وقواعد ابن رجب، وقواعد القرافي المسماة بالفروق، ثم توج الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى ذلك بما كتبه في كتابه الموافقات حول مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد قرر هؤلاء وغيرهم من أعلام الفكر الإسلامي قواعد استخلصوها من نصوص الكتاب والسنة بالطرق التي سبق إيرادها وسموا ذلك بعلم القواعد الفقهية، فقرروا أن الضرر يزال، وقرروا أنه يدفع أشد الضررين بأقلهما، وأن الضرر الخاص يحتمل في سبيل دفع الضرر العام، وأن دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة ـ وغير ذلك من القواعد التي ذكروها في قواعدهم ـ مما يبين كيف أخذوا من القرآن الكريم والسنة المطهرة أن جلب المصالح مطلوب وكذلك دفع المضار مأمور به في كل عصر ومجتمع، وهذا يدحض كثيراً من شبه وأكاذيب من يدعون أن نصوص الكتاب والسنة لا تحقق المصلحة في كل عصر من العصور، لأنهم لا يريدون إلا ما يوافق أهواءهم، إذ المصلحة التي تعارض النص هي من قبيل الأهواء النفسية والانحرافات الفكرية وهي تحكيم للأهواء في النصوص الدينية، وجعلها حاكمة على هذه النصوص بالبقاء والإنهاء. قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾[2].

وفي ختام هذا المطلب لا بأس أن أذيله بكلام نفيس عن مراعاة الإسلام

---

(١) انظر الموافقات: ٢/ ٣٩١ ـ ٣٩٩، ومقاصد الشريعة لابن عاشور: ص ٣٢ ـ ٢٣.

(٢) سورة المائدة: ٥٠.

لمصالح العباد وأن ذلك هو الخير كله عاجلاً وآجلاً، وهذا الكلام ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه «إعلام الموقعين» قال رحمه الله: «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح، فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا، وطوي العالم، وهي العصمة للناس وقوام العالم، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطي العالم رفع إليه ما بقي من رسومها.

فالشريعة التي بعث الله بها رسوله ﷺ هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة»[1].

وصدق رحمه الله فلا خير إلا في منهج الله وشريعته التي قصد بها جلب المصالح للخلق دنيا وأخرى، ودفع المضار دنيا وآخرة، قال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا . .﴾[2] وقال عن رسوله ﷺ: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[3]. وغيرها من النصوص الدالة على هذا.

---

(١) إعلام الموقعين: ٣/ ٣.

(٢) سورة طه: ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٣) سورة الأعراف: ١٥٧.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الثاني

الآثار السلبية
وفيه مطلبان

المطلب الأول: ظهور التقليد المذموم

إن من الأمور البينة أن الفكر الإسلامي دعا إلى تحرير العقل من كل ما يعوق تفكيره أو يشله، كخرافات الجاهلية، والخمور، وسائر المخدرات، وغيرها من المؤثرات التي تعتدي على العقل وتجعله مأسوراً لها.

وإن الكتاب العزيز جاء بما لا يحصى من الآيات الكريمات التي توجب على الناس جميعاً أن ينظروا فيما خلق الله لهم ويتدبروا آيات الله في الكون، وفي أنفسهم بعكس ما ألفه الناس في الجاهلية من التمسك بما عليه الآباء حقاً كان أو باطلاً، والاقتداء بخطاهم على درب العماية والضلال مما جعل البشرية تنحط إلى درك سحيق من الغفلة، كان أجلى مظاهر رسوفها فيه عبادة الأصنام والشرك بالله عز وجل.

وحينما استجاب الناس للدعوة الإسلامية، وتكونت الدولة الإسلامية الأولى في المدينة، وساس رسول الله ﷺ أمور المسلمين فيها، تعلم الناس كيف يكون تطبيق ما أمر به القرآن الكريم من التفكر الحر، والتدبر العاقل في شؤون الحياة جميعاً بلا فرق بين ناحية وأخرى من نواحيها الكثيرة المختلفة.

وآل الأمر بعد وفاة الرسول ﷺ إلى المسلمين يختارون بأنفسهم من ينوب عنهم في القيام بتدبير شؤون الحكم في الدولة. ولم يكن بعد رسول الله ﷺ وحي،

فكان على المسلمين أن يجدوا أحكاماً للوقائع الجديدة التي تواجههم، وكان اجتهادهم، أو بتعبير أدق اجتهاد أولي الرأي والعلم منهم هو السبيل إلى إيجاد هذه الأحكام وتطبيقها وبذلك أصبح الاجتهاد مصدراً للتعرف على أحكام الشريعة في الفكر الإسلامي بعد الكتاب والسنة المطهرة.

وفتحت بذلك أبواب الحرية الفكرية للمسلمين، فعرفوا منها صوراً لم تعرفها البشرية حتى اليوم، ووضعوا أساساً صالحاً للتطبيق في هذا الباب في كل زمان ومكان واستمر الأمر على ذلك قروناً بعد وفاة رسول الله ﷺ، يعرض الأمر مما ليس فيه نص فينظر المجتهد ـ حاكماً كان أو قاضياً أو مفتياً أو باحثاً ـ في القرآن والسنة فما وجده من الأحكام أفتى باتباعه وما لم يجده اجتهد فيه رأيه، وأفتى بما أداه اجتهاده، دون أن يلتزم في ذلك برأي سابق لمجتهد مثله، اللهم إلا ما كان من عدم مخالفة المجتهدين لإجماع من قبلهم ـ فيما صح الإجماع عليه ـ للأدلة الموجبة لذلك والمفصلة في موضعها من كتب أصول الفقه. وقد فصلت ذلك في المطلب الأول من المبحث السابق.

ومع اتساع الرقعة الإسلامية وانتقال العلماء من قطر إلى قطر، وتفرغ بعضهم للبحث والتأليف والتدريس فتلقى تلاميذهم عنهم أقوالهم واجتهاداتهم ونقلوها ونشروها بين الناس، فنشأ القول بآراء هؤلاء الأئمة العلماء والإفتاء على أسس مذاهبهم، وخاصة بعد أن استقل كلٌ منهم بمنهج في البحث والاستنباط مغاير لمنهج غيره. كما سبق بيانه في المطلب السابق، وأعجب بمذهب كل إمام من تلقاه عنه فأصبح يفتي على أصول إمامه، أو يجتهد متبعاً طريقته في الاجتهاد.

إلى هنا والاجتهاد كطريق للتعرف على أحكام شريعة الإسلام، وكنتيجة لازمة لحرية الرأي والفكر، يقوم بدوره خير قيام ولم يطرأ عليه أي تغيير إلا ما كان من تنظيم طريقته وتأصيل قواعد له بحسب ما صح لدى كل مجتهد أنه يؤدي إلى نتائج في البحث أصح.

غير أن الأمر لم يستمر على ما ذكر، فقد جاء بعد شيوع تدوين المذاهب الفقهية أناس يلتزمون في الفروع مذاهب من سبقهم من الأئمة وبخاصة أصحاب المذاهب الأربعة السنية، فلا يفتون بغير ما ذهبوا إليه، وتعصب لكل إمام بعض

أتباع مذهب دون أن يشتغلوا بالنظر في الأدلة التي بنى عليها آراءه في هذه الفروع، وإن فعلوا فبقصد التوصل إلى ما يؤيد رأي إمامهم[1]. وكان من العلماء من يجتهد في الفروع الفقهية حسب ما يترجح عنده من الأدلة وإن خالفت مذهب إمامه الذي ينتسب إليه ويتابعه في أصول الاستنباط، وبعد ذلك فشا التقليد حتى قلَّ هذا النوع من الاجتهاد[2].

وظاهرة التقليد هذه استحوذت على اهتمام بعض المؤلفين المسلمين بعد أن أخذت في الانتشار والتجذر مع بداية الجمود الفكري والتعصب المذهبي في القرون المتأخرة والذي رافقه عزوف بعض المفتين عن الاجتهاد واكتفائهم بنقل آراء علماء مذهبهم في أية مسألة تطرح دون الرجوع إلى الدليل ومحاولة الدراسة والتحليل لاستنباط حكم في النوازل التي تطرأ ولم يتعرض لها الأئمة، حتى أن الجدل نشأ حول ما إذا كان يجوز شرعاً الاجتهاد في النوازل التي لم يتطرق الأئمة لمثيلاتها؟ فمن مجيز، ومن قائل بالتوقف حتى الحصول بقائل فيها، وفريق ثالث رأى جواز الاجتهاد في مسائل الفروع من النوازل الطارئة لتعلقها بالعمل وبتسيير الأمور، وشدة الحاجة إليها تسهيلاً للحياة العامة[3].

الأمر الذي أدى إلى تعطيل المحرك الأساسي للشريعة الإسلامية ألا وهو الاجتهاد حتى وصل الأمر إلى أن كادت تخلو العصور المتتالية فيما بعد ممن يقوم بالحجة ويستطيع المحافظة على مرونة الفكر الإسلامي التي واكبت مرحلة الصعود، وجعلت من الثقافة الإسلامية نظاماً كاملاً ينظم حياة الفرد والمجتمع رفع عن ذمة الأمة فرضية الاجتهاد الكفائية وقتئذ.

وهذا الواقع الذي حصل في تلك القرون المتأخرة معاكس تماماً لموقف الفكر الإسلامي السامي الذي اعتبر أن الاجتهاد ـ بعد الله ـ هو الكفيل بحفظ أحكام الشريعة، وعدم إهمالها.

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي: ١/ ٣٧ ـ ٤٣، ومقدمة ابن خلدون: ص ٤٥٦ ـ ٤٥٨.

(٢) انظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، للدهلوي: ص ٦٨.

(٣) انظر: إعلام الموقعين: ٢/ ٢١٤.

وإيقاف الاجتهاد يعطل شرط توافر صفة المجتهد في المراتب العلمية والإدارية، فهذا الشرط لم يقتصر فقط على الإمام بل كان مطلوباً عند الحاكم والقاضي، والمفكر الواعي، وغيرهم فسيادة التقليد وجمود الاجتهاد رافق مقولة سد باب الاجتهاد، والذي لا يمكن القول به، إذ بدون الاجتهاد لا يستطيع العلماء تأمين حاجات الناس ومصالحهم ودفع المفاسد عنهم، وذلك أن النوازل الجديدة لا بد واقعة، وتعطيل الاجتهاد يؤدي إلى تجميد الشريعة بحيث لا تواجه الظروف المستجدة.

ودراسة هذا الأثر الخطير وفق النقاط التالية:

أ ـ تعريف التقليد.

ب ـ أقسام التقليد.

جـ ـ أسباب التقليد.

د ـ أدلة المقلدين ومناقشتها باختصار.

هـ ـ موقف الأئمة الأربعة من التقليد.

أ ـ تعريف التقليد:

التقليد في اللغة: مصدر من الفعل الرباعي: «قلَّد» وهو جعل شيء في العنق مع الإحاطة به، ومنه القلادة في عنق المرأة، وتقليد الهدي وهو أن يجعُل في عنق البدن شعار يعلم به أنها هدي، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ. . .﴾[1] ومنه تقليد الولاة الأعمال، والتقليد في الدين[2].

وفي اصطلاح الفقهاء والأصوليين: «هو قبول قول بلا حجة:[3] وقيل: «هو العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة». وقيل: «هو قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة»[5].

---

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: تحت مادة «قلد»: ٥/ ١٩ ولسان العرب لابن منظور تحت المادة نفسها: ٣/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

(٣) المستصفى للغزالي: ٢/ ٣٨٧.

(٤) المستصفى: ٢/ ٣٨٩ بتصرف.

(٥) إرشاد الفحول: للشوكاني: ص ٢٣٤.

وهذه التعريفات متقاربة المعنى، وكلها تفيد أن التقليد هو الاكتفاء بقول فقيه سابق على المقلد أو معاصر له دون أن يكلف المقلد نفسه عناء النظر في أدلة الشريعة، لا بقصد الاستنباط من الأدلة رأساً، ولا بقصد عرض قول من يأخذ بقوله عليها، ليرى صواباً كان رأيه أم خطأ!

ب ـ أقسام التقليد:

ينقسم التقليد إلى قسمين: جائز ومحرم مذموم.

أولاً: التقليد الجائز:

أما التقليد الذي لا يكاد يخالف فيه أحد من المسلمين فهو تقليد العامي عالماً أهلاً للفتيا في نازلة نزلت به وهذا النوع من التقليد كان شائعاً في زمن النبي ﷺ ولا خلاف فيه.

فقد كان العامي يسأل من شاء من أصحاب رسول الله ﷺ عن حكم النازلة تنزل به فيفتيه فيعمل بفتياه، وإذا نزلت به نازلة أخرى لم يرتبط بالصحابي الذي أفتاه أولاً، بل يسأل عنها من يشاء من أصحاب رسول الله ﷺ ثم يعمل بفتياه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وتقليد العاجز عن الاستدلال للعالم يجوز عند الجمهور»[1].

وقال: «وإذا نزلت بالمسلم ـ أي العاجز عن الاجتهاد ـ نازلة فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله ﷺ من أي مذهب كان، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول ﷺ في كل ما يوجبه ويخبر به، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ واتباع شخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له، ليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق، بل كل

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ١٩/ ٢٦٢.

أحد عليه أن يتقي الله ما استطاع، ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله ﷺ، فيفعل المأمور ويترك المحظور»[1].

وقال الإمام الغزالي رحمه الله: «مسألة: العامي يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء، وقال قوم من القدرية يلزمهم النظر في الدليل واتباع الإمام المعصوم، وهذا باطل بمسلكين: أحدهما إجماع الصحابة، فإنهم كانوا يفتون العوام ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد، وذلك معلوم بالضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم. والمسلك الثاني: أن الاجماع منعقد على أن العامي مكلف بالأحكام، وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال لأنه يؤدي إلى أن ينقطع الحرث والنسل وتتعطل الحرف والصنائع ويؤدي إلى خراب الدنيا لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب العلم، وذلك يرد العلماء إلى طلب المعايش، ويؤدي إلى اندراس العلم، بل إلى إهلاك العلماء وخراب العالم، وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء»[2].

وهذا النوع من التقليد ـ أي تقليد العامي الذي لا يستطيع النظر في الأدلة ـ تقليد سائغ وجائز، بل إن بعض الأئمة أوجبه[3].

وهذا هو المعقول إذ من المجرب أن الناس جميعاً لا يستطيعون التصدي للتعليم ومن ثم بلوغ درجة الاجتهاد ولذلك كان الاجتهاد فرضاً كفائياً على الأمة إذا قام به من يفي بالغرض سقط الإثم عن بقية الأمة.

كما هو المتبادر إلى الذهن من قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[4].

ثانياً ـ التقليد المذموم أو المحرم:

إن التقليد المذموم أو الممنوع هو تقليد المجتهد الذي ظهر له الحكم

(١) مجموع فتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٠/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩.
(٢) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٠/ ٢١٣ ـ ٢١٤.
(٣) انظر: روضة الناظر: ٢/ ٤٥١، والمستصفى: ٢/ ٣٨٩ والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي: ص: ٩٧ ـ ١٠٤.
(٤) سورة التوبة: ١٢٢.

باجتهاده مجتهداً آخر يرى خلاف ما ظهر له هو، للإجماع على أن المجتهد إذا ظهر له الحكم باجتهاده لا يجوز له أن يقلد غيره المخالف لرأيه. فإن هذا النوع من التقليد لم يرد به نص من الكتاب أو السنة، ولم يقل به أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا أحد من القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير وهو مخالف لأقوال الأئمة الأربعة رحمهم الله. وهذا النوع من التقليد هوالذي وقع عليه ذم الأئمة الذين ألفوا كتباً يذمون فيها التقليد والمقلدة. بل أمثال هؤلاء هم الذين عاب الله عليهم الجمود على رأي الآباء والعلماء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «قد ذم الله تعالى في القرآن من عدل عن اتباع الرسل إلى ما نشأ عليه من دين آبائه، وهذا هو التقليد الذي حرمه الله ورسوله ﷺ، وهو أن يتبع غير الرسول ﷺ فيما خالف فيه الرسول ﷺ، وهذا حرام باتفاق المسلمين على كل أحد، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق والرسول ﷺ طاعته فرض على كل أحد من الخاصة والعامة في كل وقت، وكل مكان في سره وعلانيته وفي جميع أحواله، وهذا هو الإيمان، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[1] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾[2] وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ﴾[3] وذكر آيات أخر تدل على وجوب طاعة الله ورسوله، ثم قال: والعالم إذا أفتى المستفتي بما لم يعلم المستفتي أنه مخالف لأمر الله، فلا يكون المطيع هنا عاصياً، وأما إذا علم أنه مخالف لأمر الله فطاعته في ذلك معصية لله، ولهذا نقل غير واحد الإجماع على أنه لا يجوز للعالم أن يقلد غيره إذا كان قد اجتهد واستدل وتبين له الحق الذي جاء به الرسول ﷺ فهنا لا يجوز له تقليد من قال خلاف ذلك بلا نزاع.. إلى أن قال: والمقصود هنا أن التقليد المحرم بالنص والإجماع: أن يعارض قول الله ورسوله ﷺ بما يخالف ذلك كائناً من كان المخالف لذلك»[4].

---

(١) سورة النساء: ٦٥.

(٢) سورة النور: ٥١.

(٣) سورة الأحزاب: ٣٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٩/ ٢٦٠ ـ ٢٦٢ بتصرف.

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: «المكلف بأحكام الشريعة لا يخلو من أحد أمور ثلاثة:

أحدها: أن يكون مجتهداً فيها، فحكمه ما أداه إليه اجتهاده فيها لأن اجتهاده في الأمور التي ليست دلالتها واضحة إنما يقع موقعه على فرض أن يكون ما ظهر له هو الأقرب إلى قصد الشارع والأولى بأدلة الشريعة، دون ما ظهر لغيره من المجتهدين، فيجب عليه اتباع ما هو الأقرب، بدليل أنه لا يسعه فيما اتضح فيه الدليل إلا اتباع الدليل، دون ما أداه إليه اجتهاده، ويعد ما ظهر له لغواً كالعدم، لأنه على غير صوب الشريعة الحاكمة، فإذن ليس قوله بشيء يعتد به في الحكم.

والثاني: أن يكون مقلداً صرفاً، خلياً من العلم الحاكم جملة فلا بد له من قائد يقوده، وحاكم يحكم عليه، وعالم يقتدي به ومعلوم أنه لا يقتدي به، إلا من حيث هو عالم بالعلم الحاكم، والدليل على ذلك أنه لو علم أو غلب على ظنه أنه ليس من أهل ذلك العلم لم يحل له اتباعه ولا الانقياد لحكمه، بل لا يصح أن يخطر بخاطر العامي ولا غيره تقليد الغير في أمر من علمه بأنه ليس من أهل ذلك الأمر، كما أنه لا يمكن أن يسلم المريض نفسه إلى أحد يعلم أنه ليس بطبيب إلا أن يكون فاقد العقل، وإذا كان كذلك فإنما ينقاد إلى المفتي من جهة ما هو عالم بالعلم الذي يجب الانقياد إليه لا من جهة كونه فلاناً أيضاً.

وهذه الجملة أيضاً لا يسع الخلاف فيها عقلاً ولا شرعاً.

الثالث: أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين، لكنه يفهم الدليل وموقعه، ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة فيه: تحقيق المناط ونحوه، فلا يخلو: إما أن يعتبر ترجيحه أو نظره، أولا، فإن اعتبرناه صار مثل المجتهد في ذلك الوجه، والمجتهد إنما هو تابع للعلم الحاكم، ناظر نحوه، متوجه شطره، فالذي يشبهه كذلك، وإن لم نعتبره فلا بد من رجوعه إلى درجة العامي، والعامي إنما اتبع المجتهد من جهة توجهه إلى صوب العلم الحاكم، فكذلك من نزل منزلته»[1] وعلى هذا فيكون التقليد مشروعاً ومتعبداً به للعامي ومن في حكمه، فإن

---

(١) الاعتصام: ٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣.

العالم الذي يقلد هو من توافرت فيه شروط الاجتهاد أو الافتاء، أو كان مجتهداً منتسباً، له قدرة على الترجيح والاستنباط، وليس على المقلد إلا اتبع ما يفتي به المجتهد دون السؤال عن الأدلة أو النظر فيها. فهو لا يقدر على ذلك إما لكبر، أو صغر، أو مرض، أو انشغال بالسعي على عياله، أو يكون في أول طريق التعلم ونحو ذلك من الأعذار، ولذلك يكون وجود الأدلة وعدمها سواء بالنسبة له، وهذا أمر مشاهد ملموس، ومن ثم يصبح المجتهدون مرجع غيرهم في أحكام الدين، ولا يجوز تقليد غير المجتهدين بحال[1]. وإذا كانت جهود العلماء منصبة على من يقصر في الاجتهاد وهو أهل له ويقلد سواه، أو من يتعصب لإمام معين يقلده دون غيره فإن هذا يعني أن التقليد ليس مذموماً على إطلاق وما جاء من نقول تحذر منه، لا يراد بها ـ والله أعلم ـ إلا حض من هو أهل للاجتهاد على أن يجتهد ولا يقلد، ومحاربة التعصب الذي يقدس آراء الرجال وكأنها وحي لا يلحقه خطأ أو ضعف، ولا عبرة بمن شذ فأوجب التقليد على كل حال، ولا من تشدد فحرمه في كل حال فلا إفراط ولا تفريط، ولكن عدل واعتدال وقصد.

ج ـ أسباب التقليد:

التقليد المذموم الذي فشا بين المسلمين في العصور المتأخرة له أسباب من أبرزها:

أولاً: التعصب المذهبي:

بعد شيوع التقليد عني بعض أتباع المذاهب الفقهية الأربعة بدراسة مذهبه وحفظ أصوله وترتيب فروعه، ودعوة الناس إليه واعتقاده أن الحق فيما جاء به مذهبه لا يتعداه، فاحتدمت بذلك المجادلات بين المذاهب الفقهية، وخاصة في المذاهب التي تتجاور في الأقاليم كالمذهب الحنفي والمذهب الشافعي، فإن الجدل بين أهل هذين المذهبين كان شديداً.

ولقد كان لاتباع التلاميذ شيوخهم، ثم اتباع من جاء بعدهم، وتسلسل

---

(1) انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، للسيوطي: ص ١٣٤ ـ ١٤٧.

الاتباع جيلاً بعد جيل، أثر في ظهور هذا التعصب، فكلما جاء جيل قوي اتباع ما قبله، وكان القدم يضفي على أقوال السابقين قدراً كبيراً من التقدير أكثر مما كان في الجيل الذي سبقه[1].

ثانياً: القضاة:

إن القضاء يستلزم منهاجاً يتبع، لا أن يكون الأمر فرطاً من غير ضابط، فلقد كان القاضي فيما مضى يعيَّنُ قاضياً على ما صوبه رسول الله ﷺ لمعاذ، وعلى ما أرشد إليه عمر من قواعد في كتابه لأبي موسى الأشعري، وشريح رضي الله عنهم، أما قضاة عصور التقليد فإنهم كانوا يعينون للقضاء على مذهب معين يلتزمونه في أحكامهم، ولا يجوز لهم الخروج على منصوصات علماء ذلك المذهب فكان ذلك سبباً في شيوع التقليد وانتشاره وكان كذلك سبباً لكثرة أتباع المذاهب على البعض الآخر[2].

ثالثاً: تمكين السلاطين لاتباع المذهب الذي اعتنقوه:

لقد كان الخلفاء الراشدون وخلفاء الدولة الأموية، وبعض خلفاء الدولة العباسية لا يتبنون مذهب إمام بعينه وكانوا يعظمون أهل العلم وخاصة أولو الاجتهاد منهم وكانوا يسندون القضاء والمناصب لمن برع في علم الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح، فانصرفت الهمم إلى تحصيل علم الكتاب والسنة والنبوغ فيهما.

أما في عصر التقليد فإن الحكام في كل مصر وعصر تبنوا مذهباً من المذاهب ومكنوا له ونشروه وقصروا مناصب القضاء والإفتاء عليه وبعض أهل الثراء كانوا يبنون المدارس ويوقفون الأوقاف على مشايخها ومدرسيها، ويشترطون أن لا يتولى ذلك إلا أصحاب مذهب من المذاهب يسمونه، وقد صرف ذلك همم الناس إلى اتباع المذاهب وتقليدها وترك الاشتغال بعلوم الكتاب والسنة. وكان مما ساعد

---

(١) انظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: ص ٨٧ ـ ٩٣.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي: ص ٦٨، وإعلام الموقعين: ٤/ ١٨٥.

على هذا النوع من التقليد كما قال السيد سابق: «ما قام به الحكام والأغنياء من إنشاء المدارس، وقصر التدريس فيها على مذهب أو مذاهب معينة، فكان ذلك من أسباب الإقبال على المذاهب والانصراف عن الاجتهاد، محافظة على الأرزاق التي رتبت لهم، سأل أبو زرعة شيخه البلقيني قائلاً: ما تقصير الشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد، وقد استكمل آلته؟ فسكت البلقيني، فقال أبو زرعة: فما عندي أن الامتناع عن ذلك إلا للوظائف التي قدرت للفقهاء الأربعة، وأن من خرج عن ذلك لم ينله شيء من ذلك، وحرم ولاية القضاء، وامتنع الناس عن إفتائه ونسبت إليه البدعة، فابتسم البلقيني، ووافقه على ذلك»[1]. ومما يوضح هذه الفكرة ما ذكره الشعراني في الميزان، قال: «محمد الدهان النحوي كان حنبلياً انتقل إلى مذهب الشافعي، ثم تحول حنفياً حين طلب الخليفة نحوياً يعلم ولده النحو، ثم إنه تحول شافعياً حين شغرت وظيفة النحو بالمدرسة النظامية لما شرط صاحبها أن لا ينزل فيها إلا شافعي المذهب، ولم يكن هنالك أحد أعلم بالفقه والنحو منه»[2].

وهكذا ترى أن السلاطين حينما يعتنقون مذهباً فإنهم يشترطون على ولاتهم وقضاتهم ومتولي أعمالهم أن يكونوا على مذهبهم، فالدولة العباسية مثلاً تبنت مذهب أبي حنيفة ومكنت له، ولما استولى العثمانيون على مصر حصروا القضاء في الحنفية فأصبح مذهب الدولة، ورغب فيه كثير من أهل العلم لأجل تولي القضاء وقد عمل الأمويون في الأندلس على نشر مذهب الشافعي... وهكذا في بقية الدويلات والمماليك[3].

رابعاً: ظهور الطمع والتحاسد بين العلماء:

كما قدمت في السبب السابق أن السلاطين والولاة مهدوا السبل للعلماء والذين كانوا معهم على مذهب واحد وأغلقوا الأبواب في وجه كل عالم يخالف ما هم عليه حتى ولو كان أولئك أفضل من علمائهم علماً وفضلاً وعملاً مما جعل

---

(١) فقه السنة: ١/ ١٣.

(٢) الميزان: ١/ ٣٧.

(٣) انظر: مقدمة ابن خلدون: ص ٤٤٨، ومختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول: لأبي شامة: ص ٣٥ ـ ٣٦ وعمدة التحقيق: للباني: ص ٧٩.

ذلك سبباً في خلق الشحناء والتحاسد والضغائن فيما بين الفقهاء بسبب هذه المناصب «فكل عالم أفتى بشيء نوقض في فتواه وردّ عليه فلم ينقطع الكلام إلا بالمصير إلى ما يراه مفتي ذلك المذهب الممكن له من قبل الولاة.

فنشأت بذلك قرون على التقليد الصرف، لا يميزون الحق من الباطل ولا الجدل من الاستنباط، فالفقيه يومئذ هو الثرثار المتشدق الذي حفظ أقوال الفقهاء قويها وضعيفها من غير تمييز وسردها بشقشقة شدقيه، والمحدث من عد الأحاديث صحيحها وسقيمها، وهذها بقوة لحييه، وليس ذلك كلياً مطرداً، فإن لله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم، وهم حجة الله في أرضه وإن قلوا.

وهذا الأمر سبب شيوع التحاسد بين العلماء مما جعل كثيراً منهم يحجم عن الاجتهاد خوفاً من أن يكيد له أعداؤه ويرموه بالابتداع، فوقفوا عند أقوال الأئمة المتقدمين، أضف إلى هذا فتور الهمم والركون إلى الراحة بالوقوف عند أقوال الأئمة وعدم الاجتهاد»[1].

ولهذه الأسباب وغيرها التزم بعض العلماء بالتقليد المذموم إلى هذا العصر.

د ـ أدلة المقلدين ومناقشتها باختصار:

استدل أهل التقليد بأدلة كثيرة وهي مبثوثة في مصنفاتهم، وقد جمعها بعض أهل التحقيق وناقشوها، ومنهم الإمام ابن القيم، وأورد هنا كلامه باختصار مع إيراد الردود الموجهة إلى حجج مجيزي التقليد باختصار أيضاً.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[2].

قالوا: فأمر سبحانه من لا يعلم أن يسأل من هو أعلم منه والجواب: أن يقال لهم: إن التزام مذهب إمام معين في جميع أقواله، بحيث لا يحل الخروج عنه بحال بدعة، وكل بدعة ضلالة، وذلك لأنكم لا يمكنكم أن تدعوا أنه كان في عصر الصحابة رجل واحد اتخذ رجلاً من الصحابة يقلده في كل أقواله ولم يترك منها

---

(١) حجة الله البالغة للدهلوي: ١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

(٢) سورة النحل: ٤٣.

شيئاً، وأسقط أقوال غيره البتة، فلم يأخذ منها شيئاً ويتأول ما ورد من الآيات والأحاديث ليوافق مذهب من قلده[1] وهذا معلوم بالضرورة أنه لم يكن في الصحابة، ولا في تابعيهم، ولا تابع التابعين.

وهذه هي القرون الثلاثة التي خيرها رسول الله ﷺ: «**خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**»[2] وما حدث التقليد المذموم هذا إلا في القرون المتأخرة. أما الآية التي ذكرتم، فإن الله تعالى أمر فيها من لا يعلم أن يسأل أهل الذكر، والذكر هو القرآن والسنة، كما ذكره الله في قوله مخاطباً لنساء رسول الله ﷺ: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾[3] وآياته القرآن، والحكمة: السنة[4]. فالأمر في الآية للجاهل أن يسأل أهل القرآن والحديث عنهما ليخبروه، فإذا أخبروه وجب عليه اتباع ما أخبروه به، وهذا على أظهر الوجوه في تفسير الآية[5].

فكيف يستدل على أعظم قواعد الأصول بوجه مرجوح، ويؤيد هذا الوجه الراجح أن هذا شأن أهل العلم من الصحابة والتابعين يسأل الجاهل العالم ـ أيَّ عالم ـ عن الآيات والسنة، وليس لهم مقلد معين يتبعونه في أقواله، فكان ابن عباس رضي الله عنهما يسأل الصحابة عما قاله رسول الله ﷺ أو فعله، ولا يقلدهم من غير تبين وكذلك الصحابة كانوا يسألون نساءه ﷺ عما يخفى عليهم من سننه ولا سيما عائشة رضي الله عنها.

وكذلك التابعون كانوا يسألون الصحابة عن أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وسننه، وكذلك أئمة الفقه، قال الشافعي رحمه الله للإمام أحمد: يا أبا عبد الله أنت أعلم بالحديث مني، فإذا صح الحديث فأعلمني حتى أذهب إليه شامياً كان،

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٢/ ٢٥٧، وإعلام الموقعين: ٢/ ٢٠٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب الشهادات باب «٩» فتح الباري: ٥/ ٢٥٩ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب «٥٢»: ٤/ ١٩٦٣.

(٣) سورة الأحزاب: ٣٤.

(٤) انظر: الرسالة: للشافعي: ص ٧٦ ـ ٧٧.

(٥) انظر: تفسير ابن كثير: ١/ ٢٧٥.

أو كوفياً، أو بصرياً»[1]. ولم يكن أحد قط من أهل العلم يسأل الرجل عن رأي رجل بعينه فيأخذ به ويطرح ما سواه[2].

الدليل الثاني: قالوا من أدلة جواز التقليد أنه ﷺ في قصة صاحب «الشجة» قال: قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال..[3] فأرشدهم إلى السؤال.

والجواب: أنه ﷺ إنما أرشد المفتين لصاحب الشجة إلى السؤال عن حكمه ﷺ وسنته: فقال: «قتلوه قتلهم الله» يدعو عليهم لما أفتوا بغير علم، وفي هذا تحريم الإفتاء بالتقليد، فإن الإفتاء به ليس علماً باتفاق الأمة، وما دعا رسول الله ﷺ على فاعله فإنه حرام وهو أحد أدلة التحريم، فالحديث حجة على تحريم التقليد لا على جوازه[4].

الدليل الثالث: قالوا أبو العسيف الذي زنى بامرأة مستأجره: «وإني سألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم»[5]. قالوا: فلم ينكر عليه ﷺ تقليده من هو أعلم منه.

والجواب: أن هذا سأل أهل العلم، فأفتوه بسنة رسول الله ﷺ، وعنها سأل، فهو يصلح عاضداً للآية، وأن المراد سؤال أهل الذكر عن الكتاب والسنة لا عن رأيهم[6].

---

(١) إعلام الموقعين: ٢/ ٢٣٤.

(٢) انظر إيقاظ همم أولي الأبصار: للفلاني: ص ١٠٤، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢/ ٣١٦ ـ ٣١٨.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب رقم «١٢٥»: ١/ ٩٣، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب رقم «٩٢»: ١/ ١٨٩، والدارمي في كتاب الصلاة: ١/ ١٩٢، وأحمد في المسند: ١/ ٣٣٠، وقد حسن الألباني إسناده، انظر: صحيح الجامع: ٢/ ٨٠٤.

(٤) انظر: إعلام الموقعين: ٣/ ٢٣٤.

(٥) رواه البخاري في كتاب «الأحكام» باب رقم «٣٩» انظر فتح الباري: ١٣/ ١٨٥، ومسلم في كتاب الحدود باب رقم «٥»: ٣/ ٣٣٠.

(٦) انظر: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: للشوكاني: ص ١١٢.

الدليل الرابع: استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ . . .﴾[1] ومقلدهم تابع لهم فهو ممن رضي الله عنه. الجواب: صدق «المقدمة الأولى» وكذب «الثانية» فإن الأولى ضرورية الصدق، وأما الثانية فإن تفسير اتباعهم بالتقليد من تحريف الكلم عن مواضعه، كيف وهذا التقليد الذي يريدونه بدعة حادثة، لا يفسر بها كلام الله واتباعهم إنما هو سلوك طريقهم ومنهاجهم، وقد نهوا عن التقليد، فلم يكن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار من يقلد بالاتفاق، فكيف يقال: من اتباعهم تقليدهم، بل التابعون لهم بإحسان هم أهل العلم، أئمة الكتاب والسنة الذين لا يقدمون على كتاب الله رأياً ولا قياساً، ولا يجعلون كلام أحد عياراً على القرآن والسنن[2]. فالذي اتبعهم هو من اتبع الحجة، وانقاد بالدليل، ولم يتخذ رجلاً بعينه إماماً يقتدي بأقواله وسنته سوى رسول الله ﷺ. قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾[3] فأمر تعالى باتباع المنزل خاصة، والمنزل هو الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[4] فالتقليد لا يكون اتباعاً، فإن الاتباع سلوك طريقة المتبع والإتيان بمثل ما أتى به، وقد عقد الإمام ابن عبد البر رحمه الله باباً في الفرق بين الاتباع والتقليد، وقال: «التقليد معناه في الشرع: الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وذلك ممنوع منه في الشريعة، والاتباع ما ثبت عليه حجة»[5].

الدليل الخامس: احتجوا بالحديث المشهور: «أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم»[6].

---

(١) سورة التوبة: ١٠٠.

(٢) انظر: إعلام الموقعين: ٢/ ٢٤١.

(٣) سورة الأعراف: ٣.

(٤) سورة الحشر: ٧.

(٥) جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ١١٧.

(٦) وهذا الحديث ضعيف جداً، بل موضوع، لوجود الضعفاء والوضاعين والكذابين في أسانيده كلها، فلا تتقوى بعضها ببعض. انظر: الميزان للذهبي: ٢/ ٢١٢ وسلسلة الأحاديث الضعيفة: ١/ ٧٨ تحت رقم (٥٨) وقد أخرج الحديث المذكور: ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ٩٠، والخطيب في الكفاية: ص ٤٨، وفي الفقيه والمتفقه: ١/ ١٧٧.

والجواب: أن الحديث قد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طرق لا يصح منها شيء، فهذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ، وإن صح فالاتباع غير التقليد كما سبق بيانه. قال الإمام ابن حزم رحمه الله: «فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت أصلاً، بل لا شك أنها مكذوبة، لأن الله تعالى يقول في صفة نبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[1] فإذا كان كلامه ﷺ في الشريعة حقاً كان كله وحياً، فهو من الله تعالى بلا شك. وما كان من الله تعالى فلا اختلاف فيه لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ۝٨٢﴾[2] «فمن المحال أن يأمر رسول الله ﷺ باتباع كل قائل من الصحابة رضي الله عنهم وفيهم من يحلل الشيء وغيره يحرمه ولو كان ذلك لكان بيع الخمر حلالاً اقتداء بسمرة بن جندب ولكان أكل البرد للصائم حلالاً اقتداء بأبي طلحة، وحراماً اقتداء بغيره منهم.. وكل هذا مروي عنهم عندنا بالأسانيد الصحيحة، تركناها خوف التطويل بها، وقد كان الصحابة يقولون بآرائهم في عصره عليه السلام فيبلغه ذلك، فيصوب المصيب، ويخطىء المخطىء، فذلك بعد موته عليه السلام أفشى وأكثر»[3].

الدليل السادس: استدلوا بحديث: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي أبو بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمّار وتمسكوا بعهد ابن أم عبد»[4].

والجواب: أن الاهتداء بهم اتباع الكتاب والسنة، والقبول لما فيهما والدعاء إليهما، وتحريم التقليد إذ لم يؤثر عنهم، وقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه وهو ابن أم عبد ـ النهي عن التقليد، وقال: «لا يكون الرجل إمَّعة لا بصيرة له»[5] ثم إن من المعلوم أن أحداً منهم لم يكن يدع السنة لقول أي قائل، ثم إن سنة الخلفاء الراشدين وطريقتهم اتباع الكتاب والسنة، فالأخذ بسنتهما اتباع للقرآن

---

(١) سورة النجم: ٣ ـ ٤.

(٢) سورة النساء: ٨٢.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام: ٦/ ٨١٠ ـ ٨١١.

(٤) رواه الترمذي في كتاب «المناقب» باب رقم «٣٨»: ٥/ ٦٣٠، وقال حديث حسن غريب وهو حديث صحيح بالمتابعات والشواهد. انظر السلسلة الصحيحة للألباني: ٣/ ٢٣٣ تحت رقم ١٢٣٣.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام: ٦/ ٨٥٩ وإعلام الموقعين: ٢/ ٢٣٨.

والسنة ثم إن المقلدين لا يقلدون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ولا يجعلون قولهما حجة بل قلدوا أئمة من أتباع الأئمة، وحرموا تقليد غيرهم، فأين هم من العمل بهذا الحديث؟ فلو كان هذا الحديث مسوقاً للتقليد فهم أول تارك له!!![1].

الدليل السابع: مما استدلوا به على جواز التقليد مطلقاً: «أن في كتاب عمر إلى شريح أنه يقضي بما قضى به الصالحون، إن لم يجد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ما يقضي به»[2].

والجواب: أنّ كتاب عمر رضي الله عنه فيه دليل على عدم التقليد بل أمره باتباع الكتاب والسنة، والمقلدون لا يقولون بذلك بل لا ينظرون في كتاب ولا سنة، إنما ينظرون في كتب شيوخهم وأقوالهم، ثم إنه قال في خطابه، هذا: «إذا لم يجد فيهما ـ أي في الكتاب والسنة ـ قضى بما قضى به الصالحون» فأباح له عند تعذر وجدان الدليل من الوحيين الرجوع إلى ما قضى به الصالحون الذين لا يقضون إلا عن دليل من كتاب أو سنة أو قياس جلي، فأجاز له هنا الأخذ برأي الصالحين في الحالة الراهنة، لا أنه يجعل رأيه مقدماً على الكتاب والسنة كما جعل المقلدون، ثم هذا كلام عمر رضي الله عنه وليس بحجة عند المقلدين، بل الحجة عندهم كلام شيوخهم وأئمتهم[3].

الدليل الثامن: قالوا: كان الصحابة يفتون في عصره صلى ﷺ عليه وسلم باطلاعه، وهذا تقليد للمفتين.

والجواب: أن فتواهم كان تبليغاً عن الله ورسوله ﷺ ولم يكن إفتاء بآرائهم، ولذلك لما أفتوا صاحب الشجة بخلاف سنته قال: «قتلهم الله» كما مر بنا آنفاً[4].

الدليل التاسع: قالوا: قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ

---

(١) انظر: إعلام الموقعين: ٢/ ٢٥٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ٥٦، والإحكام في أصول الأحكام: ٦/ ٧٦٩.

(٤) انظر: جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ٥٦ وإعلام الموقعين: ٢/ ٢٥١.

لِيَتَفَقَّهُوا فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[1] فأوجب قبول إنذارهم، وذلك تقليد لهم.

والجواب: أن هذا جهل للفظ «الإنذار» فالإنذار إنما يقول بالحجة، فمن لم تقم عليه الحجة لم يكن قد أنذر، كما أن النذير من أقام الحجة، فمن لم يأت بالحجة لم يكن نذيراً، وحينئذ فالمراد: لينذروا قومهم بإخبارهم إياهم بالحجج والبراهين على ما يفقونهم به من الأحكام، ألا ترى أن خزنة النار من الملائكة يقولون لمن فيها: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ ﴿٩﴾ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾[2]. قال الله تعالى: ﴿فاعترفوا بذنبهم﴾ فإنهم أقروا أنه أتاهم النذير، ولا يكون إلا لحجة، فكذبوا ضلالاً وعناداً وقالوا متأسفين: (لو كنا نسمع) أي نعمل بما سمعناه أو (نعقل) أي نعمل بما عقلناه، وإلا فمن المعلوم أنهم سمعوا وعقلوا، ولكن ما عملوا، فكأنهم لا سمع لهم ولا عقل فهم يقولون: سمعنا وعصينا، ولو أنهم قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ﴾[3] فعرفت أنه لا دليل في الآية للمقلدين[4].

الدليل العاشر: من أدلة المقلدين أنهم قالوا: قد أمر الله تعالى بقبول شهادة الشاهد، وذلك تقليد له.

والجواب: أن هذا من أبطل الأدلة، فإنا ما قبلنا قول الشهود إلا بنص ربنا، وقول نبينا ﷺ وإجماع الأمة، فلم يقبل قول الشاهد بمجرد كونه شهد به، بل قبل لأن الله تعالى أمر بقبول شهادته، كما أمرنا باتباع رسوله ﷺ فإن سمى المقلدون هذا تقليداً فلا يضرنا وأما المقلدون فهم قبلوا قول من قلدوه وتركوا قول من عداه، ولو كان آية من كتاب الله تعالى أو حديثاً نبوياً لتأولوهما، ولأرجعوهما ناكصين على أعقابهم إلى قول إمام من أئمتهم!

---

(١) سورة التوبة: ١٢٢.

(٢) سورة الملك: ٨ ـ ١١.

(٣) سورة النساء: ٤٦.

(٤) انظر إعلام الموقعين: ٣/ ٣٥٣.

وكذلك قبولنا إقرار من أقر على نفسه بشيء، وحكمنا به عليه لا يسمى تقليداً بل اتباعاً لقول الله تعالى: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾﴾[1]، وإجماع الأمة وعمله ﷺ في قبول إقرار «ما عز» و «الغامدية» ورجمهما بإقرارهما، ولا يقول أحد إنه ﷺ قلدهما[2].

الدليل الحادي عشر: قال مجيزو التقليد المطلق: قد جعل الله في فطر العباد تقليد المتعلمين للعالمين والأستاذين في العلوم والصنائع، ولا تقوم مصالح الخلق إلا بهذا، وذاك عام في كل صناعة وفي كل علم، وقد فاوت الله بين الأذهان كما فاوت بين القوى في الأبدان، فلا يحسن في حكمته وعدله ورحمته أن يفرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله.

والجواب: أن هذا حق لا ينكر، ولا ينكر أخذ العلم عن العلماء، وينكر أخذه من الصحف والقراطيس بغير تعلم ولكن نقتدي بالعالم، ونهتدي بتعليمه، ونستعين بفهمه ونستضيء بأنوار علومه، وفرق بين تقليد العالم في جميع ما قاله وبين الاستعانة بفهمه، بل العالم بالنسبة إلينا بمنزلة الدليل في الطريق، الخرِّيت الماهر لابن السبيل، فهو دليل إلى دليل، فإذا وصل إليه استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره.

ونظيره من استدل بالنجم على القبلة، فإذا شاهد القبلة، لم يبق لاستدلاله بالنجم معنى.

أما قولهم: إن الله فاوت بين الأذهان، فهذا مسلّم وكلامنا فيمن له أهلية الخطاب وفهم أدلة ما يحتاجه من أدلة السنة والكتاب، وهو بحمد الله الواحد الوهاب أمر ليس بالخفي، ولا بالألغاز التي لا يعرفها إلا الذكي، بل إن ألفاظ الكتاب والسنة أقرب تناولاً، وأسهل أخذاً، وأوضح معنى، ولا بد للمكلف من تفهم معاني ما كلف به إما: من كلام شيوخه، أو من كلام ربه وسنة رسوله ﷺ ضرورة لأنه لا يتم له التكليف إلا بالفهم وإلا كان معذوراً غير مخاطب بشيء من الشرعيات. فالفهم الذي يصرفه في حلّ عبارات شيوخه، وبيان معانيها، يصرفه

---

(١) سورة القيامة: ١٤.

(٢) انظر: إعلام الموقعين: ٢/ ٢٥٣.

في تفهم كلام ربه وسنة رسوله ﷺ والقدر الذي كلف الله به عباده، وقد سهله قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] لا في فهم المراد فحسب بل في الأفعال التي خاطب بها العباد وطلبها منهم، فالواجب على كل عبد ما يخصه من الأحكام، وما يدعوه إليه حاجة، وهو أمر سهل يسير، فإن أكثر العلوم فضول[2].

هـ ـ موقف الأئمة الأربعة من التقليد:

بما أن الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى هم المتبعون والمقلدون في غالبية الأقطار الإسلامية بعد انقراض بقية المذاهب الفقهية الأخرى كمذهب الأوزاعي وداود الظاهري والطبري وغيرهما من المذاهب التي كانت متبعة في القرون الأربعة الأولى لهذه الأمة، ولذا رأيت أن استطلع آراءهم ومواقفهم تجاه التقليد، وخاصة تقليدهم، لأنهم هم الذين شاع تقليدهم منذ ظهور مذاهبهم وحتى يومنا هذا فهلم بنا لنرى مواقفهم من التقليد.

إن الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى مجمعون على منع التقليد، حرصاً منهم على أن يكون المرجع الأول للناس لاستنباط الأحكام هو كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، على أنه لا تتخذ أقوالهم وأقوال غيرهم أدلة شرعية يرجع إليها بدلاً من نصوص الشارع الحكيم كتاباً أو سنة[3] وقد صدق ظنهم فقد جاء من بعدهم من دعا إلى الجمود على المذاهب وأقوال الأئمة حتى لو كان فيها ما يصادم نصوص الوحيين كما سبق أن قدمت لكَ عند كلامي على أقسام التقليد، غير أنه لا يجب أن يفهم من نهي أولئك الأئمة عن التقليد أنهم يوجبون الاجتهاد على كل أحد، بل على القادر عليه، وأما العامي فلا يتناوله النهي عن التقليد إذ لا سبيل له إلى معرفة أحكام الشارع إلا باستفتاء العلماء واتباع ما يفتونه به، وفي هذا يقول الإمام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى ـ بعد ذكره للتقليد وذمه وبيان فساده وبعد الرد على أدلة المجيزين للتقليد ـ ما نصه: «وهذا كله لغير العامة، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها، لأنها لا تتبين موقع الحجة، ولا تصل بعد

---

(١) سورة الحج: ٧٨.

(٢) انظر: إعلام الموقعين: ٣/ ٢٠٥، ٢٥٧ ـ ٢٦٢.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٣/ ٣١١ ـ ٣١٣.

الفهم إلى علم ذلك، لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة، ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧﴾[1] وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بد له من تقليد عالمه، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا، وذلك والله أعلم لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم»[2].

وهذه أقوال الأئمة الأربعة في النهي عن التقليد:

أولاً: الإمام أبو حنيفة رحمه الله:

أول الأئمة الأربعة، روى عنه أصحابه أقوالاً مختلفة وعبارات متنوعة، كلها تؤدي إلى معنى واحد وهو وجوب الأخذ بالكتاب والسنة، وترك تقليد آراء الأئمة المخالفة له، ومن هذه الأقوال ما يلي:

أ ـ إذا صح الحديث فهو مذهبي[3].

ب ـ «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه»[4] وفي رواية أخرى: «حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي»[5]. وزاد في الرواية الأخرى: «فإننا بشر نقول القول اليوم، ونرجع عنه غداً»[6].

وفي أخرى: «ويحك يا يعقوب ـ يعني صاحبه أبا يوسف ـ لا تكتب كل ما تسمع مني، فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غداً، وأرى الرأي غداً وأتركه بعد غد»[7].

---

(١) سورة الأنبياء: ٧.

(٢) جامع بيان العلوم وفضله: ٢/ ١١٤ ـ ١١٥.

(٣) حاشية ابن عابدين: ١/ ٦٣، وإيقاظ الهمم للفلاني: ص ٦٢.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٦/ ٢٩٣.

(٥) الميزان للشعراني: ١/ ٥٥.

(٦) إيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني: ص ٥٢، وإعلام الموقعين: ٢/ ٢٠١.

(٧) إيقاظ الهمم: ص ٦٥.

جـ ـ «إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي»[1].

والإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى كان كثير القياس، إما لعدم وجدان الدليل أو لكونه رأى أن هذا الدليل ضعيف من حيث الإسناد، أو نحو ذلك من مبررات تقديم القياس على النص عنده، «واعتقادنا واعتقاد كل منصف في الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لو عاش حتى دونت الشريعة وبعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والثغور وظفر بها لأخذ بها وترك كل قياس كان قاسه، وكان القياس قل في مذهبه كما قل في مذهب غيره بالنسبة إليه، لكن لما كانت أدلة الشريعة مفرقة في عصره مع التابعين وتابعي التابعين في المدائن لعدم وجود النص في تلك المسائل التي قاس فيها بخلاف غيره من الأئمة، فإن الأئمة الحفاظ كانوا قد رحلوا في طلب الأحاديث وجمعها في عصرهم من المدائن والقرى ودونوها فجاوبت أحاديث الشريعة بعضها بعضاً فهذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه، وقلته في مذاهب غيره من الأئمة»[2]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «قال أبو حنيفة رحمه الله ـ هذا رأيي وهذا أحسن ما رأيت، فمن جاء برأي خير منه قبلناه، ولهذا لما اجتمع أفضل أصحابه أبو يوسف بمالك فسأله عن مسألة الصاع، وصدقة الخضروات، ومسألة الأحباس، فأخبره مالك بما تدل عليه السنة في ذلك، فقال: رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع إلى قولك كما رجعت»[3].

ثانياً: الإمام مالك رحمه الله:

وأما الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى فقد رويت عنه أقوال تبين نهيه عن التقليد، ومنها:

أ ـ «إنما أنا بشر أخطىء وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب

---

(١) ايقاظ الهمم للفلاني: ص ٤٥.

(٢) الميزان: ١/ ٦٢.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢٠/ ٢١١.

والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»[1].

ب ـ «ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ»[2].

جـ ـ قال ابن وهب: سمعت مالكاً سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: ليس ذلك على الناس، قال: فتركته حتى خف الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال: «رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه»[3] فقال: إن هذا الحديث حسن وما سمعت به قط إلا هذه الساعة ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع[4].

ثالثاً: الإمام الشافعي رحمه الله:

وأما الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فالنقول عنه في هذا الأمر أكثر، وأصحابه أكثر عملاً بها وأسعد قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى: «إن الفقهاء الذين قُلدوا مبطلون للتقليد، وإنهم نهوا أصحابهم عن تقليدهم وكان أشدهم في ذلك الشافعي فإنه رحمه الله بلغ من التأكيد في اتباع صحاح الآثار، والأخذ بما أوجبته الحجة حيث لم يبلغ غيره، وتبرأ من أن يُقلد جملة، وأعلن بذلك، نفع الله به وأعظم أجره، فلقد كان سبباً إلى خير كثير»[5].

ومما نقل عن الإمام الشافعي من الأقوال الدالة على نهيه عن أن يقلد، وأمر

---

(١) جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ٣٢ وإيقاظ الهمم: ص ٧٢.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: ٦/ ١٤٥، ١٧٩.

(٣) الحديث رواه: أبو داود في كتاب الطهارة باب رقم «٥٦»: ١/ ٣٦ والنسائي في كتاب الطهارة باب «٧١»: ١/ ٦٦، والترمذي في كتاب الصوم باب «٦٩»: ٣/ ١٥٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب «٤٤»: ١/ ١٤٢، وأحمد في المسند: ٤/ ٣٣، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حجر في الإصابة: ٣/ ٣١١، وكذا الشوكاني في نيل الأوطار: ١/ ١٥٣ ـ ١٥٤، والألباني في صحيح سنن الترمذي: ١/ ٢٣٧.

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: في المقدمة: ص ٣١ ـ ٣٢.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام: ٦/ ١١٨.

فيها بالتمسك بالنصوص من الكتاب والسنة، ما يلي:

أ ـ «ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة رسول الله ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلت من قول أو أصلت وفيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي»:[1].

ب ـ «أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد»[2].

جـ ـ «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت»[3] وفي رواية: «فاتبعوها ولا تلتفتوا إلى قول أحد»[4].

د ـ «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[5].

هـ ـ قال للإمام أحمد رحمه الله: «أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني به أي شيء يكون: كوفياً أو بصرياً أو شامياً حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً»[6].

و ـ «كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنه في حياتي وبعد مماتي»[7].

ز ـ «إذا رأيتموني أقول قولاً وقد صح عن النبي ﷺ خلافه فاعلموا أن عقلي قد ذهب»[8].

---

(١) إعلام الموقعين: ٢/ ٣٦٣، وإيقاظ الهمم: ص ١٠٠.
(٢) الرسالة: ص ٣٢٢، وإعلام الموقعين: ٢/ ٣٦١.
(٣) المجموع للنووي: ١/ ٦٣، وإعلام الموقعين: ٢/ ٣٦١.
(٤) حلية الأولياء لأبي نعيم: ٩/ ١٠٧.
(٥) المجموع للنووي: ١/ ٦٣، والميزان للشعراني: ١/ ٥٧ وللإمام السبكي رحمه الله تعالى رسالة في معنى قول الشافعي: «إذا صح الحديث فهو مذهبي».
(٦) إعلام الموقعين: ٢/ ٣٢٥ وإيقاظ الهمم: ص ١٥٢.
(٧) الحلية لأبي نعيم: ٩/ ١٠٧، وإعلام الموقعين: ٣/ ٣٦٣.
(٨) تاريخ ابن عساكر: ١٥/ ١٠/ ١.

ح ـ «كل ما قلت فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح فحديث النبي أولى فلا تقلدوني»[1].

ط ـ «كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي وإن لم تسمعوه مني»[2].

رابعاً: الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله:

وأما الإمام أحمد رحمه الله فكان أكثر الأئمة جمعاً للسنة وتمسكاً بها، حتى أنه كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي[3].

وقد نقلت عنه أقوال في النهي عن التقليد، وأقوال في الحث على التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، منها:

أ ـ «لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا»[4] وفي رواية: «ولا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعد، الرجل مخير» وقال مرة: «الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد التابعين مخير[5].

ب ـ رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار»[6].

جـ ـ «من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة»[7] وغير ذلك من النقول عنه رحمه الله تعالى.

---

(١) الحلية لأبي نعيم: السابق.

(٢) الرسالة: ص ٢١٩، هذا وكتاب الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله تعالى مليء بمثل هذه الأقوال التي تبين موقفه من التقليد وتوضح حضه على الأخذ من الكتاب والسنة، وعدم معارضة سنة رسول الله ﷺ مهما كان.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٠/ ٢١٢، وإعلام الموقعين: ٢/ ٣٠٢.

(٤) مسائل الإمام أحمد، لأبي داود: ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(٥) السابق.

(٦) جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ١٤٩.

(٧) مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي: ص ١٨٢.

فهذه أقوال الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى الدالة على حثهم أتباعهم بالتمسك بالكتاب والسنة المطهرة والنهي عن تقليدهم دون بصيرة، وهي من الوضوح والبيان بحيث لا تقبل جدلاً ولا تأويلاً.

وعلى ذلك فإن من تمسك بكل ما ثبت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولو خالف بعض الأئمة لا يكون مبايناً لمذاهبهم، ولا خارجاً عن طريقتهم، بل هو متبع لهم جميعاً، ومتمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، وليس كذلك من ترك نصوص القرآن الكريم والسنة الثابتة لمجرد مخالفتها لقولهم، بل هو بذلك عاص لهم، ومخالف لما نقلته لك من أقوالهم السابقة، بل هو مخالف لله تعالى واقع تحت التهديد الذي توعد الله به من خالف أمره وأمر رسوله، ومتشبه بالكفرة الذين نعى الله عليهم تقليد آبائهم الذين على الضلال مؤثرين التقليد المذموم على اتباع الحق الذي جاء من عند الله ورسوله ﷺ. قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[1]. وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٢٤﴾ فَٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٢٥﴾﴾[2].

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى بعد ذكر هذه الآية وغيرها من الآيات التي تنهي الناس عن الاقتداء بغير الحق المنزل من عند الله، قال: «ومثل هذا في القرآن كثير من ذم تقليد الآباء والرؤساء، وقد احتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد، ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها، لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر، وإنما وقع التشبيه بين المقلدين بغير حجة للمقلد، كما لو قلد آخر فأذنب فقلد آخر في مسألة دنياه فأخطأ وجهها كان كل واحد ملوماً على التقليد بغير حجة، لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضاً وإن اختلفت الآثام فيه»[3]، وهذا كما ذكرت سابقاً ينطبق على من يستطيع النظر والاستدلال، أما

---

(١) سورة النور: ٦٣.

(٢) سورة الزخرف: ٢٣ ـ ٢٥.

(٣) جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ١١٠.

العامي فلا يسعه سوى قبول فتوى العلماء فيما ينزل به من حوادث، لأنه لا استطاعة له في النظر والاستدلال، لكن عليه أن يبذل جهداً في اختيار من يستفتيه من العلماء من حيث العلم والصلاح والورع. قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

المطلب الثاني
إغلاق باب الاجتهاد

الاجتهاد في الفكر الإسلامي هو السلاح القوي لمواجهة كل التغيرات والاختلافات والوقائع التي تجد للناس في كل أمورهم الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأخلاقية، لأن الاجتهاد هو الذي يدل على مرونة الشريعة الإسلامية وشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان. ففي ظل الأصول الثابتة والأحكام الكلية تسير حركة الاجتهاد في الإسلام ملبية كل الاحتياجات، مستجيبة لكل المواجهات التي تفرضها طبيعة التطور والتغير مستوعبة لكل ذلك في إطار القرآن الكريم والسنة المطهرة، مع استخدام هذا الباب العظيم في الإسلام وهو باب الاجتهاد الذي يعتبر لوناً من الجهاد والعبادة فمن أخطأ فيه فله أجر، ومن أصاب فله أجران. قال رسول الله ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»[2] وإذا كان التقليد واحداً من الأمراض التي أصابت الفكر الإسلامي فإنه لا بد من علاجه والتخلص منه والعودة إلى الاجتهاد، ولا سيما في هذا العصر الذي جدت فيه وقائع كثيرة، وتصورات متعددة توجب على المسلمين النظر فيها بشرط أن يكون الناظر متأهلاً للاجتهاد، ليكون نظره مبيناً على أسس سليمة صحيحة. ولقد كان ذلك هو دأب الاجتهاد في القرون الثلاثة المفضلة، مما جعل الفقه الإسلامي في نمو دائم وازدهار مستمر، وحيوية دافقة، وكان من ورائه فقهاء عظام يمدونه بأسباب نمائه وازدهاره وحياته،

---

(١) سورة التغابن: ١٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاعتصام باب «٢١» انظر: فتح الباري: ٣١٨/١٣، ومسلم في كتاب الأقضية باب «٦»: ٣/ ١٣٤٢.

غير أن الفكر الإسلامي لم يستمر على حالته الإيجابية تلك فقد اعتراه الوهن والضعف والركود والتوقف عن حالته الأولى شيئاً فشيئاً، وجنح الفقهاء إلى التقليد والتزام مذاهب معينة لا يحيدون عنها حتى وصل بهم الحال إلى الإفتاء بإغلاق باب الاجتهاد والدعوة إلى التقيد بالمذاهب وعدم التحول عنها ومعروف أن الأصل في الفقيه أو المفكر المسلم أن يكون مجتهداً مستقلاً لا يتقيد بمذهب معين، بل يتقيد بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة آخذاً بما يؤديه إليه اجتهاده الذي استنبط من ذينك المصدرين العظيمين وما يرشدان إليه من مصادر أخرى، وقد توافق نتيجة اجتهاده اجتهاد السابقين وقد تخالف، وقد يوفق للصواب وقد لا يوفق، وفي الحالتين مأجور، واستمر ذلك الحال حتى صدرت هذه الفتوى منادية بإغلاق باب الاجتهاد، وذلك حين ضعفت الهمم عند الفقهاء والمفكرين المسلمين فاتهموا أنفسهم بالعجز والتقصير عن اللحوق بركب المجتهدين السابقين بالرغم من رسوخ بعضهم في العلم وبلوغهم درجة الاجتهاد. وإغلاق باب الاجتهاد في حق القادر عليه فيه إلغاء للعقل، وقتل للملكات الإنسانية، وتحول للإنسان من كائن مكلف مستقل بإرادته وتفكيره في أمور دينه ودنياه إلى كائن آلي يتحرك بغريزته دون تفكير ولا تقدير، بل إن إغلاق الاجتهاد فيه مخالفة صريحة لسنة رسول الله ﷺ ومنهج الصحابة والتابعين من بعده، الذين اجتهدوا في التعرف على كل ما يعرض لهم من محدثات الأمور، وإلحاقها بالشريعة أو إبعادها عنها.

هذا مع أن الإنسان مدفوع بطبعه إلى أن يعمل عقله ورأيه في كل شأن من شؤونه التي تعرض له في حياته وبهذا يقع الصراع بينه وبين الحياة فيما يطلبه منها، وهي تأباه عليه، فلا يهدأ حتى ينتصر فينال ما يريد أو يلقى الموت، كما يقع الصراع بينه وبين الناس فيما يختلفون فيه، ويتسابقون إليه، حيث لكل وجهته وتقديره وتفكيره. والقول بإغلاق باب الاجتهاد أو إبطاله في حق القادر عليه مصادم للطبيعة الإنسانية، وحملٌ للإنسان على ما لا يقدر عليه، لأنه لا يستطيع أن يكف عن التفكير وتقليب وجوه الرأي في كل ما يعرض له من الأمور كبيرها وصغيرها سواء في صلته بخالقه، أو بالناس، أو بالكائنات، أو بالطبيعة، أو نحو ذلك، ولن يكف الإنسان عن ذلك ما دام معه عقل ونبض من حياة!

ولأهمية هذه القضية أعني: ـ إغلاق باب الاجتهاد ـ أعرضها وفق النقاط التالية:

أ ـ نشأة هذه القضية.
ب ـ أسبابها.
جـ ـ موقف العلماء منها.
د ـ آثارها.
هـ ـ الحاجة إلى الاجتهاد في العصر الحديث.

أ ـ نشأة هذه القضية:

لقد نشأت فكرة إغلاق باب الاجتهاد في فروع الشريعة الإسلامية نتيجة للأحداث التي مرت بالأمة الإسلامية وأثرت في حياة المسلمين الاجتماعية، والثقافية، وخاصة في الناحية التشريعية، وذلك قبل سقوط الدولة العباسية، على أيدي التتار سنة ٦٥٦ هـ وما أعقب ذلك من تفرق وتنازع بين الدول الإسلامية التي قامت على أنقاض الدولة العباسية، فقد ركدت ريح الحركة الفقهية، واستولى الخمول على الفقهاء، وبعد أن كان العلماء والفقهاء خاصة سادة أعزة يوجهون الحكام والولاة، ويفتون الناس، ويقضون بينهم بما يرون أنه حق وعدل لا يمالئون أحداً بفتوى، ولا يتقربون إليه بقضاء، رائدهم في ذلك الإخلاص لله عز وجل والنصح للأمة، فكان ذلك عاصماً لهم من التزلف والزيغ والزلل، ومباعداً بينهم وبين الطمع فيما في أيدي الولاة والحكام، فقدّرهم الناس بذلك التقدير الحسن وأنزلوهم المكانة السامية مصداقاً لقول الرسول ﷺ: «**من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس**»[1].

وبعد أن كانوا كذلك وجد فيمن جاء بعدهم من اتخذ العلم طريقاً للوصول

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الزهد باب «٦٥» ورمز له السيوطي بالصحة، انظر: الجامع الصغير: ٢/ ٥١١، ووافقه الألباني: صحيح الجامع: ٢/ ١٠٥٢.

إلى أصحاب السلطة والحكام، ووسيلة لجلب المنافع والجاه، مما جعل بعضهم يتسابق في الوصول إلى وظيفة الإفتاء والتزاحم عليها، وكثر الجدل بينهم في ذلك، ولم يلتزم القضاة في قضائهم المنهج القويم فظهر الجور في قضاء بعضهم حتى أن الأحكام القضائية لتتابين فيما يقضي به الشخص الواحد! وليس له في أي من الحالين سند معتبر فإذا انضم إلى هذا كله انشغال الحكام في ذلك الزمن بشؤونهم الخاصة، فضعفت بذلك صلتهم بالعلماء، واتجاه الناس إلى استفتاء من يتوسمون فيه القدرة على ذلك، حتى لو لم يكون من أهل ذلك الميدان مع عدم وجود ما يحدد لكل واحد وضعه، أو يحدد له عمله!

وإذا صار الأمر كذلك فليس غريباً أن يكون لدى أتقياء العلماء ومن عندهم غيرة على تشريعات الإسلام وتعاليمه تفكير فيما يوقفون به هذا التيار من الإفساد والإضلال، فماذا كان بوسعهم أن يفعلوا وليس لهم من السلطان، ولا من معونة الحكام ما يحققون به مقصودهم؟ فلم يكن منهم إلا أن يركبوا أخف الضررين حسب تقديرهم، فوجهوا الناس إلى فتاوى الأئمة السابقين وأقضيتهم يلتزمونها ولا يتعدونها، فذلك أحوط لهم في دينهم، وأبعد بالشريعة عن العبث والإفساد من المضللين والفساق[1] وقد لاقت هذه الدعوة إلى إغلاق باب الاجتهاد استجابة من الغيورين على دين الله والفكر الإسلامي وذلك حين أصبح الدين نهباً مشاعاً لذوي النفوس المريضة، من الذين اتخذوا من دين الله تجارة رائجة في دنيا استبد فيها سعار المادة، وتكالب فيها ذوو الأهواء على المال والسلطان، فكان الدين في يد العابثين به المتحللين من شريعته، طريقاً سهلاً إلى غاياتهم، فكثر أدعياء العلم المتزيون بزي الفقهاء، وأصحاب الفتيا في شرع الله بغير علم وبغير دين فكان الذين دعوا إلى إغلاق باب الاجتهاد والوقوف بأحكام الشريعة عند الحد الذي انتهى إليه عصر أئمة الفقه، إنما يريدون أن يقفوا في وجه أولئك المضللين ويوقفوا هذا النزيف الذي يمتص دم الحياة منها، وإذا لم يكن من الممكن علاج الداء، فلا أقل من أن تلتمس له الوسيلة التي تقف به عند حد، وإذا لم يكن من المستطاع مد الشريعة بدم جديد يسري في عروقها فليكن من الحكمة أن يحال بينها وبين تلك

---

(١) انظر مقدمة ابن خلدون: ص ٤.

الدماء الفاسدة الغزيرة أن تنفذ إليها، وسواء أنجح هذا التدبير الداعي إلى سد باب الاجتهاد ذلك النجاح الذي كان مرجوا منه في وقف تيار المقولات المضللة المحسوبة على الدين، أم لم ينجح فإنه على أي حال كان أمراً لا بد منه، إذ لم يكن في الإمكان متجه آخر غيره حيث كانت المسالك قد سدت والسيل بلغ الزبا...»[1]. هذا مع أن الإمام ابن القيم رحمه الله ينعى على العلماء الذين قالوا وأفتوا بسد باب الاجتهاد وينكر أن يكون هناك وقت لبدء هذه المسألة أصلاً فيقول: «واختلفوا متى انسد باب الاجتهاد؟ على أقوال كثيرة، ما أنزل الله بها من سلطان، وعند هؤلاء أن الأرض قد خلت من قائم لله بحجة ولم يبق من يتكلم بالعلم، ولم يحل لأحد بعد أن ينظر في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ لأخذ الأحكام منهما، ولا يقضي ولا يفتي بما فيهما حتى يعرضه على قول مقلده ومتبوعه، فإن وافقه حكم به، وأفتى به، وإلا رده، ولم يقبله. وهذه أقوال ـ كما ترى ـ قد بلغت من الفساد والبطلان والتناقض، والقول على الله بلا علم وإبطال حججه، والزهد في كتابه وسنة رسوله ﷺ، وتلقي الأحكام منهما، مبلغها ويأبى الله إلا أن يتم نوره، ويصدق قول رسوله ﷺ: إنه لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة ولن تزال طائفة من أمته على محض الحق الذي بعثه به، وأنه لا يزال يبعث على رأس كل مائة سنة لهذه الأمة من يجدد لها دينها»[2].

وليس الإمام ابن القيم وحده الذي استنكر هذه الدعوى ببدء زمن انسداد الاجتهاد فقد أنكر الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى أن يكون هناك زمان ينسد فيه باب الاجتهاد على الناس فلا يصح أن يلج فيه أحد، ونعت من قال بذلك بأنه مبتدع في دين الله. قال رحمه الله: «إنهم أوجبوا على أنفسهم تقليد المعين واستروحوا إلى أن باب الاجتهاد قد انسد، وانقطع التفضل من الله على عباده، ولقنوا العوام الذين هم مشاركون لهم في الجهل بالمعارف العلمية، ودونوا لهم في معرفة مسائل التقليد بأنه لا اجتهاد بعد استقرار المذاهب وانقراض أئمتهم، فضموا

---

(١) سد باب الاجتهاد وما ترتب عليه: لعبد الكريم الخطيب: ص ١٣٧ ـ ١٣٨ بتصرف.
(٢) إعلام الموقعين: ٢/ ٢٧٦.

إلى بدعتهم بدعة، وسجلوا على أنفسهم الجهل»[1].

وعلى أي تقدير فإن القول بإغلاق باب الاجتهاد قد وقع بعد القرون الأربعة الأولى لهذه الأمة[2] والدليل على ذلك وجود كتابات حول ذلك الموضوع في كتب أصول الفقه تحت عنوان: خلو العصر عن الاجتهاد، أو: هل يجوز خلو العصر عن الاجتهاد.

والمهم أن هذا الأثر الخطير الذي نتج عن التقليد المذموم للمذاهب الفقهية قد جعل بعض علماء المسلمين آنذاك يلتزمون الجمود على تلك المذاهب كلٌ على مذهبه لا يتجاوزه إلى غيره مهما كانت الأحوال.

وقد تآزرت جملة من الأسباب في ظهور هذه القضية في الفقه الإسلامي وساعدت في بروزها فيما يلي ذكرها.

ب ـ أسباب هذه القضية:

إن قضية إغلاق باب الاجتهاد لم تنشأ من فراغ، بل كانت هناك أسباب تضافرت على ظهورها والأخذ بها عند كثير من علماء الإسلام المعاصرين لزمان ظهورها وحتى يومنا هذا.

ومن أهم تلك الأسباب ما يلي:

أولاً: ضعف السلطان السياسي للخلفاء العباسيين:

فالدولة لم تعد كما كانت قوية من قبل، وإنما تقطعت أجزاؤها، وقامت في أرجائها دويلات انفصلت عنها كالدولة الأموية في الأندلس وكانت منافسة للدولة العباسية علماً وسياسة وقوة ـ والدولة الغزنوية ثم السلجوقية والفاطمية... ونحوها، وكانت الدولة ـ أعني الدولة العباسية ـ بسبب ذلك تضعف شيئاً فشيئاً حتى تم سقوطها على يد المغول وقائدهم الفتاك هولاكو الذي دمر بغداد وقتل أهلها وأهدر مادتها العلمية بتحريق الكتب وإلقائها في النهر، وغير ذلك من

---

(١) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: ص ١٤٤ بتصرف.

(٢) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص ٣٨٧.

الأعمال الهمجية التي نكب بها العالم الإسلامي بأسره بله الدولة العباسية على يد هؤلاء التتار. أجل لقد أثر ذلك في حياة الفقه والفقهاء فلم يجدوا التشجيع الذي كان يحفزهم على الإنتاج الفقهي، فتولد الكسل عند بعض العلماء الذين لديهم المقدرة على الاجتهاد المستقل والإنتاج الفكري المميز[1].

ثانياً: ضعف الثقة بالنفس والتهيب من الاجتهاد:

نتيجة اقتصار بعض المدارس الفقهية على دراسة مسائل المذهب فقط، اتهم الفقهاء أنفسهم بالضعف والعجز والتقصير، وظنوا أنهم غير قادرين على تلقي الأحكام من منابعها الأصلية، فتقيدوا بمذهب معروف، وداروا في فلكه، وتفقهوا في أصوله ولم يخرجوا عليه، وظنوا أن ركب الاجتهاد المطلق قد فاتهم، وحجروا على أنفسهم ما وسعه الله عليهم، وما منحه لهم من القدرة على الاستنباط والكفاية العلمية، فآثروا التقليد على الاجتهاد ونادوا بإغلاق بابه[2].

ثالثاً: ادعاء الاجتهاد ممن ليسوا له بأهل:

إن القول في دين الله بغير علم حرام بإجماع الأمة قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[3] وقال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾[4] وانطلاقاً من هذا التحريم وحماية لدين الله وشرعه أراد العلماء الوقوف أمام أولئك الذين يفتون في شرع الله بلا علم، فيضلون أنفسهم ويضلون غيرهم ولم يجد العلماء آنذاك حلاً لهذا المرض الذي استشرى في صفوف المسلمين إلا أن يقولوا بإغلاق باب الاجتهاد في وجوه أولئك الذين لا يتورعون في الإفتاء بغير علم، فأرادوا أن يلزموهم الوقوف على ما وجد في المذاهب الفقهية من الأحكام ولا

---

(١) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، لعبد الكريم زيدان: ص ١٤٧.

(٢) انظر: إعلام الموقعين: ٢/ ٢٧٥.

(٣) سورة الأعراف: ٣٣.

(٤) سورة النحل: ١١٦.

يحيدوا عنها، ففي ذلك ـ في نظرهم ـ العصمة من الوقوع في كارثة القول على الله بلا علم[1].

لهذه الأسباب وغيرها أفتى العلماء بسد باب الإجتهاد، والوقوف بالاجتهاد على عصر الأئمة الفقهاء رحمهم الله تعالى.

جـ ـ موقف العلماء من قضية: إغلاق باب الاجتهاد:

انقسم العلماء في هذه القضية إلى فريقين: فريق أيدها وأخذ يفند الأدلة المانعة منها، وفريق آخر رفضها واستدل على بطلانها بأدلة شرعية وعقلية. وقد تكلم العلماء عن هذه المسألة تحت عنوان: خلو الزمان عن المجتهد، لأنه إذا صح خلو الزمان عن المجتهد شرعاً وعقلاً فإن القول بسد باب الاجتهاد ممكن، وإذا لم يكن هناك دليل يوجب خلو الزمان عن المجتهد فليس ثمة داع للقول بسد باب الاجتهاد إذ الأصل بقاؤه.

وفيما يلي أعرض لك موقف الفريقين بادئاً بالمجيزين ثم المانعين مع ذكر ما أرجحه في هذه المسألة.

أولاً: المجيزون وأدلتهم:

لقد جوز الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية خلو العصر من المجتهد المستقل، ومن ثم إغلاق باب الاجتهاد[2] حتى أن بعضهم قال: «الخلق كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم»[3] فادعى بذلك الإجماع على جواز خلو العصر من المجتهد، وهذا القول للرافعي[4].

---

(١) انظر: فواتح الرحموت: ٢/٣٩٩، والقول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: ص ١٧٨، ١٧٩.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٤/٢٣٣ ومختصر ابن الحاجب، مع شرح العضد: ٢/٧٠٧، والتحرير للكمال ابن الهمام: ٢/٥٤٦، وفواتح الرحموت بذيل المستصفى: ٢/٣٩٩.

(٣) شرح الكوكب المنير: ص ٤١٦، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص ٣٨٦.

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

واستدلوا بالعقل وبالشرع: أما دليل الوقوع والجواز العقلي فقالوا: لو امتنع خلو العصر من المجتهد لامتنع إما لذاته، وإما لأمر خارج عنه، وهو غير ممتنع لذاته، إذ لا يلزم على فرض وقوعه محال، كما أنه غير ممتنع لأمر خارج عنه، لأن الأصل عدم وجوده، ومن ادعاه فعليه البيان، وعلى هذا فإن خلو بعض العصور عن المجتهدين ليس ممتنعاً عقلاً[1].

أما من حيث الاستدلال الشرعي فقد استدلوا بالأحاديث التالية:

١ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**»[2].

ووجه الدلالة منه: أن الرسول ﷺ أخبر أن الله يقبض العلماء فلا يبقي إلا الجهال وحينئذ فقد حصل خلو العصر من المجتهدين[3].

٢ ـ ما روى أنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنى**»[4]. وفي رواية أخرى عنه رضي الله عنه قال: لأحدثنكم حديثاً لا يحدثكم أحد بعدي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أشراط الساعة أن يقلّ العلم ويظهر الجهل، ويظهر الزنى، وتكثر النساء، ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيّمُ الواحد**»[5].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٤/ ٢٣٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم باب «٣٤» انظر فتح الباري: ١/ ١٩٤ ومسلم في كتاب العلم باب «٥»: ٤/ ٢٠٥٨.

(٣) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ١٣/ ٢٨٧، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/ ٣٠٨.

(٤) رواه البخاري في كتاب العلم باب «٢١» انظر فتح الباري: ١/ ١٧٨، ومسلم في كتاب العلم باب «٥»: ٤/ ٢٠٥٦.

(٥) انظر المصدرين السابقين.

وإنما كان اختلاف هذه الأمور مؤذناً بخراب العالم، لأن الخلق لا يتركون هملاً، ولا نبي بعد نبينا صلوات الله وسلامه عليه.

٣ ـ ما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يتقارب الزمان، ويقبض العلم، وتظهر الفتن ويلقى الشح ويكثر الهرج، قالوا: وما الهرج، قال: القتل»**[١].

والحديثان يدلان على قبض العلم وانتزاعه قبل قيام الساعة وإذا قبض العلم رفع الاجتهاد أيضاً، فخلا الزمان من المجتهد[٢].

٤ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً فطوبى للغرباء»**[٣].

فالحديث يدل على انقراض العلماء شيئاً شيئاً حتى يكونوا من الندرة. وهذه الندرة تحتم خلو العصر عن المجتهد عن بعض الأزمان وهذا يؤيد ما ندعيه[٤].

٥ ـ ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم، قلنا يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال فمن»**[٥].

فالحديث إخبار منه ﷺ بمجيء زمان يتخلى فيه المسلمون عن الطريقة الإسلامية، وتعاليم الإسلام وآدابه، ويتبعون أهل الكفر والضلال، وهذا يتضمن كل العلوم بما فيها الاجتهاد[٦]. **فهذه هي أدلة مجيزي خلو الدهر من المجتهدين والقائلين بإغلاق باب الاجتهاد تبعاً لجواز خلو العصر من المجتهدين، لأنه إذا ثبت**

---

(١) رواه مسلم في كتاب العلم باب «٥»: ٤/ ٢٠٥٧.

(٢) انظر: فواتح الرحموت بذيل المستصفى: ٢/ ٣٢٩٩.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب «٦٥»: ١/ ١٣٠.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي: ٤/ ٢٣٥.

(٥) رواه البخاري في كتاب الاعتصام باب «١٤» انظر فتح الباري: ١٣/ ٣٠٠ ومسلم في كتاب العلم باب «٣»: ٤/ ٢٠٥٤.

(٦) انظر: فتح الباري: ١٣/ ٣٠١.

جواز خلو الزمان من المجتهد فليس ثمة مانع من إغلاق باب الاجتهاد.

ثانياً: المانعون وأدلتهم:

ذهب الحنابلة وبعض العلماء إلى امتناع خلو الزمان من مجتهد، وقالوا بأن باب الاجتهاد لم يغلق ولن يزال مفتوحاً حتى يتداعى الزمان بتزلزل القواعد بأن أتت أشراط الساعة الكبرى كطلوع الشمس من مغربها وظهور الدجال[1].

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «لا يجوز خلو عصر من الأعصار من مجتهد للعامي تقليده، ويجوز أن يولى القضاء، خلافاً لبعض المحدثين في قولهم: لم يبق في عصرنا مجتهد، هذا نقل ابن عقيل، وفي كلام القاضي أبو يعلى في الإجماع السكوتي إشارة إليه، والأول قول عبد الوهاب المالكي وطوائف ممن تكلم في أصول الفقه ذكروه في مسائل الإجماع»[2]. وقد نسبه كثير من العلماء إلى أبي إسحاق الإسفراييني[3]. وقد استدل الحنابلة ومن وافقهم من العلماء بأدلة عقلية وشرعية.

فأما الأدلة العقلية فهي من وجوه:

الوجه الأول: لو جاز خلو بعض العصور من المجتهد لاتفق أهل هذا العصر على الضلالة، لكن اتفاقهم عليها ممتنع شرعاً لقول الرسول ﷺ: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**»[4].

وبناء على هذا فلا يجوز خلو أي عصر من العصور عن مجتهد، وإلا وقع

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي: ٤/ ٢٣٣، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٣٠٧، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص ٣٨٦.

(٢) المسودة لآل تيمية: ص ٤٧٢.

(٣) انظر: التقرير والتحبير: ٣/ ٢٣٩، وفواتح الرحموت: ٢/ ٣٩٩، وإرشاد الفحول للشوكاني: ص ٢٢٣.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الفتن باب «١» ٤/ ٩٨، والترمذي في كتاب الفتن باب «٧»: ٤/ ٤٠٥، وابن ماجه في كتاب الفتن باب «٨»: ٢/ ١٣٠٣ وهو حديث صحيح. انظر: تعليق العلامة الألباني على مشكاة المصابيح للتبريزي: ١/ ٦١.

خلاف ما أخبر عنه الصادق المصدوق ﷺ[1].

الوجه الثاني: إن التفقه في الدين والاجتهاد فرض على الكفاية، وهذا يستلزم عدم خلو الزمان من مجتهد، فلو اتفق الناس على تركه أثموا جميعاً، وخلو العصر عن المجتهد يلزم منه الاتفاق على الباطل، وهو ممتنع.

الوجه الثالث: لو خلا الزمان من قائم لله بحجة لزال التكليف، إذ التكليف لا يثبت إلا بالحجة الظاهرة ولو زال التكليف لتعطلت الشريعة، واندرست أحكامها وذلك ممتنع[2].

وأما الأدلة الشرعية فمنها:

١ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون**»[3] وفي رواية عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم، ويعطي الله، ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى تقوم الساعة، أو حتي يأتي أمر الله**»[4]. وفي رواية لمسلم عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**»[5].

فالحديث يدل على ظهور الحق مطلقاً، وإذا كان الظاهرون على الحق هم المجتهدون المتصفون بهذه الصفة، وقد أخبر الرسول ﷺ أنهم موجودون في كل عصر إلى قيام الساعة، أو إلى أن يأتي أمر الله بأن تأتي أشراط الساعة الكبرى حين لا يبقى إلا شرار الخلق، فامتنع بذلك خلو أي عصر من المجتهدين[6].

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٣٠٨، والإحكام للآمدي: ٤/ ٢٣٤.

(٢) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٢٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب الاعتصام باب «١٠» انظر فتح الباري: ١٣/ ٢٩٣ ومسلم في كتاب الإمارة باب «٥٣»: ٣/ ١٥٢٣ ـ ١٥٢٥.

(٤) انظر المصدرين السابقين.

(٥) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب «٥٣»: ٣/ ١٥٢٣.

(٦) انظر: تيسير التحرير: ٤/ ٢٤٠، وحاشية البناني على جمع الجوامع: ٢/ ٤١٦.

٢ ـ ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «. . . **العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر**»[١].

والحديث يدل على وجود العلماء ومنهم المجتهدون في كل عصر لتتحقق وراثة الأنبياء، وأولى الأمم بالوراثة هذه الأمة[٢] إلى غير ذلك من الأدلة التي استدل بها المانعون لخلو العصر من المجتهد، مما يدل على أن باب الاجتهاد لا يزال مفتوحاً ولم يغلق.

هذا وقد تولى الإمام الآمدي الرد على أدلة الحنابلة غير أن ردوده تلك غير مقنعة، كما تولى الأئمة: السيوطي، والشوكاني، وابن بدران، الرد على أدلة مجيزي الخلو من الاجتهاد، وقد تركت نقل ردود كلا الفريقين على بعض اختصاراً، لئلا يخرج الموضوع عما أردته وهو إثبات الأدلة التي أوردها الفريقان ليتضح موقف الفريقين دون التعمق في الموضوع بإيراد ردود الفريقين بعضهما على بعض إذ ذلك محله كتب أصول الفقه، فليراجع في محله[٣].

ثالثاً: الترجيح:

والذي يبدو لي بعد عرض أدلة الفريقين ـ والله أعلم ـ أن الراجح في هذه

---

(١) رواه البخاري تعليقاً في كتاب العلم باب «١٠» انظر فتح الباري: ١/١٥٩ ـ ١٦٠ وأحمد: ٥/١٩٦، وأبو داود في كتاب العلم باب «١»: ٣/٣١٧، والترمذي في كتاب العلم باب «١٩»: ٥/٤٧، وابن ماجه في المقدمة باب «١٧»: ١/٨١، والدارمي في كتاب العلم باب «٣٢»: ١/٩٨، وهو حديث حسن: انظر تعليق الألباني على صحيح الترغيب والترهيب: ١/١٠٥.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي: ٤/٢٣٤.

(٣) للاطلاع على الردود على أدلة الحنابلة ينظر كتاب: الإحكام للآمدي: ٤/٢٣٣ ـ ٢٣٦، وفي الرد على أدلة الجمهور ـ وهم المجيزون لخلو العصر من المجتهد ينظر ـ الكتاب الذي ألفه السيوطي في ذلك بعنوان: الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، وكذلك: كتاب المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص ٣٨٦ وما بعدها، وكتاب: إرشاد الفحول للشوكاني: ص ٢٢٢ وما بعدها، وكتاب: إيقاظ الهمم للفلاني وغيرها.

المسألة هو ما ذهب إليه المانعون وهم الحنابلة ومن وافقهم، ذلك لأن أدلة المجيزين لا تقوى على المعارضة إذ الأحاديث التي ذكروها ألفاظها تدل على العموم.

والمراد الخصوص وهي معارضة بما صح عن النبي ﷺ من النصوص الدالة على بقاء طائفة من أمة محمد ﷺ على الحق ظاهرين إلى قيام الساعة، كما أنه ينبغي التفريق بين خلو بعض الأماكن وخلو الدنيا كلها، إذ الأول قد يتصور بينما لا يتصور الثاني، وحدوث فترات جمود وتأخر في الفكر الإسلامي لا يعني سد باب الاجتهاد وإغلاقه وانقطاعه فمتى وجدت الإمكانات والقدرات صح الاجتهاد، بل وجب لأنه فرض كفاية[1]. والواقع التاريخي للفكر الإسلامي وثقافته يرد القول بإغلاق باب الاجتهاد وجواز خلو العصر من المجتهدين فلو تتبع المرء تاريخ الأمة الإسلامية لوجد أنه لم يخل قرن من قرون هذه الأمة المباركة من المجتهدين، بل إن بعض الأئمة قد جمع الله له من العلوم فوق ما اعتده أهل العلم في الاجتهاد كابن دقيق العيد، وشيخه العز بن عبد السلام وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمهم الله جميعاً، كانوا من المتجهدين المستقلين بحيث لا يقلدون أحداً تقليداً مطلقاً يجتهدون كما اجتهد غيرهم[2]. وإلى يومنا هذا لا تزال بل هذه الأمة تمدنا بالعلماء المجتهدين أمثال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية سابقاً ـ رحمه الله ـ والشيخ محمد أبي زهرة من مصر، والشيخ عبد الله ابن حميد رحمه الله وسماحة شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز ـ أمد الله في عمره ونفعنا بعلمه ـ وغيرهم كثير لا يحصون، وهذا هو الموافق لعموم شريعة الإسلام وبقائها إلى قيام الساعة ومرونتها إذ هي جاءت بنصوص عامة مرنة تقبل الاجتهاد وتستطيع مواكبة الأحداث وتطورات العصور، وهذا مصداق لقول الصادق المصدوق ﷺ: «**إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها**»[3].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير: ص ٤١٧.

(٢) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان: ص ٤، وإرشاد الفحول: ص ٢٢٣.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الملاحم باب «١»: ٤/١٠٩ وإسناده صحيح كما قال العلامة الألباني: انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٢/ ١٥٠ ـ ١٥١ برقم: ٥٩٩.

وقد اشتد ابن بدران رحمه الله تعالى على القائلين بجواز خلو العصر من مجتهد فقال: «وقد أطال العلماء النفس في هذا الموضوع، وأورد كل من الفريقين حججاً وأدلة. وكأن القائلين بجواز خلو عصر عن مجتهد قاسوا جميع علماء الأمة على أنفسهم، وخيلوا لها أنه لا أحد يبلغ أكثر من مبلغهم من العلم، ثم رأزوا أنفسهم فوجدوها ساقطة في الدرك الأسفل من التقليد، فمنعوا فضل الله تعالى وقالوا: لا يمكن وجود مجتهد في عصرنا البتة، بل غلا أكثرهم فقال: لا مجتهد بعد الأربعمائة من الهجرة، ويخلُّ - أي يبطل كلامهم هذا - أن فضل الله تعالى كان مدراراً على أهل العصور الأربعة، ثم إنه نضب، فلم يبق منه قطرة تنزل على المتأخرين مع أن فضل الله تعالى لا ينضب، وعطاؤه ومدده لا يقفان عند الحد الذي حده أولئك فبعيشك[1] قل لي هل وزن القائل بانقطاع الاجتهاد علم جميع علماء عصره في جميع الأقطار حتى علم أن واحداً منهم لم يبلغ درجة الاجتهاد ثم حكم بهذا الحكم الجائر؟ على أنه ربما خفي عليه علم كثير من علماء بلده، بل ربما لم يعرفهم، وما أتي هذا الغبي إلا من داء الجمود الموجب للخلود في حضيض الجهل المركب، ألا يرى هذا أن الأئمة المتقدمين كان الواحد منهم يجوب أقطار الأرض لكتابة الحديث وأخذه عن أئمته، حتى ليستنزف ما عند غيره؟ ثم قام الجهابذة النقاد فدونوا الحديث، ودونوا فنونه ونقحوها، وهذبوها، ووضعوا كتب أسماء الرجال، وبينوا الصحيح من غيره، وسهلوا تناول البغية والمطلوب أيما تسهيل، بحيث تيسر لمن بعدهم قطوف ثمراته الدانية، واستطلاع شموس فوائده من بروجها، وهم قارون في بلدانهم، مستريحون في بيوتهم، لا يحتاجون إلا إلى المطالعة والتنقيب، ثم إن من تقدم كانوا يتعبون في نسخ كتب الحديث وغيرها، ويبذلوا الأموال في طلبها، حتى أنشئت المطابع فأغنتهم عن تعب النسخ والتجول للتفتيش على الكتب، ولم يزل انتشار كتب العلم في ازدياد، فلم يبق لصاحب الهمة فقيه النفس عذر يعتذر به فيالله العجب ممن يتحكم على الله ويحكم على فضله بما تزينه له نفسه! على أننا نقول لمن قطع بخلو العصر من مجتهد: إن هذه المسألة التي حكمت بها اجتهادية محضة، فإن كان الحكم منك

---

(١) ولا يخفى أن هذا تعبير لا يجوز، لأن الظاهر منه أنه يمين، والحلف لا يجوز إلا بالله، عفا الله عنه.

عليها باجتهاد منك فقد أكذبت نفسك، حيث اجتهدت أن لا اجتهاد وأمسى كلامك ساقطاً، وإن كنت حكمت بذلك تقليداً لغيرك، قلنا لك: المقلد لا يجوز له أن يحكم بشيء مقلداً لمن غلط باجتهاده، وذلك أن الذي قلدته إما أن يكون مجتهداً فنعيد عليه الكرة بالاحتجاج السابق، وإن كان مقلداً خاطبناه بما خاطبناك به»[1] وهذا الكلام منه رحمه الله يكفي في الرد على من قال بسد باب الاجتهاد وإغلاقه وخلو الأرض من المجتهدين. وقد امتدح الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله مذهب الحنابلة في القول بعدم إغلاق باب الاجتهاد فقال: «ولقد جاء الحنابلة بعد هؤلاء وأولئك فقرروا أن باب الاجتهاد لا يزال مفتوحاً فقال: «ولقد جاء الحنابلة بعد هؤلاء وأولئك فقرروا أن باب الاجتهاد بكل طرائقه لا يغلق، وإن كانت القوى مختلفة والمدارك متباينة، فليس لأحد أن يغلق بابه، وإن كان الناس جميعاً ليسوا أهلاً، بل كلٌ ومداركه وكلٌ وما تيسر له، وقد يخلو بعض الأقاليم أو بعض العصور من المجتهدين، وليس ذلك لأن الاجتهاد محرم وبابه مقفل، بل لأن المدارك لم تتجه والهمم تقاصرت وإن كان السبب ميسراً والباب مفتوحاً، وإن قضية فتح باب الاجتهاد في المذهب الحنبلي قضية تضافرت عليها أقوال المتأخرين وأقوال المتقدمين...» ثم يقول: «وإذا كان باب الاجتهاد مفتوحاً، وإذا كان العلية من أصحاب أحمد وأتباعه قد استنكروا أن يخلو زمن من المجتهدين المطلقين المستقلين، فإن ذلك المذهب يكون ظلاً ظليلاً لأحرار الفكر من الفقهاء ولذلك كثر فيه العلماء الفطاحل في كل العصور، وبعض العلماء كان إذا اطلع على ما في ذلك المذهب الأثري من خصوبة وحرية في البحث، ورجوع إلى الأثر، يطرح مذهبه الذي كان يعتنقه ويلجأ إلى ذلك المذهب الواسع الرحاب، الخصب الجناب، فإذا قلّ عدد معتنقيه من العامة وأشباههم، فقد كثر عدد معتنقيه من المجتهدين وأمثالهم، ومن يتخيرون من المذاهب ولا يتقيدون، وحسبه أن يكون فيه الإمامان: ابن تيمية وابن القيم، ليكونا عوضاً عن الكثرة والأعداد، ولو كان المعدود أجناساً وأقاليم»[2].

وهذا الذي قاله رحمه الله تعالى هو الذي ينبغي أن يصار إليه. فالحكمة

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص ٣٨٦ ـ ٣٨٨.

(٢) ابن حنبل: لأبي زهرة: ص ٤١٥ ـ ٤١٦.

ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها. وهو قول يدل على علم وبصيرة. فلله دره. والآن تعال معي لننظر إلى الآثار التي تترتب على الأخذ بإغلاق باب الاجتهاد.

د ـ الآثار المترتبة على الأخذ بإغلاق باب الاجتهاد:

إننا حين ننظر إلى إغلاق باب الاجتهاد فإنه يظهر لنا الخطر الذي يتهدد الفكر الإسلامي والعالم الإسلامي من آثار سيئة منها:

أولاً: توقف الحركة العقلية عند المسلمين إزاء كل جديد في حياتهم، لأن الحياة لا تتوقف عن التجدد وحصول أمور جديدة لم تكن معروفة في الحياة الإنسانية من قبل.. وكان من هذا أن مضى الناس ـ من غير المسلمين ـ يواجهون كل جديد، ويتعاملون معه، ويستولدون منه جديداً فيسيرون قدماً مع الحياة، ووقف المسلمون حيث هم لا يبرحون مكانهم الذي كان عليه الآباء والأجداد منذ قرون!

ومعلوم أن الإنسان فيه عقل، ومن شأن العاقل أن ينظر فيما يعرض له وأن يفكر ويقدر فيما يفعله أو يدعه، ومن غير المعقول أن تجيء شريعة سماوية بتفصيل كل كبيرة وصغيرة من شؤون الحياة. إلا إذا كانت شريعة موقوتة بوقت معلوم وعدد من الناس محدود، أما وقد جاءت هذه الشريعة عامة لجميع الناس والأجناس، ممتدة الزمان إلى آخر الحياة في هذه الأرض، فقد أتيح للعقل أن يجتهد في ظل هذه الشريعة.

الثاني: أن الحياة في العصر الحاضر في فلك السرعة المجنونة التي لم يعرفها الناس من قبل، حيث تلبس كل يوم ثوباً جديداً ثم لا تلبث أن تخلعه لتلبس غيره قبل أن تغرب شمس اليوم الذي لبسته فيه، وذلك لأجل الرغبة في التحول السريع من حال إلى حال، فمن صحب حركة عاش مع الناس في عصرهم ولبس ثوب المدنية والحضارة الذي يلبسونه، ومن لم يصحب الحياة في حركتها المنطلقة بالناس، ظل حيث هو مع حياة أبناء الغابات والأدغال، ثم لا على الناس بعد هذا

إذا هم لم يحفلوا به ولم يلتفتوا إليه، أو إذا هم اعتبروه أداة مسخرة لهم كما تسخر الأنعام والدواب.

ثالثاً: إن دعوة الحياة للناس بالتحرك مع المتحركين فيها قد حملت أعداداً غير قليلة من المسلمين على أن يستجيبوا لتلك الدعوة ثم إنهم لما لم يجدوا في دينهم ـ الذي أغلق عليهم باب الاجتهاد ـ ما ينير لهم الطريق انقادوا لغيرهم، غير ناظرين إلى الدين، ومن نظر منهم نظر نظرة مودع إلى غير لقاء، أو صحبه على دخل ونفاق![1].

هـ ـ الحاجة إلى الاجتهاد في العصر الحاضر:

لقد شرع الله تعالى الاجتهاد وجعله أصلاً من أصول الشريعة وقد دلت على ذلك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾[2] وقوله: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾[3] و ﴿لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾﴾[4].

وقول الرسول ﷺ: **«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»**[5] وغير ذلك من النصوص[6].

وكان الاجتهاد هو منهج الرسول ﷺ، وقد اتبع أصحابه رضوان الله عليهم طريق الاجتهاد فيما لم يعثروا فيه على نص من الكتاب أو السنة[7] واعتبره الخلف بعدهم الشريان الحيوي الذي يمد التشريع الإسلامي بالحياة والشباب والرونق والازدهار، فلا بقاء لشرع ما لم يظل ملبياً لحاجة العصر متجدداً مع تجدد الوقائع

---

(١) انظر: سد باب الاجتهاد وما ترتب عليه: لعبد الكريم الخطيب: ١٣٨ ـ ١٤٥ وأصول الفقه للشيخ أبي زهرة: ص ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(٢) سورة النساء: ١٠٥.

(٣) سورة الرعد: ٣.

(٤) سورة الرعد: ٤.

(٥) سبق تخريجه في هذا المطلب: ص ١١٩.

(٦) انظر: الموافقات: ٣/ ٣٦٨، والإحكام للآمدي: ٣/ ١٤٠.

(٧) انظر: الملل والنحل للشهرستاني: ١/ ٩٨.

والأحداث، وذلك أمر لا يتأتى للفكر الإسلامي وثقافته ما لم يمدهما الاجتهاد بالفاعلية والحركة والقوة والنشاط، لأن من مقتضيات النمو تطور الحياة وانتشار الشريعة في الأزمان والأقطار: إيجاد الحلول الشرعية المناسبة وفتح باب الإجتهاد وبخاصة في العصر الحاضر الذي يعد فيه الاجتهاد ضرورة لازمة أكثر من أي وقت مضى، فالحوادث متشابكة ومتجددة، فهو عصر تجدد الحوادث وتدفق المشكلات وتعقد المعاملات، فهناك قضايا كثيرة ومتعددة تستدعي حلولاً شرعية، ولا مجال ولا ملجأ لحلها غير طريق الاجتهاد.

فلا بد من النظر في مصالح العباد الطارئة سواء كانت هذه المصالح مصالح أفراد أم مصالح دولة أم مصالح دول، والنظر فيها يكون من خلال الشريعة السمحة التي جاءت بمراعاة مصالح الخلق في المعاش والمعاد، فالاجتهاد هو من أعظم القرب التي يتقرب بها المجتهدون إلى الله. قال الغزالي رحمه الله: «الاجتهاد ركن عظيم في الشريعة لا ينكره منكر، وعليه عول الصحابة رضوان الله عليهم بعد أن استأثر الله برسوله ﷺ، وتابعهم عليه التابعون إلى زماننا هذا»[1]. ومما لا شك فيه أن وسائل الاجتهاد في زماننا قد أصبحت ميسرة أكثر مما مضى، فهناك من العلماء من جمع آيات الأحكام، ومنهم من جمع أحاديث الأحكام، ومنهم من جمع مواقع الإجماع، ومنهم من جمع الناسخ والمنسوخ، ومن كتب في أصول الأحكام، وفي الأدلة وقد أصبحت الأحكام مدونة في كتب الفقه وشروح السنة وكتب التفسير، كما أن كتب الجرح والتعديل في الرواة أصبحت عمدة لمعرفة صحة الرواية أو ضعفها، أضف إلى ذلك كتب التراجم المتوفرة ضامة سير الرجال وأحوالهم، فلا يعسر على طلبة العلم البحث عن رواة أي حديث من الأحاديث سيما والآن تجري محاولات جادة في الأزهر وفي بعض الجامعات الإسلامية لعمل موسوعات حديثية بالحاسب الآلي تسهل للباحث معرفة كل ما يتصل بالحديث في غضون دقائق معدودة. وكذلك في مجال اللغة العربية والتاريخ وسائر الفنون فكل مراجعها موجودة ميسرة والحمد لله. وكل ذلك يسهل عملية الاجتهاد والاستنباط فيجب على العلماء أن يجتهدوا فيها بالطرق الميسرة سواء منها الفردية أو الجماعية، وقد سهلت طرق المواصلات مما جعل الاجتهاد الجماعي أمراً ممكناً كما هو ملحوظ

(١) المنخول: ص ٤٦٢.

في المؤتمرات الفقهية الإسلامية التي تعقد في كل سنة لمناقشة القضايا المستجدة على المسلمين والخروج منها برأي اجتهادي جماعي.

وبهذا الذي ذكرت تعود للمسلمين شخصيتهم العلمية ويكونون بذلك مسايرين لركب التقدم، معايشين لمشكلاتهم عاملين على حلها. والحق أن الاجتهاد حركة علمية بناءة لبيان مقومات الشريعة الإسلامية ومن أهم مرتكزات الحضارة الإسلامية، وسبيل تحقيق الإخلاص لها، وطريق من طرق الحفاظ على خلودها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ووسيلة للتعرف على الأحكام الشرعية لما يجد من حوادث، ويعد خاصية من خواص ختم الأديان بالشريعة الغراء[1] قال الشافعي رحمه الله: «كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة وعليه إذا كان فيه بعينه حكم وجب اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد»[2].

---

(١) انظر: بحث: الاجتهاد في الشريعة: لزكريا البري: ضمن مجموعة بحوث الاجتهاد لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعتنا عام ١٣٩٦ هـ ص: ٢٥٢ ـ ٢٥٦.

(٢) الرسالة: ص ٤٧٧.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الثاني

الآثار العلمية والفكرية

توطئة:

الاختلاف في فروع الشريعة الإسلامية له آثار علمية وفكرية انعكست على الثقافة الإسلامية.

وهذه الآثار التي أنتجها الاختلاف في الفروع بين أئمة المذاهب الفقهية الإسلامية أخذت في تأثيرها على الفكر الإسلامي ـ منذ نشأة تلك المذاهب إلى يومنا هذا ـ جانبين مهمين:

الأول: جانب الآثار الإيجابية:

لقد تسبب الاختلاف في فروع الشريعة الإسلامية في ظهور آثار علمية وفكرية جيدة جعلت الفكر الإسلامي يصل إلى مستوى عال، سواء أكان ذلك على مستوى العلماء البارزين الذي ظهروا على ساحة الفكر الإسلامي ممثلاً في المذاهب الفقهية السنية الأربعة التي أفرزت علماء أجلاء، عنوا بدراسة مذاهبهم والتعمق فيها، ومن ثم الارتواء من بقية المذاهب الأربعة الأخرى التي لا ينتمون إليها فجعلوا يقارنون تلك المذاهب بمذهبهم للوصول إلى الدليل الراجح في كل مسألة من مسائل مذهبهم، أو مذهب غيرهم، فحصلت لهم بذلك الملكات العلمية النادرة التي أشعت نوراً وحضارة للمسلمين بفضل الله ثم بفضل أولئك الأفذاذ.

أقول: سواء أكان ذلك على مستوى العلماء أم على مستوى الفكر في ذاته وبنائه، فلقد أنتج أولئك العلماء ثروة علمية مميزة، نتيجة للمقارنة بين المذاهب

ومعارضة أدلة تلك المذاهب بعضها ببعض، ومن ثم التوصل إلى نتيجة جيدة سليمة من المعارضة غالباً، وقد شمل ذلك النتاج مجالات شتى في الفكر الإسلامي فقد أثر في مجالات الفقه وأصوله وقواعده، وفي مجال علوم القرآن وتفسيره، والسنة وعلومها، والسير والتراجم، وغيرها من العلوم التي عنيت بالمذاهب الفقهية وتدوينها وتراجم رجالها.

كما يبدو ذلك الأثر العلمي فيما وضعه أئمة الإسلام من آداب للبحث والمناظرة في الفكر الإسلامي يجدر بالباحثين والمفكرين الأخذ بهما والتأدب بهما فيما يدور بينهم من مناظرات هادفة تبتغي الوصول إلى كل ما فيه خير الأمة وصلاحها.

كما بينوا للعلماء الباحثين الوسائل والآداب التي يتوصلون بها إلى طرق البحث الصحيح المفيد.

الثاني: جانب الآثار السلبية:

والجانب الآخر من الآثار العلمية والفكرية هو:

جانب الآثار السلبية الذي تسببت فيه الاختلافات الفقهية بين أتباع المذاهب الأربعة ومقلديها فلقد تسببت تلك الاختلافات في ظهور جهلة ينتجهون مناهج علمية مزرية بأصحابها، ومن ذلك ما ظهر في العالم الإسلامي من بروز ظاهرة وضع الأحاديث ونسبتها إلى المصطفى ﷺ كذباً وإفكاً!

ومن العجب أن يكون من أسباب هذا الوضع في الحديث إنتهاج أولئك الجهلة من مقلدي الأئمة ذلك الأسلوب المقيت لإفحام خصومهم، وتفضيل بعض الأئمة على بعض مجادلين بالباطل وسالكين طرقاً في الكذب ينأى عنها عقلاء الناس.

تلك الصورة السيئة التي أدخلها أولئك الفسقة على الفكر الإسلامي، كدرت صفوه، ولطخت نزاهته وكادت أن تنزله منزلة ذلك الكدر الذي أوجده اليهود والنصارى في فكرهم ودينهم، ولولا أن الله تعالى تعهد بحفظ هذا الدين لوقعت الكارثة ولأصبح الدين الإسلامي نهباً مشاعاً لكل غرض باطل، ولكن الله هيأ لهذا

الدين رجالاً أكفاء ينفون الكذب عن سنة نبيه ﷺ كما تنفي النار خبث الحديد!

كما أدت الاختلافات الفقهية والتعصب المذهب تدريجياً في الفكر الإسلامي إلى ظهور الجمود الفكري الذي قبع في ظله المسلمون قروناً عديدة، أصبحوا بسببه عالة على الحضارة الإنسانية، في حين كان أوائلهم قادة للحضارة بناة لها.

وفي دراستي لهذه الآثار العلمية والفكرية أبدأ بعرض الآثار الإيجابية، ثم السلبية.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الأول

الآثار الإيجابية

المطلب الأول
تكوين الرصيد العلمي

إن من المزايا الحميدة التي حظي بها الفكر الإسلامي هي ذلك الكمّ الهائل من التراث العلمي الذي أنتجه علماء الإسلام ومفكروه، مما لا يوازيه إنتاج آخر من الانتاجات العلمية لبقية الثقافات الأخرى غير الثقافة الإسلامية، مع قدم تلك الثقافات..

والدراسة لهذا الموضوع ستكون من خلال نقطتين أساستين هما:

أ ـ ظهور أعلام في التأليف والتحقيق.

ب ـ بروز نتاج علمي مميز في الشريعة.

وفيما يلي تفصيل لذلك:

أ ـ ظهور أعلام في التأليف والتحقيق:

الاختلاف في فروع الشريعة بين الأئمة عموماً، والأئمة الأربعة خصوصاً أدى إلى ظهور علماء أكفاء وأجلاء على امتداد تاريخ الفكر الإسلامي الطويل، وعلى الرغم مما اعترى الثقافة الإسلامية من ضعف فكري، إلا أن امتداد أولئك العلماء الجهابذة المجتهدين في هذه الأمة لم ينقطع فقد وجد في كل مذهب من المذاهب الأربعة ـ عبر القرون المتأخرة التي أصاب الوهن فيها الفكر الإسلامي ـ علماء تحرروا من التقليد المطلق والتعصب المذهبي والركون إلى الكسل،

فاجتهدوا كما اجتهد أسلافهم، حتى إنك لتجدهم يخالفون ما عليه أئمة مذهبهم لظهور الدليل لهم، وذلك هو المنهج الحق، وقد أوصى به الأئمة الأربعة أتباعهم.

ولقد رأيت أن أذكر على سبيل المثال نماذج من أولئك العلماء الذين عاشوا في تلك الفترة والذين تركوا التقليد الأعمى لأئمة مذاهبهم وطلبوا الدليل والحجة، فإذا وجدوه أخذوا به لا يحيدون عنه ولا يحاولون تأويله تبعاً لأهوائهم وتقليداً لعلمائهم، أولئك العلماء الذين اجتهدوا وأنتجوا لنا ثماراً علمية يانعة نجني قطوفها الدانية، فها نحن نرى كتاباتهم الثمينة فيما خلفوه لنا من ثروة علمية جمة تنبىء عما وصلوا إليه من تقدم علمي، نابذين تلك الآراء الجوفاء التي تنادي بإغلاق باب الاجتهاد. فاجتهدوا وألفوا وحققوا، وخرجوا إلى الناس حاملين آراء قويمة جديدة، وعلماً نافعاً سديداً. وقد اخترت من كل مذهب من المذاهب الأربعة أشخاصاً اشتهروا بالاجتهاد وترك التقليد، واقفين إزاء اختلاف الأئمة موقف الناقد البصير الذي يختار ما وافق الدليل بغض النظر عن قائله، وقد قيل: يعرف الرجالُ بالحق، ولا يُعَرفُ الحقُ بالرجال.

وطريقة إيرادي للعلماء وتراجمهم يكون على النحو التالي:

أولاً ـ الحياة العامة، وتشمل:

أ ـ الاسم، والنسب، والمولد.

ب ـ الطلب.

جـ ـ الوفاة.

ثانياً: الحياة الخاصة، وتشمل:

أ ـ موقفه من الاختلاف.

ب ـ موقفه من الاجتهاد والتقليد.

جـ ـ مكانته.

وذلك وفقاً للترتيب الزمني في المذاهب الفقهية: الحنفية فالمالكية فالشافعية فالحنابلة.

أولاً: من الحنفية

١ ـ شمس الأئمة السرخسي

أولاً: حياته العامة:

أ ـ اسمه ونسبه ومولده:

هو الإمام أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسيُ، نسبة إلى سرخس بفتح السين والراء وإسكان الخاء بلدة كبيرة بخراسان.

ولم أجد عند من ترجم له ذكراً لتاريخ ولادته[١].

ب ـ طلبه للعلم:

لزم الإمام شمس الأئمة أبا محمد عبد العزيز بن أحمد الحلواني (ت: ٤٥٦ هـ) فتفقه عليه، وتخرج به، وتلقب بلقبه فغلب عليه هو، فإذا أطلق شمس الأئمة السرخسي فهو المراد. وصار في النظر فرد زمانه، وواحد أقرانه وكان إماماً فاضلاً، متكلماً، مجتهداً، فقيهاً، أصولياً مناظراً يتوقد ذكاء. حُبس في السجن بسبب كلمة كان بها من الناصحين. ذاع صيته وشاع علمه بين أقرانه، فأقروا له بالفضل. له مؤلفات عدة أشهرها: أصول السرخسي، والمبسوط في الفقه، وغيرهما. وتتلمذ عليه جملة من الطلبة، منهم أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري: (ت: ٥٠٠ هـ) وغيره.

جـ ـ وفاته:

توفي سنة ٤٩٠ هـ، وقيل: ٤٨٣ هـ[٢].

---

(١) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي: ٣/ ٧٨ ـ ٨٢.

(٢) تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا: ص ٥٢ ـ ٥٣، وطبقات الفقهاء، لطاش كبرى زاده: ص ٧٥ ـ ٧٦، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، لعبد الحي اللكنوي: ص ١٥٨ ـ ١٥٩.

ثانياً: حياته الخاصة:

أ ـ موقفه من الاختلاف:

إن موقف الإمام السرخسي من اختلاف الأئمة الفقهاء في فروع الشريعة الإسلامية، هو كموقف معظم علماء السلف رحمهم الله، ذلك الموقف المتأدب الذي يحترم آراء الآخرين ويقدرها، ينظر إليها بلا تنقص ولا شحناء، كما ينظر إلى اجتهادات الفقهاء على أنها آراء قابلة للخطأ والصواب وليست وحياً يجب تقديسه وتنزيهه عن الزلل. وذلك الذي ينبغي أن يسير عليه كل ناظر فيما اختلف فيه الفقهاء من فروع الشريعة.

فالإمام السرخسي هو واحد من أولئك الأئمة الموسوعيين الذين يهتمون بنقل مذاهب الفقهاء في كل مسألة يتعرضون لها، ويرجحون ما يذهبون إليه بالدليل مستأنسين بأقوال من سبقهم من فقهاء الإسلام، وإن كان الغالب عليهم هو ترجيح دليل مذهبهم ومحاولة الرد على أدلة المخالفين، أو الجمع بينها وبين أدلتهم، ونفي المعارضة بينها، وبيان قوة وجهتهم فيما ذهبوا إليه.

ذلك هو موقف الإمام السرخسي من الاختلاف في فروع الشريعة بين الأئمة من السلف رحمهم الله وذلك هو ما استنتجته من اطلاعي على ما كتبه في أصوله، وفي كتابه الذي ألفه في الفقه الحنفي والمسمى بالمبسوط، وهو شرح لمختصر المروزي المسمى بالكافي، وهذا مثال للدلالة على موقفه هذا. قال رحمه الله: «.. وإن وجد الماء في خلال الصلاة، فعليه أن يتوضأ ويستقبل القبلة عندنا، وهو أحد أقاويل الشافعي رحمه الله تعالى. وفي قول آخر يقرب الماء منه حتى يتوضأ ويبني وأظهر أقاويله أنه يمضي على صلاته، وجه قوله: أن الشروع في الصلاة قد صح بطهارة التيمم فلا يبطل برؤية الماء كما لو رأى بعد الفراغ من الصلاة، وإذا لم يبطل ما أدى فحرمة الصلاة تمنعه من استعمال الماء، فلا يكون واجداً للماء كما لو كان بينه وبين الماء مانع، أو كان على رأس البئر وليس معه آلة الاستسقاء.

ولنا أن طهارة التيمم انتهت بوجود الماء، فلو أتم صلاته أتمها بغير طهارة، وذلك لا يجوز، وحرمة الصلاة إنما تمنعه من استعمال الماء لو بقيت، ولم تبق ههنا لما بينا أن التيمم لا يرفع الحدث، فعند وجود الماء يصير محدثاً بحدث سابق

على الشروع في الصلاة وذلك يمنعه من البناء كخروج الوقت في حق المستحاضة لأن البناء على الصلاة عرف بالأثر، وذلك في حدث يسبقه للحال، فلهذا ألزمناه الوضوء واستقبال الصلاة والشروع في الصلاة، وإن صح كما قال إلا أن المقصود لم يحصل به، لأنه إسقاط الفرض عن ذمته ومتى قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل سقط اعتبار البدل، كالمعتدة بالأشهر إذا حاضت. وإن وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة والسلام لم تلزمه الإعادة إلا على قول مالك رحمه الله فإنه يقول: إذا وجد الماء في الوقت يعيد الصلاة لأن طهارة التيمم لضرورة التمكن به من أداء الصلاة باعتبار الوقت، فإذا ارتفعت هذه الضرورة بوجود الماء في الوقت سقط اعتبار التيمم كالمريض إذا أحج رجلاً بماله ثم برىء فعليه حجة الإسلام لبقاء الوقت فإن العمر للحج كالوقت للصلاة.

ولنا ما روي أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ صليا بالتيمم في الوقت ثم وجدا الماء، فأعاد أحدهما، ولم يعد الآخر فسألا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال للذي أعاد: «أتاك أجرك مرتين» وللذي لم يعد: «أجزأتك صلاتك»[1] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى العصر بالتيمم، وانصرف من ضيعته، وهو ينظر إلى أبيات ثم دخلها قبل غروب الشمس فلم يعد الصلاة، والمعنى أن المقصود هو إسقاط الفرض عن ذمته وقد حصل بالبدل فلا يعود إلى ذمته بالقدرة على الأصل كالمعتدة بالأشهر إذا حاضت بعد انقضاء العدة، وهذا بخلاف الحج فإن جواز الإحجاج باعتبار وقوع اليأس عن الأداء بالبدن، وذلك لا يحصل إلا بالموت، وههنا جواز التيمم باعتبار العجز عن استعمال الماء، وكان متحققاً حين صلى»[2].

ب ـ موقفه من الاجتهاد والتقليد:

الإمام السرخسي إمام مجتهد غير مقلد، فلا يرجح من مذهبه إلا ما رجحه

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب رقم «١٢٨»: ١/ ٩٣ والنسائي في كتاب الغسل باب «٢٧»: ١/ ٢١٣.

وهو حديث صحيح. انظر صحيح سنن أبي داود، للألباني: ١/ ٦٩ وصحيح سنن النسائي، له أيضاً: ١/ ٩٢ ـ ٩٣.

(٢) المبسوط: ١/ ١١٠ ـ ١١١.

الدليل، شأنه في ذلك شأن جميع الأئمة المجتهدين من سلفنا الصالح، ودونك مثالاً يدل على ذلك:

قال رحمه الله: «إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه، وظن بعض أصحابنا رحمهم الله أنه لم يذكر النية، وليس كما ظنوا، فإن إرادة الدخول في الصلاة هي النية، والنية لا بد منها لقوله عليه الصلاة والسلام: **«إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أعمالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم»**[1]. وقال عليه الصلاة والسلام: «**الأعمال بالنيات**»[2] **والنية معرفته بالقلب أي صلاة يصلي، وحكي عن الشافعي رحمه الله أنه قال: مع هذا في الفرائض يحتاج إلى نية الفرض، وهذا بعيد، فإنه إذا نوى الظهر فقد نوى الفرض فالظهر لا يكون إلا فرضاً، فإن كان منفرداً أو إماماً فحاجته إلى نية ماهية الصلاة، وإن كان مقتدياً احتاج مع ذلك إلى نية الاقتداء، وإن نوى صلاة الإمام جاز عنهما...**»[3].

جـ ـ مكانته:

الإمام السرخسي إمام جليل حافظ ثبت يدل على ذلك ما نقل إلينا من أنه أملى كتابه المبسوط في الفقه وهو حوالي خمسة عشر مجلد ـ في كل مجلد جزءان ـ وهو في السجن إملاء من خاطره من غير مطالعة كتاب ولا مراجعة تعليق، وكان يملي على الطلبة من الجب وهم على أعلى الجب يكتبون ما يملى عليهم، وقال هو عن حفظه: «حفظ الشافعي زكاة ما أحفظ، فحسب فكان اثني عشر ألف كراس»[4].

---

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة باب «١٠»: ٤/ ١٩٨٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب «٤١» فتح الباري: ١/ ١٣٥، ومسلم في كتاب الإمارة باب «٤٥»: ٣/ ١٥١٥.

(٣) المبسوط: ١/ ١٠.

(٤) الجواهر المضية، للقرشي: ٣/ ٧٨ ـ ٨٠ وتاج التراجم: ص ٥٣، والفوائد البهية: ص ١٢٩ ـ ١٣٠.

٢ ـ علاء الدين الكاساني

أولاً: حياته العامة:

أ ـ اسمه ونسبه ومولده:

هو الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني أو الكاشاني، الملقب بملك العلماء، «وكاشان» بلدة من وراء الشاشي بها قلعة حصينة بتركستان.

ولم أقف على تاريخ ولادته[١].

ب ـ طلبه للعلم:

أخذ العلم عن علاء الدين السمرقندي صاحب التحفة، وعن صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي، وعن أبي المعين ميمون الكحولي، وعن مجد الأئمة السرخكي وتتلمذ عليه خلق منهم أحمد بن محمود الغزنوي صاحب المقدمة الغزنوية.

له من المؤلفات: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في الفقه الحنفي شرح به تحفة الفقهاء لشيخه علاء الدين السمرقندي، وكتاب السلطان المبين في أصول الدين.

جـ ـ وفاته:

توفي عام ٥٨٧ هـ، حكى عنه ضياء الدين الحنفي أنه حضره عند وفاته فشرع في قراءة سورة إبراهيم حتى بلغ قوله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾[٢] خرجت روحه ودفن عند زوجته داخل مقام الخليل بظاهر حلب[٣].

---

(١) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي: ٤/ ٢٥ ـ ٢٦.

(٢) سورة إبراهيم: ٢٧.

(٣) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي: ٤/ ٢٥ ـ ٢٦.

ثانياً: حياته الخاصة:

أ ـ موقفه من الاختلاف:

كما ذكرت عن موقف الإمام السرخسي تجاه اختلاف الأئمة الفقهاء رحمهم الله في فروع الشريعة الإسلامية فكذلك الإمام الكاساني رحمه الله تعالى يقف من اختلافهم الموقف نفسه، فهو عالم موسوعي يعنى بعرض آراء الفقهاء في كل مسألة يجد فيها خلافاً بين العلماء، ثم يتولى الترجيح بين أقوالهم، غير أن الغالب عليه محاولة ترجيح ما عليه مذهبه مع التأدب في رد أدلة الفقهاء المخالفين لمذهبه، متبعاً مذهب السلف رحمهم الله في المناقشة والخلاف فيما بينهم.

وأسوق لك هنا مثالاً لبيان هذا الموقف الذي سار عليه الإمام الكاساني في كتابه بدائع الصنائع.

قال رحمه الله تعالى: «غسل الوجه مرة واحدة لقوله تعالى ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[1] والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، ولم يذكر في ظاهر الرواية حد الوجه وذكر في غير رواية الأصول أنه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن وإلى شحمتي الأذنين، وهذا تحديد صحيح، لأنه تحديد الشيء بما ينبىء عنه اللفظ لغة، لأن الوجه اسم لما يواجه الإنسان، أو ما يواجه إليه في العادة، والمواجهة تقع بهذا المحدود، فوجوب غسله قبل نبات الشعر، فإذا نبت الشعر يسقط غسل ما تحته عند عامة العلماء، وقال أبو عبد الله البلخي: إنه لا يسقط غسله، وقال الشافعي: إن كان الشعر كثيفاً يسقط، وإن كان خفيفاً لا يسقط.

وجه قول أبي عبد الله: أن ما تحت الشعر بقي داخلاً تحت الحد بعد نبات الشعر، فلا يسقط غسله، وجه قول الشافعي: أن السقوط لمكان الحرج، والحرج في الكثيف لا في الخفيف... ثم رجح ما يراه هو»[2].

ب ـ موقفه من الاجتهاد والتقليد:

مما يدل على أن الإمام الكاساني مجتهد لا يقلد أحداً بل يتبع الدليل هذا

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) بدائع الصنائع: ١/ ٣.

المثال: قال رحمه الله تعالى: «... فمنها[1] المضمضة والاستنشاق، وقال أصحاب الحديث منهم أحمد بن حنبل: هما فرضان في الوضوء والغسل جميعاً وقال الشافعي: سنتان فيهما جميعاً، فأهل الحديث احتجوا بمواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما في الوضوء، والشافعي يقول: الأمر بالغسل عن الجنابة يتعلق بالظاهر دون الباطن، وداخل الأنف والفم من البواطن فلا يجب غسله ولنا: أن الواجب في باب الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس، وداخل الأنف والفم ليس من جملتها، أمَّا ما سوى الوجه فظاهر، وكذا الوجه لأنه اسم لما يواجه إليه عادة، وداخل الأنف والفم لا يواجه إليه بكل حال فلا يجب غسله بخلاف باب الجنابة، لأن الواجب هناك تطهير البدن بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[2] أي طهروا أبدانكم، فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرج ظاهراً كان أو باطناً، ومواظبة النبي ﷺ عليهما في الوضوء دليل السنية دون الفرضية، فإنه كان يواظب على سنن العبادات»[3].

جـ ـ مكانته:

الإمام الكاساني عالم جليل وفقيه مطلع، حافظ بارع وخاصة في علمي الأصول والفروع.

ومما يدل على مكانته وعلو كعبه في الفقه، خصوصاً المذهب الحنفي ما ذكره عنه صاحب الجواهر المضية قال: «لما قدم الكاساني إلى دمشق حضر إليه الفقهاء، وطلبوا منه الكلام معهم في مسألة فقال: لا أتكلم في مسألة فيها خلاف أصحابنا فعينوا مسألة؟ قال فعينوا مسائل كثيرة، فجعل كلما ذكروا مسألة يقول: ذهب إليها من أصحابنا فلان وفلان. فلم يزل كذلك حتى إنهم لم يجدوا مسألة إلا وقد ذهب إليها واحد من أصحاب أبي حنيفة. فانفض المجلس على ذلك»[4].

---

(١) أي من سنن الوضوء.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) بدائع الصنائع: ١/ ٢١.

(٤) الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٤/ ٢٦ ـ ٢٧.

ومن ذلك أيضاً: أنه «أرسل رسولاً من ملك الروم إلى نور الدين محمود بحلب، وسبب ذلك أنه تناظر مع فقيه ببلاد الروم في مسألة المجتهدين: هل هما مصيبان أم أحدهما مخطىء؟ فقال الفقيه: المنقول عن أبي حنيفة أن كل مجتهد مصيب، فقال الكاساني: لا، بل الصحيح عن أبي حنيفة أن المجتهدين مصيب ومخطىء، والحق في جهة واحدة، وهذا الذي تقوله مذهب المعتزلة. وجرى بينهما كلام في ذلك، فرفع الكاساني على الفقيه المقرعة، فقال ملك الروم: هذا افتات على الفقيه، فاصرفه عنا، فقال الوزير: هذا رجل كبير ومحترم لا ينبغي أن يصرف، بل ننفذه رسولاً إلى الملك نور الدين محمود، فأرسل إلى حلب... ثم ولي الكاساني مدرسة الحلاوية بحلب[1]. إلى غير ذلك مما يدل على مكانته.

٣ ـ الكمال ابن الهمام

أولاً: حياته العامة:

أ ـ اسمه ونسبه ومولده:

هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الاسكندري الشهير بابن الهمام، الإمام العلامة الحنفي ولد بسيواس قرية من بلاد الروم سنة ٧٩٠ هـ[2].

ب ـ طلبه للعلم:

كان أبوه قاضياً بسيواس ثم بالقاهرة، وتعلم منه حتى مات ثم تعلم من علماء زمانه، وخاصة سراج الدين الشهير بقارىء الهداية، وقد لازمه في الأصول وغيرها وانتفع به، وبالقاضي محب الدين بن الشحنة ولازمه بالقاهرة ورجع معه إلى حلب، وأقام عنده إلى أن مات، وأخذ العربية عن الجمال الحميدي، والأصول وغيره عن البساطي، والحديث عن أبي زرعة العراقي، والتصوف عن الخوافي، والقراءات عن الزراتيتي، وسمع الحديث عن الجمال الحنبلي والشمس الشامي.. وغيرهم كثير، وتقدم على أقرانه، وبرع في العلوم، وتصدى لنشر

(١) المرجع السابق، وتاج التراجم: ص ٨٤ والفوائد البهية: ص ٤٦.
(٢) انظر: الضوء اللامع للسخاوي: ٨/ ١٢٧ ـ ١٣٢، وبغية الوعاة: ص ٧٠ ـ ٧١.

العلم، فانتفع به خلق، وكان علامة في الفقه والأصول والنحو والتصريف والمعاني والبيان... وغيرها. وقد تخرج عليه جماعة صاروا رؤساء في حياته، فمن الحنفية: التقي الشمني، والزين قاسم، وسيف الدين، ومن المالكية: عبادة، وطاهر والقرافي، ومن الشافعية: ابن خضر، والمناوي، والوروري، ومن الحنابلة: الجمال بن هشام، وغيرهم كثير.

وقد صنف كثيراً من الكتب في مجالات مختلفة، ومنها: شرح الهداية المسمى فتح القدير في الفقه، وفي الأصول كتاب التحرير وغيرها.

جـ ـ وفاته:

توفي رحمه الله سنة ٨٦١ هـ[١].

ثانياً: حياته الخاصة:

أ ـ موقفه من الاختلاف:

عني ابن الهمام باختلافات الأئمة فيذكرها، ويقف منها موقف المقدر المتأدب البعيد عن الغل والحسد، والانتصار للمذهب المؤيد بالدليل حنفياً كان أم مالكياً أم غير ذلك، فضالته الدليل والبحث عن الصواب، وهاك مثالاً يوضح موقفه هذا:

قال رحمه الله في شرحه للهداية: «قوله: (والقياس أن لا قضاء عليه ـ أي المريض ـ إذا استوعب وقت الصلاة) وبه قال الشافعي ومالك، واستدلا بما روى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها أنها سألته عليه الصلاة والسلام عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة؟ فقال: «ليس لشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة فيفيق فيه فإنه يصليها[٢] وهذا ضعيف جداً.. وذكر علة إسناده ثم قال: وقالت الحنابلة: يقضي ما فاته وإن كان أكثر من ألف صلاة، لأنه مرض، وتوسط أصحابنا فقالوا: وإن كان أكثر من يوم وليلة سقط القضاء وإلا وجب، والزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات وهو رواية عن أبي حنيفة، فإذا زاد على الدورة

---

(١) انظر: المرجعين السابقين، وشذرات الذهب: ٧/٢٩٨، والفوائد البهية: ص ١٤٦ ـ ١٤٧.

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة: ٢/٨، وهو حديث ضعيف، انظر: التعليق المغني على الدارقطني في الموضع المذكور.

سقط، وعند محمد من حيث الأوقات، فإذا زاد على وقت صلاة كامل سقط وإلا، لا، وهو الأصح تخريجاً.

ثم ساق حجج الأئمة في هذه المسألة وناقشها[1].

ب ـ موقفه من الاجتهاد والتقليد:

الإمام الكمال ابن الهمام رحمه الله من الأئمة المجتهدين في فروع الشريعة الإسلامية، لا يقلد أحداً، وإنما يأخذ بما أداه إليه اجتهاده مما سانده الدليل.

وقال عن نفسه رحمه الله: «أنا لا أقلد في المعقولات أحداً»[2] وقال عنه عبد الحي اللكنوي: «عده ابن نجيم من أهل الترجيح وعده بعضهم من أهل الاجتهاد، وهو رأي نجيح تشهد بذلك تصانفيه وتواليفه»[3].

وقال عن منهجه في كتاباته: «وقد سلك في أكثر تصانيفه لا سيما في فتح القدير مسلك الإنصاف متجنباً عن التعصب المذهبي والاعتساف إلا ما شاء الله»[4].

وهو يرى كغيره من المحققين أن من كان قادراً على الاجتهاد فإنه يحرم عليه التقليد مطلقاً، وأن التقليد لا يحل إلا للعامي العاجز عن الاجتهاد فليس له إلا سؤال أهل العلم عما يعرض له من مشكلات في حياته اليومية، وكذا المجتهد في بعض المسائل يحق له التقليد فيما لا يقدر عليه لعذر من الأعذار[5].

فاتضح من كلامه عن نفسه، وكلام غيره عنه أنه من أهل الاجتهاد البعيدين عن التقليد والتعصب المذهبي المذمومين، وهنا أذكر مثالاً من كتاباته التي توضح اجتهاده».

قال رحمه الله ـ في معرض كلامه عن أعمال القارن في الحج في شرحه

---

(١) فتح القدير: ٢/ ٩ ـ ١٠.

(٢) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: للسيوطي: ص ٧٠.

(٣) التعليقات السنية، على هامش الفوائد البهية: ص ١٤٦.

(٤) الفوائد البهية ص ١٤٧.

(٥) انظر التحرير في أصول الفقه: ص ٥٤٠، ٥٤٩.

لكلام مؤلف الهداية: وقال الشافعي يطوف طوفاً واحداً ويسعى سعياً واحداً لقوله ﷺ: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**»[1]... ولنا أنه لما طاف صبي بن معبد طوافين وسعى سعيين قال له عمر رضي الله عنه: «هديت لسنة نبيك»[2] قال: قوله: عليه الصلاة والسلام: «**دخلت العمرة في الحج...**» تقدم غير مرة، وتقدم من حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين أنه قرن فطاف طوافاً واحداً لهما ثم قال: «هكذا فعله رسول الله ﷺ»[3] أجاب المصنف بقوله: ولنا أنه لما طاف صبي بن معبد...» ثم حمل الدخول على الدخول في الوقت، وذلك أن ظاهره غير مراد اتفاقاً، وإلا كان دخولها في الحج غير متوقف على نية القران، بل كل من حج يكون قد حكم بأن حجه تضمن عمرة وليس كذلك اتفاقاً.. ثم أطال النفس في مناقشة المصنف. ثم رجح ما رآه راجحاً وهو أن القارن يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعياً واحداً فقال: «.. فهؤلاء أكابر الصحابة عمر وعلي وابن مسعود وعمران بن الحصين رضي الله عنهم فإن عارض ما ذهبوا إليه رواية ومذهباً رواية غيرهم ومذهبه كان قولهم وروايتهم مقدمة، مع ما يساعد قولهم وروايتهم مما استقر في الشرع من ضم عبادة إلى أخرى أنه بفعل أركان كل منهما، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال»[4] فهو يرجح خلاف مذهبه ومذهب إمامه الذي يشرح كتابه لمخالفته ما رجحه الدليل.

جـ ـ مكانته:

الإمام كمال الدين تمتع بمكانة عالية مرموقة بين أقرانه، بل حتى بين أساتذته يدل على ذلك ما ذكره عنه السخاوي. قال: «وأخذ الفقه عن السراج قارىء الهداية، قرأها بتمامها عليه في سنتي ثماني عشرة والتي تليها، وبه انتفع، وكان

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب «٣١»: ٢/ ٩١١.

(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك باب «٢٤»: ٢/ ١٥٨ ـ ١٥٩، والنسائي في كتاب مناسك الحج باب «٤٩» ٥/ ١٤٦ ـ ١٤٧، وابن ماجه في كتاب المناسك باب «٣٨»: ٢/ ٩٨٩. وذكر الألباني أنه صحيح: صحيح سنن النسائي: ٢/ ٥٧٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج باب «٧٧»: فتح الباري: ٣/ ٤٩٤، ومسلم في كتاب الحج باب «٢٦»: ٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٤) فتح القدير: ٢/ ٥٢٦ ـ ٥٢٨ بتصرف.

يحاققه ويضايقه بحيث كان يحرج منه، مع وصف الكمال له بالتحقيق في كل فن»[1].

وقال عنه البرهان الأنباسي من أقرانه: «لو طلبت حجج الدين ما كان في بلدنا من يقوم بها غيره»[2].

فهذا يدلك على مكانته السامية بين علماء عصره وقال عنه يحيى بن العطار: «لم يزل يضرب به المثل في الجمال المفرد مع الصيانة، وفي حسن النغمة مع الديانة وفي الفصاحة واستقامة البحث مع الأدب»[3].

وقال غيره: «وهو أنظر من رأيناه من أهل الفنون ومن أجمعهم للعلوم، وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة، وأجلدهم على ذلك مع الغاية في الإتقان، والرجوع إلى الحق في المباحث ولو على لسان آحاد الطلبة، كل ذلك مع ملاحة الترسل وحسن اللقاء والسمت والبشر والبزة، وكثرة الفكاهة والتودد والإنصاف، وتعظيم العلماء، والإجلال للتقي ابن تيمية، وعدم الخوض فيما يخالف ذلك، وعلو الهمة وطيب الحديث»[4] وغير ذلك مما يدل على مقدار مكانة الرجل عند مشائخه وأقرانه وتلامذته.

ثانياً: من المالكية

أ ـ أبو عمر ابن عبد البر النمري

أولاً: حياته العامة:

أ ـ اسمه ومنسبه ومولده:

هو جمال الدين أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي الأندلسي، الحافظ المحدث الفقيه المجتهد المحقق العلامة

---

(١) الضوء اللامع: ٨/ ١٢٨.
(٢) بغية الوعاة: ٧٠.
(٣) الضوء اللامع: ٨/ ١٢٩.
(٤) المرجع السابق: ٨/ ١٣١.

المدقق، واحد من أعلام الأمة الإسلامية.

ولد سنة ٣٦٨ هـ، يوم الجمعة عند صعود الخطيب المنبر، مما جعل والده يتفاءل ويستبشر بذلك[١].

ب ـ طلبه للعلم:

من الواضح أن المكانة العلمية والاجتماعية التي تمتعت بها أسرة ابن عبد البر كان لها أثر كبير في بناء شخصيته، وتحديد وجهته وهو يشق طريقه في البيئة التي عاش فيها، فزهد جده محمد وعلم والده عبد الله، وتضحية والدته، ومكابدتها في تربيته بعد وفاة والده، مؤثرات ساهمت في بنائه الأخلاقي والعلمي ساعد على شحذ ذهنه وتفتح مداركه. فبعد حفظه للقرآن أخذ يتعمق في العلوم المعينة على فهم القرآن، واستنباط الأحكام منه كالفقه وأصوله، والجدل، والناسخ والمنسوخ، وعلم الحديث، والسيرة والتاريخ وأقوال الصحابة والتابعين وأئمة الأمصار، وغير ذلك من العلوم، تلقاه من كثير من العلماء منهم: الإمام أحمد بن عبد الله بن محمد الباجي (ت: ٣٩٦ هـ)، وأحمد بن عبد الملك الإشبيلي (ت: ٤٠١ هـ).

وخلف بن القاسم الأزدي (ت: ٣٩٣ هـ) وعبد الله بن محمد الأزدي المشهور بابن الفرضي (ت: ٤٠٣ هـ) وغيرهم كثير.

كما تتلمذ عليه عدد من طلاب العلم أصبحوا أعلاماً كباراً ومنهم: حسين بن محمد الغساني الجياني (ت: ٤٩٨ هـ) وعبد الرحمن بن محمد بن عتّاب (ت: ٥٢٠ هـ) وطاهر بن مفوز المعافري: (ت ٤٨٤ هـ) والإمام ابن حزم الظاهري أبو محمد الأندلسي (ت: ٤٥٦ هـ) ومحمد بن أبي نصر الحميدي الأزدي (ت: ٤٩١ هـ) وغير هؤلاء من تلاميذ هذا الإمام الجليل.

وقد ترك الإمام ابن عبد البر رحمه الله تراثاً ضخماً وعلماً جماً في علم القراءات، والسنة، والفقه، والتاريخ والأدب، والثقافة العامة ومن أهم ذلك

---

(١) انظر الصلة: لابن بشكوال: ٢/ ٦٧٩.

التراث: كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد وكتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب، والكافي في الفقه، والإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف، والاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، وكتاب جامع بيان العلم وفضله، وبهجة المجالس وأنس المجالس، وغيرها كثير، منها ما طبع ومنها ما هو مخطوط، ومنها ما يعد في حكم المفقود[1].

جـ ـ وفاته:

انتقل الإمام أبو عمر ابن عبد البر إلى الرفيق الأعلى سنة ٤٦٣ هـ بعد عمر حافل بالعلم والتأليف والتحقيق فرحمه الله عليه رحمة واسعة[2].

ثانياً: حياته الخاصة:

أ ـ موقفه من الاختلاف:

لقد ذكر الإمام ابن عبد البر رحمه الله موقفه من الاختلاف في كتابه الجليل جامع بيان العلم وفضله، وملخص موقفه هو أن الاختلاف إذا تدافع فهو يحتمل الصواب والخطأ، وعندها يجب البحث عن الدليل السالم من المعارضة ـ من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول منها وذلك لا يعدم فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه من الكتاب والسنة، فإذا لم يبن وجب التوقف ولم يجز القطع إلا بيقين[3].

وهو يقف من اختلاف العلماء موقف المتأدب الذي يذكر الآراء بأدلتها مناقشاً لها بأدب مرجحاً ما وافق الدليل في نظره. وهذا مثال مختصر من كتابه الكافي في الفقه:

قال رحمه الله تعالى: «ومن شك في حدث وهو في صلاته فقد قيل:

---

(١) انظر: الديباج المذهب: ص ٣٥٧، وشذرات الذهب لابن العماد: ٣/ ٣١٥، والمغرب في حلي المغرب، لابن سعيد: ٢/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨، وسير أعلام النبلاء: ١٨/ ١٥٣ ـ ١٦٣.

(٢) انظر: الصلة ٢/ ٦٧٩، والديباج المذهب: ص ٣٥٩.

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ٧٨ ـ ٩٢.

ينصرف وهو بمنزلة من أيقن بالحدث، لأن الصلاة لا تؤدى بطهارة مشكوك فيها، وهو تحصيل مذهب مالك.

وقيل: يتمادى، ولا شيء عليه حتى يوقن بأن يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

قال أبو عمر: وهذا أصح في النظر، وأقوى من طريق الأثر...»[1].

والإمام ابن عبد البر ملأ كتبه باختلاف العلماء وخاصة كتابه التمهيد، وكذا جامع بيان العلم وفضله وغيرهما.

ب ـ موقفه من الاجتهاد والتقليد:

الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى إمام مجتهد، لا يركن إلى التقليد بل يتبع الدليل، وقد سبق أن بينت لك موقفه في هذه الرسالة من خلال حديثي عن التقليد في المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الأول، وأوضحت أن ابن عبد البر موقفه من الاجتهاد والتقليد كموقف جمهور علماء أمتنا وسلفها الصالح. فهو يرى أن من كان قادراً على الاجتهاد لا يحل له التقليد بحال، وأما عامة الناس فليس لهم طريق سوى سؤال علمائها وتقليدها[2] وقد نقلت هناك من كلامه ما يؤيد ذلك في موضعه كما ذكرت لك آنفاً.

والإمام ابن عبد البر كذلك يرى أن الاجتهاد لا يكون إلا بأصول من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ونحوها من الأدلة الشرعية. قال رحمه الله: «هذا يوضح لك أن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولاً في دينه لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل وهو الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً فتدبره»[3].

وقد اتبع ابن عبد البر في تواليفه منهج المحققين المدققين الذين يرجحون ما يرشدهم إليه الدليل ويذهبون إليه. وهذا مثال يوضح ذلك:

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ١/ ٢٢٢.

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ١٠٩ ـ ١١٥.

(٣) المرجع السابق: ٢/ ٥٧.

قال رحمه الله: «ولو عض رجل يد رجل فانتزع المعضوض يده من عاضها، فقلع في ذلك ثنيته كان ضامناً عند مالك، ومعنى ذلك عند أصحابه أنه كان قادراً على تخليص يده من غير قلع سن، فلذلك ضمن.

قال أبو عمر: والذي عليه جمهور العلماء أنه لا ضمان عليه في ذلك، لما ثبت فيه عن النبي ﷺ أنه قال: «**أيدع يده في فيك تعضها كما يعض الفحل، لا دية لك**»[1].

قال أبو عمر: ومن جهة القياس أنه فعل ما كان له فعله»[2].

وهكذا تراه يترك ما عليه إمام مذهبه ويتبع ما سانده الدليل، مما يدل تمام الدلالة على كونه مجتهداً غير مقلد فاتضح بذلك موقفه من الاجتهاد والتقليد. وذلك كثير جداً في مصنفاته، وخاصة في كتابه الجليل التمهيد والاستذكار.

جـ ـ مكانته:

كان ابن عبد البر النمري رحمه الله أحد الأئمة الأثبات والجبال الشم في تاريخ الفكر الإسلامي المليء بالعلماء والمجتهدين العظام.

وقد أثنى عليه عدد من جهابذة العلماء:

١ ـ قال عنه أبو الوليد الباجي رحمه الله تعالى: «لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر ابن عبد البر في الحديث»[3].

٢ ـ ويقول عنه ابن حزم: «التمهيد لصاحبنا أبي عمر ابن عبد البر لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً، فكيف أحسن منه»[4].

٣ ـ وقال ابن فرحون: «ابن عبد البر شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإجارة باب «٥» انظر فتح الباري: ٤/ ٤٤٣، ومسلم في كتاب القسامة باب «٤»: ٣/ ١٣٠٠.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ٢/ ١١٢٦.

(٣) الصلة لابن بشكوال: ٢/ ٦٧٧.

(٤) المرجع السابق: ٢/ ٦٧٨.

وأحفظ من كان فيها لسنة مأثورة ساد أهل الزمان في الحفظ والإتقان»[1].

٤ ـ وقال عنه شمس الدين الذهبي: «كان إماماً ديناً، ثقة، متقناً، علامة متبحراً، صاحب سنة واتباع، وكان أولاً أثرياً ظاهرياً فيما قيل، ثم تحول مالكياً مع ميل بين إلى فقه الشافعي في مسائل، ولا ينكر له ذلك، فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين، ومن نظر في مصنفاته، بان له منزلته من سعة العلم، وقوة الفهم، وسيلان الذهن، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ولكن إذا أخطأ إمام في اجتهاده لا ينبغي لنا أن ننسى محاسنه، ونغطي معارفه، بل نستغفر له ونعتذر عنه»[2].

وغير هؤلاء كثير أثنوا عليه وبينوا فضله.

٢ ـ العلامة ابن رشد الحفيد

أولاً: حياته العامة:

أ ـ اسمه ونسبه ومولده:

هو الإمام العلامة أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد. فيلسوف الوقت.

ولد سنة ٥٢٠ هـ قبل موت جده بشهر، وسمي بالحفيد تمييزاً له عن جده[3].

ب ـ طلبه للعلم:

روى عن أبيه أبي القاسم واستظهر عليه الموطأ حفظاً وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال، وأبي مروان بن مسرة، وأبي بكر بن سمحون، وأبي جعفر بن عبد العزيز، وأبي عبد الله المازري، وأخذ الطب عن أبي مروان بن جريول، ودرس الفقه والأصول وعلم الكلام وبرع فيها.

---

(١) الديباج المذهب في أعيان المذهب: ص ٣٥٧.

(٢) سير أعلام النبلاء: ١٨/ ١٥٧.

(٣) انظر: الديباج المذهب: ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥ والتكملة للمنذري: ١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢.

وأخذ عنه أبو بكر بن جهور، وأبو محمد بن حوط الله، وأبو الحسن بن سهل بن مالك. . وغيرهم.

وله تآليف جليلة الفائدة منها: كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه ذكر فيه أسباب الخلاف، وعلل وجهه، فأفاد وأمتع به.

وكتاب منهاج الأدلة في الأصول، وكتاب الكليات في الطب، ومختصر المستصفى للغزالي في الأصول، وكتاب الضروري في العربية. وكتبٌ في الفلسفة والمنطق والفلك وغيرها[1].

جـ وفاته:

كانت وفاته سنة ٥٩٥ هـ رحمه الله[2].

ثانياً: حياته الخاصة:

أ ـ موقفه من الاختلاف:

العلامة ابن رشد عالم وفقيه موسوعي يرى أن اختلاف العلماء في فروع الشريعة الإسلامية أمر فطري طبعي وأن الاطلاع على أقوال الفقهاء في كل مسألة أمر محمود يزيد الفقيه علماً وإلماماً بطرق استنباط الأحكام، وكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد مليء بمسائل الخلاف، بل كان ذكر الاختلاف في مسائل الفروع بين الأئمة هو السبب في تأليفه لهذا الكتاب. قال رحمه الله مبيناً ذلك: «أما بعد حمد الله بجميع محامده، والصلاة والسلام على محمد رسوله وآله وأصحابه، فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع. وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع أو تتعلق بالمنطوق به تعلقاً قريباً، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها أو اشتهر

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء: ٢١/ ٣٠٧ ـ ٣١٠، والتكملة لابن الأبار: ٣/ ٥٥٣ ـ ٥٥٥.

(٢) انظر: المغرب في حلي المغرب: ١/ ١٠٤، وشذرات الذهب: ٤/ ٣٢٠.

الخلاف بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى أن فشا التقليد»[1].

وأذكر هنا مثالاً من كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد لتوضيح موقف ابن رشد من الاختلاف بين الأئمة في فروع الشريعة الإسلامية.

قال رحمه الله تعالى: «والجمهور على أن ركعتي دخول المسجد مندوب إليها من غير إيجاب، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبها. وسبب الخلاف في ذلك هل الأمر في قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين**»[2]. محمول على الندب أو على الوجوب؟ فإن الحديث متفق على صحته، فمن تمسك في ذلك بما اتفق عليه الجمهور من أن الأصل هو حمل الأوامر المطلقة على الوجوب حتى يدل دليل على الندب، ولم ينقدح عنده دليل ينقل الحكم من الوجوب إلى الندب قال: الركعتان واجبتان، ومن انقدح عنده دليل على حمل الأمر ههنا على الندب، أو كان الأصل عنده في الأوامر أن تحمل على الندب حتى يدل الدليل على الوجوب، فإن هذا قد قال به قوم، قال: فالركعتان غير واجبتين، لكن الجمهور إنما ذهبوا إلى حمل الأمر ههنا على الندب لمكان التعارض الذي بينه وبين الأحاديث التي تقتضي بظاهرها أو بنصها أن لا صلاة مفروضة إلا الصلوات الخمس التي ذكرناها في صدر هذا الكتاب مثل حديث الأعرابي وغيره، وذلك أنه إن حمل الأمر ههنا على الوجوب لزم أن تكون المفروضات أكثر من خمس، ولمن أوجبها ههنا إنما هو متعلق بدخول المسجد لا مطلقاً كالأمر بالصلوات المفروضة، وللفقهاء أن تقييد وجوبها بالمكان شبيه بتقييد وجوبها بالزمان، ولأهل الظاهر أن المكان المخصوص ليس من شرط صحة الصلاة، والزمان من شرط صحة الصلاة المفروضة»[3].

---

(١) بداية المجتهد: ١/ ٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب «٦٠»، انظر فتح الباري: ١/ ٥٣٧ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، في باب «١١»: ١/ ٤٩٥.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

ب ـ موقفه من الاجتهاد والتقليد:

الإمام ابن رشد عالم مجتهد غير مقلد يأخذ الأقوال معزوة إلى قائليها بأدلتها، مرجحاً ما رجح بالدليل عنده، لا ما رآه إمام مذهبه، أو غيره من الأئمة، وموقفه من الاجتهاد والتقليد كسائر الأئمة من الفقهاء، لا يسوغ للمجتهد تقليد مجتهد آخر، ما دام قادراً على الاجتهاد بنفسه وأما العامة من الناس فليس لها سوى تقليد علمائها.

وأنا سائق لك من كتابه بداية المجتهد مثالاً يوضح اجتهاده وعدم تقليده لأحد، بل يذهب إلى القول الذي يؤيده الدليل.

قال رحمه الله تعالى: «واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء، فالجمهور على أن ذلك من سنة الخروج إلى الاستسقاء إلا أبا حنيفة، فإنه قال: ليس من سنته الصلاة، وسبب الخلاف أنه ورد في بعض الآثار أنه استسقى وصلى، وفي بعضها لم يذكر فيها صلاة، ومن أشهر ما ورد في أنه صلى، وبه أخذ الجمهور حديث عباد بن تميم عن عمه: «أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة، ورفع يديه حذو منكبيه، وحول رداءه، واستقبل القبلة، واستسقى» خرجه البخاري ومسلم[1]. وأما الأحاديث التي ذكر فيها الاستسقاء وليس فيها ذكر للصلاة، فمنها حديث أنس بن مالك خرجه مسلم أنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله، فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة»[2] ومنها حديث عبد الله بن زيد المازني وفيه أنه قال: «خرج رسول الله ﷺ فاستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة»[3] ولم يذكر فيه صلاة وزعم القائلون بظاهر هذا الأثر أن ذلك

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء باب «٤» انظر فتح الباري: ٢/٤٩٨ ومسلم في كتاب الاستسقاء باب «١»: ٢/٦١١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء باب «٦» انظر: فتح الباري؛ ٢/٥٠١ ومسلم في كتاب الاستسقاء باب «٢»: ٦١٢ ـ ٦١٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء باب «١» انظر فتح الباري: ٢/٤٩٢ ومسلم في كتاب الاستسقاء باب «١»؛ ٢/٦١١.

مروي عن عمر بن الخطاب، وأعني أنه خرج إلى المصلى فاستسقى ولم يصل، والحجة للجمهور أنه لم يذكر شيئاً فليس هو بحجة على من ذكره، والذي يدل عليه اختلاف الآثار في ذلك ليس عندي فيه شيء أكثر من أن الصلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء، إذ قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قد استسقى على المنبر، لا أنها ليست من سنته كما ذهب إليه أبو حنيفة، وأجمع القائلون بأن الصلاة من سنته على أن الخطبة أيضاً من سنته لورود ذلك في الأثر. قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الاستسقاء وخطب»[1].

وهكذا ترى أن ابن رشد رحمه الله يجتهد ويرجح ما رجحه الدليل مما يدلك على طرحه التقليد، وهذا واضح من طريقته في كتابه بداية المتجهد ونهاية المقتصد.

جـ ـ مكانته:

قال ابن الأبار: «لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً، وكان متواضعاً، منخفض الجناح، وعني بالعلم من صغره إلى كبره، حتى حكي عنه أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه، وليلة بنائه على أهله وأنه سوّد وصنف، وقيد وألف، وهذب واختصر نحواً من عشرة آلاف ورقة، ومال إلى علوم الأوائل فكانت له فيها الإمامة دون أهل عصره، وكان يُفزَعُ إلى فتواه في الفقه، مع الحظ الوافر من الإعراب والآداب حكى عنه أبو القاسم بن الطيلسان أنه كان يحفظ شعري حبيب ـ أي أبي تمام ـ والمتنبي ويكثر التمثل بهما في مجلسه، ويورد ذلك أحسن إيراد»[2].

وقال عنه ابن فرحون: «وولي القضاء فحمدت سيرته وتأثلت له عند الملوك وجاهة عظيمة، ولم يصرفها في ترفيع حال، ولا جمع مال، إنما قصرها على مصالح أهل بلده خاصة، ومنافع أهل الأندلس عامة»[3].

---

(١) بداية المجتهد: ١/ ٢١٤ ـ ٢١٥.

(٢) التكملة للصلة: ٢/ ٤٥٤.

(٣) الديباج المذهب في أعيان المذهب: ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

وغير ذلك مما ذكره تلامذته وأقرانه عنه، وحسبك من مكانته ذلك الكم الهائل من المؤلفات في الفنون المختلفة، والمطلع على تلك المصنفات يتضح له ما كان يتمتع به هذا العلامة من علم وأخلاق ومكانة عالية ودراية بشتى الفنون، فرحمة الله على هذا الإمام المجتهد البارع في علمي الرواية والدراية.

٣ ـ الإمام الشاطبي الغرناطي

أولاً: حياته العامة:

أ ـ اسمه ونسبه ومولده:

هو الإمام العلامة المجتهد البارع أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي.

ولم تذكر له كتب التراجم تاريخ ولادة[1].

ب ـ طلبه للعلم:

تتلمذ رحمه الله على عدد من العلماء منهم الشيخ منصور بن علي التلمساني الزواوي، والشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني وابن الفخار البيري، والشريف أبي القاسم السبتي، والعلامة أبي عبدا لله المقري، والعلامة الرحلة الخطيب ابن مرزوق الجد والإمام أبي عبد الله البلنسي، والعلامة أبي جعفر الشقوري وغيرهم. كما تلقى عنه العديد من العلماء منهم: الإمامان العلامتان أبو يحيى بن عاصم الشهير، وأخوه القاضي المؤلف أبو بكر بن عاصم، والشيخ أبو عبد الله البياني.. وغيرهم وألف رحمه الله عدداً من المصنفات من أهمها: كتاب عنوان التعريف بأسرار التكليف وهو المشهور بكتاب الموافقات، وكتاب الاعتصام، وكتاب شرح الألفية، وكتاب المجالس شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري، وكتاب الإفادات والإنشادات، وكتاب عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق، وغير ذلك.

---

(١) انظر: معجم المصنفين: للتونكي: ٤/٤٤٨.

جـ ـ وفاته:

توفي رحمه الله سنة ٧٩٠ هـ[١].

ثانياً: حياته الخاصة:

أ ـ موقفه من الاختلاف:

يرى الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى أن الاختلاف منتف عن الشريعة الإسلامية في أصولها وفروعها، ويدلل على ذلك، مناقشاً الشبه الواردة على ذلك، وفيما يلي ملخص لرأيه ذلك. قال رحمه الله: «الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك، والدليل عليه أمور:

أحدها: أدلة القرآن، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾[٢] فنفى أن يقع فيه الاختلاف ألبتة، ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام على حال. وفي القرآن: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٣] وهذه الآية صريحة في رفع التنازع والاختلاف، فإنه رد المتنازعين إلى الشريعة، وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف، ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد، إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع، وهذا باطل. ثم ذكر عدة آيات من القرآن الدالة على ذم الاختلاف والأمر بالرجوع إلى الشريعة، وأن ذلك كله قاطع في أنها لا اختلاف فيها، وإنما هي على مأخذ واحد وقول واحد.

والثاني: أن عامة أهل الشريعة أثبتوا في القرآن والسنة الناسخ والمنسوخ على الجملة، وحذروا من الجهل به، والخطأ فيه ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ إنما هو فيما بين دليلين يتعارضان بحيث لا يصح اجتماعهما بحال، وإلا لما كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، والفرض خلافه، فلو كان الاختلاف من الدين لما

---

(١) انظر: نيل الابتهاج، للتنبتكي: ص ٤٦ ـ ٥٠ على حاشية الديباج المذهب.

(٢) سورة النساء: ٨٢.

(٣) سورة النساء: ٥٩.

كان لإثبات الناسخ والمنسوخ فائدة. وهذا باطل بإجماع، فدل على أن الاختلاف لا أصل له في الشريعة.

والثالث: أنه لو كان في الشريعة مساغ للخلاف لأدى إلى تكليف ما لا يطاق، لأن الدليلين إذا فرضنا تعارضهما وفرضنا هما مقصودين معاً للشارع فإما أن يقال: إن المكلف مطلوب بمقتضاهما أولا، أو مطلوب بأحدهما دون الآخر، والجميع غير صحيح، فالأول يقتضي «افعل»، «لا تفعل» لمكلف واحد من وجه واحد، وهو عين التكليف بما لا يطاق، والثاني باطل، لأنه خلاف الفرض. وكذلك الثالث إذ كان الفرض توجه الطلب بهما، فلم يبق إلا الأول فيلزم منه ما تقدم.

والرابع: أن الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة، إذا لم يمكن الجمع، وأنه لا يصح إعمال أحد دليلين متعارضين جزافاً من غير نظر في ترجيحه على الآخر، والقول بثبوت الخلاف في الشريعة يرفع باب الترجيح جملة، إذ لا فائدة فيه ولا حاجة إليه على فرض ثبوت الخلاف أصلاً شرعياً لصحة وقوع التعارض في الشريعة، لكن ذلك فاسد فما أدى إليه مثله.

والخامس: أنه شيء لا يتصور، لأن الدليلين المتعارضين إذا قصدهما الشارع مثلاً لم يتحصل مقصوده، لأنه إذا قال في الشيء الواحد: «افعل» «لا تفعل» فلا يمكن أن يكون المفهوم منه طلب الفعل، لقوله: «لا تفعل» ولا طلب تركه، لقوله: «افعل» فلا يتحصل للمكلف فهم التكليف، فلا يتصور توجهه على حال، والأدلة على ذلك كثيرة، لا يحتاج فيها إلى التطويل لفساد الاختلاف في الشريعة».

ثم ساق الشبه التي أثيرت حول هذا الموضوع ورد عليها[1].

ب ـ موقفه من الاجتهاد والتقليد:

سبق أن نقلت عن الشاطبي رحمه الله موقفه من الاجتهاد والتقليد، وذلك

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة: ٤/١١٨ ـ ١٣١.

حين الحديث عن مواقف العلماء من التقليد في المبحث الثاني من الفصل الأول، وذلك الموقف هو ما عليه الجمهور من أن المجتهد يجب عليه اتباع ما أداه إليه اجتهاده فلا يحل له التقليد حينئذ، كما أن العامة لا يحل لها إلا سؤال أهل العلم وتقليدهم فيما يفتونهم به.

ثم قال عقب بيان ذلك: «فيجب على الناظر في هذا الموضوع أمران: إذا كان غير مجتهد. أحدهما: أن لا يتبع العالم إلا من جهة ما هو عالم بالعلم المحتاج إليه، ومن حيث هو طريق إلى استفادة ذلك العلم حتى إذا علم أو غلب على الظن أنه مخطىء فيما يلقى توقف ولم يصر على الاتباع إلا بعد التبيين، إذ ليس كل ما يلقيه العالم يكون حقاً على الإطلاق، لإمكان الزلل والخطأ وغلبة الظن في بعض الأمور.

أما إذا كان هذا المتبع ناظراً في العلم ومتبصراً فيما يلقى إليه كأهل العلم في زماننا، فإن توصله إلى الحق سهل، لأن المنقولات في الكتب إما تحت حفظه، وإما معدة لأن يحققها بالمطالعة أو المذاكرة، وأما إن كان عامياً صرفاً، فيظهر له الإشكال عندما يرى الاختلاف بين الناقلين للشريعة، فلا بد له ها هنا من الرجوع آخراً إلى تقليد بعضهم، فلا يخلو أن يمكنه الجمع بينهما في العمل أو لا يمكنه، فإن لم يمكنه بهما كان عمله بهما معاً محالاً، وإن أمكنه صار عمله ليس على قول واحد منهما. بل هو قول ثالث لا قائل به.

وإذا ثبت أنه لا يقلد إلا واحداً، فكل واحد منهما يدعي أنه أقرب إلى الحق من صاحبه، ولذلك خالفه، وإلا لم يخالفه، والعامي جاهل بمواقع الاجتهاد، فلا بد له ممن يرشده إلى من هو أقرب إلى الحق منهما، والأمر الثاني: أن لا يصمم على تقليد من تبين له في تقليده الخطأ شرعاً، وذلك أن العامي ومن جرى مجراه قد يكون متبعاً لبعض العلماء، إما لكونه أرجح من غيره، أو عند أهل قطره، وإما لأنه هو الذي اعتمده أهل قطره في التفقه في مذهبه دون مذهب غيره، وعلى كل تقدير فإذا تبين له في بعض مسائل متنوعة الخطأ والخروج عن صوب العلم الحاكم فلا يتعصب لمتبوعه بالتمادي على اتباعه فيما ظهر فيه خطؤه، لأن تعصبه يؤدي إلى مخالفة الشرع أولاً، ثم إلى مخالفة متبوعه. لكن يتصور في هذا المقام

وجهان: أن يكون المتبوع مجتهداً، فالرجوع في التخطئة والتصويب إلى ما اجتهد فيه، وهو الشريعة، وأن يكون مقلداً لبعض العلماء كالمتأخرين الذين من شأنهم تقليد المتقدمين بالنقل من كتبهم والتفقه في مذاهبهم، فالرجوع في التخطئة والتصويب إلى صحة النقل عمن نقلوا عنهم وموافقتهم لمن قلدوا، أو خلاف ذلك، لأن هذا القسم مقلدون للعرض، فلا يسعهم الاجتهاد في استنباط الأحكام، إذ لم يبلغوا درجته، فلا يصح تعرضهم للاجتهاد في الشريعة مع قصورهم عن درجته. فإن فرض انتصابه للاجتهاد، فهو مخطيء آثم أصاب أم لم يصب، لأنه أتى الأمر من غيره، وانتهك حرمة الدرجة وفقاً لما ليس له به علم فإصابته ـ إن أصاب ـ من حيث لا يدري، وخطؤه هو المعتاد فلا يصح اتباعه كسائر العوام إذا راموا الاجتهاد في أحكام الله ولا خلاف أن مثل هذا الاجتهاد غير معتبر، وأن مخالفة العامي كالعدم وأنه في مخالفته لأهل العلم آثم مخطيء، فكيف يصح ـ مع هذا التقدير ـ تقليد غير مجتهد في مسألة أتى فيها باجتهاده؟ ولقد زل ـ بسبب الإعراض عن الدليل والاعتماد على الرجال ـ أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين، واتبعوا أهواءهم بغير علم فضلوا عن سواء السبيل»[1] وكان هذا موقفه من الاجتهاد والتقليد بإيجاز، وقد أطال في بيان موقفه هذا في كتاب الموافقات، فليرجع إليه من شاء التوسع في ذلك[2].

جـ ـ مكانته:

لقد حاز الإمام الشاطبي رحمه الله على مكانة عالية في زمنه وفي الأزمنة التي تلته وحتى يومنا هذا، وما ذلك إلا لما تمتع به من علم واجتهاد، فهو رحمه الله قد خلف تراثاً فكرياً ممتازاً يشهد له بالاجتهاد وعلو القدر، فمثلاً كتابه الموافقات كان من أروع المصنفات في علم أصول الفقه الإسلامي على مر التاريخ إن لم يكن أروعها على الإطلاق، فقد أودع فيه علماً غزيراً، وتوصل فيه ـ بفضل الله ثم بفضل اجتهاده ـ إلى حقائق ودقائق في علم الأصول لم يسبق إليها، وكذا كتابه الاعتصام الذي حارب به البدع والمبتدعين، وغير ذلك من مصنفاته التي صيرته علماً من

(١) الاعتصام: ٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٧ بتصرف.

(٢) انظر على سبيل المثال: الموافقات: ٤/ ١٥٥ ـ ١٧٤.

أعلام الثقافة الإسلامية العظام، ويؤيد ذلك ما قال عنه التنبتكي في نيل الابتهاج: «الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد، كان أصولياً، مفسراً، فقيهاً، محدثاً، لغوياً، بيانياً نظاراً، ثبتاً، ورعاً، صالحاً، زاهداً، سنياً، إماماً مطلقاً، بحاثاً مدققاً جدلياً، بارعاً في العلوم، من أفراد العلماء المحققين الأثبات وأكابر الأئمة المتفنين الثقات، له القدم الراسخ، والإمامة العظمى في الفنون فقهاً وأصولاً وتفسيراً وحديثاً وعربية وغيرها، مع التحري والتحقيق، له استنباطات جليلة، ودقائق منيفة، وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة، وقواعد محررة محققة، على قدم راسخ من الصلاح والعفة والتحري والورع، حريصاً على اتباع السنة، مجانباً للبدع والشبهة ساعياً في ذلك مع تثبت تام منحرف عن كل ما ينحو للبدع وأهلها»[1].

ثالثاً: من الشافعية

١ ـ الإمام النووي

أولاً: حياته العامة:

أ ـ اسمه ونسبه ومولده:

هو الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي ثم الدمشقي الشافعي ولد رحمه الله سنة ٦٣١ هـ[2].

ب ـ طلبه للعلم:

حفظ القرآن، وقدم دمشق فسكن المدرسة الرواحية، فشرع في قراءة التنبيه، وأنهاه في أربعة أشهر، وقرأ العبادات من المذهب في بقية السنة، ثم لزم المشايخ تصحيحاً وشرحاً فكان يقرأ في اليوم الواحد اثني عشر درساً على المشايخ، درسين في الوسيط، ودرساً في المهذب، ودرساً في الجمع بين الصحيحين، ودرساً في صحيح مسلم، ودرساً في اللمع لابن جني، ودرساً في إصلاح المنطق لابن

(١) نيل الابتهاج بتطريز الديباج: ص ٤٦ ـ ٤٧.

(٢) انظر: المنهاج السوي للسيوطي: ص ٢٥ ـ ٢٦، والبداية والنهاية: ١٣/ ٢٩٤.

السكيت في اللغة ودرساً في التصريف، ودرساً في أصول الفقه، ودرساً في أسماء الرجال، ودرساً في أصول الدين. وقد تلقى العلم عن عدد من العلماء منهم: أبو الفتح ابن بندار التفليسي، وفخر الدين المالكي وأبو العباس المصري، وابن مالك صاحب الألفية، وإسحاق بن أحمد المغربي وهو الذي استفاد منه كثيراً. وغيرهم. كما أخذ عنه عدد كبير من العلماء منهم: أبو الحجاج المزي، وعلاء الدين بن العطار، وابن النقيب، وبدر الدين ابن جماعة، وخلق كثير غيرهم، واعتنى بالتصنيف فجمع شيئاً كثيراً مفيداً منها: رياض الصالحين، والأذكار، وشرح مسلم، والمجموع، وغير ذلك كثير[1].

جـ ـ وفاته:

توفي رحمه الله سنة ٦٧٦ هـ[2].

ثانياً: حياته الخاصة:

أ ـ موقفه من الاختلاف:

اهتم الإمام النووي بذكر اختلافات الفقهاء في فروع الشريعة في كثير من المسائل الفرعية التي يتعرض لها في مصنفاته شأنه في ذلك شأن أئمة السلف الصالح في إيراد مسائل الخلاف بأدلتها، محاولاً الجمع بين الأدلة التي يوردها أصحاب المذاهب المختلفة ما أمكن، وإلا حاول الترجيح، والرد على استدلال المخالف للرأي الذي رجحه.

وهذا مثال يوضح موقف الإمام النووي من الاختلاف، قال رحمه الله تعالى: «الطهور عندنا هو المطهر وبه قال أحمد بن حنبل، وحكاه بعض عن مالك: وحكوا عن الحسن البصري وسفيان وأبو بكر الأصم وابن داود وبعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض أهل اللغة: أن الطهور هو الطاهر، واحتج لهم بقوله تعالى:

---

(١) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ٤/ ١٤٧٠ ـ ١٤٧١، وطبقات الشافعية للسبكي: ٨/ ٣٩٥ ـ ٣٩٧، وطبقات الشافعية للأسنوي: ٢/ ٤٤٧، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي: ١/ ١٧ ـ ١٨.

(٢) انظر المراجع السابقة، ما عدا الأخير منها.

﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾﴾[1]. ومعلوم أن أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير من حدث ولا نجس فعلم أن المراد بالطهور الطاهر: وقال جرير في وصف النساء: . . . . عذاب الثنايا ريقهن طهور، والريق لا يتطهر به، وإنما أراد طاهر، واحتج أصحابنا بأن لفظة طهور حيث جاءت في الشرع المراد بها التطهير: من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿١٨﴾﴾[2] وقوله: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[3].

ب ـ موقفه من الاجتهاد والتقليد:

إن مما لا يخفى أن موقف الإمام النووي رحمه الله ـ من الاجتهاد والتقليد ـ هو كموقف الجماهير من علماء هذه الأمة الذين يرون أن المجتهد لا يحل له التقليد ما دام قادراً على الاجتهاد، بل التقليد لا يكون إلا للعامة، أو للعاجز عن الاجتهاد لعذر مقبول مباح ـ ولذلك تراه يعرض الأقوال، باذلاً جهده في الترجيح ورد أجوبة المخالفين وأدلتهم ولو كانوا من أئمة مذهبه، ويتضح هذا من المثال التالي:

قال رحمه الله تعالى: «ولا يكره من ذلك إلا ما قصد إلى تشميسه فإنه يكره الوضوء به، ومن أصحابنا من قال: لا يكره كما لا يكره بماء تشمس في البرك والأنهار، والمذهب الأول، والدليل عليه ما روي أن النبي محمد ﷺ قال لعائشة، وقد سخنت ماء بالشمس: «يا حميراء لا تفعلي هذا فإنه يورث البرص»[4]. هذا الحديث المذكور ضعيف باتفاق المحدثين وقد رواه البيهقي من طرق، وبين ضعفها كلها، ومنهم من يجعله موضوعاً، وقد روى الشافعي في الأم بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال إنه يورث البرص، وهذا ضعيف أيضاً باتفاق المحدثين فإنه من رواية إبراهيم بن

(١) سورة الإنسان: ٢١.
(٢) سورة الفرقان: ٤٨.
(٣) سورة الأنفال: ١١.
(٤) رواه الدارقطني في سننه: باب الماء المسخن: ١/ ٣٧ ـ ٣٨ وذكره السيوطي في اللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: ٢/ ٥ ـ ٦.

محمد بن أبي يحيى، وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه وبينوا أسباب الجرح إلا الشافعي رحمه الله فإنه وثقه فحصل من هذا أن المشمس لا أصل لكراهته، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء، فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه وهذا هو الوجه الذي حكاه المصنف وضعفه، وكذا ضعفه غيره، وليس بضعيف، بل هو الصواب الموافق للدليل ولنص الشافعي، فإنه قال في الأم: لا أكره المشمس إلا أن يكره من جهة الطب، كذا رأيته في الأم، وكذا نقله البيهقي بإسناده في كتابه معرفة السنن والآثار عن الشافعي، وأما قوله في مختصر المزني: إلا من جهة الطب لكراهة عمر لذلك وقوله إنه يورث البرص، فليس صريحاً في مخالفة نصه في الأم، بل يمكن حمله عليه، فيكون معناه لا أكرهه إلا من جهة الطب: إن قال، أهل الطب إنه يورث البرص، فهذا ما نعتقده في المسألة وما هو كلام الشافعي، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه لا كراهة، كما هو المختار»[1] فانظر كيف خالف قول إمامه الشيرازي في مذهبه، وكذا قول إمام المذهب الشافعي في أحد قوليه، بل وقول جملة من أصحاب المذهب، لعدم موافقة الدليل لهم، فلا أدل على هذا من كونه إماماً مجتهداً يرجح ما رجحه النص.

جـ ـ مكانته:

يتمتع الإمام النووي رحمه الله تعالى بمكانة عالية بين معاصريه ومن أتى بعدهم إلى يومنا هذا، فلا تكاد تجد مسلماً لا يذكره بخير ويعرف له من الفضل الشيء الكثير، وذلك بفضل الله ثم بفضل إخلاصه وعلمه، فهذه مصنفاته لا تجد مكتبة من مكتبات طلاب العلم إلا وهي تشغل حيزاً منها، بل إن كتابه رياض الصالحين يعد أشهر كتاب بعد كتاب الله تعالى، تلقفه المسلمون بالقبول يقرؤونه في مساجدهم ومجالسهم، وما ذلك ـ والله أعلم ـ إلا لأن مؤلفه قصد به وجه الله والدار الآخرة، وكذا كتابه الأذكار، وكتبه الأخرى مشهورة لدى كل المشايخ وطلبة العلم الشرعي منذ عهده وحتى اليوم، وقد أثنى عدة من العلماء على هذا الإمام الجليل منهم:

---

(١) المجموع شرح المهذب: ١/ ٨٧ ـ ٨٨.

١ ـ الإمام ابن العطار ـ أحد تلامذته ـ قال عنه: «أوحد عصره، وفريد دهره، الصوام القوام، الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، صاحب الأخلاق الرضية، والمحاسن السنية، والعالم الرباني المتفق على علمه وأمانته، وجلالته وقدره، وورعه وعبادته، وصيانته في أقواله وأفعاله وحالاته، له الكرامات الواضحة، والمؤثر بنفسه وماله للمسلمين، والقائم بحقوقهم وحقوق ولاة أمورهم بالنصح والدعاء في العالمين»[١].

٢ ـ الإمام الأسنوي، قال عنه: «هو محرر المذهب ومهذبه، ومنقحه ومرتبه، سار في الآفاق ذكره، وعلا في العالم محله وقدره، صاحب التصانيف المشهورة المباركة النافعة»[٢].

٣ ـ الإمام السبكي، قال عنه «شيخ الإسلام، استاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين، والداعي إلى سبيل السالفين»[٣] وأثنى عليه غيرهم كثير[٤].

٢ ـ العلامة ابن دقيق العيد

أولاً: حياته العامة:

أ ـ اسمه ونسبه ومولده:

هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي ينسب إلى بهز بن حكيم القشيري. ولد سنة ٦٢٥ هـ بينبع[٥].

ب ـ طلبه للعلم:

حفظ القرآن ثم رحل في طلب الحديث إلى دمشق والإسكندرية وغيرهما

---

(١) المنهاج السوي في ترجمة النووي، للسيوطي: ص ٣٠.
(٢) طبقات الشافعية: ٢/ ٤٤٦.
(٣) طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٣٩٥.
(٤) انظر: المنهاج السوي: للسيوطي: ص ٤٧ ـ ٥١.
(٥) انظر: تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٤٨١، وطبقات الشافعية للسبكي: ٩/ ٢٠٧ ـ ٢٠٩.

فسمع الحديث من أبيه وأبي الحسن بن هبة الله بن سلامة الشافعي والحافظ عبد العظيم المنذري، وأبي الحسن البغال البغدادي، وغيرهم واشتغل بالفقه على مذهب الإمامين مالك والشافعي، على والده وهبة الله القفطي، ثم رحل إلى القاهرة فقرأ على شيخ الإسلام أبي محمد بن عبد السلام، وقرأ الأصول على والده، والأصبهاني، والعز بن عبد السلام سلطان العلماء، ولقي شيخ الإسلام ابن تيمية واستمع إليه.

وتخرج عليه عدد من العلماء منهم: قاضي القضاة محمد بن أبي القاسم التونسي وابن حيدرة، وابن عدلان، وأبو حيان الغرناطي، ومحمد بن محمد اليعمري والوزير عماد الدين بن الأثير الحلبي، وغيرهم كثير.

ألف وصنف وحقق ودقق واجتهد وعلا قدره وأفاد الناس بعلمه ومن مؤلفاته: الإمام في عشرين مجلداً عدم أكثره بعده، وكتاب الاقتراح في علوم الحديث، وشرح مقدمة المطرزي في الأصول، وشرح مختصر ابن الحاجب وكتاب: الإلمام في أحاديث الأحكام في مجلدين، وكتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، وغيرها كثير مفيد[1].

جـ ـ وفاته:

وفاته: توفي سنة ٧٠٢ هـ[2].

ثانياً: حياته الخاصة:

أ ـ موقفه من الاختلاف:

لا يختلف موقف الإمام ابن دقيق العيد عن موقف جمهور الأئمة من السلف والذي سبق بيانه تكراراً مع الأعلام الذين سبقت تراجمهم، ذلك الموقف الهادف لاستقصاء آراء الفقهاء في المسألة الفرعية المطروحة مقروناً بأدلة كلٍ مع محاولة

---

(١) انظر: الديباج المذهب: ص ٣٢٤، وطبقات الشافعية للأسنوي؛ ٢/٢٢٨ ومرآة الجنان، لليافعي: ٤/٢٣٦.

(٢) انظر: الدرر الكامنة: ٤/٢١٣.

الجمع بين أدلتهم ما أمكن، وإلا فالترجيح لما قوي دليله، وعرض ذلك في أدب وأمانة علمية نزيهة، إذ الغرض من ذلك التوصل إلى الحق ليس إلا، لا يهدفون إلى تسفيه آراء المخالفين، ولا النيل من أعراضهم بسبب ذلك، مما يفعله بعض ضعاف النفوس، هداهم الله.

ودونك مثالاً من كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتوضيح موقفه هذا.

قال رحمه الله تعالى في شرحه لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما: كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» وفي رواية، «صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» ولمسلم «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها»[1] قال: أما قوله: «كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» فقد تقدم الكلام في مثله وتأويل من تأول ذلك بأنه كان يبتدىء بالفاتحة قبل السورة وأما بقية الحديث: فيستدل به من يرى عدم الجهر بالبسملة في الصلاة والعلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب: أحدها: تركها سراً وجهراً، وهو مذهب مالك، الثاني: قراءتها سراً لا جهراً، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، الثالث: الجهر بها في الجهرية، وهو مذهب الشافعي.

والمتقين من هذا الحديث: عدم الجهر، وأما الترك أصلاً: فمحتمل، مع ظهور ذلك في بعض الألفاظ، وهو قوله «لا يذكرون» وقد جمع جماعة من الحفاظ باب الجهر، وهو أحد الأبواب التي يجمعها أهل الحديث، وكثير منها ـ أو الأكثر ـ معتل، وبعضها جيد الإسناد، إلا أنه غير مصرح فيه بالقراءة في الفرض أو في الصلاة، وبعضها فيه ما يدل على القراءة في الصلاة، إلا أنه ليس بصريح الدلالة على خصوص التسمية»[2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب «٨٩»، انظر فتح الباري: ٢/٢٢٦ ـ ٢٢٧، ومسلم في كتاب الصلاة باب «١٣»: ١/٢٩٩.

(٢) إحكام الأحكام: ١/٢٤٨ ـ ٢٤٩.

ب ـ موقفه من الاجتهاد والتقليد:

الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد كغيره من مجتهدي هذه الأمة لا يقلد أحداً، بل يجتهد كما اجتهد غيره فإذا ثبت لديه صحة قول أحد من الأئمة بالدليل من الكتاب والسنة وترجح لديه صار إليه وأيده كما أنه حينما يتضح له فساد قول أحد من العلماء لمخالفته النص الشرعي يتركه ويأخذ بالدليل مهما كان قائل ذلك القول، وسواء وافق الدليل مذهبه أم لا؟

وأذكر هنا ما يؤيد ذلك من كتاباته بمثال:

قال رحمه الله تعالى في معرض حديثه عن شرح حديث ولوغ الكلب في الإناء. قال: «المسألة الثامنة: الحديث عام في جميع الكلاب، ومذهب مالك: القول بتخصيصه بالمنهي عن اتخاذه، والأقرب: العموم، لأن الألف واللام إذا لم يقم دليل على صرفها إلى المعهود المعين فالظاهر كونها للعموم.

ومن يرى الخصوص قد يأخذه من قرينة تصرف العموم عن ظاهره فإنهم نُهُوا عن اتخاذ الكلاب إلا لوجوه مخصوصة والأمر بالغسل مع المخالطة عقوبة يناسبها الاختصاص بمن ارتكب النهي في اتخاذ ما منع من اتخاذه، وأما من اتخذ ما أبيح له اتخاذه فإيجاب الغسل عليه مع المخالطة عسر وحرج لا يناسبه إلا الإذن والإباحة في الاتخاذ.

وهذا يتوقف على أن تكون هذه القرينة موجودة عند النهي»[1].

فأنت تراه هنا يرد مذهب إمامه مالك رحمه الله، ويأتي بالأدلة العقلية المرجحة لما يذهب إليه.

جـ ـ مكانته:

إن شيخ الإسلام ابن دقيق العيد عالم فاضل مجتهد، شهد له بذلك كل من لقيه أو سمع به، أو اطلع على مصنفاته الراقية. وقد أثنى عليه عدد غفير من العلماء في عهده وبعد عهده، ومنهم:

---

(١) إحكام الاحكام شرع عمدة الأحكام: ١/ ٣١.

١ ـ الإمام الذهبي الذي قال عنه: «الإمام الفقيه المجتهد المحدّث الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقي الدين، المالكي والشافعي صاحب التصانيف»[١].

٢ ـ قال عنه الإمام تاج الدين السبكي: «الشيخ الإمام، شيخ الإسلام الحافظ الزاهد، الورع الناسك، المجتهد المطلق، ذو الخبرة التامة بعلوم الشريعة، الجامع بين العلم والدين، والسالك سبيل السادة الأقدمين أكمل المتأخرين، وبحر العلم الذي لا تكدره الدلاء..» إلى أن قال: «ولم ندرك أحداً من مشايخنا يختلف في أن ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبعمائة»[٢].

٣ ـ وقال عنه جمال الدين الأسنوي: «شيخ الدهر بلا نزاع، ووجه العصر بغير دفاع، ذو المناقب المشهورة، والكرامات المأثورة، تمسك بالسبب الأقوى من التقوى، وقام من الاجتهاد بعبء لا يطيق أحد حمله ولا يقوى، الجامع للعلوم الشرعية والعقلية واللغوية، حافظ الوقت، خاتمة المجتهدين»[٣].

٤ ـ وقال عنه ابن كثير: «سمع الكثير في طلب الحديث، وخرج وصنف فيه إسناداً ومتناً مصنفات عديدة، فريدة مفيدة، وانتهت إليه رياسة العلم في زمانه وفاق أقرانه، ورحل إليه الطلبة ودرس في أماكن كثيرة»[٤] وغيرهم كثير[٥].

٣ ـ الحافظ ابن حجر العسقلاني

أولاً: حياته العامة:

أ ـ اسمه ونسبه ومولده:

هو شيخ الإسلام في الحديث وحجة المحدثين الإمام العلامة أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني، ولد بمصر سنة ٧٧٣ هـ[٦].

---

(١) تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٤٨١.

(٢) طبقات الشافعية له: ٩/ ٢٠٧ ـ ٢٠٩.

(٣) طبقات الشافعية له: ٢/ ٢٢٧.

(٤) البداية والنهاية: ١٤/ ٢٩.

(٥) انظر في ذلك: طبقات الشافعية للسبكي في الموضع السابق، والدرر الكامنة: ٤/ ٢١٠ ـ ٢١٤.

(٦) انظر: الضوء اللامع: ٢/ ٣٦، وطبقات الحافظ للسيوطي: ص ٥٤٧.

ب ـ طلبه للعلم:

نشأ بمصر وحفظ القرآن وهو ابن تسع وحفظ الحاوي، ومختصر ابن الحاجب، والعمدة، وملحة الإعراب، وغيرها، ودرس على الجمال ابن ظهيرة بمكة، والصدر الإبسيطي بالقاهرة، وشمس الدين ابن القطان في الفقه والعربية والحساب، وقرأ عليه كثيراً من الحاوي، وتفقه بالأبناسي والبلقيني وابن الملقن واختص به، والخوارزمي والفيروز آبادي والغماري وابن هشام، والقراءات على التنوخي، وجد في الفنون حتى بلغ الغاية القصوى، وحبب إليه فن الحديث النبوي، ولازم الزين العراقي، وارتحل إلى الشام والحجاز وأكثر من المسموع والشيوخ منهم العز بن جماعة، وغيره، واجتمع له من الشيوخ ما لم يجتمع لأحد في عصره، وتصدى لنشر الحديث وعكف عليه مطالعة وقراءة وإقراء وتصنيفاً وإفتاء، وباشر القضاء بمصر مدة تزيد على إحدى وعشرين سنة، ودرس التفسير والحديث والفقه والوعظ وخطب بالأزهر، وأملى من حفظه الكثير، ولقد توافد إليه الفضلاء ورؤوس العلماء ليغترفوا من علمه الفائض، وقد بلغت تصانيفه مائة وخمسين ـ أحسنها فتح الباري، والإصابة، وتهذيب التهذيب وتعجيل المنفعة وغيرها، وقلّ أن تجد فناً من فنون الحديث إلا له مؤلفات حافلة فيه[1].

جـ ـ وفاته:

توفي سنة ٨٥٢ ـ هـ[2].

ثانياً: حياته الخاصة:

أ ـ موقفه من الاختلاف:

الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى يقف من الاختلاف موقف المنصف، الذي ينقل آراء الفقهاء في المسائل الفرعية بأمانة ونزاهة، للاستنارة بها في طريق الاجتهاد والوصول إلى أقرب الآراء للدليل، مضرباً عن أسلوب ضعاف النفوس في النيل من العلماء بتغليطهم والبحث عما زلت فيه أقدامهم والتشهير بهم، بل كان

(١) انظر: حسن المحاضر للسيوطي: ١/٢٠٦ ـ ٢٠٨ والبدر الطالع للشوكاني: ١/٨٨ ـ ٨٩.
(٢) انظر: البدر الطالع: الموضع السابق.

هدفه رحمه الله كغيره من أعلام الاجتهاد من سلفنا الصالح الوصول إلى أرجح الأقوال وأسلمها حجة، لعلمهم أن المجتهد إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر، فهو مثاب في الحالين.

وفيما يلي أنقل من كتابه الفائق الذي شرح به صحيح البخاري والمعروف بفتح الباري مثالاً يوضح ذلك، وإن كانت موسوعته تلك ـ أي فتح الباري ـ كلها مثال لما ذكرت من موقفه النبيل من اختلاف السلف في فروع الشريعة.

قال رحمه الله أثناء شرحه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قال لي رسول الله ﷺ أريتك في المنام يجيء بك الملك في سرقة من حرير، فقال لي: هذه امرأتك فكشفت عن وجهك الثوب، فإذا أنت هي، فقلت: إن يك هذا من عند الله يمضه»[1] ثم ذكر البخاري بعده حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فرغب عنها وزوجها رجلاً بما معه من القرآن[2].

قال رحمه الله تعالى: «استنبط البخاري جواز ذلك ـ أي جواز النظر إلى المرأة قبل التزويج ـ من حديثي الباب لكون التصريح الوارد في ذلك ليس على شرطه، وقد ورد ذلك في أحاديث أصحها حديث أبي هريرة «قال رجل إنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»[3] أخرجه مسلم والنسائي.. ثم ذكر أموراً تتعلق بالحديث من حيث الرواية والدراية.. وقال بعد ذلك: «قال الجمهور: لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة. قالوا: ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها، وقال الأوزاعي: يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة، وقال ابن حزم: ينظر إلى ما أقبل منها وما أدبر منها.

وعن أحمد ثلاث روايات: الأولى: كالجمهور، والثانية: ينظر إلى ما يظهر غالباً، والثالثة: ينظر إليها متجردة.

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح باب «٣٥» انظر فتح الباري: ٩/ ١٨٠.
(٢) المرجع السابق: ٩/ ١٨٠ ـ ١٨١.
(٣) رواه مسلم في كتاب النكاح باب «١٢»: ٢/ ١٠٤٠.

وقال الجمهور أيضاً: يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها. وعن مالك رواية: يشترط إذنها.

ونقل الطحاوي عن قوم: أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال، لأنها حينئذ أجنبية، ورد عليهم بالأحاديث المذكورة»[1].

ب ـ موقفه من الاجتهاد والتقليد:

لا يختلف موقف الإمام ابن حجر من الاجتهاد والتقليد عن موقف أقرانه الذين ذكرتهم وهذا مثال يوضح ذلك: قال رحمه الله في شرحه لحديث «لم يأذن الله لشيء ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن»[2]: «ولا شك أن النفوس تميل إلى سماع القراءة بالترنم أكثر من ميلها لمن لا يترنم لأن للتطريب تأثيراً في رقة القلب وإجراء الدمع.

وكان بين السلف اختلاف في جواز القرآن بالألحان، أما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع في ذلك، فحكى عبد الوهاب المالكي عن مالك تحريم القراءة بالألحان، وحكاه أبو الطيب الطبري والماوردي وابن حمدان الحنبلي عن جماعة من أهل العلم، وحكى ابن بطال وعياض والقرطبي من المالكية والماوردي والبندنيجي والغزالي من الشافعية، وصاحب الذخيرة من الحنفية: الكراهة، واختاره أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة، وحكى ابن بطال عن جماعة من الصحابة والتابعين الجواز، وهو المنصوص للشافعي ونقله الطحاوي عن الحنفية، وقال الفوراني من الشافعية في الإبانة: يجوز، بل يستحب، ومحل هذا الاختلاف إذا لم يختل شيء من الحروف عن مخرجه، فلو تغير، قال النووي في التبيان: أجمعوا على تحريمه ولفظه: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط، فإن خرج حتى زاد حرفاً أو أخفاه حرم. قال: وأما القراءة بالألحان فقد نص الشافعي في موضع على كراهته، وقال في موضع آخر: لا بأس به، فقال أصحابه: ليس على اختلاف قولين، بل

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٩/ ١٨١، ١٨٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب «١٩» انظر فتح الباري: ٩/ ٦٨ ومسلم في كتاب المساجد باب «٣٤»: ١/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦.

على اختلاف حالين، فإن لم يخرج بالألحان على المنهج القويم جاز وإلا حرام. وحكى الماوردي عن الشافعي أن القراءة بالألحان إذا انتهت إلى إخراج بعض الألفاظ عن مخارجها حرم، وكذا حكى ابن حمدان الحنبلي في «الرعاية» وقال الغزالي والبندنيجي وصاحب الذخيرة من الحنفية: إن لم يفرط في التمطيط الذي يشوش النظم استحب وإلا فلا. وأغرب الرافعي فحكى عن «أمالي السرخسي» أنه لا يضر التمطيط مطلقاً، وحكاه ابن حمدان رواية عن الحنابلة، وهذا شذوذ لا يعرج عليه.

والذي يتحصل من الأدلة: أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب فإن لم يكن حسناً فليحسنه ما استطاع كما قال ابن أبي مليكة أحد رواة الحديث، وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بإسناد صحيح. ومن تحسينه أن يراعي فيه قوانين النغم، فإن الحسن الصوت يزددا حسناً بذلك، وإن خرج عنها أثر ذلك في حسنه، وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها ما لم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء، ولعل هذا مستند من كره القراءة بالأنغام، لأن الغالب على من راعى الأنغام أن لا يراعي الأداء، فإن وجد من يراعيهما معاً، فلا شك أنه أرجح من غيره، لأنه يأتي بالمطلوب من تحسين الصوت ويجتنب الممنوع من حرمة الأداء. والله أعلم[1].

فانظر كيف توصل رحمه الله بعرض الأقوال في المسألة إلى قول وسط جامع بين الأقوال، يدرك أي منصف أنه هو القول الحق في هذه المسألة، وتراه مع بذله قصارى جهده في الاجتهاد يكل علمها في الأخير إلى الله تعالى.

جـ ـ مكانته:

حاز شيخ الإسلام وأمير المؤمنين في الحديث على مكانة سامقة في عهده حتى أن صيته قد ذاع في كل مكان بفضل الله ثم بفضل علمه الغزير، فإن كثيراً من كتبه قد درست في حياته وخاصة موسوعته الرائعة فتح الباري بشرح صحيح البخاري الذي لم يسبق نظيره، أبدى فيه أمراً عجباً بحيث استدعى طلبه ملوك

(١) فتح الباري: ٩/ ٧٢.

الأطراف بسؤال علمائهم له في طلبه، ويكفيه ذلك، فضلاً عما شهد له به أشياخه من الفضل والمكانة، كالإمام الحافظ العراقي الذي شهد له بأنه أعلم أصحابه بالحديث. والإمامين التقي الفاسي والبرهان الحلبي اللذين قالا عنه: ما رأينا مثله. وقال عنه الإمام السخاوي: «وكثرت طلبته حتى كان رؤوس العلماء من كل مذهب من تلامذته، ولم يجتمع عند أحد مجموعهم، وقهرهم بذكائه وتفوق تصوره وسرعة إدراكه واتساع نظره ووفور آدابه... وميله لأهل الفضائل، وإنصافه في البحث، ورجوعه إلى الحق وخصاله التي لم تجتمع لأحد من أهل عصره»[1] فهذه شهادة تلميذه له. وقال عنه الشوكاني: «القاهري الشافعي، الحافظ الكبير الشهير الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة..»[2]. وفضله ومكانته كبيران لا تفي وريقات في حصرهما، بل مجلدات ويكفيه مكانة أنه قد أدى الدين الذي على الأمة بشرح صحيح البخاري الذي مكث بعد مصنفه ما يقارب ستة قرون دون شرح وافٍ حتى جاء ابن حجر، ولذلك أبى الإمام الشوكاني أن يشرح بعده صحيح البخاري وقال قولته الشهيرة: لا هجرة بعد الفتح»[3].

٤ ـ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري

أولاً: حياته العامة:

أ ـ اسمه ونسبه ومولده:

هو شيخ الإسلام الإمام أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الزين الأنصاري السنيكي القاهري الأزهري القاضي الشافعي.

ولد سنة ٨٢٦ هـ[4].

---

(١) الضوء اللامع: ٢/ ٣٩.

(٢) البدر الطالع: ٢/ ٨٧.

(٣) انظر: فهرس الفهارس للكتاني: ١/ ٣٢١ ـ ٣٣٧، وإيضاح المكنون للبغدادي: ١/ ١٣ ودائرة المعارف الإسلامية: ١/ ١٣١.

(٤) الضوء اللامع: ٣/ ٢٣٤.

ب ـ طلبه للعلم:

حفظ القرآن وعمدة الأحكام ببلدته سنيكة ثم تحول إلى القاهرة وأكمل بها حفظ مختصر التبريزي وكان قد بدأ بحفظه في بلدته وحفظ المنهاج الفرعي وبعض المنهاج الأصلي وألفية الحديث والشاطبيتين، وبعض ألفية الحديث وغيرها، ثم جد في الطلب وأخذ عن جماعة منهم البلقيني والقاياني والشرف السبكي وابن حجر العسقلاني والكمال ابن الهمام والزين رضوان وغيرهم كثير.

وقرأ في جميع الفنون، وأذن له شيوخه بالإفتاء والتدريس، وتصدر وأقرأ وصنف التصانيف، ومنها: فتح الوهاب شرح الآداب، وغاية الوصول في شرح الفصول، وشرح الروض مختصر الروضة لابن المقري، وحاشية على شرح البهجة للعراقي، وشرح لشذور الذهب، وله شروح ومختصرات في كل فن من الفنون انتفع الناس بها وتنافسوا فيها وولي القضاء ثم عزل ثم طلب منه العودة فأبى لسبب العمى، وكان قبل توليه القضاء رافضاً له حتى أصر عليه الناس والوجهاء فباشره بعفة ونزاهة[1].

جـ ـ وفاته:

سنة ٩٢٦ هـ بعد عمر طويل مبارك[2].

ثانياً: حياته الخاصة:

أ ـ موقفه من الاختلاف:

موقف شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله من الاختلاف كموقف أحزابه من المجتهدين الذين سبق بيان مواقفهم من الاختلاف الذي جرى بين الأئمة الأربعة وغيرهم في فروع الشريعة الغراء[3]، وهذا مثال يبين موقفه هذا. قال رحمه الله في فتاويه بعد السؤال التالي:

---

(١) انظر: الكواكب السائرة للغزي: ١/ ١٩٦ ـ ٢٠٠، وشذرات الذهب: ٨/ ١٣٤ ـ ١٣٦.
(٢) البدر الطالع: ١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣.
(٣) انظر: غاية الوصول شرح لب الأصول، له: ص ١٣ ـ ١٥.

أيهما أفضل: المخالطة أو العزلة؟ فأجاب «بأنهم اختلفوا في أيهما أفضل، فذهب الشافعي والأكثرون إلى تفضيل المخالطة لما فيها من اكتساب الفوائد وشهود الإسلام، وتكثير سواد المسلمين، وإيصال الخير إليهم ولو بعيادة المرضى، وتشييع الجنائز وإفشاء السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون بالبر والتقوى، وإعانة المحتاج، وحضور جماعاتهم وغير ذلك، فإن كان صاحب علم أو زهد تأكد فضل اختلاطه، وذهب آخرون إلى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة، لكن بشرط أن يكون عارفاً بوظائف العبادة التي تلزمه وما يكلف به، وهذا كله في غير أيام الفتنة، أما أيام الفتنة فالعزلة فيها أفضل، لقوله ﷺ: «**يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع فيها شعف الجبال ومواقع القطريفر بدينه من الفتن**»[1] إلا أن يكون الإنسان ممن له قدرة على إزالة الفتنة فإنه يجب عليه السعي في إزالتها إما فرض عين، وإما فرض كفاية بحسب الحال والإمكان، والله أعلم»[2].

ب ـ موقفه من الاجتهاد والتقليد:

لا يختلف موقفه رحمه الله ـ من الاجتهاد والتقليد ـ عن موقف جمهور أئمة السلف الذين يرون أن العامة لا يسعها سوى تقليد علمائها، أما المجتهدون فلا يجوز لهم التقليد[3] كما سبق بيانه مراراً في هذه الرسالة. وفيما يلي مثال لبيان موقفه هذا.

قال رحمه الله تعالى جواباً على السؤال التالي: رجلان قال أحدهما: إن المجتهد المطلق هو المجتهد الذي دون مذهباً مستنبطاً من الكتاب والسنة وغيرهما كالشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد، والمجتهد المقيد هو الذي يجتهد في قول من أقوال من تقدمه من أصحاب مذهبه، وقال الآخر: بل كل من قال: قلت أنا فهو مطلق، ولو كان من أصحاب الوجوه فأيهما مصيب؟ وما الذي نحا إليه ابن الصلاح؟

---

(١) روا البخاري في كتاب الإيمان باب «١٢» انظر فتح الباري: ١/٦٩.

(٢) الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام: ص ٣٩٠.

(٣) انظر غاية الوصول شرح لب الأصول: ص ١٥٠ ـ ١٥٣.

قال: «إن الأول مصيب في بعض كلامه، والثاني مخطىء في كله، وذلك لأن المطلق هو المستقل بالأدلة بلا تقليد ولا تقيد بمذهب واحد، وغيره هو المنتسب إلى أئمة المذاهب المتنوعة وله أحوال أربعة:

الأول: أن لا يكون مقلداً لإمامه في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل، وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد.

الثاني: أن يتقيد بمذهب إمامه ويستقل بتقرير أصوله بالدليل غير أنه لا يتجاوز أصول إمامه، وهذا صفة أصحاب الوجوه.

الثالث: أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط ومعرفة الأصول ونحوها من أدواتهم، مع كونه فقيه النفس، حافظاً لمذهب إمامه، عارفاً بأدلته، قائماً بتقريرها يصور ويحرر، ويرتب ويرجح، وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة.

الرابع: أن يقوم بحفظ المذهب أو نقله، وفهمه في الواضحة والمشكلات، ولكنه عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، وهذا هو الذي نحا إليه ابن الصلاح وغيره.

والكلام يحتمل أكثر من ذلك، لكن المقام لا يحتمله وقد عرف من ذلك أن المجتهد المقيد أعم من أصحاب الوجوه»[1].

جـ ـ مكانته:

إن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري قد حظي بمكانة سامية بين معاصريه ومن جاء بعدهم ممن اطلع على علمه الغزير الذي شمل جميع الفنون: قراءات، تفسير، وحديث، وأصول، وفقه، ونحو، وصرف وغيرها. وقد زاد طول عمره ـ الذي وصل المائة أو زاد ـ من تلك المكانة فشهد له بذلك الأجداد والآباء والأحفاد وممن أثنى عليه:

١ ـ تلميذه ابن حجر الهيتمي الذي قال عنه: «هو عمدة العلماء الأعلام

(١) الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام: ص ٢٤ ـ ٢٥.

وحجة الله على الأنام، وحامل لواء المذهب الشافعي على كاهله، ومحرر مشكلاته وكاشف عويصاته في بكره وأصائله، ملحق الأحفاد بالأجداد المتفرد في زمنه بعلو الإسناد كيف ولم يوجد في عصره إلا من أخذ عنه مشافهة أو بواسطة أو بوسائط متعددة، بل وقع لبعضهم أنه أخذ عنه مشافهة تارة، وعن غيره ممن بينه وبينه سبع وسائط تارة أخرى، وهذا لا نظير له في أحد من أهل عصره»[1] وقد عده هو وغيره من المجددين[2].

٢ ـ وقال عنه السيوطي: «برع وتفنن، وسلك طريق التصوف، ولزم الجد والاجتهاد في القلم والعلم والعمل، وأقبل على نفع الناس إقراءً وإفتاء وتصنيفاً مع الدين المتين، وترك ما لايعنيه وشدة التواضع، ولين الجانب وضبط اللسان والسكوت»[3]. ومن المعلوم أن السيوطي من معاصريه.

٣ ـ وقال عنه السخاوي: «ولم ينفك عن الاشتغال على طريقة جميلة من التواضع وحسن العشرة والأدب والعفة، والانجماع عن بني الدنيا مع التقلل، وشرف النفس، ومزيد العقل، وسعة الباطن، والاحتمال والمداراة»[4].

رابعاً: من الحنابلة

١ ـ الموفق ابن قدامة

أولاً: حياته العامة:

أ ـ اسمه ونسبه ومولده:

هو شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة بن مقدام بن نصير المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي الإمام المجتهد، صاحب المغني والتصانيف المفيدة.

---

(١) شذرات الذهب: ٨/ ١٣٥، وفهرس الفهارس: ١/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨.
(٢) انظر: فهرس الفهارس: ١/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩.
(٣) نظم العقبان في أعيان الأعيان: ص ١١٣.
(٤) الضوء اللامع: ٣/ ٢٣٦.

ولد سنة ٥٤١ هـ بجمّاعيل قرية من أعمال نابلس بفلسطين[١].

ب ـ طلبه للعلم:

قرأ القرآن وحفظ «الخرقي» سمع من والده وأبي المكارم ابن هلال، وأبي المعالي ابن صابر وغيرهم، ورحل إلى بغداد هو وابن خالته الحافظ عبد الغني وسمعا الكثير من هبة الله الدقاق، وابن البطي، والشيخ عبد القادر الجيلاني وخلق، ثم لازم الشيخ ابن المنّي وقرأ عليه المذهب والخلاف والأصول حتى برع، ثم رجع إلى دمشق ثم عاد إلى بغداد واستقر أخيراً بدمشق وصنف وألف وانتفع به خلق كثيرمنهم الحافظ اليونيني والضياء المقدسي والحافظ ابن بدران وغيرهم. وصنف مصنفات عدة منها: المغني في الفقه وروضة الناظر في أصول الفقه، والمقنع والعمدة، في الفقه أيضاً والقنعة، ونسب قريش، ونسب الأنصار، ومختصر الهداية، وغيرها كثير. وكان إماماً في التفسير وفي الحديث ومشكلاته، والفقه، بل أوحد زمانه فيه إماماً في علم الخلاف والفرائض وأصول الفقه والنحو والحساب والأنجم السيارة، والمنازل[٢].

جـ ـ وفاته:

توفي رحمه الله سنة ٦٢٠ هـ بدمشق[٣].

ثانياً: حياته الخاصة:

أ ـ موقفه من الاختلاف:

موقف الإمام ابن قدامة رحمه الله من الاختلاف لا يختلف عن موقف سائر الأئمة المنصفين من هذه الأمة، الذين يقرون وقوع الاختلاف بين السلف، وأنه راجع إلى تفاوت القدرات بين الناس.

---

(١) انظر: سير الأعلام النبلاء: ٢٢/ ١٦٥ ـ ١٦٦، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب: ٢/ ١٣٣.

(٢) انظر: المقصد الأرشد لابن مفلح: ٢/ ١٦ ـ ١٧، ومرآة الزمان لسبط ابن الجوزي: ٨/ ٦٢٧.

(٣) انظر: البداية والنهاية: ١٣/ ١٠٧ ـ ١٠٨، وفوات الوفيات: ١/ ٢٠٣، ومختصر طبقات الحنابلة لمحمد الشطي: ص ٤٥.

فهو رحمه الله يذكر أقوال الأئمة المختلفين في المسألة مناقشاً أدلتهم مجتهداً في الوصول إلى أرجح تلك الأقوال.

يذكر الأقوال لا بغرض التنقص من أصحابها، ولا لأجل زرع الشحناء بين الناس بسبب التعصب المذهبي، بل هو يذكر الأقوال مستأنساً بها في المسألة عارضاً كل قول بدليله في أدب واحترام وتقدير لقائله، بأسلوب حكيم جيد نزيه.

وأنا سائق فيما يلي مثالاً من شرحه على مختصر الخرقي المسمى بالمغني ـ تلك الموسوعة الرائعة ـ لتوضيح موقفه المذكور.

قال رحمه الله: «مسألة: قال: (ومن نوى صيام التطوع من النهار ولم يكن طعم أجزأه) وجملة ذلك أن صوم التطوع يجوز بنية من النهار عند إمامنا وأبي حنيفة والشافعي وروي ذلك عن أبي الدرداء وأبي مسعود وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي وأصحاب الرأي، وقال مالك وداود: لا يجوز إلا بنية من الليل، لقوله عليه السلام: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[1] ولأن الصلاة يتفق وقت النية لفرضها ونفلها وكذلك الصوم.

ولنا: ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: «**هل عندكم من شيء؟ قلنا: لا، قال: فإني إذن صائم**»[2] أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، ويدل عليه أيضاً حديث عاشوراء، ولأن الصلاة يخفف نفلها عن فرضها بدليل أنه لا يشترط القيام لنفلها، ويجوز في السفر على الراحلة إلى غير القبلة، فكذا الصيام، وحديثهم نخصه بحديثنا على أن حديثنا أصح من حديثهم، فإنه من راوية ابن لهيعة ويحيى ابن أيوب. قال الميموني: سألت أحمد عنه فقال: أخبرك ماله عندي: ذلك الإسناد، إلا أنه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان، والصلاة يتفق وقت النية لنفلها وفرضها، لأن اشتراط النية في أول الصلاة لا يفضي إلى تقليلها بخلاف الصوم فإنه يعين له الصوم من النهار فعفي عنه، كما

---

(١) رواه النسائي في كتاب الصلاة باب «٦٨»: ٤/١٩٦، وابن ماجه في كتاب الصيام باب «٢٦»: ١/٥٤٢ والدارمي في كتاب الصوم باب «١٠»: ٢/٧ وصححه الألباني، انظر: صحيح ابن ماجه: ١/٢٨٤.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام باب «٣٢»: ٢/٨٠٨، ٨٠٩.

لو جوزنا التنفل قاعداً وعلى الراحلة لهذه العلة»[1].

ب ـ موقفه من الاجتهاد والتقليد:

الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى إمام مجتهد يقف من الاجتهاد والتقليد موقفاً معتدلاً كما هو رأي الجمهور من أئمتنا المحققين الذين يرون أن التقليد غير مذموم بإطلاق، ولا الاجتهاد وليس بلازم على كل أحد بإطلاق، بل القادر على الاجتهاد لزمه الاجتهاد والأخذ بما أداه إليه اجتهاده، وأن العامة ليس لها إلا تقليد علمائها، بل إن الإمام ابن قدامة نقل الإجماع على ذلك[2].

وفيما يلي مثال يوضح اجتهاده وطلبه للدليل والأخذ به سواء وافق مذهبه أو خالف:

قال رحمه الله في معرض حديثه عن مسافة القصر بعد سوق أدلة العلماء المختلفين في هذه المسألة: «وقد روي عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا ـ وهو أنه لا قصر في أقل من أربعة برد، وقد ذكره في الموضع نفسه ـ ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي ﷺ وفعله، وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين:

أحدهما: أنه مخالف لسنة النبي التي رويناها[3]، ولظاهر القرآن لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض لقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[4] وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية[5] فبقي ظاهر الآية متناولاً كل ضرب في الأرض، وقول النبي ﷺ: «**يمسح المسافر ثلاثة أيام**»[6] جاء لبيان أكثر مدة المسح فلا يصح الاحتجاج به ههنا، وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام، وقد سماه النبي ﷺ سفراً فقال: «لا

---

(١) المغني: ٣/ ٢٩ ـ ٣٠.

(٢) انظر: روضة الناظر: ص ٣٧٧.

(٣) انظر: المغني: ٢/ ٩٤ ـ ٩٥.

(٤) سورة النساء: ١٠١.

(٥) انظر: المغني: ٢/ ٨٧.

(٦) رواه مسلم في كتاب الطهارة باب «٣٤»: ١/ ٢٣٢.

يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم»[1].

والثاني: أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد سيما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه»[2] ولا أدل على اجتهاده من هذا.

جـ ـ مكانته:

مكانة شيخ الإسلام ابن قدامة مكانة كبيرة جداً، أثنى عليه الأئمة الكبار وهم كثير، وعلى سبيل المثال منهم:

١ ـ شيخ الإسلام ابن تيمية الذي قال عنه: «لم يدخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الموفق»[3].

٢ ـ العز بن عبد السلام قال مبيناً فضل كتاب المغني عليه: «لم أجرؤ على الفتوى حتى حزت كتاب المغني»[4].

٣ ـ شيخه ابن المنِّي الذي قال عنه: «إنك لم تخلف في بغداد أحد مثلك»[5].

٤ ـ ابن غنيمة الذي وصفه قائلاً: «ما أعرف أحداً في زماني أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق»[6].

٥ ـ وقال عنه أبو عمرو بن الصلاح: «ما رأيت مثل الشيخ الموفق»[7].

٦ ـ وقال عنه الشيخ اليونيني: «ما اعتقد أن شخصاً ممن رأيته حصل له من

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب «٧٤»: ٢/ ٩٧٧.
(٢) المغني: ٢/ ٩٥ ـ ٩٦.
(٣) الذيل على طبقات الحنابلة: ٢/ ١٣٦.
(٤) المقصد الأرشد: ٢/ ١٨.
(٥) الذيل على طبقات الحنابلة: ٢/ ١٣٦.
(٦) سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ١٦٩.
(٧) الذيل على طبقات الحنابلة: ٢/ ١٣٧.

الكمال في العلوم والصفات الحميدة التي يحصل بها الكمال سواه»[1].

٧ ـ وقال عنه شمس الدين الذهبي: «الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين»[2].

وغير هذا كثير يدل على مكانة رفيعة رحمة الله عليه وعلى جميع أئمة المسلمين.

٢ ـ شيخ الإسلام ابن تيمية

أولاً: حياته العامة:

أ ـ اسمه ونسبه ومولده:

هو شيخ الإسلام وعلم الأعلام إمام الأئمة عالم الأمة تقي الدين أبو العباس أحمد بن الإمام عبد الحليم بن شيخ الإسلام المجد عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني محيي السنة وقامع البدعة وحامل لواء الدعوة إلى الله، لا يخشى في الله لومة لائم، الإمام المجتهد، المجاهد بالقلم واللسان والسنان.

ولد رحمه الله تعالى سنة ٦٦١ هـ[3].

ب ـ طلبه للعلم:

إن شيخ الإسلام من أسرة علمية، وهذا ساعد في بلوغه إلى درجة عالية من العلم وما زال صغيراً، فقد حفظ القرآن كله ثم اشتغل بحفظ الحديث والفقه والعربية من والده وغيره، وطلب بنفسه قراءة وسماعاً من خلق كثير، وقرأ الكتب وكتب الطباق والأثبات، ولازم السماع منذ سنين، واشتغل بالعلوم، وشيوخه الذين سمع منهم أكثر من مائتي شيخ، وسمع مسند الإمام أحمد مرات، وسمع

---

(١) السابق في الموضع نفسه.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ١٦٥.

(٣) انظر: العقود الدرية، لابن عبد الهادي؛ ص ٢.

الكتب الستة الكبار والأجزاء، وسمع معجم الطبراني الكبير، وأقبل على التفسير حتى حاز فيه قصب السبق، وبرع في النحو وأصول الفقه والمنطق وغيرها من العلوم، وهذا كله وهو بعد لم يكمل العشرين من عمره فانبهر الفضلاء من فرط ذكائه وسيلان ذهنه وسرعة إدراكه وقوة حافظته، وتلاميذه كثير يصعب حصرهم ومنهم: الذهبي والمزي وابن كثير وابن القيم وغيرهم. وكذا مصنفاته كثيرة مشهورة ذكرها ابن القيم في كتاب مستقل[1].

جـ ـ وفاته:

توفي رحمه الله ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة سنة ٧٢٨ هـ بقلعة دمشق محبوساً ظلماً واشتد حزن الناس وبكاؤهم عليه وكان يوم تشييع جنازته ودفنه يوماً مشهوداً لم يعرف له مثيل إلا ما كان يوم تشييع الإمام أحمد بن حنبل، رحم الله الأحمدين وأنصفهما من خصومهما يوم الجزاء والحساب[2].

ثانياً: حياته الخاصة:

أ ـ موقفه من الاختلاف:

موقف شيخ الإسلام من الاختلاف الذي وقع بين الأئمة في فروع الشريعة موقف العارف بالأسباب التي أدت إلى ظهور ذلك الاختلاف، فهو يرى أن أحداً من الأئمة لا يتعمد مخالفة نص من الكتاب أو السنة، بل إنه يرى أن الأئمة المجتهدين مأجورون في حال الخطأ والصواب كما دل عليه الحديث الشريف وقد ألف رحمه الله تعالى كتابه «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لبيان ذلك. ولذلك تجده كغيره من أئمة السلف يعنى بذكر أقوال العلماء في كثير من المسائل الفرعية المختلف فيها بين الأئمة بأدب ونزاهة مرجحاً ما رجحه الدليل، فهو إمام مجتهد لا يقلد أحداً وإن نسب إلى مذهب الإمام أحمد لميله إليه كثيراً.

وأنت واجد في جميع مصنفاته التي بأيدي الناس أنه يتعرض لمسائل الخلاف

---

(١) انظر: الأعلام العلية، للبزار: ص ١٦ ـ ٢٩، وذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ٣٨٧ ـ ٣٩٠.

(٢) انظر: البداية والنهاية: ١٤/ ١٤١ ـ ١٤٥.

وذلك لسعة اطلاعه ولمعرفته بجميع المذاهب الفقهية، حتى قيل إن أصحاب المذاهب الأخرى غير المذهب الحنبلي يستفيدون منه أموراً في مذاهبهم لم يكونوا على معرفة بها قبل سماعها منه. وفيما يلي مثال يوضح موقفه هذا:

قال رحمه الله حين سئل عن رجل ضحك في الصلاة، فهل تبطل صلاته أم لا؟: «أما التبسم فلا يبطل الصلاة، وأما إذا قهقه في الصلاة فإنها تبطل، ولا ينتقض وضوؤه عند الجمهور كمالك والشافعي وأحمد، ولكن يستحب له أن يتوضأ في أقوى الوجهين، لكونه أذنب ذنباً، وللخروج من الخلاف فإن مذهب أبي حنيفة ينتقض وضوءه والله أعلم»[1].

ب ـ موقفه من الاجتهاد والتقليد:

موقف الإمام ابن تيمية رحمه الله من الاجتهاد والتقليد سبق بيانه إبان الحديث عن التقليد في الفصل الأول من هذه الرسالة، وملخصه أنه يرى ـ كما يرى جمهور السلف من هذه الأمة ـ أن الاجتهاد لا يجب على كل أحد، بل على القادر عليه وأن القادر عليه لا يسعه إلا الاجتهاد وأن عامة المسلمين لا يمكنهم إلا تقليد علمائهم، وأن عليهم الفزع إليهم فيما يطرأ لهم ويجد في حياتهم في جميع أمورهم الدينية والسياسية والاجتماعية كما أن المجتهد إذا عجز عن الاجتهاد لسبب ما جاز له التقليد[2].

وشيخ الإسلام علم من أعلام الاجتهاد العظام لا يقلد أحداً يقول باجتهاده فيما أداه إليه الدليل، وما كُتُبه إلا دليل على ذلك ومع كثرة ذلك عنه واستفاضته إلا أنه لا بأس من ذكر مثال لبيان ذلك على ما سلكته من طريقة في بيان مواقف العلماء من الاجتهاد والتقليد.

والمثال في ذكر فتواه في عدم وقوع الطلاق الثلاث في مجلس واحد إلا مرة واحدة ـ وهذه الفتوى من الفتاوى التي خالف فيها الجمهور فجرت عليه المحاكمات والردود حتى أوصلت بعض العلماء سامحهم الله إلى أن يحكموا عليه

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٦١٤.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: ١٩/ ٢٦٢، ٢٠/ ٢٠٤، ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

بالكفر[1] ـ حاشاه ذلك. على الرغم من أنه كان مصيباً فيها، إذ الدليل بجانبه فيها فلا حول ولا قوة إلا بالله ـ.

قال رحمه الله مبيناً حكم وقوع الطلاق الثلاث دفعة واحدة: «وإن طلقها ثلاثاً في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثاً أو أنت طالق وطالق وطالق، أو أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، أو يقول: أنت طالق، ثم يقول: أنت طالق، أو يقول: أنت طالق ثلاثاً، أو عشر طلقات، أو مائة طلقة، أو ألف طلقة، ونحو ذلك من العبارات، فهذا للعلماء من السلف والخلف ثلاثة أقوال، سواء كانت مدخولاً بها، أو غير مدخول بها.

ومن السلف من فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها، وفيه قول رابع محدث مبتدع.

أحدها: أنه طلاق مباح لازم، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه: اختارها الخرقي.

والثاني: أنه طلاق محرم لازم، وهو قول مالك وأبي حنيفة في الرواية المتأخرة عنه. اختارها أكثر أصحابه وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين. والذي قبله منقول عن بعضهم.

الثالث: أنه محرم، ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف من أصحاب رسول الله ﷺ مثل الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف. ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم، مثل طاووس وخلاس بن عمرو ومحمد بن إسحاق وهو قول داود وأكثر أصحابه، ويروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه جعفر بن محمد، ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد ابن حنبل.

---

(١) انظر: كتاب الشهادة الزكية، فقد ألفه مؤلفه مرعي بن يوسف الكرمي في الدفاع عمن كفر ابن تيمية بسبب هذه المسألة وغيرها. ط ١ مؤسسة الرسالة.

وأما القول الرابع الذي قاله بعض المعتزلة والشيعة، فلا يعرف عن أحد من السلف وهو أنه لا يلزمه شيء.

والقول الثالث هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة، فإن كل طلاق شرعه الله في القرآن في المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعي، لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثلاث جميعاً ولم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقاً بائناً، ولكن إذا طلقها قبل الدخول بها بانت منه، فإذا انقضت عدتها بانت منه»[1].

جـ ـ مكانته:

حينما يذكر شيخ الإسلام يتبادر للذهن أنه أمام رجل من الصحابة أو التابعين أو على الأقل من القرون الثلاثة الأولى، وما ذلك إلا لما اتصف به من مكانة تؤهله لاحتلال الصدارة بين أعلام الفكر الإسلامي المرموقين، فكلما ذكر الفقه وأصوله والحديث وعلومه والعقيدة والتفسير وغيرها، والاجتهاد والمجتهدون ذُكر ابن تيمية مقروناً بذلك.

ومكانة شيخ الإسلام لا تكفي ورقة ولا ورقات للتنبيه عليها. وقد ألفت كتب في ترجمته يجد الناظر فيها جميل الثناء الذي تمتع به ابن تيمية بين أقرانه وتلامذته من العلماء ومن جاء بعدهم، وسوف تستمر هذه المكانة يتناقلها الأجيال جيلاً بعد جيل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها إن شاء الله.

وفيما يلي سأذكر بعض من أثنى عليه على سبيل التمثيل والاختصار:

١ ـ قال عنه شيخ الإسلام ابن دقيق العيد: «لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلاً العلوم كلها بين عينيه يأخذ منها ما يريد ويدع ما يريد»[2] وقال له: «ما كنت أظن أن الله تعالى بقي بخلق مثلك»[3].

٢ ـ وقال عنه ابن سيد الناس: «ألفيته ممن أدرك من العلوم حظاً، وكاد أن يستوعب السنن والآثار حفظاً، إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته، أو أفتى في

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣/٧ ـ ٩.
(٢) الكواكب الدرية: ٥٦.
(٣) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب: ٢/٣٩٢.

الفقه فهو مدرك غايته، أو ذاكر في الحديث فهو صاحب علمه وذو روايته، أو حاضر بالملل والنحل لم يرأ مثل من نحلته في ذلك ولا أرفع من درايته، برز في كل فن على أبناء جنسه، ولم تر عين من رآه مثله، ولا رأت عينه مثل نفسه»[1].

٣ ـ قال عنه الإمام ابن الزملكاني الشافعي ـ وهو الذي تولى مناظرة شيخ الإسلام مرات عدة ـ قال: «لم ير أحد من خمسمائة سنة ـ أو قال أربعمائة سنة ـ والشك من الناقل وغالب ظنه أنه قال: من خمسمائة سنة ـ أحفظ منه»[2] وقال عنه أيضاً: «لقد أعطي ابن تيمية اليد الطولى في حسن التصنيف، وجودة العبارة والترتيب، والتقسيم والتبيين وقد ألان الله له العلوم كما ألان الحديد لداود، كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحداً لا يعرف مثله، وكان سائر الفقهاء ـ من سائر الطوائف ـ إذا جلسوا معه استفادوا في مذهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك، ولا يعرف أنه ناظر أحداً فانقطع معه ولا تكلم في علم من العلوم ـ سواء كان من علوم الشرع أو من غيرها ـ إلا فاق فيه أهله والمنتسبين إليه»[3].

٤ ـ وقال عنه تلميذه الإمام الذهبي «شيخنا الإمام، العالم العلامة الأوحد، شيخ الإسلام، مفتي الفرق، وقدوة الأمة أعجوبة الزمان، بحر العلوم، حبر القرآن، سيد العباد، تقي الدين».

وقال أيضاً: «له باع طويل في معرفة مذاهب الصحابة والتابعين وقلّ أن يتكلم في مسألة إلا ويذكر فيها مذاهب الأربعة، وقد خالف الأربعة في مسائل معروفة، وصنف فيها، واحتج لها بالكتاب والسنة»[4].

٥ ـ قال عنه السبكي: «والله ما يبغضن ابن تيمية إلا جاهل أو صاحب هوى، فالجاهل لا يدري ما يقول وصاحب الهوى يصده هواه عن الحق بعد معرفته به»[5].

---

(١) العقود الدرية: ص ١٠.
(٢) ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ٢٩٣.
(٣) السابق: ٢/ ٣٩٢، والكواكب الدرية: ص ٥٩ ـ ٦٠.
(٤) الشهادة الزكية: ص ٤٠.
(٥) السابق: ص ٤١.

٦ ـ أختم الثناء عليه بثناء أعرف الناس به وألزمهم له ذلك هو الإمام العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى.

قال عنه: «شيخ الإسلام والمسلمين، والقائم ببيان الحق ونصرة الدين، الداعي إلى الله ورسوله، المجاهد في سبيله الذي أضحك الله به من الدين ما كان عابساً، وأحيا من السنة ما كان دارساً، والنور الذي اطلعه الله في ليل الشبهات فكشف به غياهب الظلمات، وفتح به من القلوب مقفلها، وأزاح به عن النفوس عللها، فقمع به زيغ الزائغين، وشك الشاكين، وانتحال المبطلين، وصدقت به بشارة رسول رب العالمين: يقول ﷺ: «**إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها**»[1] وهو الشيخ العلامة، الزاهد العابد، الخاشع، الناسك، الحافظ، المتبع، تقي الدين، أبو العباس قدس الله روحه ونور ضريحه»[2].

وكما قلت سابقاً فإن حصر الثناء على ابن تيمية وبيان مكانته من الكثرة بمكان بحيث يصعب إيراد كل ما قيل عنه رحمه الله وقد ألفت كتب قديماً وحديثاً في تراجم شيخ الإسلام وبيان مكانته[3].

٣ ـ الإمام ابن قيم الجوزية

أولاً: حياته العامة:

أ ـ اسمه ونسبه ومولده:

هو الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية نسبة إلى مدرسة الجوزية التي بناها محيي

---

(١) سبق تخريجه في الفصل الأول من هذه الرسالة.

(٢) الشهادة الزكية: ص ٣٤ بتصرف.

(٣) من ذلك: كتاب العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبد الهادي، وكتاب الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لعمر البزار، وكتابي: الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية وكتاب الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، لمرعي بن يوسف الكرمي، وكتاب ابن تيمية للشيخ محمد أبي زهرة، وكتاب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ سيرته وأخباره عند المؤرخين، للدكتور صلاح الدين المنجد، وغيرها كثير وهذه أمثلة.

الدين ابن الجوزي وكان والده قيماً عليها، فلذلك نسب إليها.

ولد سنة ٦٩١ هـ[١].

ب ـ طلبه للعلم:

لقد بدأ رحلة الطلب منذ الصغر وتتلمذ على عدد وافر من العلماء منهم أبوه وشيخ الإسلام ابن تيمية وقد لازمه وانتفع بعلمه وتأثر به وبرع في كل ما تلقاه من العلوم التي عمت علوم الشريعة وعلوم الآلة، فقد درس التوحيد، وعلم الكلام، والتفسير، والحديث، والفقه وأصوله، والفرائض، واللغة، والنحو، والطب، والتاريخ، والحساب، ونحوها، فهو موسوعة علمية نادرة، يصعب تكرارها في الأجيال اللاحقة.

ولما تمم تحصيله على كبار شيوخ عصره مباشرة، وأصبحت لديه ملكة علمية يقدر معها على الفهم الصحيح، وتمييز وترجيح الصحيح، أخذ يدرس على أهل العلم كل فن بواسطة المطالعة، فقد كان رحمه الله دؤوباً على المطالعة صبوراً مغرماً بجمع الكتب، وشديد الحفظ لما يقرأ، لا يكاد ينسى معنى ما قرأ ومصنفه زاد المعاد الذي ألفه في السفر أكبر شاهد على ذلك وقد صنف الكثير من الكتب المشتهرة اليوم بين طلاب العلم، وتتلمذ عليه كثيرون منهم الحفاظ: ابن كثير، والذهبي، وابن عبد الهادي، وابن رجب وغيرهم كثير[٢].

جـ ـ وفاته:

توفي رحمه الله سنة ٧٥١ هـ[٣].

ثانياً: حياته الخاصة:

أ ـ موقفه من الاختلاف:

موقف الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى من الاختلاف في فروع الشريعة لا

---

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٢/٤٤٧.

(٢) انظر: السابق: ٢/٤٤٧ ـ ٤٤٨، والدرر الكامنة: ٤/٢١ ـ ٢٣.

(٣) البداية والنهاية: ١٤/٢٤٦، وشذرات الذهب: ٦/١٦٨.

يغاير مواقف الأئمة الذين سبق ذكرهم، فهم جميعاً رحمهم الله على منهج واحد في النظر للاختلاف الواقع بين الأئمة في الفروع: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[1] ذلك لأن منهجهم هو المنهج السديد الذي ينبغي أن يسير عليه الدعاة والفقهاء والباحثون حين تعرضهم للمسائل التي وقع فيها الاختلاف بين أئمة السلف في الفروع.

ذلك المنهج الذي سار عليه أولئك الأئمة ـ ومنهم ابن القيم ـ هو ذكر الآراء والأقوال في المسألة الفرعية المختلف فيها بأدب وتقدير ـ بعيداً عن هوى النفس، والنيل من أعراض العلماء، والاستخفاف بآرائهم ـ لغرض التوصل إلى أسلم الأقوال وأقربها إلى الدليل بغض النظر عما إذا كان الدليل موافقاً للمذهب أم مخالفاً.

هذا هو موقف ابن القيم وسائر فقهاء الأمة المنصفين مما حصل من اختلاف في فروع الشريعة.

وهاك مثالاً يوضح موقفه هذا من كتابه الجليل «زاد المعاد في هدي خير العباد ـ ﷺ ـ: قال رحمه الله تعالى في أثناء حديثه عن خصائص يوم الجمعة: «السادسة عشرة: أنه لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها، وأما قبله فللعلماء ثلاثة أقوال، وهي روايات منصوصات عن أحمد: أحدها: لا يجوز، والثاني: يجوز، والثالث: يجوز للجهاد خاصة. وأما مذهب الشافعي رحمه الله، فيحرم عنده إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال.

ولهم في سفر الطاعة وجهان، أحدهما: تحريمه، وهو اختيار النووي، والثاني: جوازه، وهو اختيار الرافعي.

وأما السفر قبل الزوال، فللشافعي فيه قولان: القديم: جوازه، والجديد: أنه كالسفر بعد الزوال.

وأما مذهب مالك، فقال صاحب التفريع: ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد

---

(١) سورة الأنعام: ٩٠.

الزوال حتى يصلي الجمعة، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال.

والاختيار: أن لا يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يصلي الجمعة.

وذهب أبو حنيفة إلى جواز السفر مطلقاً، ثم ساق النصوص والآثار التي استدل بها على هذه المسألة»[1].

فها هو رحمه الله يذكر أقوال الأئمة الأربعة في المسألة بأدب وتقدير لآراء أولئك الأئمة، فلم يسفه أحدهم ولم ينتقصه، بل النزاهة ظاهرة في أسلوبه وعرضه لأقوال الأئمة في كل المسائل الخلافية التي يذكرها ويناقشها بمنتهى الأدب والإنصاف.

ب ـ موقفه من الاجتهاد والتقليد:

قد ذكرت في مطلب التقليد من الفصل الأول موقف الإمام ابن القيم رحمه الله من الاجتهاد والتقليد، وهو كسائر الأئمة المنصفين يقول بأن المجتهد إذا أداه اجتهاده بالدليل إلى شيء لا يحل له ترك الدليل والركون إلى التقليد، ولا يصح منه التقليد بحال إلا أن يكون معذوراً، وأن الأمة جميعها يجب على أفرادها السعي لإدراك الاجتهاد ما استطاعوا، وشنع على أولئك الذين نادوا بإغلاق باب الاجتهاد واستعرض أدلة مجيزي التقليد ورد عليها جميعاً وألزمهم بذلك الحجة»[2].

وهنا أورد مثالاً يبين اجتهاده واجتنابه التقليد: قال رحمه الله مرجحاً مذهب أهل المدينة في مسألة قبول ادعاء المرأة عدم إنفاق زوجها عليها: «ومن ذلك قول أهل المدينة ـ وهو الصواب ـ إنه لا يقبل قول المرأة: إن زوجها لم يكن ينفق عليها، ويكسوها فيما مضى من الزمان، لتكذيب القرائن الظاهرة لها. وقولهم في ذلك هو الحق الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه.

والعلم الحاصل بإنفاق الزوج وكسوته في الزمن الماضي اعتماداً على الأمارات الظاهرة: أقوى من الظن الحاصل باستصحاب الأصل، وبقاء ذلك في

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد: ١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٥.

(٢) انظر: إعلام الموقعين: ٤/ ٢١٩.

ذمته، بأضعاف مضاعفة، فكيف يقدم هذا الظن الضعيف على ذلك العلم الذي يكاد، بل يبلغ القطع؟

فإن هذه الزوجة لم يكن ينزل عليها رزقها من السماء كما كان ينزل على مريم بنت عمران، ولم تكن تشاهد تخرج من منزلها تأتي بطعام وشراب، والزوج يشاهد في كل وقت داخلاً إليها بالطعام والشراب، فكيف يقال: «القول قولها» ويقدم ظن الاستصحاب على هذا العلم اليقيني؟ والله أعلم»[1] وهكذا تراه رحمه الله لا يقلد أحداً في أي مسألة بل يقول بما أداه إليه الدليل بالاجتهاد. وقد قال رحمه الله مبيناً ذلك: «ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده، وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلاً، فتعلمه الرياسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه، فيكون خائناً لله ورسوله وللسائل وغاشاً له، والله لا يهدي كيد الخائنين، وحرم الجنة على من لقيه وهو غاش للإسلام وأهله، والدين النصيحة، والغش مضاد للدين كمضادة الكذب للصدق، والباطل للحق، وكثيراً ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده، فنحكي المذهب الراجح ونرجحه ونقول: هذا هو الصواب، وهو أولى أن يؤخذ به وبالله التوفيق»[2].

وهذا هو الحق الذي ينبغي لكل مسلم المصير إليه، وخاصة علماء الأمة، وأهل الفتوى والفقهاء منهم بوجه أخص فليس هناك أحد من الأئمة المقلدين في شتى أنحاء العالم الإسلامي من يملك العصمة من الخطأ، بل ليس منهم أحد إلا وأمر بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فكلٌ يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ.

جـ ـ مكانته:

الإمام ابن القيم صنو شيخ الإسلام ابن تيمية، فهو تلميذه، وملازمه في

---

(١) الطرق الحكمية: ص ٢٠.

(٢) إعلام الموقعين: ٤/ ١٧٧.

غالب وقته، فلم يفارقه منذ التقى به حتى في السجن إلى أن توفي ولذلك عُدّ ابن القيم أشهر تلامذته مع كثرتهم، وكان يناصر آراءه لا عن تقليد، بل لاتضاح قوة دليل ما يذهب إليه ابن تيمية من آراء ولو لم يكن لابن القيم من المكانة سوى هذا الكم الهائل من المصنفات المتنوعة الفنون، والمتينة الأسلوب، لكفاه ذلك رحمه الله لكنه تمتع بمكانة سامية في عصره، وبعد عصره إلى يومنا هذا.

وفيما يلي ذكر لبعض من أثنى من العلماء عليه رحمه الله:

١ ـ قال عنه تلميذه الحافظ ابن رجب: «تفقه وأفتى، ولازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنه، وتفنن في علوم الإسلام، وكان عارفاً بالتفسير لا يجارى فيه، وبأصول الدين، وإليه فيهما المنتهى، والحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، ولا يلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله وبالعربية، وله فيها اليد الطولى وتعلم الكلام والنحو وغير ذلك، وكان عالماً بعلم السلوك، وكلام أهل التصوف، وإشاراتهم ودقائقهم، وله في كل فن من هذه الفنون اليد الطولى»[1].

٢ ـ الذهبي الذي قال عنه ـ وهو أحد تلامذته: «عني بالحديث ومتونه وبعض رجاله، وكان يشتغل بالفقه، ويجيد تقريره وتدريسه، وفي الأصلين، وقد حبس مدة لإنكاره شد الرحال إلى قبر الخليل، وتصدى للأشغال وإقراء العلم ونشره»[2].

٣ ـ قال عنه تلميذه ابن عبد الهادي: «الإمام العلامة شمس الدين أحد المحققين علم المصنفين، نادرة المفسرين، له التصانيف الأنيقة، والتآليف التي في علوم الشريعة والحقيقة»[3].

٤ ـ قال ابن المحب: قلت لشيخنا المزي: «ابن القيم في درجة ابن خزيمة؟ فقال: هو في هذا الزمان كابن خزيمة في زمانه»[4] وغير ذلك كثير.

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة: ٢/٤٤٨.
(٢) السابق.
(٣) الرد الوافر: ص ٦٨.
(٤) المرجع السابق.

وبعد هذا العرض لأولئك الأعلام المجتهدين من المذاهب الأربعة، وبيان مواقفهم من الاختلاف الواقع بين العلماء في فروع الشريعة الإسلامية، مع بيان مواقفهم من الاجتهاد والتقليد، فإنه ينبغي أن يكونوا هم خير نموذج يحتذى للفقهاء والباحثين والمفكرين في العالم الإسلامي.

وكان هذا الأثر الإيجابي من آثار الاختلاف في فروع الشريعة الإسلامية على الثقافة الإسلامية أثراً يبين فساد ما دعا إليه بعض الفقهاء من إغلاق باب الاجتهاد وهذا الأثر رد واقعي عليهم إذ لم يزل العلماء والأئمة يجتهدون من بعد زمن النداء بإغلاق باب الاجتهاد إلى يومنا هذا. وكان هذا الأثر الإيجابي أثراً مباشراً من آثار الاختلاف في فروع الشريعة على الفكر الإسلامي، وأولئك الأعلام دحضوا تلك الدعوى التي نادت بإغلاق باب الاجتهاد وأنه لا يسع الناس سوى اتباع أحد الأئمة الأربعة. وذلك لأن هذه الدعوى محال أن تصدق إذ من المعلوم أن نصوص الشريعة الإسلامية محدودة بيد أن حوادث الزمان متقلبة ومتجددة، فلا بد للأمة من وجود أئمة يجتهدون فيما يجد لها من الحوادث حتى يرث الله الأرض وما عليها وبذلك يكون الدين الإسلامي صالحاً لكل زمان ومكان.

ب ـ بروز نتاج علمي مميز في الشريعة

إن الاختلاف الواقع بين الأئمة في فروع الشريعة تسبب في بروز نتاج علمي مميز في الشريعة الإسلامية. ذلك أن من جاء من العلماء بعد الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء قد تأثر بما جرى بين هؤلاء الأئمة من اختلاف في الموضوعات التي يعالجها في مصنفاته، ولا محيد له عن التعرض لاختلاف وجهات النظر في المسائل المطروحة للبحث أمامه ومن ثم إبداء الرأي حولها، فقد يكون غرض المؤلف من تأليفه الذي يريد إخراجه للناس أصلاً هو إبداء أقوال الأئمة في المسألة مع الترجيح بين تلك الأقوال.

أو يكون هدفه استقصاء الأقوال التي قيلت في المسألة ومن ثم مناقشتها والخروج بقول جديد له في المسألة لم يسبق إليه.

أو يكون هدفه عرض مذهبه الذي يتبعه والاستئناس بأقوال المذاهب الأخرى الموافقة لمذهبه، ودحض أدلة المخالفين لمذهبه. أو غير ذلك من الأهداف لدى الكتاب والباحثين الذين تلوا فترة الأئمة أصحاب المذاهب.

وكان هذا التأثر نابعاً من كون أي واحد من هؤلاء المصنفين إما منتمياً لأحد تلك المذاهب أو مخالفاً، أو مجتهداً يبحث عن الدليل السالم من المعارضة للأخذ به.

وأيّاً ما كان الأمر فإن الناظر في المؤلفات التالية للحقبة الزمنية التي عاش فيها الأئمة أصحاب المذاهب يتضح له مدى تأثر مؤلفيها بالاختلاف في فروع الشريعة الإسلامية ولا سيما في المجالات القريبة الصلة بعلم فروع الشريعة، أو تلك التي تغترف من مصادر فروع الشريعة أعني الكتاب والسنة.

فالمتأمل في مصنفات الفقه وأصوله وقواعده يجد ذلك جلياً في المسائل التي يتداولها مؤلفو تلك المصنفات.

وكذا السنة النبوية بجميع شروحها ملأى بالاختلاف الذي وقع بين الأئمة في الفروع.

كما يلاحظ ذلك في علوم القرآن وتفسيره، وفي كتب السير والتراجم حيث اهتمت بسرد أسماء فقهاء كل مذهب وتصنيفهم إلى طبقات. وهكذا في غيرها من العلوم المتأثرة بالاختلاف في الفروع.

وسأقتصر في دراسة هذا الموضوع على ثمانية فنون تأثرت بالاختلاف في الفروع تأثراً مباشراً، لشدة صلتها بذلك الاختلاف وفق النقاط الآتية:

أولاً: بيان أثر الاختلاف على ذلك الفن مع ذكر أسماء بعض تلك الكتب من ذلك الفن المتأثر بالاختلاف.

ثانياً: اختيار أحد الكتب من ذلك الفن كمثال لإيضاح تأثره بالاختلاف وذلك بذكر:

أ ـ اسم الكتاب ومؤلفه.

ب ـ منهج المؤلف في الكتاب.

جـ ـ مثالين من الكتاب يبينان تأثره بالاختلاف في الفروع.

١ ـ علوم القرآن:

حينما بدأ علماء الإسلام تدوين العلوم في القرن الثاني الهجري لم يكن فن علوم القرآن مما دون كفن منفرد بل إنما دونت بعض مباحثه وعناوينه ضمن ما دون في علم الحديث بما في ذلك علم التفسير والذي كان معدوداً ضمن علوم القرآن الكريم حتى استقل بنفسه وأصبح فناً قائماً بنفسه.

وكذلك استقل فن علوم القرآن عن الحديث وألف بعض العلماء في بعض مباحثه ولكنه لم يظهر بصفته علماً متكامل الأبواب، والفصول والمباحث إلا في القرن الثامن الهجري على يد العلامة بدر الدين الزركشي وتلاه الجلال السيوطي الذي أرسى دعائم هذا الفن وأصبح فارس ذلك الميدان.

وبما أن تدوين علوم القرآن كفن مستقل جاء متأخراً عن تدوين المذاهب الفقهية فقد تأثر مؤلفوه بالاختلاف في الفروع خاصة وأن المؤلفين في علوم القرآن الكريم من الفقهاء والأصوليين.

فالناظر في بعض الفصول والمباحث التي يتناولها الكُتاب في فن علوم القرآن يجد تأثرهم بالاختلاف في الفروع، فهم يوردون المسألة عارضين أقوال الأئمة فيها مع إيراد أدلة كل فريق. وذلك إذا كانت المسألة المطروحة فيها خلاف بين الأئمة، أما إذا لم يكن فيها خلاف فإنهم يكتفون بذكر المسألة وتفريعاتها وإيراد الأدلة عليها خالية من الاختلاف.

وعلماء علوم القرآن إذ يعرضون للاختلاف في الفروع في مسألة ما ليس هدفهم التعصب المذهبي والانتصار للمذهب، ولكن هدفهم في الغالب استقصاء الأقوال في تلك المسألة والترجيح أحياناً إن أمكن أو التوفيق بين الآراء والجمع بين الأدلة.

وبما أن مباحث علوم القرآن تتعلق بالكتاب العزيز والسنة المبينة للقرآن فإن المصنفين في هذا الفن سيتعرضون لكثير من الآيات والأحاديث التي تعرضت للأحكام الشرعية والتي قد وقع خلاف بين الأئمة في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية منها، كلٌ على حسب اجتهاده وعلمه، وعلى حسب ما بلغه من أدلة معارضة أو مخصصة أو ناسخة أو غير ذلك مما يسبب الاختلاف مما قد ذكرت بعضاً منه في التمهيد.

والمصنفون في علوم القرآن كغيرهم من المؤلفين يستفيد الآخر من الأول ويزيد عليه حتى انتهى تدوين مباحث هذا الفن على يد الإمام جلال الدين السيوطي الذي رتب فصول علوم القرآن ذلك الترتيب الذي سار عليه من جاء بعد السيوطي إلى يومنا، والسبب في عدم اكتمال مباحث علوم القرآن إلا على يد السيوطي أن التصنيف في هذا الفن كما أسلفت بدأ متأخراً مما جعل تكامله متأخراً أيضاً.

هذا ومن أهم كتب علوم القرآن المتأثرة بالاختلاف في الفروع ما يلي:

١ ـ كتاب المرشد الوجيز لأبي شامة المقدسي.

٢ ـ كتاب فنون الأفنان في علوم القرآن لأبي الفرج ابن الجوزي.

٣ ـ كتاب البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي.

٤ ـ كتاب الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي.

٥ ـ كتاب التبيان في علوم القرآن للشيخ طاهر الجزائري.

٦ ـ كتاب مناهل العرفان لمحمد عبد العظيم الزرقاني.

٧ ـ مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع بن خليل القطان.

وغير ذلك من الكتب المصنفة في هذا المجال ممن تناولوا المسائل التي وقع فيها الاختلاف في فروع الشريعة الإسلامية.

وقد اخترت كتاب العلامة بدر الدين الزركشي «البرهان في علوم القرآن»

كمثال من تلك المصنفات للتدليل على مدى تأثر علوم القرآن بالاختلاف في الفروع وكان سبب الاختيار أن ذلك الكتاب هو الكتاب الأول الذي جمع فيه مصنفه أنواعاً كثيرة من علوم القرآن، إذ كان من سبقه لم يأت إلا ببعض المباحث من هذا الفن، فالكتاب هو عمدة المؤلفين ومصدرهم في الكتابة في هذا الفن في العصور التي تلت عصر مؤلفه إلى يومنا هذا.

أ ـ اسم الكتاب واسم مؤلفه:

الكتاب هو «البرهان في علوم القرآن» أما مؤلفه فهو الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي أحد العلماء الأثبات الذين نجموا بمصر في القرن الثامن، وعلم من أعلام أهل النظر وأرباب الاجتهاد والفقه وأصوله والحديث والتفسير وأصول الدين وعلوم القرآن. ولد بالقاهرة سنة ٧٤٥ هـ وتوفي بمصر سنة ٧٩٤ هـ رحمه الله[١].

ب ـ منهج المؤلف في الكتاب:

لقد ضمّن الزركشي كتابه هذا سبعة وأربعين نوعاً من أنواع علوم القرآن الكريم كل نوع يدور حول موضوع خاص من علوم القرآن ومباحثه، وحاول في كل موضوع أن يؤرخ له ويحصي الكتب التي ألفت فيه، ويشير إلى العلماء الذين تدارسوه، فأشبع الفصول، وجمع أشتات المسائل وضم أقوال المفسرين والمحدثين إلى مباحث الفقهاء والأصوليين إلى قضايا المتكلمين وأصحاب الجدل، إلى مسائل العربية وآراء أرباب الفصاحة والبيان، فجاء كتاباً فريداً في فنه، شريفاً في أغراضه، مع سداد المنهج وعذوبة المورد، وغزارة المادة، بعيداً عن التعمية واللبس نائياً عن الحشو والفضول.

ومن هذا المنطلق فقد كسب الكتاب أهمية لدى العلماء والباحثين.

---

(١) انظر ترجمته في الدرر الكامنة لابن حجر: ٣/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

جـ ـ ذكر مثالين:

ذكر مثالين من كتاب البرهان لبيان تأثره بالاختلاف في فروع الشريعة الإسلامية.

المثال الأول: قال الإمام الزركشي رحمه الله في حديثه عن حكم قراءة القرآن بالعجمية «لا تجوز قراءته بالعجمية سواء أحسن العربية أم لا، في الصلاة وخارجها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[1] وقوله: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا﴾[2] وقيل عن أبي حنيفة تجوز قراءته بالفارسية مطلقاً، وعن أبي يوسف: إن لم يحسن العربية، لكن صح عن أبي حنيفة الرجوع عن ذلك، حكاه عبد العزيز[3] في شرح البزدوي[4].

واستقر الإجماع على أنه تجب قراءته على هيئته التي يتعلق بها الإعجاز لنقص الترجمة عنه، ولنقص غيره من الألسن عن البيان الذي اختص به دون سائر الألسنة.

وإذا لم تجز قراءته بالتفسير العربي لمكان التحدي بنظمه، فأحرى أن لا تجوز الترجمة بلسان غيره، ومن ها هنا قال القفال[5] من أصحابنا: عندي أنه لا يقدر أحد أن يأتي بالقرآن بالفارسية قيل له: فإذن لا يقدر أحد أن يفسر القرآن. قال: ليس كذلك لأن هناك يجوز أن يأتي ببعض مراد الله ويعجز عن بعض، أما إذا أراد أن يقرأه بالفارسية فلا يمكن أن يأتي بجميع مراد الله، أي فإن الترجمة إبدال

---

(١) سورة يوسف: ٢.

(٢) سورة فصلت: ٤٤.

(٣) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري له مؤلفات أشهرها كتاب كشف الأسرار شرح أصول البزدوي توفي سنة ٧٣٠ هـ انظر: الفوائد البهية: ص ٩٤.

(٤) هو الإمام الأصولي علي بن محمد بن الحسين البزدوي من وراء النهر، له مصنفات نافعة أشهرها كتابه في الأصول المسمى بكنز الوصول إلى معرفة الأصول، والمعروف بأصول البزدوي توفي سنة ٤٨٢ هـ. انظر ترجمته في الفوائد البهية: ص ١٢٤.

(٥) هو الإمام أبو بكر محمد بن إسماعيل الشاشي الفقيه الشافعي المعروف بالقفال الكبير صاحب المصنفات في الفقه والأصول والتفسير والحديث والكلام توفي سنة ٣٦٥ هـ انظر: شذرات الذهب: ٣/ ٥٢.

لفظة بلفظة تقوم مقامها، وذلك غير ممكن بخلاف التفسير.

وما أحاله القفال من ترجمة القرآن ذكره أبو الحسين بن فارس في فقه العربية أيضاً، فقال: «لا يقدر أحد من التراجم على أن ينقل القرآن إلى شيء من الألسن، كما نقل الإنجيل عن السريانية إلى الحبشة والرومية، وترجمت التوراة والزبور، وسائر كتب الله تعالى بالعربية، لأن العجم لم تستطع في الكلام إتساع العرب، ألا ترى أنك لو أردت أن تنقل قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾[1] لم تستطع أن تأتي بهذه الألفاظ مؤدية عن المعنى الذي أودعته حتى تبسط مجموعها، وتصل مقطوعها، وتظهر مستورها فتقول: إن كان بينك وبين قوم هدنة وعهد، فخفت منهم خيانة ونقضاً فأعلمهم أنك قد نقضت ما شرطته لهم، وآذنهم بالحرب لتكون أنت وهم في العلم بالنقض على سواء، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴿١١﴾﴾[2] انتهى.

فظهر من هذا أن الخلاف في جواز قراءته بالفارسية لا يتحقق لعدم إمكان تصوره، ورأيت في كلام بعض الأئمة المتأخرين أن المنع من الترجمة مخصوص بالتلاوة، فأما ترجمته للعمل به فإن ذلك جائز للضرورة، من التوحيد وأركان العبادات، ولا يتعرض لما سوى ذلك، ويؤمر من أراد الزيادة على ذلك بتعلم اللسان العربي وهذا هو الذي يقتضيه الدليل، ولذلك لم يكتب رسول الله ﷺ إلى قيصر إلا بآية واحدة محكمة لمعنى واحد، وهو توحيد الله والتبري من الإشراك، لأن النقل من لسان إلى لسان قد تنقص الترجمة عنه كما سبق، فإذا كان معنى المترجم عنده واحداً قل وقوع التقصير فيه بخلاف المعاني إذا كثرت، وإنما فعل النبي ﷺ لضرورة التبليغ، أو لأن معنى تلك الآية كان عندهم مقرراً في كتبهم، وإن خالفوه.

وقال الكواشي[3] في تفسير سورة الدخان: «أجاز أبو حنيفة القراءة بالفارسية

---

(١) سورة الأنفال: ٥٨.

(٢) سورة الكهف: ١١.

(٣) هو الفقيه الشافعي موفق الدين أحمد بن يوسف الشيباني الموصلي صاحب التصانيف المتوفى سنة ٦٨٠ هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي: ٥/١٨.

بشريطة، وهي أن يؤدي القارىء المعاني كلها من غير أن ينقص منها شيئاً أصلاً» قالوا وهذه الشريطة تشهد أنها إجازة كلا إجازة، لأن كلام العرب خصوصاً القرآن الذي هو معجز ـ فيه من لطائف المعاني والإعراب ما لا يستقل به لسان من فارسية وغيرها ـ.

وقال الزمخشري: ما كان أبو حنيفة يحسن الفارسية، فلم يكن ذلك منه عن تحقيق وتبصر، وروى علي بن الجعد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل صاحبيه في القراءة بالفارسية[1].

فها أنت تراه رحمه الله ينقل أقوال الأئمة الفقهاء المختلفة في المسألة مما يوضح تأثره بالاختلاف في الفروع.

المثال الثاني: قال رحمه الله: مسألة: هل قراءة القرآن في المصحف أفضل أم على ظهر قلب؟: «وهل القراءة في المصحف أفضل، أم على ظهر القلب، أم يختلف الحال؟ ثلاثة أقوال.

أحدها: أنها من المصحف أفضل، لأن النظر فيه عبادة، فتجتمع القراءة والنظر وهذا قاله القاضي الحسين والغزالي.. ثم ساق الأدلة وأقوال الأئمة في هذا.

والقول الثاني: أن القراءة على ظهر القلب أفضل، واختاره أبو محمد ابن عبد السلام فقال في أماليه: قيل القراءة في المصحف أفضل، لأنه يجمع فعل الجارحتين وهما اللسان والعين، والأجر على قدر المشقة، وهذا باطل، لأن المقصود من القراءة التدبر لقوله تعالى: ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾[2] والعادة تشهد أن النظر في المصحف يخل بهذا المقصود فكان مرجوحاً.

والثالث: واختاره النووي في الأذكار: إن كان القارىء من حفظه يحصل له من التدبر والتفكر وجمع القلب أكثر مما يحصل له من المصحف فالقراءة من

---

(١) البرهان في علوم القرآن: ١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٧.

(٢) سورة ص: ٢٩.

الحفظ أفضل وإن استويا فمن المصحف أفضل، قال: وهو مراد السلف»[1].

وهكذا كان تأثير الاختلاف في الفروع على علوم القرآن ممثلة في كتاب البرهان للزركشي.

٢ ـ علم التفسير:

يعد علم التفسير من أكثر العلوم تأثراً بالاختلاف في فروع الشريعة وخاصة بعد انتشار المذاهب الفقهية، ذلك أن القرآن الكريم هو المصدر الرئيس للأحكام وهو المنبع الأول الذي يغترف منه المجتهدون ويستندون في استنباط الأحكام الفقهية. لذا كان اختلاف العلماء في فهم نصوصه التي تتعلق بالأحكام أمراً محتماً إذ يستحيل توافق الأفهام والمدارك لدى كل من نظر في الآية يريد منها الاستدلال على جزئية واحدة.

والتفسير كما هو معلوم مر بمراحل متعددة منذ زمن النبوة إلى يومنا هذا. وقد أخذ التفسير مناح عدة بحسب تخصصات المفسرين، فمنه التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي وتحت كل منهما أنواع كثيرة. وقد صبغ كل مفسر تفسيره بالصبغة التي عني بها، فالمحدث غلب عليه التفسير بالأثر، والنحوي ساد النحو في تفسيره، وكذا البلاغي والفقيه والصوفي إلى غير ذلك من أصناف التفسير المنتشرة بين الناس.

ومن هذا المنطلق صبغ الفقهاء تفاسيرهم بصبغة الفقه كل حسب مذهبه، وكان من هؤلاء من تعصب لمذهبه وأخذ يؤول الآيات على حسب مذهبه، ومنهم المنصف الذي ينشد الحق أينما وجده سواء وافق المذهب أم خالف.

وما سبب هذين الموقفين من المفسرين الذين عنوا بتفسير آيات الأحكام إلا ما وقع من خلاف في الفروع بين أئمة المذاهب في المسائل الفرعية المستنبطة من آيات الكتاب العزيز مما يدلك على ما لهذا الاختلاف من أثر على علم التفسير، أضف إلى جانب هذا التأثير تأثيراً آخر وهو إفراد كل مفسر لمذهبه تفسيراً نسبه إلى المذهب واستفاض بين الناس نسبة ذلك التفسير إلى مذهبه هذا فيقال مثلاً: من

---

(١) البرهان في علوم القرآن: ١/ ٤٦١ ـ ٤٦٣ بتصرف.

التفاسير التي عنيت بالأحكام في المذهب المالكي تفسير ابن العربي وهكذا بقية المذاهب مما يوضح الأثر الكبير الذي تركه الاختلاف في الفروع على علم التفسير.

ومن أهم تلك التفاسير المتأثرة بالاختلاف في الفروع ما يلي:

١ ـ تفسير أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الشهير بالجصاص (حنفي).

٢ ـ تفسير أحكام القرآن للكيا الهراسي (شافعي).

٣ ـ تفسير أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي (مالكي).

٤ ـ تفسير القاضي أبي يعلى الفراء (حنبلي).

٥ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (مالكي).

٦ ـ أضواء البيان للشنقيطي.

٧ ـ تفسير المراغي.

٨ ـ تفسير آيات الأحكام للصابوني.

وغيرها من كتب تفسير أحكام القرآن، إضافة إلى كتب التفسير الأخرى الجامعة التي تعرضت للاختلاف في فروع الشريعة ومنها:

١ ـ جامع البيان في تفسير القرآن للإمام الطبري.

٢ ـ التفسير الكبير للفخر الرازي.

٣ ـ المحرر الوجيز لابن عطية.

٤ ـ تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير.

وغيرها من تلك التفاسير المعروفة.

وكمثال لتوضيح أثر الاختلاف في فروع الشريعة على التفسير أعرض كتاب الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، وفق المنهج السابق، وسبب هذا الاختيار أن مؤلفه عرف بالإنصاف وعدم التعصب.

أ ـ اسم الكتاب واسم مؤلفه:

اسم الكتاب: الجامع لأحكام القرآن.

واسم مؤلفه: الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي الفقيه المالكي المفسر المحدث توفي رحمه الله سنة ٦٧١ هـ[١].

ب ـ منهج المؤلف في الكتاب:

قال هو عن منهجه في الكتاب: «أكتب فيه تعليقاً وجيزاً يتضمن نكتاً من التفسير، واللغات والإعراب، والقراءات، والرد على أهل الزيغ والضلالات، وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات جامعاً بين معانيها، ومبيناً ما أشكل منها بأقاويل السلف ومن تبعهم من الخلف... وشرطي في هذا الكتاب: إضافة الأقوال إلى قائليها والأحاديث إلى مصنفيها.. وأضرب عن كثير من قصص المفسرين وأخبار المؤرخين إلا ما لا بد منه، وما لا غنى عنه للتبيين، واعتضت من ذلك تبيين آي الأحكام بمسائل تفسر عن معناها، وترشد الطالب إلى مقتضاها، فضمنت كل آية تتضمن حكماً أو حكمين فما زاد مسائل أبين فيها ما تحتوي عليه من أسباب النزول، والتفسير، والحكم. فإن لم تتضمن حكماً ذكرت ما فيها من التفسير والتأويل.. وهكذا إلى آخر الكتاب»[٢].

جـ ـ ذكر مثالين:

ذكر مثالين من كتابه يبينان تأثره بالاختلاف في الفروع:

المثال الأول: عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿۞يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا..﴾[٣]. قال: المسألة الثانية: «والجمهور من الأمة على أن ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فمحرم قليله وكثيره، والحد في ذلك واجب.

---

(١) انظر: الديباج المذهب لابن فرحون: ص ٣١٧ ـ ٣١٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ١/ ٣.

(٣) سورة البقرة: ٢١٩.

وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وجماعة من فقهاء الكوفة: ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فهو حلال ـ أي قليله ـ وإذا سكر منه أحد دون أن يتعمد الوصول إلى حد السكر فلا حد عليه، وهذا ضعيف يرده النظر والخبر على ما يأتي بيانه في المائدة والنحل إن شاء الله تعالى»[1].

فانظر كيف ينقل أقوال الأئمة المختلفين في مسألة فرعية مما يدل على تأثره بالاختلاف في الفروع.

المثال الثاني: عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾[2] قال: «المسألة السابعة: واختلفوا أن من حلف أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر فانقضت الأربعة الأشهر ولم تطالبه امرأته ولا رفعته إلى السلطان ليوقفه لم يلزمه شيء عند مالك وأصحابه وأكثر أهل المدينة. ومن علمائنا من يقول: يلزمه بانقضاء الأربعة الأشهر طلقة رجعية، ومنهم ومن غيرهم من يقول: يلزمه طلقة بائنة بانقضاء الأربعة أشهر، والصحيح ما ذهب إليه مالك وأصحابه وذلك أن المولى لا يلزمه طلاق حتى يوقفه السلطان بمطالبة زوجته له ليفيء فيراجع امرأته بالوطء ويكفر يمينه أو يطلق، ولا يتركه حتى يفيء أو يطلق والفيء: الجماع فيمن يمكن مجامعتها، قال سليمان بن يسار: كان تسعة رجال من أصحاب النبي ﷺ يوقفون في الإيلاء، قال مالك: وذلك الأمر عندنا وبه قال الليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، واختاره ابن المنذر»[3].

وهكذا رأيت في المثالين تأثر تفسير القرطبي بالاختلاف في الفروع حيث اهتم بنقل أقوال الأئمة مع الأدلة والترجيح دون تعصب وهكذا في الكتاب كله.

فاتضح من خلال هذا النموذج من كتب التفسير أثر الاختلاف في الفروع على علم التفسير.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٥٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ١٠٥.

٣ ـ السنة وعلومها:

السنة هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي فهم نصوصها ونصوص القرآن نشأ الاختلاف بين العلماء من السلف وبما أن أحكام فروع الشريعة متعلقة بنصوص السنة وخاصة منها ما يدور حول الأحكام فقد أولاها الأئمة عناية خاصة فمنهم الجامع للسنة النبوية المتعلقة بالأحكام وغيرها كأصحاب الكتب الستة، وأصحاب المسانيد والآثار والمعاجم ونحوها، وقصدهم في ذلك استقصاء السنة النبوية كلها، ومنهم من لم يلتزم ذلك فجمع الصحيح والضعيف.

كسنن النسائي وابن ماجه والترمذي وأبي داود وأحمد في مسنده والطبراني في معاجمه وغيرها.

وجاء من بعد هؤلاء أئمة عنوا بجمع أحاديث الأحكام مثل المنتقى لشيخ الإسلام المجد ابن تيمية، وابن حجر في بلوغ المرام، ومن قبلهم عبد الغني المقدسي في عمدة الأحكام، وابن دقيق العيد في الإمام في أحاديث الأحكام. . . .

وقد اعتنى الأئمة رحمهم الله بشرح كتب السنة جميعها على قدر المستطاع فتم لهم شرح الصحيحين وبعض السنن الأربعة وكذا كتب أحاديث الأحكام تم شرح كثير منها.

ومن المعلوم أن المصنفات في السنة من الكثرة بمكان بحيث يصعب حصرها وذكرها في هذه النبذة.

والمهم في الأمر أن كتب السنة متوناً وشروحاً قد تأثر مصنفوها بالاختلاف في الفروع فتراهم ينقلون الأقوال المختلفة في المسألة الفرعية مع ذكر أدلة كل فريق مع الترجيح، وخاصة الشروح منها، وقد ذكرت في موقف الإمام النووي والإمام ابن حجر والإمام ابن دقيق العيد أنهم رحمهم الله كانوا يهتمون بالاختلاف في الفروع ناقلين أقوال الأئمة في المسألة المذكورة بأدلتها مع الترجيح أحياناً على اختلاف مذاهبهم. وقد امتد هذا التأثير بالاختلاف إلى علوم السنة المعروفة

بمصطلح الحديث، فترى علماء المصطلح يذكرون الاختلاف بين الأئمة الأربعة وغيرهم في بعض مسائل المصطلح المختلف فيها بين الفقهاء مع ذكر الأدلة والترجيح بين الأقوال في تلك المسألة.

وبما أن كتب السنة ـ مصطلحاً وسناً ومسانيد ومعاجم وشروحاً ـ كثيرة جداً فإني سأختار أحد كتب السنن التي تهتم غالباً بمتون الحديث لبيان تأثر مصنفها بالاختلاف في الفروع، لأن كتب المتون إذا تأثرت بالاختلاف مع ميلها للاختصار فمن باب أولى الشروح والمطولات.

وقد وقع اختياري على سنن الترمذي لجعله نموذجاً لبيان ما ذكرت.

أ ـ اسم الكتاب واسم مؤلفه:

اسم الكتاب: الجامع الصحيح واشتهر بسنن الترمذي.

واسم مؤلفه: الإمام الحافظ المحدث أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ابن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي الضرير المعروف، توفي رحمه الله سنة ٢٧٩ هـ[1].

ب ـ منهج الترمذي في سننه:

يتلخص منهج الترمذي في سننه بما يلي:

١ ـ يبوب كتابه بكتب وكل كتاب تحته أبواب، ويروي في كل باب أحاديثه ثم يذكر أسماء الصحابة الذين رويت لهم أحاديث في ذلك الباب سواء أكانت بمعنى الحديث الذي رواه أم بمعنى آخر، أم بما يخالفه، أم بإشارة إليه ولو من بعيد.

٢ ـ في أغلب الأحيان يذكر اختلاف الفقهاء وأقوالهم في المسائل الفقهية، وكثيراً ما يشير إلى دلائلهم، ويذكر الأحاديث المتعارضة في المسألة. وهذا من أعلى المقاصد وأهمها، إذ هو الغاية الصحيحة من علوم الحديث، تمييز الصحيح

---

(١) انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال للذهبي: ٣/ ١١٧، وتهذيب التهذيب: ٩/ ٣٨٧ ـ ٣٨٩.

من الضعيف، للاستدلال والاحتجاج، ثم الاتباع والعمل.

٣ ـ يعنى الترمذي كل العناية في كتابه بتعليل الحديث، فيذكر درجته من الصحة والضعف، ويفصل في التعليل والرجال تفصيلاً جيداً[١].

جـ ـ ذكر مثالين:

ذكر مثالين من كتابه يبينان تأثره بالاختلاف في الفروع:

المثال الأول: قال رحمه الله: «باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة» وذكر حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال: قلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت»[٢] ثم قال: قال أبو عيسى: وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، قالوا: ليس في القبلة وضوء. وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق في القبلة وضوء، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين.

وإنما ترك أصحابنا ـ يعني أهل الحديث ـ حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم، لحال الإسناد. ثم ذكر أقوال علماء الجرح والتعديل في هذا الإسناد»[٣].

وهكذا تراه يذكر أقوال الأئمة المختلفين في هذه المسألة.

المثال الثاني: قال رحمه الله: «باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ» وروى حديثاً بإسناده إلى ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سألني النبي ﷺ: ما في إداوتك؟ قلت: نبيذ، فقال: تمرة طيبة وماء طهور. وقال: فتوضأ منه»[٤] ثم ذكر

---

(١) انظر مقدمة أحمد شاكر لسنن الترمذي: ١/ ٦٦ ـ ٧٠.

(٢) رواه أيضاً في المسند: ٦/ ٢١٠، وأبو داود في كتاب الطهارة باب «٦٩»؛ ١/ ٤٦ وابن ماجه كتاب الطهارة باب «٦٩»: ١/ ١٦٨ وغيرهم، وهو حديث ضعيف انظر: ضعيف ابن ماجه للألباني: ص ٤٠.

(٣) سنن الترمذي: ١/ ١٣٣ ـ ١٣٩ بتصرف.

(٤) رواه أيضاً: أبو داود في كتاب الطهارة «باب»: ١/ ٢١ وابن ماجه في كتاب الطهارة باب =

علة الحديث وقال بعد ذلك: «وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم: سفيان الثوري وغيره. وقال بعض أهل العلم: لا يتوضأ بالنبيذ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال إسحاق: إن ابتلي رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمم أحب إلي.

قال أبو عيسى: وقول من يقول: «لا يتوضأ بالنبيذ» أقرب إلى الكتاب وأشبه، لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1][2].

وهكذا رأيت من خلال سنن الترمذي تأثر كتب السنة وعلومها بالاختلاف في فروع الشريعة الإسلامية.

٤ ـ علم أصول الفقه:

علم أصول الفقه هو الأداة التي يتوصل بها المجتهدون في الفروع إلى الأحكام المستنبطة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس مما هو معروف من مباحث علم أصول الفقه.

ولقد كان لكل إمام من الأئمة المجتهدين قواعد أصولية بنى عليها مسائله الفقهية الفرعية، وبعد ذيوع المذاهب وانتشارها أخذ علماء كل مذهب يصنفون في أصول مذهبهم ويقارنونها ببقية أصول المذاهب الأخرى، ويخرجون الفروع على الأصول. جامعين المسائل الفرعية تحت قواعدها الأصولية، ومقارنين ذلك بما في بقية المذاهب الفقهية الأخرى، وبطبيعة الحال فالقواعد الأصولية محل خلاف بين الأئمة المجتهدين فكذا ما ينتج عن تلك القواعد من مسائل فرعية يكون محل خلاف أيضاً.

ومن هنا عني كثير من الأصوليين بنقل الأقوال المختلفة في القواعد الأصولية التي اختلف عليها الأئمة، ومحاولة ترجيح بعضها على بعض تبعاً

= «٣٧»: ١/ ١٣٥، وهو حديث ضعيف، انظر: ضعيف ابن ماجه للألباني: ص ٣٢.

(١) سورة النساء: ٤٣.

(٢) سنن الترمذي: ١/ ١٤٧ ـ ١٤٨.

للمذهب أو الاجتهاد من المصنف أو غير ذلك مما يرجح به بعض المؤلفين بعض الأقوال على بعض، وكما ترى فإن للاختلاف في الفروع أثراً على ذلك، فكل مصنف يصنف أصوله ينسبها إلى مذهبه، فيقول مثلاً: أصول السرخسي في المذهب الحنفي، وكل مصنف يحاول ترجيح مذهبه، أو التوفيق بينه وبين المذاهب الأخرى، وهذا أوضح تأثير للاختلاف في الفروع على هذا العلم.

ومن كتب الأصول التي تأثرت بذلك ما يلي:

١ ـ أصول السرخسي (حنفي).

٢ ـ الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية للكرخي (حنفي).

٣ ـ المستصفى للغزالي (شافعي).

٤ ـ المحصول للرازي (شافعي).

٥ ـ الموافقات للشاطبي (مالكي).

٦ ـ تنقيح الفصول للقرافي (مالكي).

٧ ـ روضة الناظر لابن قدامة (حنبلي).

٨ ـ إعلام الموقعين لابن القيم (حنبلي).

وغير ذلك من كتب الأصول المعروفة والمنتشرة بين أهل العلم. وقد وقع اختياري على كتاب روضة الناظر كمثال للتدليل على مدى تأثر الأصول بالاختلاف في الفروع من خلاله.

أ ـ اسم الكتاب واسم مؤلفه:

اسم الكتاب: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

أما مؤلفه: فهو الإمام أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ[1].

---

(١) سبقت ترجمته.

ب ـ منهجه في كتابه الروضة:

يفتتح الإمام ابن قدامة أبواب كتابه أو فصوله غالباً بالتعريفات اللغوية والاصطلاحية، مع عدم الإطالة في ذلك، ثم يذكر رأيه في الموضوع ويتبعه بآراء العلماء وحججهم ويرد عليهم، ثم يختم الكلام باختياره ويدلل على ما اختاره معتمداً في ذلك على نصوص الكتاب والسنة والقياس والأدلة العقلية، ولا يستهين بأي رأي، وقد يصرح بأسماء أصحاب المذهب الذي يناقش فيه، وقد يأتي بالمسألة ولا يصرح بأصحابها[1].

جـ ـ ذكر مثالين:

ذكر مثالين من الروضة يبينان تأثره بالاختلاف في الفروع:

المثال الأول: قال رحمه الله تعالى: الأصل الثالث ـ من الأدلة ـ الإجماع «هل انقراض أهل العصر شرط لصحة الإجماع؟ ظاهر كلام أحمد رحمه الله أن انقراض أهل العصر شرط في صحة الإجماع، وهو قول بعض الشافعية، وقد أومأ إلى أن ذلك ليس بشرط، بل لو اتفقت كلمة الأمة ولو في لحظة واحدة انعقد الإجماع، وهو قول الجمهور واختاره أبو الخطاب[2]. وأدلة ذلك أربعة:

أحدها: أن دليل الإجماع الآية والخبر، وذلك لا يوجب اعتبار العصر.

الثاني: أن حقيقة الإجماع الاتفاق، وقد وجد دوام ذلك استدامة له والحجة في اتفاقهم لا في موتهم.

الثالث: أن التابعين كانوا يحتجون بالإجماع في زمن أواخر الصحابة كأنس وغيره، ولو اشترط انقراض العصر لم يجز ذلك.

الرابع: أن هذا يؤدي إلى تعذر الإجماع فإنه إن بقي واحد من الصحابة جاز

---

(١) انظر: ابن قدامة وآثاره الأصولية، للدكتور عبد العزيز السعيد: ١/١١٦.

(٢) هو الإمام الحنبلي أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني تفقه على القاضي أبي يعلى، برع في المذهب وصنف واجتهد، وتوفي سنة ٥١٠ هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ١/١١٦.

للتابعي أن يخالف إذا لم يتم الإجماع، وما دام واحد من عصر التابعين أيضاً لا يستقر الإجماع منهم فلتابعي التابعين مخالفتهم وهذا خبط... ثم يستمر في تقرير الأدلة المذكورة والاعتراضات الموجهة لها»[1].

المثال الثاني: قال رحمه الله: «الأصل الثاني من المختلف فيه قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف. فروي أنه حجة يقدم على القياس ويخص به العموم، وهو قول مالك والشافعي في القديم وبعض الحنفية.

وروي ما يدل على أنه ليس بحجة، وبه قال عامة المتكلمين والشافعي في الجديد واختاره أبو الخطاب. لأن الصحابي يجوز عليه الغلط والخطأ والسهو ولم تثبت عصمته، وكيف تجوز عصمة من يجوز عليه الاختلاف، وقد جوز الصحابة مخالفتهم، فلم ينكر أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ على من خالفهما فانتفاء الدليل على العصمة ووقوع الخلاف بينهم وتجويزهم مخالفتهم ثلاثة أدلة.

وقال قوم: الحجة قول الخلفاء الراشدين لقوله ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**»[2]. وذهب آخرون إلى أن الحجة قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لقوله ﷺ: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**»[3] ووجه الرواية الأولى قوله عليه السلام: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»[4] فإن قيل: هذا خطاب عام لعوام عصره بدليل أن الصحابي غير داخل فيه؟

قلنا: اللفظ عام لكن خرج منه الصحابي بقرينة أنهم الذين أمر بتقليدهم وجعل الأمر لغيرهم، ومن وجه آخر: وهو أن الصحابة أقرب إلى الصواب وأبعد من الخطأ، لأنهم حضروا التنزيل وسمعوا كلام الرسول ﷺ فهم أعلم بالتأويل

---

(١) روضة الناظر: بتحقيق الدكتور عبد العزيز السعيد: ١/ ١٤٥ ـ ١٤٧.

(٢) رواه أحمد: ٤/ ١٢٦، وأبو داود في كتاب السنة باب «٥»: ٤/ ٢٠١ والترمذي في كتاب العلم باب «١٦»: ٥/ ٤٣، وقال الألباني: حديث صحيح. انظر: صحيح سنن ابن ماجه: ١/ ١٣.

(٣) رواه أحمد: ٥/ ٣٨٢، والترمذي في كتاب المناقب باب «١٦»: ٥/ ٥٦٩، وغيرهما، وقال الألباني: حديث صحيح. انظر: صحيح سنن الترمذي: ٣/ ٢٠٠.

(٤) حديث موضوع. سبق تخريجه.

وأعرف بالمقاصد فيكون قولهم أولى كالعلماء مع العامة. وذكر بعض الاعتراضات والرد عليها»[1].

ومن هذين المثالين يتضح مدى تأثر ابن قدامة بالاختلاف في الفروع وبهذين المثالين من كتابه الروضة يتبين لنا من خلاله أثر الاختلاف في الفروع على علم أصول الفقه.

٥ ـ علم الخلاف[2]:

إن السبب الرئيس لنشوء علم الخلاف هو ذلك الاختلاف الذي وقع بين الأئمة في فروع الشريعة الإسلامية مما يجعل أثر ذلك الاختلاف على علم الخلاف واضحاً وجلياً.

قال العلامة ابن خلدون: «فاعلم أن هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم خلافاً لا بد من وقوعه، واتسع ذلك اتساعاً عظيماً، ثم لما انتهى الأمر إلى الأئمة الأربعة من علماء الأمصار وكانوا بمكان من حسن الظن بهم اقتصر الناس على تقليدهم فأقيمت هذه المذاهب الأربعة أصول الملة، وأجري الخلاف بين المتمسكين بها والآخذين بأحكامها مجرى الخلاف في النصوص الشرعية والأصول الفقهية، وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه تجري على أصول صحيحة وطرائق قويمة يحتج بها كلٌ على مذهبه الذي قلده وتمسك به، وأجريت في مسائل الشريعة كلها، وفي كل باب من أبواب الفقه، فتارة يكون الخلاف بين الشافعي ومالك وأبو حنيفة يوافق أحدهما، وتارة بين مالك وأبي حنيفة، والشافعي يوافق أحدهما... وهكذا.

وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ الأئمة ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم، وكان هذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات وهو علم جليل الفائدة

---

(١) روضة الناظر: ٢/ ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٢) علم الخلاف هو «علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية والتفصيلية الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء..» انظر: التعريفات: ص ١٠١، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة، لطاش كبري زاده: ١/ ٣٠٦.

في معرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم ومران المطالعين له على الاستدلال عليه، وتآليف الحنفية والشافعية فيه أكثر من تآليف المالكية ـ والحنابلة ـ لأن القياس عند الحنفية أصل للكثير من فروع مذهبهم فهم لذلك أهل النظر والبحث وأما المالكية فالأثر أكثر معتمدهم، وليسوا بأهل نظر.

وللغزالي فيه كتاب المآخذ، وللدبوسي كتاب التعليقة، ولابن القصار من شيوخ المالكية عيون الأدلة، وقد جمع ابن الساعاتي في مختصره في أصول الفقه جميع ما ينبني عليها من الفقه الخلافي مدرجاً في كل مسألة ما ينبني عليها من الخلافيات[1].

وهكذا تجد في كلامه أن علم الخلاف مبناه ومنشؤه الاختلاف في فروع الشريعة الإسلامية بين الأئمة الأربعة وغيرهم هذا ولقد اهتم بعض العلماء بالتصنيف في هذه المسائل الخلافية جامعين أقوال الأئمة وأدلتهم في تلك المسائل ومن أهم المصنفات التي عنيت بذلك ما يلي:

١ ـ اختلاف العلماء للمروزي.

٢ ـ اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين للبروي.

٣ ـ اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري.

٤ ـ اختلاف الفقهاء لأبي جعفر الطحاوي.

٥ ـ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر.

٦ ـ الإشراف على مذاهب الأشراف لابن المنذر.

٧ ـ الإشراف على مذاهب الأشراف للوزير ابن هبيرة.

٨ ـ تأسيس النظر للدبوسي.

٩ ـ اختلاف الفقهاء لمحمد بن محمد الباهلي الشافعي.

---

(١) المقدمة: ص ٤٥٦ ـ ٤٥٧ بتصرف.

١٠ ـ اختلاف الإمامين الشافعي وأبي حنيفة للإمام البيهقي.

١١ ـ النكت في المسائل المختلف فيها بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة للفيروز آبادي.

١٢ ـ التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة للقاضي أبي يعلى.

وغير ذلك من الكتب في هذا العلم، وبعض هذه الكتب مخطوط، وبعضها مطبوع[١]، وقد وقع اختياري على اختلاف العلماء للمروزي لتقديمه كنموذج للتدليل على تأثر هذا الفن بالاختلاف في فروع الشريعة.

أ ـ اسم الكتاب واسم مؤلفه:

اسم الكتاب: اختلاف العلماء.

واسم مؤلفه: الإمام الحافظ الفقيه العابد أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي نشأ بنيسابور ورحل في طلب العلم ودرس على يحيى بن يحيى وإسحاق بن راهويه وهشام بن عمار، وله مصنفات نافعة منها كتابه هذا، وكتابه المسند، وكتاب القسامة، وقيام الليل، وقيام رمضان، والفرائض وغيرها، وتوفي رحمه الله سنة ٢٩٤ هـ[٢].

ب ـ منهج المؤلف في الكتاب:

رتب المروزي كتابه هذا على ترتيب الكتب الفقهية جاعلاً تحت كل باب مسائل متعلقة به. وهو يذكر المسألة ويبين فيها أقوال الأئمة مع ذكر أدلة كل فريق، وذلك في الغالب وقد لا يذكر الدليل. ثم يرجح أحياناً ما يرى رجحانه دون تحيز لأي من الأئمة الفقهاء.

جـ ـ ذكر مثالين:

ذكر مثالين من الكتاب لتوضيح تأثره بالاختلاف في الفروع:

---

(١) انظر مقدمة محقق اختلاف العلماء للمروزي: ص ٩ ـ ١١.

(٢) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: ٣/ ٣١٥، وطبقات الشافعية للسبكي: ٢/ ٢٤٦.

المثال الأول: قال رحمه الله «باب: قال سفيان في النائم: لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه، وإن نام قائماً أو قاعداً، لا يعيد وضوءه، وكذلك قال أصحاب الرأي.

قال الشافعي: يجب عليه الوضوء على أي حال نام، إلا أن ينام وهو قاعد ذهب إلى حديث ابن عمر في القاعد[1].

وقال إسحاق: يجب عليه الوضوء على أي حال نام، أي ينام وهو قاعد.

وقال أحمد: وسئل عن رجل نام مجتبياً أيتوضأ؟ قال: نعم يتوضأ، قال المستند يتوضأ. قلت: فنام ساجداً؟ قال: والساجد يتوضأ إذا طال، وأنا أقول: النائم قاعداً إذا أطال النوم، إلا أن القاعد والمتربع أهون من المجتبي والمستند»[2].

المثال الثاني: قال رحمه الله تعالى: «باب: قال سفيان: المسافر يمسح على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوم وليلة، وقال أهل المدينة: يمسح كم شاء ما لم يخلع، لا وقت في ذلك. وكان الشافعي يقول بقول أهل المدينة وهو ببغداد ثم رجع عنه فقال مثل قول سفيان، وهو قول أحمد وإسحاق»[3].

وهكذا رأيت من خلال كتاب الإمام المروزي ـ اختلاف العلماء ـ كيف تأثر علم الخلاف بالاختلاف الواقع بين أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم في فروع الشريعة ويقاس على كتاب المروزي بقية كتب الخلاف ككتاب الطبري وأبي يعلى وغيرهما مما ذكرته منها سابقاً.

وكيف لا يتأثر هذا الفن بالاختلاف في الفروع وهو ناشيء في الأصل منه كما ذكرت آنفاً.

---

(١) حديث ابن عمر لفظه: «أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم خرج علينا فقال: ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم». رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب «٢٤» انظر فتح الباري ٢/ ٥٠، ومسلم في كتاب المساجد باب «٢٩»: ١/ ٤٤٢.

(٢) اختلاف العلماء: ص ٢٨.

(٣) السابق: ص ٢٩.

والمطلع على كتب الخلاف يجد أن الأئمة الذين جمعوا أقوال الأئمة المختلفين في مسائل الفروع هدفهم هو بيان مأخذ العلماء أقوالهم ومستندهم في ذلك مع محاولة الجمع والتوفيق بينها ما أمكن وإلا فالترجيح أو التوقف. وليس هدفهم زرع الأحقاد وتجهيل الأئمة، بل هو التمرن على طريقتهم في استنباط مسائل الفروع من أدلتها الشرعية كما قال ابن خلدون آنفاً.

٦ ـ علم الفقه:

بدأ التصنيف في علم الفقه في مرحلة متقدمة زامنت عصر الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى، فقد ألف الإمامان أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى كتباً في مذهب الإمام أبي حنيفة، كما ألف الإمام الشافعي رحمه الله كتابه الأم وغير هؤلاء ممن نقل عن الأئمة ودون فقههم في عهدهم.

غير أن التصنيف الذي يجمع أقوال المذاهب وأدلتها لم يظهر إلا بعد انصرام الزمن الذي عاش فيه الأئمة الفقهاء أصحاب المذاهب المشهورة.

وبعد ذلك العصر اهتم المؤلفون في علم الفقه بتصنيف كتب حوت آراء واجتهادات أئمة المذاهب في المسائل الفرعية مع أدلتها، ومناقشة الآراء والأدلة والترجيح إن أمكن وهذا العلم هو ما عرف مؤخراً بعلم الفقه المقارن.

وقد حاول المصنفون في هذا المجال مقارنة الأقوال بعضها ببعض والترجيح بينها، فقاموا بالترجيح لمذاهبهم رادين على أدلة المعارضين، ومنهم طائفة رجحت ما رجحه الدليل فإن وافق المذهب فبه ونعمت، وإن خالف فالراجح ما رجحه الدليل، وهو الغالب على سلفنا رحمهم الله تعالى، فالحق ضالتهم والدليل السالم من المعارضة منشودهم، وهذا النوع من الكتب كثيرة جداً لا يمكن حصرها وسردها غير أن أهم هذه الكتب ما يلي:

١ ـ المبسوط للسرخسي (حنفي).

٢ ـ بدائع الصنائع للكساني (حنفي).

٣ ـ الكافي لابن عبد البر (مالكي).

٤ ـ بداية المجتهد لابن رشد (مالكي).

٥ ـ المجموع شرح المذهب للنووي (شافعي).

٦ ـ شرح منهاج الطالبين لجلال الدين المحلي (شافعي).

٧ ـ المغني للموفق ابن قدامة (حنبلي).

٨ ـ الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (حنبلي).

٩ ـ المحلى لابن حزم (ظاهري).

وغير ذلك من كتب الفروع المهتمة بالفقه المقارن وهي كثيرة ومشهورة لدى أهل العلم ومتداولة بينهم.

وقد اخترت كتاب بداية المجتهد لابن رشد لنرى من خلاله كيف تأثر هذا العلم بالاختلاف في الفروع، وذلك من خلال النقاط التالية:

أ ـ اسم الكتاب واسم مؤلفه:

اسم الكتاب: بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

أما مؤلفه فهو: الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد[1].

ب ـ منهج المؤلف في الكتاب:

قسم الإمام ابن رشد كتابه إلى كتب وتحت كل كتاب أبواب وتحت كل باب مسائل، فيذكر المسألة الفرعية وأقوال العلماء فيها مع أدلتهم ذاكراً السبب الذي أدى إلى اختلافهم في هذه المسألة مع المناقشة والترجيح أحياناً، هذا إلى جانب أنه لا يتعصب لمذهبه المالكي بل يتبع الدليل فيرجح ما رأى أن الدليل يسانده. وهذا الكلام منسحب على غالب كتابه هذا.

جـ ـ ذكر مثالين:

ذكر مثالين من بداية المجتهد لبيان أثر الاختلاف في الفروع على الفقه من خلاله:

---

(١) سبقت ترجمته.

المثال الأول: قال رحمه الله في كتاب الطهارة: الباب الثاني: «المسألة الثانية من الأحكام: اختلف الفقهاء في غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء، فذهب قوم إلى أنه من سنن الوضوء بإطلاق، وإن تيقن طهارة اليد، وهو مشهور مذهب مالك والشافعي، وقيل إنه مستحب للشاك في طهارة يده، وهو أيضاً مروي عن مالك. وقيل: أن غسل اليد واجب على المنتبه من النوم، وبه قال داود وأصحابه، وفرق قوم بين نوم الليل ونوم النهار، فأوجبوا ذلك في نوم الليل ولم يوجبوه في نوم النهار وبه قال أحمد. فتحصل في ذلك أربعة أقوال: قول إنه سنة بإطلاق وقول إنه استحباب للشاك، وقول إنه واجب على المنتبه من النوم، وقول إنه واجب على المنتبه من نوم الليل دون النهار» وذكر سبب الاختلاف والدليل المختلف حوله مع ذكر أوجه كل فريق[1].

المثال الثاني: قال رحمه الله في كتاب الطهارة: الباب الثالث: «المسألة الثالثة: الماء المستعمل في الطهارة، اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال: فقوم لم يجيزوا الطهارة به على كل حال، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وقوم كرهوه ولم يجيزوا التيمم مع وجوده، وهو مذهب مالك وأصحابه، وقوم لم يروا بينه وبين الماء المطلق فرقاً، وبه قال أبو ثور وداود وأصحابه، وشذ أبو يوسف فقال: إنه نجس» ثم ذكر السبب الذي أدى إلى الاختلاف في هذه المسألة الفرعية ثم قال: «وبالجملة فهو ماء مطلق، لأنه في الأغلب ليس ينتهي إلى أن يتغير أحد أوصافه بدنس الأعضاء التي تغسل به، فإن انتهى إلى ذلك فحكمه حكم الماء الذي تغير أحد أوصافه بشيء طاهر، وإن كان هذا تعافه النفوس أكثر، وهذا لحظ من كرهه، وأما من زعم أنه نجس فلا دليل معه»[2].

وهكذا تجد في المثالين الأثر الواضح للاختلاف في الفروع على علم الفقه من خلال كتاب بداية المجتهد بوصفه مثالاً عنها.

فهو يذكر أقوال الأئمة المختلفين في المسألة مع أدلتهم وسبب الخلاف ولولا تأثره بذلك الخلاف لما ألزم نفسه بذكرها.

---

(١) بداية المجتهد: ١/ ٩.

(٢) السابق: ١/ ٢٧ ـ ٢٨.

٧ ـ علم القواعد الفقهية:

علم القواعد الفقهية تأثر بالاختلاف في فروع الشريعة كما تأثر علم الفقه وعلم أصول الفقه به، وذلك لارتباط هذه العلوم الثلاثة ارتباطاً وثيقاً بفروع الشريعة.

ففروع الشريعة هي نفسها علم الفقه، والأصول أداته والقواعد زبدته، فكان لا بد من تأثر هذه العلوم الثلاثة بالاختلاف الذي وقع بين أئمة هذه العلوم.

وإن كان علم القواعد الفقهية أقل تأثراً به من علمي الفقه والأصول، ذلك أنه علم يبحث في قواعد فقه كل مذهب على حدة في الغالب، وكان اهتمامه بالاختلاف الذي وقع بين أئمة ذلك المذهب وعلمائه فقط، إلا بعض القواعد الفقهية التي حاول مؤلفوها أن يراعوا الاختلاف في الفروع بين أئمة المذاهب الأربعة.

غير أن المهم هنا أن علم القواعد الفقهية تأثر بصورة أو بأخرى بالاختلاف في الفروع سواء في ذلك تلك المصنفات التي اهتمت بالاختلاف بين أئمة المذهب وترجيح أقوال بعضهم على بعض، أو تلك المصنفات التي اهتمت بنقل أقوال بقية المذاهب الأربعة وآرائها. فالناظر في كلا الصنفين من هذه المؤلفات يلمس مدى تأثرها بالاختلاف في الفروع على اختلاف في مقاصدها.

ومن أهم تلك المصنفات في هذا العلم ما يلي:

١ ـ تأسيس النظر للدبوسي (حنفي).

٢ ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم (حنفي).

٣ ـ الفروق للقرافي (مالكي).

٤ ـ القواعد للمقري (مالكي).

٥ ـ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (شافعي).

٦ ـ الأشباه والنظائر للسيوطي (شافعي).

٧ ـ القواعد الكبرى في فروع الحنابلة للطوفي (حنبلي).

٨ ـ القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب (حنبلي).

وغير ذلك كثير من المصنفات في علم القواعد الفقهية.

وقد اخترت من بين هذه الكتب كتاب القواعد، للمقري كمثال لبيان أثر الاختلاف في الفروع على علم القواعد الفقهية، وقد كان من أسباب اختياره اهتمامه بنقل الاختلاف الواقع بين أئمة المذاهب وليس قاصراً على الاختلاف الكائن بين أئمة مذهبه فقط، كما هو شأن بقية المصنفات كما أسلفت.

أ ـ اسم الكتاب واسم مؤلفه:

اسم الكتاب: القواعد.

ومؤلفه هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري القرشي التلمساني، الفقيه المالكي والأصولي النظار، صاحب التصانيف الجيدة، توفي سنة ٧٥٨ هـ[1].

ب ـ منهج المؤلف في الكتاب:

لقد انتهج الإمام المقري في كتابه هذا منهج المؤلفين في القواعد الفقهية فهو يذكر القاعدة ثم يذكر اختلاف الأئمة حولها مع ذكر الأمثلة من المسائل الفرعية، وقد يذكر لكل أدلته وقد يسكت عن الأدلة. ومع أنه مالكي المذهب إلا أنه راعى في كتابه هذا ذكر الأقوال الأخرى من بقية المذاهب وخاصة مذهب أبي حنيفة والشافعي فضلاً عن الإمام مالك. مع مراعاة الاختصار كما هو الشأن في فن القواعد الفقهية، فهي مجالها الاختصار لا الإسهاب.

جـ ـ ذكر مثالين:

ذكر مثالين من الكتاب لبيان تأثره بالاختلاف في الفروع:

المثال الأول: قال رحمه الله: «القاعدة الثانية بعد المائتين: قاعدة: ثبت

---

(١) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج للتنبكتي: ص ٢٤٩ ـ ٢٥٤، ونفح الطيب: ٣/ ١١٠ ـ ١٧٥.

انتفاء ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام في الطهارة. فحمل عليها محمد[1] النية، وخص الارتباط بما تقع فيه المشاهدة وتلزم فيه المتابعة. وقال مالك: ترتبطان في الأمور المتصلة دون المنفصلة. فانبنى خلافهما على تحقيق العلة في الطهارة، أهي الانفصال أم الخفا؟ وأوجب النعمان الارتباط مطلقاً، والحكاية عن الشافعي مقابلته ومعنى القدوة متابعته في الأفعال الظاهرة للاحتياط والبعد عن الغفلة»[2].

المثال الثاني: قال رحمه الله: «القاعدة الثانية والثلاثون بعد المائتين: قاعدة: قياس الدلالة، وهو: الجمع بما يدل على العلة: صحيح عند مالك ومحمد، فاسد عند النعمان. فقالا: سقوط الغسل عن الشهيد يدل على سقوط الصلاة عليه. وقال: لا»[3].

وهكذا تراه في المثالين يتعرض للاختلاف الواقع في الفروع بين أئمة المذاهب.

وقد اتضح من هذين المثالين ما للاختلاف في الفروع من أثر على علم القواعد الفقهية من خلال كتاب القواعد للإمام المقري رحمه الله.

٨ ـ علم السير والتراجم:

لقد تأثر علم السير والتراجم بالاختلاف في فروع الشريعة وذلك من حيث اهتمامه برجال المذاهب وتصنيفهم حسب مذاهبهم، فقد اهتم المؤرخون وعلماء السير بذكر تراجم الفقهاء، ورصد وفياتهم، وإحصاء مؤلفاتهم وجهودهم العلمية.

فتراهم يذكرون الإمام ونسبه، ثم ينسبونه لأحد المذاهب فيقولون مثلاً: أبو عمر يوسف ابن عبد البر النمري المالكي ثم يذكرون مصنفاته وأعماله العلمية وتلامذته وشيوخه ووفاته.

وتلك المصنفات من الكثرة والشهرة بمكان بحيث يصعب سردها ولكن منها

---

(١) يقصد به الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله.

(٢) القواعد: ص ٤٤٦، بتحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد.

(٣) المصدر السابق: ص ٤٧٥.

على سبيل المثال: البداية والنهاية لابن كثير، وسير أعلام النبلاء للذهبي، وفيات الأعيان، لإبن خلكان، وغيرها كثير مشهور.

غير أن المهم في هذا الموضوع هي تلك المصنفات التي عنيت بتراجم الفقهاء خاصة، والمعروفة بعلم طبقات الفقهاء وقد اهتم بكل مذهب علماؤه، فألفوا في طبقات مذهبهم ذاكرين أئمة مذاهبهم فقط مع إنتاجهم العلمي والعملي وكان هذا أثراً واضحاً من آثار الاختلاف في الفروع إذ لو لم يكن هناك اختلاف في الفروع وتعدد في المذاهب لما كان هناك داع لإفراد كتب في طبقات كل مذهب على حدة، بل لاكتفوا بذكر طبقات الفقهاء بغض النظر عن انتمائهم المذهبي إذ لا مذهب حينئذ، فالكل سواسية في الانتماء للشريعة الغراء كما هي الحال بالنسبة لمن كتبوا عن طبقات الصحابة فلم يصنفوا إلى مذاهب وأحزاب بل الكل صحابة والحديث عنهم واحد.

ومن أشهر تلك الكتب التي صنفت علماء المذاهب، وتحدثت عن علماء كل مذهب لوحده في كتاب خاص بذلك المذهب وأتباعه، ما يلي:

١ ـ تاج التراجم لابن قطلوبغا (حنفي).

٢ ـ الجواهر المضية للقرشي (حنفي).

٣ ـ الديباج المذهب في أعيان المذهب لابن فرحون (مالكي).

٤ ـ نيل الابتهاج للتنبتكي (مالكي).

٥ ـ طبقات الشافعية للسبكي (شافعي).

٦ ـ طبقات الشافعية للأسنوي (شافعي).

٧ ـ طبقات الحنابلة لأبي يعلى (حنبلي).

٨ ـ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (حنبلي).

وغير هذه كثير معروفة، وهناك كتب أخرى في التراجم بصفة عامة، لكنها عنيت بذكر الفقهاء وتصنيفهم إلى مذاهبهم ومنها:

١ ـ شذرات الذهب لابن العماد.

٢ ـ الضوء اللامع للسخاوي.

٣ ـ النجوم الزاهرة لابن تغري بردي.

٤ ـ البدر الطالع للشوكاني.

وغيرها من الكتب المشهورة في هذا المجال يصعب سردها وحصرها، وما ذكرته إنما هو للتمثيل.

وقد اخترت من هذه الكتب كتاب البدر الطالع للشوكاني كمثال لبيان أثر الاختلاف في الفروع على كتب السير العامة بله طبقات الفقهاء إذ يهتم بتصنيف المترجم لهم تبعاً للمذاهب الفقهية المختلفة.

أ ـ اسم الكتاب واسم مؤلفه:

اسم الكتاب: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.

ومؤلفه هو: الإمام محمد بن علي الشوكاني.

ب ـ منهج المؤلف في الكتاب:

رتبه على حروف المعجم، يذكر المترجم له ونسبه ومذهبه الفقهي وحياته العلمية ومصنفاته، والمهم هنا ذكره لمذاهب المترجم لهم مما يدل على تأثره ـ هو وغيره من أهل السير والتراجم ـ بالاختلاف في الفروع.

جـ ـ ذكر مثالين:

ذكر مثالين من كتابه لبيان تأثره بالاختلاف في الفروع:

المثال الأول: قال في الجزء الأول من كتابه هذا: «أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن أحمد بن رشيد بن إبراهيم بن شرف الدين التبريزي الكوراني القاهري ثم الرومي، الشافعي، عالم بلاد الروم»[1] وقال في موضع آخر منه: «عبد

(١) البدر الطالع: ١/ ٣٩.

الرحمن بن أحمد ابن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي الحافظ»[1].

المثال الثاني: قال رحمه الله في الجزء الثاني من كتابه هذا: «محمد بن أحمد بن علي بن أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد ابن أحمد بن علي بن عبد الرحمن بن سعيد بن عبد الملك التقي الفاسي المكي، المالكي»[2]، وقال في موضع آخر منه: «محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود الكمال ابن الهمام السيواسي الأصل ثم القاهره، الحنفي»[3].

فهو يصنف الرجال المترجمين تبعاً لمذاهبهم الفقهية، مما يبين تأثير الاختلاف في الفروع على كتابه هذا. كذلك الحال لبقية كتب السير والتراجم كما ذكرت.

ومما سبق بيانه اتضح مدى تأثير الاختلاف على علوم الثقافة الإسلامية مما أنتج لنا علماً مميزاً في الشريعة بسبب ذلك الاختلاف في الفروع.

المطلب الثاني
التزام آداب البحث والمناظرة

إن من أهم الآثار الإيجابية التي تمخضت عن الاختلاف في فروع الشريعة هو ذلك العلم الذي يعرف ويسمى بعلم آداب البحث والمناظرة.

ذلك العلم الذي ضمنه العلماء شروطاً وآداباً يجب التزامها بين المتناظرين أو المتباحثين في مسألة من مسائل فروع الشريعة، للوصول إلى نتيجة صحيحة سليمة من المعارضة يقتنع بها الطرفان، إذ الهدف الأسمى من المناظرة والبحث هو نشدان الحق واتباع الدليل القويم، وكان هذا هو الغالب في محاورات السلف ومناظراتهم ومجادلاتهم.

وبما أن حب الذات والانتصار للرأي قد يجعل بعض ضعاف النفوس يخرج

---

(١) السابق: ١/ ٣٢٨.
(٢) السابق: ٢/ ١١٤.
(٣) السابق: ٢/ ٢٠١.

عن الأدب العلمي في المناظرة فكر العلماء في إيجاد قواعد للمناظرة وشروطاً وآداباً يلتزمها المتناظران ليستمر الحوار والمناظرة في مواصلة دورهما الإيجابي في التوصل إلى الحقيقة بعيداً عن الأغراض الشخصية والأنانية وحب الانتصار، وغمط الآخرين.

إن العقل البشري يتطلع دائماً إلى قوة الاقتناع عن طريق الحجة والبرهان والعلم، فقد خلق الله تعالى الإنسان ناطقاً مفكراً يتوارد عليه من الخواطر والمعلومات ما يجعله مدفوعاً بالضرورة إلى الإفضاء بها والإفصاح عنها وقد تشتد وتبرز في مواقف الحجاج والنقاش وتبادل الأفكار، واحتكاك بعضها ببعض موافقة، أو مخالفة، أو برهنة، أو معارضة، أو تعليماً، إلى غير ذلك، مما هو مرتكز في الفطرة الإنسانية، وما تستدعيه طبيعة البشر من التعرف والتفاوت إدراكاً وعلماً.

فالتباحث والجدال والحوار والمناظرة أمور لا يستغني عنها بشر ذو بيان يعبر بـه عما يختلج في نفسه من أغراض ومقاصد بصرف النظر عن كيفية ذلك البيان ونوعيته.

فالنفس الإنسانية مجبولة ومطبوعة على الدفاع عنها، وتقرير مطالبها، وإيضاح مقاصدها حتى في مواقف القيامة فإنها لا تتخلى عن هذه النزعة البيانية. قال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾[1].

فالبحث والمناظرة وسيلتان من وسائل الإفصاح عما يجيش في النفس من تأثرات وأحاسيس، لإظهار مبدأ، أو نصرة حق، أو تصحيح خطأ، أوتوجيه مفهوم.. إلى غير ذلك مما هو دافع للبحث والجدل والمناظرة.

وقد شاعت في الوسط العلمي ألفاظ إن لم تكن واحدة فبعضها قريب من بعض كالمناظرة والمحاورة والجدل والمناقشة والمباحثة، لأنها ترجع في النهاية إلى طريقة البيان والتبيين وقد يثبت بعض العلماء فروقاً دقيقة بين هذه المسميات، غير أن المهم هنا أن الناظر فيما كتب حول طرق الحوار والمناظرة والجدل وآدابها

(١) سورة الكهف: ٥٤.

وشروطها يجدها متقاربة أو متفقة على الأصح ولقد كان لمقارنة المذاهب المناظرات بين الفقهاء ـ وخاصة بين الحنفية والشافعية ـ في الفروع دور في بروز أسس علم آداب البحث والمناظرة، لإلزام المتناظرين في الفروع الالتزام والتقيد بها.

وهذه لمحات حول هذا العلم تشمل:

أ ـ تعريفه. ب ـ نشأته. جـ ـ شروطه.

د ـ آدابه. هـ ـ نماذج تطبيقية.

أ ـ تعريف علم آداب البحث والمناظرة:

الآداب في اللغة جمع أدب، والأدب الذي يتأدب به الأديب من الناس، سمي أدباً لأنه يأدِبُ الناس إلى المحامد، وينهاهم عن المقابح[1].

والبحث في اللغة: التفتيش والتنقيب والفحص[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[3] والمتناظران كل منهما يفحص ويفتش أدلة الآخر.

وعلم أدب البحث اصطلاحاً: علم يوصل به إلى كيفية الاحتراز عن الخطأ في المناظرة[4].

والمناظرة في اللغة: المقابلة بين شيئين كل منهما ينظر إلى الآخر، أو كل منهما ينظر بمعنى يفكر، أو كل منهما ينتظر الآخر حتى يفرغ ثم يبدأ[5].

وفي الاصطلاح: المحاورة بين شخصين مختلفين يقصد كل واحد منهما

---

(١) لسان العرب تحت مادة «أدب»: ١/ ٢٠٦.

(٢) المرجع السابق تحت مادة «بحث»: ٢/ ١١٤ ـ ١١٥.

(٣) سورة المائدة: ٣١.

(٤) أبجد العلوم: ١/ ٢٢ ـ ٢٢٣.

(٥) انظر: لسان العرب تحت مادة «نظر»: ٥/ ٢١٥ ـ ٢١٩.

تصحيح قوله وإبطال قول الآخر، مع رغبة كل منهما في ظهور الحق والصواب[1].

فأدب البحث والمناظرة إذن هو: علم بقواعد وضوابط تضمن للمتناظرين عدم الوقوع في الزلل وتكون حكماً بينهما يلتزمان الوقوف عند أسسها وآدابها وشروطها، فيرضى منهما من ألزمته تلك الأسس الحجة، وتكون الغلبة لخصمه الذي ساندته أسس المناظرة، وجعلت دليله أقوى وأرجح، فينقطع العاجز عن دفع دليل صاحبه، فإن كان سائلاً سمي ملزماً وسمي عجزه إلزاماً، وإن كان العاجز معللاً سمي مفحماً وعجزه إفحاماً. وتنتهي بذلك المناظرة بينهما.

وبالجملة فعلم آداب البحث والمناظرة علم يبحث فيه عن كيفية إيراد الكلام بين المتناظرين، وموضوعها الأدلة من حيث إنها يثبت بها المدعى على الغير، والغرض منه تحصيل الملكة لئلا يقع الخبط في البحث فيتضح الصواب[2].

ب ـ نشأة علم آداب البحث والمناظرة:

لقد كان الأئمة العلماء رحمهم الله تعالى منذ القرون الأولى للأمة يلتزمون في حوارهم ومناظراتهم التي كانت تجري بينهم آداباً وقواعد وضوابط للتوصل إلى الحق المنشود عندهم نلحظ ذلك في مثل مناظرات الإمام الشافعي للفقهاء في عصره، ومناظرات الإمام أبي حنيفة، ومناظرات غيرهما من سائر الأئمة الفقهاء وغيرهم.

وقد كثر الحوار والجدال والمناظرة بين علماء السلف من أهل السنة والجماعة ـ أصحاب العقيدة الصحيحة السليمة ـ وبين غيرهم من الفلاسفة والملاحدة وأنصار الديانات المخالفة للإسلام.

وكثرت المناظرات أيضاً بين الفقهاء والأصوليين حول الخلافات الفقهية وأصولها ـ وهو ما يهمنا في هذا الصدد ـ مما اقتضى ضبط المحاورة والمناظرة بين

---

(١) علم البحث والمناظرة لطاش كبري زادة: ص ٢٨٩ ضمن «الذخيرة من المصنفات الصغيرة».

(٢) مفتاح السعادة: لطاش كبري زادة: ١/ ٢٨٠، والتعريفات: ص ١٥.

المتناظرين بوضع قواعد وآداب للمحاورة والمناظرة لجعلها مثمرة مؤدية للهدف الذي وضعت من أجله.

وذلك الهدف هو الحق، أو إقناع الطرف الآخر به ولتكون المناظرة والبحث بعيدين عن الجنوح المذموم الذي تندفع إليه النفوس بدافع من الهوى والتعصب للرأي أو المذهب.

فدعت الحاجة الملحة إلى تمييز هذه الآداب والقواعد وجعلها فناً مستقلاً لضبط الحوار والمناظرة والجدال بالتي هي أحسن فاستقل ذلك الفن وسمي بعلم «آداب البحث والمناظرة» وألف فيه المؤلفون كتباً عدة، فكان أول من أفرده بالتأليف ركن الدين أبو حامد محمد العميدي الحنفي المتوفي سنة ٦١٥ هـ في كتاب حسن سماه «الإرشاد»[١].

ثم تبعه الناس فألفوا في هذا العلم كتباً متعددة لعل من أشهرها ما يلي:

١ ـ كتاب ألفه شمس الدين محمد بن أشرف الحسيني الحكيم السمرقندي (ت ٦٠٠ هـ) وهذا الكتاب أشهر كتب هذا الفن وعليه شروح منها:

أ ـ شرح لعلاء الدين البهشتي.

ب ـ شرح قطب الدين الكيلاني.

جـ ـ شرح مسعود الرومي وغيرهم.

٢ ـ كتاب لسنان الدين الكنجي[٢].

وهذه الكتب لم أستطع الوقوف عليها.

٣ ـ شرحا الولديه في آداب البحث والمناظرة، المتن للعلامة محمد المرعشي الشهير بساجقلي زادة، والشرحان لعبد الوهاب الآمدي ومنلا عمر زاده.

٤ ـ علم البحث والمناظرة، لطاش كبري زاده.

٥ ـ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

---

(١) انظر: المقدمة لابن خلدون: ص ٤٥٧ ـ ٤٥٨.

(٢) انظر مفتاح السعادة لطاش كبري زادة: ١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١.

٦ ـ رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة، لمحمد محيي الدين عبد الحميد، وغير ذلك من الكتب في هذا الفن.

جـ ـ شروط البحث والمناظرة:

لكي تكون المناظرة صحيحة وسليمة اشترط العلماء لمن يريد الدخول في البحث والمناظرة شروطاً يجب توفرها في الطرفين المتناظرين وفي الموضوع أو المسألة المطروحة للبحث والمناظرة، ومن أهم تلك الشروط ما يلي:

١ ـ أن يكون المتناظران على معرفة تامة بما يحتاج إليه من قوانين البحث والمناظرة وقواعدهما. حول الموضوع الذي يريدان المناظرة والبحث فيه.

٢ ـ أن يكون المتناظران على معرفة بالموضوع الذي يتنازعان فيه، حتى يتكلم كل منهما ضمن الوظيفة المأذون له بها في قواعد المناظرة وضوابطها، لئلا يتخبط خبط عشواء أثناء كلامه، أو يناقش صاحبه بلا علم.

٣ ـ أن يكون الموضوع المطروح للبحث والمناظرة مما يجوز أن تجري المناظرة فيه ضمن القواعد والأسس المبينة في هذا الفن، فقدبُين فيه ما تجري فيه المناظرة والحوار وما لا تجري فيه.

٤ ـ أن تجري المناظرة بين المتناظرين على عرف واحد فإذا كان كلام ـ المعلّل ـ مثلاً جارياً على عرف الفقهاء فليس ـ للسائل ـ العارف بذلك، أن يعترض عليه استناداً إلى عرف النحاة، أو الوضع اللغوي، أو عرف الفلاسفة، أو غير ذلك من الأعراف.

٥ ـ أن يتخلى كل من الفريقين المتصديين للمحاورة والمناظرة حول موضوع معين، عن التعصب لوجهة نظره السابقة وإعلان كل منهما عن استعداده التام للبحث عن الحقيقة والأخذ بها عند ظهورها سواء أكانت وجهة نظره هو أم وجهة نظر الخصم، أم وجهة نظر أخرى لم يبدها أي منهما بل توصلا إليها بالبحث والنظر الصحيح.

وقد أرشد القرآن الكريم المتحاورين إلى الأخذ بهذا الشرط فعلم الله رسوله ﷺ أن يقول للمشركين حين حاورهم ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ

مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾﴾[1] وفي هذا إرشاد يدلك على ما ينبغي من غاية التخلي عن التعصب والتمسك بأمر سابق، وكمال إعلان الرغبة بنشدان الحقيقة حيث كانت.

وهذه الآية وإن كانت المناظرة فيها حول موضوع توحيد الخالق أو الإشراك به وهو أمر لا يقبل إلا أمراً واحداً وهو إثبات التوحيد للخالق ونفي الألوهية عما سواه. إلا أن الآية عامة في كل مناظرة وحوار كما هو معروف عند أهل العلم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٦ ـ أن يلتزم كل من المتناظرين الطرق المنطقية السليمة عند المناظرة والحوار، كتقديم الأدلة المثبتة أو المرجحة للأمور المدعاة، وكإثبات صحة النقل للأمور المنقولة المروية. وقد دلت النصوص القرآنية الدالة على طلب البرهان والدليل على إثبات الإدعاء. على هذا الشرط، ومن هذه الآيات: قوله تعالى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ ۖ هَٰذَا ذِكْرُ مَن مَّعِىَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِى ۗ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْحَقَّ فَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٤﴾﴾[2] وقال تعالى: ﴿أَمَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٦٤﴾﴾[3] وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾﴾[5].

وغير ذلك من الآيات القرآنية الكثيرة المطالبة للمتجادلين أو المتحاورين أو المتناظرين حول قضية ما يكون أحدهما سائلاً والآخر معللاً. إذ المناظرة بلا برهان لا تفيد شيئاً، والمتناظران إذا لم يتلزما الطرق المنطقية والبراهين الصحيحة عند التحاور فلا جدوى لمناظرتهما.

---

(١) سورة سبأ: ٢٤.
(٢) سورة الأنبياء: ٢٤.
(٣) سورة النمل: ٦٤.
(٤) سورة البقرة: ١١١.
(٥) سورة آل عمران: ٩٣.

٧ ـ أن لا يكون أحد المتناظرين ملتزماً في أمر من أموره بضد الدعوى التي يحاول أن يثبتها، فإذا كان ملتزماً بشيء من ذلك كان حاكماً على نفسه بأن دعواه مرفوضة من وجهة نظره.

ومما يدل على سقوط تلك الدعوى ـ من الكتاب العزيز ـ بسبب التزام المناظر بضد دعواه، وقبوله له: استدلال بعض منكري رسالة النبي ﷺ بسبب أنه بشر زاعمين أن الاصطفاء بالرسالة لا يكون للبشر، وإنما يكون للملائكة، أو على الأقل أن يكون مع الرسول البشري ملك يسانده ويؤيده، مع كون هؤلاء المعترضين يعتقدون برسالة كثير من الرسل السابقين من البشر كإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام، ولذلك أسقط الله دعواهم بعد أن ساق دعواهم فقال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ ۙ لَوْلَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا ۝٧ . .﴾[1] ثم رد دعواهم هذه بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ ۗ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ۝٢٠﴾[2].

وغير ذلك من الأمثلة الموجودة في القرآن التي تدل على أن تمسك أحد المتناظرين بضد الدعوى التي يحاول أن يثبتها لا يقبل منه.

٨ ـ أن لا يكون في الدعوى، أو في الدليل الذي يقدمه المناظر تعارض، أي: أن لا يكون بعض كلامه ينقض بعضه الآخر، فإذا كان كذلك كان كلامه ساقطاً بالبداهة.

ومن أمثلة ذلك من القرآن الكريم ما حكاه عن الكافرين ـ حين كانوا يشاهدون الآيات الباهرات التي تنزل على رسول الله ﷺ من قولهم: «سحر مستمر» فقال تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١ وَإِن يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟ وَيَقُولُوا۟ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ۝٢﴾[3] ففي قولهم هذا تعارض وتهافت ظاهر لا يستحق رداً وذلك لأن

---

(١) سورة الفرقان؛ ٧.

(٢) السورة السابقة: ٢٠.

(٣) سورة القمر: ١ ـ ٢.

شأن السحر كما هو معلوم ان لا يكون مستمراً، ومن شأن الامور المستمره أن لا تكون سحراً، أما أن يكون الشيء الواحد سحراً ومستمراً معاً فذلك جمع بين أمرين متضادين لا يجتمعان، وذلك عجيب ولا يصح. ونظير ذلك قول فرعون عن موسى عليه السلام حينما جاءه بسلطان واضح بيّن مؤيداً بالحجج الدامغة الباهرة: «ساحرٌ أو مجنون» قال تعالى مبيناً مقالة فرعون تلك: ﴿وَفِي مُوسَىٰٓ إِذْ أَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٣٨﴾ فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِۦ وَقَالَ سَٰحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴿٣٩﴾﴾[1]. وهـذان الأمـران متضادان، فمن غير المقبول في المنطق أن يكون الشخص الواحد ذو الصفات الواحدة متردداً بين كونه ساحراً وكونه مجنوناً، لأن من شأن الساحر أن يكون كثير الفطنة حاد الذكاء والدهاء، وذلك أمر ينافي الجنون منافاة كاملة، فكيف صح في فكر فرعون هذا الترديد بين كون موسى ساحراً وكونه مجنوناً؟! فكلامه هذا فيه تهافت ظاهر جعله ساقطاً من الاعتبار عند المناظرة.

٩ ـ أن لا يكون الدليل الذي يقيمه المناظر ترديداً لأصل الدعوى فإذا كان كذلك لم يكن دليلاً، بل هو إعادة للدعوى بصيغة أخرى، وسقوط هذا في المناظرة أمر بدهي، فهذه حيلة باطلة لا يلجأ إليها طلاب الحق بل يستخدمها من يريد تضليل المحاور ليخفي عليه حجته باستخدام ألفاظ متغايرة بأسلوب يتصف بالبراعة وزخرفة الألفاظ حتى يظن السامع أن هذا دليل غير الأول وفي الحقيقة ليس إلا ترديداً للدليل بلفظ آخر.

١٠ ـ عدم الطعن في أدلة المناظر إلا ضمن الأصول المنطقية أو القواعد المسلم بها لدى الفريقين المتناظرين.

١١ ـ إعلان التسليم بالقضايا والأمور التي هي من المسلمات الأولى، أو الأمور المتفق بين الفريقين المتناظرين على التسليم بها، أما الإصرار على إنكار المسلمات فهو مكابرة قبيحة ومماراة منحرفة عن أصول المناظرة ونشدان الحقيقة.

١٢ ـ قبول النتائج التي توصل إليها الأدلة القاطعة، أو الأدلة المرجحة، إذا

---

(١) سورة الذاريات؛ ٣٨ ـ ٣٩.

كان الموضوع مما يكفي فيه الدليل المرجح، وإلا كانت المناظرة من العبث الذي لا تليق ممارسته بالعقلاء.

١٣ ـ أن لا يشتغل المتناظران بالمناظرة وهي من فروض الكفاية وهما لم يتفرغا من فروض الأعيان، فإن من عليه فرض عين فاشتغل بفرض كفاية وزعم أن مقصده الحق فهو كذاب، ومثله من يترك الصلاة في نفسه ويتجرد في تحصيل الثياب ونسجها ويقول غرضي أستر عورة من يصلي عرياناً ولا يجد ثوباً، فإن ذلك ربما يتفق ووقوعه ممكن، كما يزعم الفقيه أن وقوع النوادر التي عنها البحث في الخلاف ممكن، والمشتغلون بالمناظرة مهملون لأمور هي فرض عين بالاتفاق، كمن توجه عليه رد وديعة في الحال فقام وأحرم بالصلاة التي هي أقرب القربات إلى الله تعالى عصى بها، فلا يكفي في كون الشخص مطيعاً كون فعله من جنس الطاعات ما لم يراع فيه الوقت والشروط والترتيب.

١٤ ـ أن لا يرى المناظر فرض كفاية أهم من المناظرة، فإن رأى ما هو أهم، واشتغل بالمناظرة عصى بفعله، وكان مثاله مثال من يرى جماعة من العطاش أشرفوا على الهلاك وقد أهملهم الناس وهو قادر على إحيائهم بأن يسقيهم الماء فاشتغل بتعلم الحجامة وزعم أنه من فروض الكفاية، ولو خلا البلد عنها لهلك الناس، وإذا قيل له في البلد جماعة من الحجامين وفيهم غنية، فيقول: هذا لا يخرج هذا الفعل عن كونه فرض كفاية، فحال من يفعل هذا ويهمل الاشتغال بالواقعة الملمة بجماعة العطاش من المسلمين كحال المشتغل بالمناظرة وفي البلد فروض كفايات مهملة لا قائم بها.

١٥ ـ أن لا يناظر إلا في مسألة واقعة أو قريبة الوقوع غالباً ولا يهتم بانتقاء المسائل التي تعم بها البلوى، أو تلك التي تسمع فيتسع المجال في الجدل بسببها وغير ذلك.

بل يجب أن يكون الصحابة رضوان الله عليهم قدوة للمتناظرين لأنهم رضي الله عنهم ما تشاوروا إلا فيما تجدد من الوقائع أو ما يغلب وقوعه كالفرائض ونحوها.

والأصل في هذا الشرط قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن

﴿تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَـٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾[1] وقوله ﷺ: «إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»[2] على أن هذا الشرط محل خلاف بين العلماء، يقول الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في ذلك: «والتحقيق في ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين:

أحدهما: أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لا مكروه، بل ربما كان فرضاً على من تعين عليه من المجتهدين.

ثانيهما: أن يدقق النظر في وجوه الفروق، فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود وصف الجمع، أو بالعكس بأن يجمع بين متفرقين بوصف طردي مثلاً فهذا الذي ذمه السلف، فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته، ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع، وهي نادرة الوقوع جداً، فيصرف فيها زماناً كان صرفه في غيرها أولى ولا سيما إن لزم من ذلك إغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه، وأشد من ذلك في كثرة السؤال البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها، ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن وقت الساعة، وعن الروح، وعن مدة هذه الأمة، إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف، والكثير منه لم يثبت فيه شيء فيجب الإيمان به من غير بحث، وأشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه في الشك والحيرة»[3].

وحين يلتزم المتناظرون بهذه الشروط التي وضعها العلماء فإنهم بذلك يحصنون أنفسهم من الوقوع في الزلل بإذن الله تعالى. ويستطيعون الخروج بمناظراتهم عن الشوائب التي تعتري المناظرات التي لا تلتزم تلك الشروط الموضوعة من قبل المختصين المدققين[4].

---

(١) سورة المائدة: ١٠١ ـ ١٠٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاعتصام باب «٣» انظر: فتح الباري: ١٣/ ٢٦٤، ومسلم في كتاب الفضائل باب «٣٧»: ٤/ ١٨٣١.

(٣) فتح الباري: ١٣/ ٢٦٧.

(٤) يراجع في ذلك: إحياء علوم الدين: ١/ ٤٣ ـ ٤٤، وضوابط المعرفة للميداني ص ٣٦٣ ـ ٣٧٥.

كانت تلك أهم الشروط التي يجب على من أراد المناظرة أن تتوفر فيه أولاً ثم ينبري للمناظرة بعد ذلك.

وأتحدث بعد هذه الشروط عن الآداب التي ينبغي للمتناظرين التزامها ليصونا مناظرتهما عما لا يليق.

ومما يحسن ذكره قبل ذكر هذه الآداب أن أوضح الفرق بين شروط المناظرة وآدابها.

فالشروط جمع شرط وهو: «تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني»[1].

فالشروط المذكورة للمناظرة إن وجدت في المتناظرين صحت مناظرتهما وجاز أن يطلق عليها اسم المناظرة أما إن انتفت عنهما تلك الشروط لم تصح مناظرتهما ولا يصح أن يطلق على عملهما اسم المناظرة.

فثبوت الحكم بأن هذه مناظرة متوقف على ثبوت شروطها وإلا فلا.

وأما آداب المناظرة فهي أمور لا تتوقف عليها صحة المناظرة، بل هي من الكماليات والتحسينات التي يستحب التزامها.

فالأدب هو «معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ، وأدب المناظرة: معرفة أمور تكميلية تصون الشخص عن الخبط في المناظرة»[2].

فالشروط يلزم وجودها قبل المناظرة، أما الآداب ففي أثنائها، وهي ليست لزاماً ولكن الإخلال بها يشوه صورة المناظرة.

د ـ آداب البحث والمناظرة:

لكي تتسم المناظرة والبحث بالموضوعية التامة فلا بد للمتناظرين أن يلتزما آداباً وأخلاقاً تحفظ للمناظرة سلامتها وتحقق الغرض المنشود منها، فإذا التزم

---

(١) التعريفات: ص ١٢٥.

(٢) المرجع السابق: ص ١٥.

المتناظران بالشروط السابقة وأضافا إليها هذه الآداب فإنهما سيضمنان بإذن الله لأنفسهما مناظرة قويمة تتسم بنوع من العصمة وستؤتي تلك المناظرة ثمارها اليانعة في جو ودي أخوي بعيد عن التعصب والشحن النفسي الذي يشبه الشحن الذي يلاقيه الجنود الذين يقبلون على معركة مجهولة المعالم.

وهذه الآداب ـ التي وضعها العلماء لحماية المتناظرين من الوقوع في الزلل وما يشين الندوات العلمية والمناظرات الجدلية التي تنشد الحق وترغب التوصل إلى أصح النتائج ـ كثيرة، لعل من أهمها ما يلي:

١ ـ أن يقصد المناظر بمناظرته وجه الله تعالى والدار الآخرة لأن الأمور بمقاصدها والأعمال بالنيات كما أخبر الله ورسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١١٠﴾﴾[1].

والمناظرة لا تخرج عن كونها عملاً من الأعمال التي يقوم بها العبد، ولا بد من النية الصالحة فيها حتى يثاب عليها العبد. وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق عليه: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى... الحديث**»[2].

فإذا راعى المتناظران وجه الله بمناظرتها فهي جديرة بالسداد والتوفيق.

٢ ـ أن يبتعد المناظر عن الأخلاق السيئة والصفات الذميمة التي يجرها حب الذات والانتصار للنفس كالحسد، والتكبر، والترفع على الناس، والحقد، والغيبة ـ التي لا ينفك عنها ضعاف النفوس إذ يتخذونها وسيلة للتنقص من الخصم وازدرائه وحكاية ما يدل على قصور كلام خصمه وعجزه ونقصان فضله ـ والتجسس وتتبع عورات الناس فالمغرض من المناظرين لا ينفك عن طلب عثرات أقرانه وتتبع عورات خصومه والبحث عن بواطن أحوال قرينه حتى يعدها ذخيرة لنفسه في فضيحته وتخجيله إذا مست إليه حاجة ـ والفرح لمساءة الناس والغم

---

(١) سورة الكهف: ١١٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي باب «١» انظر فتح الباري: ١/٩، ومسلم في كتاب الإمارة باب «٤٥»: ٣/١٥١٥ ـ ١٥١٦.

لمسارهم ـ إذ يصعب على من طلب المباهاة بإظهار الفضل لا محالة أن يعامل أقرانه كما يحب أن يعامل هو كما أخبر الرسول ﷺ بأن ذلك من تمام الإيمان ـ والنفاق الذي قد يضطر إليه من أراد الظهور حين يلقى الخصوم ومحبيهم وأشياعهم فلا يجد بداً من التودد إليهم باللسان وإظهار الشوق والاعتداد بمكانهم وأحوالهم مع ما يخفيه من الحقد والكراهية ـ والاستكبار عن الحق والحرص على المماراة والرياء وملاحظة الخلق والجهد في استمالة قلوبهم وصرف وجوههم، فإن الرياء هو الداء العضال الذي يدعو إلى أكبر الكبائر[1].

وغير ذلك من سيء الأخلاق والصفات التي ينأى عنها العلماء وطلبة العلم والذين لا يخرج المناظر عن كونه واحداً منهم، فإن الإسلام قد حرم هذه الأخلاق السيئة على عامة المسلمين فكيف يحلها للعلماء ورؤوس المسلمين!

٣ ـ أن تكون المناظرة في الخلوة أحب إلى المناظر من المناظرة في المحافل وبين أظهر الأكابر والسلاطين، فإن الخلوة أجمع للفهم وأحرى بصفاء الذهن والفكر ودرك الحق، وفي حضور الجمع ما يحرك دواعي الرياء، ويوجب الحرص على نصرة كل واحد لنفسه، محقاً كان أو مبطلاً.

٤ ـ أن يكون في طلب الحق كناشد ضالة، لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على من يعاونه رفيقاً معيناً لا خصماً عنيداً، ويشكره إذا عرفه الخطأ وأظهر له الحق، ولا يكون كحال من يسوّد وجه أحدهم إذا اتضح الحق على لسان مناظره ويخجل ويجتهد في مجاحدته بأقصى قدرته ويذم من أفحمه طول عمره.

٥ ـ أن لا يمنع معينه في النظر من الانتقال من دليل إلى دليل ومن إشكال إلى إشكال، ويخرج من كلامه جميع دقائق الجدال المبتدعة فيما له وعليه كقوله: هذا لا يلزمني ذكره، وهذا يناقض كلامك الأول فلا يقبل منك، فإن الرجوع إلى الحق مناقض للباطل، ويجب قبوله.

٦ ـ أن يناظر من يتوقع الاستفادة منه ممن هو مشتغل بالعلم، ولا يكون كمن غالب حالهم الاحتراز من مناظرة الفحول والأكابر خوفاً من ظهور الحق على

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين: ١/ ٤٥ ـ ٤٨.

ألسنتهم فيرغبون فيمن دونهم طمعاً منهم في ترويج الباطل عليهم. وفي هذا منتهى الجبن والأنانية وحب الظهور وعدم البحث عن الحق والصواب، فينبغي للمناظر والباحث البعد عن هذه الصفة الذميمة[1].

٧ ـ أن يتحرز المتناظران عن إطالة الكلام في غير فائدة. لأن ذلك من العبث، وقد قيل: خير الكلام ما قل وأفاد، وليكن الرسول ﷺ عليه وسلم قدوة لهما، فقد أوتي ﷺ جوامع الكلم، ونهى عن الثرثرة والكلام بما لا يفيد، وهذا النهي لعامة المسلمين عن الثرثرة في الكلام، ففي كلام العلماء من باب أولى.

٨ ـ أن يجتنب المتناظران الاختصار المخل في الكلام بحيث لا يفهم أحدهما كلام الآخر ويكون له بمثابة اللغز، والبيان في هذا المجال مطلوب، غير أنه ينبغي التوسط في ذلك فلا الإطالة بلا فائدة مطلوبة، ولا الاختصار المخل في المعاني مراد، بل الابتغاء بين ذلك سبيلاً.

٩ ـ أن يجتنب المناظر مجادلة ذي هيبة يخشاه، فإن ذلك يؤثر عليه، فيجعله ضعيفاً خائفاً من القيام بحجته على الوجه الذي ينبغي، والذي كان باستطاعته الإتيان بكامل حجته لو كان مناظره قريناً ومساوياً له علماً ومنزلة.

١٠ ـ أن لا يظن المناظر خصمه حقيراً ضعيفاً قليل الشأن فذلك يقلل من اهتمامه، فيمكن خصمه الضعيف منه وحينئذ قد جنى على نفسه وقصر في التعاون المطلوب لإظهار حجج رأيه الذي قد يكون هو الحق، أو الأولى بالصواب، من رأي مناظره الذي تساهل في مواجهته حتى مكنه من التغلب عليه، فالإتقان والإحسان مطلوبان من المرء في أي أمر يعالجه.

١١ ـ أن لا يظن خصمه أقوى منه بكثير، مع أنه في الحقيقة مساوٍ له أو يفوقه بشيء يسير من العلم، فذلك الظن الذي ليس في محله يجعله متخاذلاً، فيضعف عن تقديم حجته على الوجه المطلوب.

١٢ ـ أن يبتعد المتناظران عن الألفاظ الغريبة، والألفاظ المجملة التي تحتمل معاني متعددة من غير ترجيح أحدها الذي هو المراد.

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين: ١/ ٤٤ ـ ٤٥.

ولقد حذر الرسول ﷺ عن استعمال مثل هذه الألفاظ الغريبة عند التحادث فقال ﷺ: «**إنَّ من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إليّ وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون.. الحديث**»[1].

والمتشدق: هو الذي يتطاول على الناس في الكلام.

والمتفيهق: المتكبر الذي يتكلم بملء فيه تفصحاً.

ودعا نبي الله موسى عليه السلام ربه أن يجعله فصيحاً مبيناً فقال تعالى عنه: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ٢٨﴾[2] وقال تعالى على لسان موسى أيضاً ﴿وَأَخِي هَٰرُونُ هُوَ أَفۡصَحُ مِنِّي لِسَانٗا فَأَرۡسِلۡهُ مَعِيَ رِدۡءٗا..﴾[3] وقال تعالى منكراً على المشركين نسبة البنت إليه، وذكر أنهم نسبوا إليه النقيصة إذ جعلوا له البنت التي لا تبين عند الحديث والمخاصمة والمناظرة: ﴿وَجَعَلُواْ لَهُۥ مِنۡ عِبَادِهِۦ جُزۡءًاۚ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَكَفُورٞ مُّبِينٌ ١٥ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٍ ١٨﴾[4] وغير ذلك من النصوص الدالة على تحذير المسلم من استخدام غريب اللفظ فكان المناظر أولى بذلك.

١٣ ـ أن يتقيد كل من المتناظرين بالقول المهذب، البعيد عن كل طعن أو تجريح أو هزء أو سخرية، أو احتقار لوجهة النظر التي يدعيها أو يدافع عنها من يحاوره.

وهذا الأدب قد أرشد الله المتناظرين التقيد به في نصوص كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ

---

(١) رواه أحمد في المسند: ٤/١٩٣، والترمذي في كتاب البر باب «٧١» ٤/٣٢٥ وقال: حديث حسن غريب، ووافقه الألباني في صحيح الجامع: ١/٤٣٩.

(٢) سورة طه: ٢٧، ٢٨.

(٣) سورة القصص: ٣٤.

(٤) سورة الزخرف: ١٥ ـ ١٨.

أَحْسَنُ . .﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ . .﴾[2] والتوجيه إلى المجادلة بالتي هي أحسن يشمل كل ما يتعلق بالجدال والمناظرة ويربط بها ويصاحبها من قول وفكر وعمل، فالمسلم مطالب بأن يلتزم في مناظرته ـ لإثبات الحق الذي يؤمن به وإقناع الناس به ـ الطريقة التي هي أحسن من كل طريقة يمكن أن يتخذها الناس في مناظراتهم لذلك كان من أخلاق المسلم وآدابه مع خصوم دينه ومخالفي عقيدته، فضلاً عن إخوانه المؤمنين أنه لا يسلك مسالك السب والشتم، والطعن واللعن، والهمز واللمز والهزء والسخرية، والفحش والبذاءة، وقد أكد الإسلام النهي عن هذه المسالك، فقال الله تعالى مخاطباً رسوله ﷺ والمؤمنين: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[3]: وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾[4] وقال: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾[5] وغير ذلك من الآيات المحرمة لهذه المسالك على العامة والعلماء في ذلك أشد وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس المؤمن بالطعان، ولا باللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء**»[6] فالمناظرة بالتي هي أحسن هي السبيل الأقوم التي أمر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أن يلتزموها في مناظرتهم مع كل من يناظرهم، فحري بالمناظر المسلم أن يلتزمه ليكون على صواب ومنهج سديد.

١٤ ـ أن يكون كلام المتناظرين ملائماً للموضوع، ليس فيه خروج عما هما بصدده، لأن ذلك يشتت الذهن ويضيع الوقت، ويعدم التركيز المطلوب، ويهدر جهد المتناظرين.

---

(١) سورة النحل: ١٢٥.

(٢) سورة العنكبوت: ٤٦.

(٣) سورة الأنعام: ١٠٨.

(٤) سورة الحجرات: ١١.

(٥) سورة الهمزة: ١.

(٦) رواه أحمد في المسند: ١/ ٤٠٥، والترمذي في كتاب البر باب «٤٨»: ٤/ ٣٠٨ وقال: حديث حسن غريب، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي: ٢/ ١٨٩.

١٥ ـ أن لا يتعرض أحدهما لكلام الآخر قبل أن يفهم مراده تماماً لأن ذلك يسبب غضب الآخر، ويثير حفيظته، ويؤدي إلى عدم فهم الكلام فهماً جيداً ويترتب على ذلك أن يكون الرد على كلامه غير وافٍ، أو غير مفهوم.

١٦ ـ أن ينتظر كل واحد منهما صاحبه حتى يفرغ من كلامه ولا يقطع عليه كلامه قبل أن يتمه.

وهذا من الأدب الرفيع الذي أدب الإسلام به المسلمين فأمرهم بالإنصات للقرآن حتى يفهموا مراد الله من كلامه ومن ثم تنزل عليهم رحمة الله التي أودعها كتابه من الإيمان والصلاح والهدى والرشاد والشفاء الذي تضمنها القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾[1] وقال موجهاً المؤمنين للاستماع إلى القول استماعاً تاماً ليأخذوا منه أحسنه: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾[2]. وقد طبق الرسول ﷺ ذلك فكان ينصت لأصحابه حتى يفرغ محدثه منهم من كلامه ثم يبدأ هو بالكلام، وذلك مستفيض ومشهور من مقابلاته وإجابته على أسئلة السائلين ونحو ذلك مما هو معروف في سيرته التي أمرنا بالاقتداء بها، فجدير بالمتناظرين أن يكونوا أول المقتدين بهديه ﷺ.

١٧ ـ أن لا يكون المناظر في حالة قلق نفسي أو اضطراب، أو في حاجة تفسد عليه مزاجه النفسي والفكري، كأن يكون جائعاً، أو ظامئاً، أو حاقناً، أو نحو ذلك.

وقد أرشد الرسول الكريم ﷺ المسلمين إلى الالتزام بهذه الآداب في أجل الأعمال وأكبر القربات (الصلاة) وهي التي لا تقبل التأخير عن وقتها فغيرها من الأعمال أولى، فحري بالمتناظرين الحرص على التزام ذلك لأن الذهن عادة لا يصفو ما دامت النفس مصحوبة بالقلق والاضطراب بسبب هذه العوارض. قال

---

(١) سورة الأعراف: ٢٠٤.

(٢) سورة الزمر: ١٨.

رسول الله ﷺ: «**إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه**»[1] وقال ﷺ أيضاً: «**لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان**»[2] وقال ﷺ: «**لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى**»[3].

والمتناظر أولى بالتزام ذلك من المصلي الذي منع القيام بهذه الشعيرة العظيمة، لأجل هذه العوارض التي تشوب الفكر وتشل التفكير، فعلم من هذا أن المناظر الذي اعترضته تلك العوارض لا يصح منه القيام بالمناظرة لأن ذلك يجعله عاجزاً عن التفكير السديد الذي يحتاجه من يفحص الأدلة ويناقش البراهين، ويدلي بالحجج.

١٨ ـ أن يتقابل المتناظران في المجلس، ويبصر أحدهما الآخر إن أمكن، وأن يكونا متماثلين أو متقاربين علماً ومقداراً.

١٩ ـ أن لا يكون المناظر متسرعاً يقصد إسكات خصمه في زمن يسير، لأن ذلك يفسد عليه رويته الفكرية، ويبعده عن منهج المنطق السديد، والتفكير في الوصول إلى الحق.

٢٠ ـ أن يقبل كلٌ منهما الحق الذي هداه إليه مناظره، وأن يعترف بأن قوة دليله تُقدّم ترجيحاً لوجهة نظره، أو لمذهبه حتى يكتشف أمر آخر يضعف دليله ـ إن وجد ـ ويجعله غير صالح للترجيح. أما الإصرار على الرفض فمكابرة ممنوعة، وأما المراوغة فهي تعد تهرباً وانسحاباً من مجلس المناظرة، ومتى وجد المناظر مثل هذه المراوغة من خصمه فخير له أن يقطع المناظرة ويلزم خصمه بالهرب والانسحاب، وليحذر من أن يستدرجه من موضوع إلى موضوع لئلا تتحول المناظرة إلى ما يشبه المصارعة التي ليس لها قيود ولا ضوابط، وهذا النوع من الجدال والمناظرة المحظورين.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب «٤٢» انظر فتح الباري: ٢/١٥٩، ومسلم في كتاب المساجد باب «١٦»: ١/ ٣٩٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد باب «١٦»: ١/ ٣٩٣.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب «١١٤»: ١/ ٢٠٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه: ١/ ١٠٠.

فمتى التزم المتناظران بهذه الآداب استطاعا أن يصلا إلى أنجح النتائج وأصوب المناظرات بإذن الله تعالى[1].

هـ ـ نماذج تطبيقية:

لقد طبق السلف الصالح من أئمتنا شرائط البحث والمناظرة وآدابهما فالتزموها في مناظراتهم العلمية التي كانت تدور بينهم سواء في ذلك المناظرات التي كانت في أصول الدين والعقيدة بينهم وبين أهل الأديان المخالفة للإسلام، أو بينهم وبين الفرق الضالة من أهل ملة الإسلام كالمعتزلة والخوارج والصوفية ونحوهم.

أو تلك المناظرات التي كانت تتم بين الفقهاء في فروع الشريعة الإسلامية.

وبما أن الأخيرة هي التي تهمنا في هذا المقام فلا بأس من سوق نماذج من تلك المناظرات لتكون مثلاً يحتذى بها عند الباحثين والمناظرين المعاصرين ومن يجيء بعدهم إلى قيام الساعة.

النموذج الأول: ذكر الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في كتابه مناقب الشافعي، مناظرة جرت بين الإمامين الجليلين محمد بن إدريس الشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله تعالى حول الدعاء في الصلاة. فساق بإسناده إلى الربيع بن سليمان قال: «قال الشافعي: قال محمد بن الحسن: من دعا في الصلاة بغير ما في القرآن تفسد صلاته، وإن دعا بما في القرآن لا تفسد.

قال الشافعي: قلت: أرأيت إن قال: أطعمنا بقلاً وقثاء وفوماً وعدساً وبصلاً؟ قال: تفسد صلاته.

قلت: أنت الذي أفسدتها بأن قلت: يجوز أن تدعو بما في القرآن. قال فما تقول أنت؟ قلت: ما يجوز أن يدعو به المرء في غير الصلاة جاز أن يدعو به في

---

(١) انظر: علم البحث والمناظرة لطاش كبري زادة: ص ٢٩٥ ضمن كتاب «الذخيرة من المصنفات الصغيرة»، تحقيق أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي: ٢/ ٧٦، وضوابط المعرفة للميداني: ص ٣٧٢ ـ ٣٧٣.

الصلاة لأن المخاطبة في ذلك ليست إلى الآدميين، وإنما الخبر أنه لا يصلح في الصلاة شيء من كلام الناس أن يكلم بعضهم بعضاً[1]. وقد دعا النبي ﷺ لقوم وسماهم بأسمائهم ونسبهم إلى قبائلهم. وهذا كله يدل على أن المحرم من الكلام إنما هو كلام الناس بعضهم بعضاً في حوائجهم، فأما ما دعا به المرء ربه تعالى وسأله إياه فهذا لا أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ اختلف فيه، والصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء، فإنه قمن أن يستجاب لكم**»[2] ولم يخص النبي ﷺ دعاء دون دعاء وكل ما كان يجوز أن يسأل الرجل ربه في غير الصلاة فهو جائز في الصلاة»[3].

النموذج الثاني: محاورة ومناظرة جرت بين الإمام الشافعي أيضاً والإمام إسحاق بن إبراهيم بن راهويه رحمهما الله تعالى.

وهذه المناظرة أوردها الحافظ البيهقي رحمه الله في كتابه مناقب الشافعي فساق إسناداً إلى إسحاق بن راهويه قال: «كنا بمكة والشافعي بها وأحمد ابن حنبل، قال: وكان أحمد يجالس الشافعي وكنت لا أجالسه، فقال لي أحمد: يا أبا يعقوب، مُرَّ، جالس هذا الرجل. فقلت له: ما أصنع به؟ سنه قريب من سننا، أترك ابن عيينة والمقبري وهؤلاء المشايخ؟ فقال أحمد: ويحك، إن هذا يفوت، وذاك لا يفوت. قال: فجالسته فتناظرنا في كراء بيوت مكة، وكان الشافعي يساهل فيه، وكنت لا أساهل فيه. فذكر حديثاً، وأخذت أنا في الباب أسرد عليه وهو ساكت فلما أن فرغت، وكان معي رجل من أهل «مرو» فالتفت إليه، فقلت: «مردك لا كما لا نيست» ومعناها بالفارسية هذا الرجل ليس له كمال[4]. فعلم أني راطنت صاحبي بشيء هجنته فيه، فقال: تناظر؟ فقلت: للمناظرة جئت.

---

(١) دل على ذلك الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه وفيه «... قال النبي ﷺ: «**إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**» صحيح مسلم في كتاب الصلاة باب «٧»: ١/ ٣٨١.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب «٤١»: ١/ ٣٤٨.

(٣) مناقب الشافعي: ١/ ١٨٩ ـ ١٩٠.

(٤) انظر: طبقات الشافعية: ٢/ ٨٩.

قال: قال الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم﴾[1] نسب الديار إلى مالكيها أو إلى غير مالكيها؟

قال: وقال النبي ﷺ يوم فتح مكة: «**ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن**»[2] فنسب الديار إلى أربابها أم غير أربابها؟ قال: فقلت: إلى أربابها قال: واشترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه دار السجن من مالك غير مالك؟ قال: قلت: من مالك. قال فلما عرفت أني قد أفحمت قمت»[3].

وهكذا رأيت الأدب الرفيع في مناظرات أولئك السلف الذين كانوا لا ينشدون في مناظراتهم سوى الحق، ومما يدل على هذا قول الإمام إسحاق ابن راهويه عن الإمام الشافعي رحمهما الله تعالى بسبب تلك المناظرة: «واحيائي من محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه»[4] يعني بسبب تجرئه على مناظرته في هذه المسألة التي أفحمه الشافعي فيها، فهو يرى أنه غير كفؤ للشافعي وأنه تعجل واجتاز حدود الأدب والحياء حين طلب منه المناظرة.

وفي هذا غاية التواضع منه رحمه الله، وفيه بيان أنهم رحمهم الله ما كانوا يبتغون وراء ما يدور من مناظرات بينهم إلا التوصل إلى الحق في المسألة المطروحة للتناظر.

وكما اعترف إسحاق بن راهويه للشافعي بالفضل فقد شهد له بذلك أيضاً مناظره في النموذج الأول وهو الإمام الحنفي محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى إذ يقول فيه: «إن كان أحد يخالفنا ويثبت خلافه علينا فالشافعي فقيل له: لم؟ فقال: لتأتيه وتنبهه في المسائل»[5].

وكما شهد الإمام محمد بن الحسن للإمام الشافعي بالفضل والعلم فالشافعي

---

(١) سورة الحج: ٤٠.

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير باب «٣١»: ٣/١٤٠٨.

(٣) مناقب الشافعي: ١/٢١٣ ـ ٢١٤.

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي: ١/٢١٦.

(٥) مناقب الشافعي للبيهقي: ١/١٦٠.

أيضاً شهد له بذلك فقد قال عنه: «ما رأت عيناي مثل محمد بن الحسن، ولم تلد النساء في زمانه مثله»[1].

قال البيهقي: قال أصحابنا: وإنما أراد بصره بالرأي وفصاحته وقدرته على المناظرة»[2].

وقال عنه أيضاً: «ما رأيت أحداً يسأل عن مسألة فيها نظر إلا رأيت الكراهية في وجهه إلا محمد بن الحسن»[3].

وقد بين الإمام الشافعي رحمه الله تعالى مقصده من كل مناظراته وأنه لا يبتغي بها إلا وجه الله أولاً، وظهور الحق ثانياً سواء كان ظهور الحق على لسانه أو على لسان خصمه. قال رحمه الله تعالى: «ما ناظرت أحداً على الغلبة إلا على الحق عندي»[4].

وقال: «ما ناظرت أحداً فأحببت أن يخطىء، وما في قلبي من علم إلا وودت أن يتعلمه كل أحد ولا ينسب إلي»[5] وقال: «ما كلمت أحداًقط إلا ولم أبال بيَّن الله على لساني أو لسانه»[6].

والنقل عنه رحمه الله تعالى في هذا المقام كثير.

فهذا الأدب الذي اتصف به السلف الصالح من الصدر الأول في مناظراتهم هو الحري بأن يلتزمه كل طالب علم يريد الدخول في هذا المضمار لبيان الحق.

وهذا الأدب الرفيع ملموس أيضاً فيما جرى من مناظرات في فروع الشريعة بين علماء الأمة الذين أتوا بعد القرون الثلاثة المفضلة، فالناظر في المحاورات

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي: ١/ ١٦١.

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي: ١/ ١٦١.

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي: ١/ ١٥٩.

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي: ١/ ١٧٣.

(٥) مناقب الشافعي للبيهقي: ١/ ١٧٤.

(٦) مناقب الشافعي للبيهقي: ١/ ١٧٤ ـ ١٧٥.

التي جرت بينهم يلحظ ذلك، وفيما يلي أنقل نموذجاً ثالثاً من تلك المناظرات للتدليل على ما ذكر.

النموذج الثالث: ذكر الإمام تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى مناظرات كثيرة دارت بين العلماء ولا سيما بين الشافعية والحنفية، وذلك في كتابه طبقات الشافعية، ومنها المناظرة التي دارت بين إمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ت: ٤٧٨ هـ) وبين الإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ) فيما يلي نصها:

قال رحمه الله تعالى: «سئل الشيخ الإمام أبو المعالي الجويني عمن اجتهد في القبلة وصلى ثم تيقن الخطأ، فاستدل فيها بأنه تعين له يقين الخطأ في شرط من شروط الصلاة فلزمه الإعادة، كما لو تيقن الخطأ في الوقت.

اعترض عليه الشيخ الإمام أبو إسحاق الشيرازي بأن قال: لا يجوز اعتبار القبلة بالوقت، فإن أمر القبلة أخف من أمر الوقت، والدليل عليه شيئان:

أحدهما: أن القبلة يجوز تركها في النافلة في السفر والوقت لا يجوز تركه في النوافل المؤقتة كصلاة العيد وسنة الفجر في السفر، وإن استويا في كونهما شرطين. والثاني: أن القبلة يجوز تركها في الفرض في شدة الحرب والوقت لا يجوز تركه في شدة الحرب في الفرض. فقال الشيخ أبو المعالي: لا خلاف بين أهل النظر أنه ليس من شرط القياس أن يشابه الفرع الأصل من جميع الوجوه وإنما شرطه أن يساويه في علة الحكم فإذا استويا في علة الحكم لم يضر افتراقهما فيما سواها فإنه لو اعتبر تساويهما في كل شيء لم يصح القياس، لأنه ما من شيء يشبه شيئاً في أمر إلا ويخالفه في أمر، ثم كون أحدهما أخف والآخر آكد لا يمنع الاعتبار، ألا ترى أنَّا نقيس الفرض على النفل، والنفل على الفرض، وإن كان أحدهما أخف والآخر آكد، ونقيس العبادات بعضها على بعض مع افتراقها في القوة والضعف، ونقيس الحقوق بعضها على بعض، وإن كان بعضها أخف وبعضها آكد، فكذلك هنا يجوز أن أعتبر بالوقت، وإن كان أحدهما آكد والآخر أخف.

وجواب آخر: أنه كما يجوز ترك القبلة مع العلم في النافلة في السفر والحرب، فالوقت أيضاً يجوز تركه في الجمع بين الصلاتين في السفر، ولا فارق

بينه وبين القبلة بل القبلة آكد من الوقت، ألا ترى أنه لو دخل في صلاة الفرض قبل دخول الوقت مع العلم انقلبت صلاته نفلاً، ولو دخل في الفرض إلى غير القبلة لم تنعقد نفلاً، فدل على أن القبلة آكد من الوقت.

فقال له الشيخ أبو إسحاق: أما قولك: «إنه ليس من شرط القياس أن يساوي الفرع الأصل من كل وجه، بل يكفي أن يساويه في علة الحكم ولا يضر افتراقهما فيما سواه» يعارضه أن من شرط القياس أن يرد الفرع إلى نظيره وهذا الأصل ليس بنظير للفرع، بدليل ما ذكرت فلم يصح القياس، ولأن افتراقهما فيما ذكرت من جواز ترك القبلة في النافلة في السفر وشدة الحرب وأن ذلك لا يجوز في الوقت دليل على أنهما لا يستويان في العلة، لأنهما لو استويا في العلة لاستويا في النظير، وإذ لم يستويا في العلة لم يصح القياس. وقولك: «لِمَ إذا كان أحدهما أخف والآخر آكد لم يجز قياس أحدهما على الآخر» إذا كان أحدهما آكد والآخر أخف دل على أن أحدهما ليس بنظير للآخر، ولا يجوز قياس الشيء على غير نظير.

وقولك: «إنا نقيس النفل على الفرض، وأحدهما آكد ونقيس العبادات بعضها على بعض، والحقوق بعضها على بعض، مع اختلافها» غير صحيح، لأنه إذا اتفق فيها مثل ما اتفق ها هنا، فأنا أمنع من القياس، وإنما نجيز القياس في الجملة، فإذا بلغ الأمر إلى التفصيل وقيس الشيء على غير نظيره لم أجوّز ذلك، وهذا كما نقول: إن القياس في الجملة جائز ثم إذا إتفق منه ما خالف النص لم يجز، ولا نقول إن القياس في الجملة جائز، فوجب أن يجوز ما اتفق منه مخالفاً للنص. وقولك: «إنه يكفي أن يستويا في علة الحكم، ولا يضر افتراقهما بعد ذلك» لا يصح، لأنه لا يكفي أن يستويا في علة الحكم، غير أني لا أسلم أنهما استويا في علة الحكم لأن افتراقهما فيما ذكرت يدل على أنهما لم يستويا في علة الحكم.

وقولك: «إنه ليس من شرط القياس أن يستوي الأصل والفرع في جميع الأحكام، لأنه لو شرط ذلك انسد باب القياس» يعارضه أنه ليس من شرط الفرق أن يفارق الفرع الأصل في جميع الأشياء، لأنه لو شرط ذلك انسد باب الفرق،

والفرق مانع، كما أن القياس جامع وأما قولك: «إنه كما يجوز ترك القبلة في النافلة في السفر وشدة الحرب فكذلك يجوز ترك الوقت في الجمع بين الصلاتين» لا يصح، لأن ترك الوقت في الجمع ليس على سبيل التخفيف لموضع العذر، وإنما هو من سنن النسك، فلا يدل ذلك على التخفيف، كما لا يدل الاقتصار في الصبح على الركعتين على أنهما أضعف من الظهر والعصر، وليس كذلك ما ذكرناه من ترك القبلة في النافلة في السفر والفريضة في الحرب، لأن ذلك أجيز لتخفيف أمر القبلة في العذر، فهو كالقصر في الظهر والعصر في السفر. وأما قولك: «إنه إذا دخل في الفرض قبل الوقت انعقد نفلاً ولو دخل فيه وهو غير مستقبل القبلة لم تنعقد له الصلاة نفلاً» فإن ما قبل الوقت وقت للنفل، وغير القبلة ليس بموضع للنفل من غير عذر.

فقال الشيخ أبو المعالي: «إني لا أسلم أن هذا علة الأصل» فهذا من أهم الأسولة[1] وأجودها، ولكن كان من سبيلك أن تطالبني به وتصرح به، ولا تكني عنه، فلا أقبله بعد ذلك.

وأما قولك: «إنه إن كان ما ذكرت يسد باب القياس، لأنه ما من فرع يشابه أصلاً في شيء إلا ويفارقه في أشياء فما ذكرت أيضاً يمنع الفرق، لأنه ما من شيء إلا ويفارقه في أشياء، فما ذكرت أيضاً يمنع الفرق، لأنه ما من فرع يفارق أصلاً في شيء إلا ويساويه في أشياء» فصحيح، إلا أنك إذا أردت الفرق فيجب أن تبين الفرق وتدل عليه وترده إلى أصل، ولم تفعل ذلك، وإن تركت ما ذكرتُ واستأنفت فرقاً تكلمت عليه.

وأما قولك: «إن هذا نظير، لأنه ترك القبلة في النفل وفي الفرض في الحرب» فغير صحيح لأن فيما ذكرت تترك القبلة لعذر من جهة العجز فجاز أن يسقط الفرض معه، وها هنا تُرك للاشتباه، وليس الترك للعجز كالترك للاشتباه، ألا ترى أن المستحاضة ومن به سلس البول يصليان مع قيام الحدث، ولو ظن أنه متطهر وصلى لم يسقط الفرض.

---

(١) لغة في الأسئلة. انظر: لسان العرب: تحت مادة «سول» ١١/ ٣٥٠.

وأما قولك: «إن ترك الوقت في الجمع لحق النسك على وجه العبادة» فلا يصح لأنه لو كان لهذا المعنى لوجب إذا أخر العصر إلى وقتها أن لا يصح، لأنه فعل العبادة على غير وجهها، فدل على أنه على وجه التخفيف لحق العذر.

وجواب آخر من حيث الفقه: أنا فرقنا بين الوقت والقبلة، لأن الحاجة تدعو إلى ترك القبلة في النافلة لعذر السفر، لأنا لو قلنا: إنه لا يجوز ترك القبلة أدى إلى تحمل المشقة إن صلاها أو تركها ولا مشقة في ترك الوقت، لأن السنن الراتبة مع الفرائض تابعة للفرائض فيصليها في أوقاتها، وكذلك في شدة الحرب الحاجة داعية إلى ترك القبلة، فإنا لو ألزمناهم استقبال القبلة أدى إلى هزيمتهم أو قتلهم، ولا حاجة بهم إلى ترك الوقت، فإنه يصليها في وقتها وهو يقاتل.

فقلت له: أما قولك: «إنه كان يجب أن تطالبني بتصحيح العلة وتصرح ولا تكني» فلا يصح، لأني بالخيار بين أن أطالبك وبين أن أذكر ما يدل على فسادها، كما أن القائس بالخيار بين أن يذكر علة المسألة، وبين أن يذكر ما يدل على العلة والجميع جائز، فكذلك ها هنا.

وأما قولك: «إن الجمع لو كان للعبادة لما جاز التأخير» لا يصح لأنه لا يجوز التأخير، لأنه يفعلها في وقتها، وتقديمها أفضل لأنه وقت لها على سبيل القربة والفضيلة.

وأما قولك: «إن ترك القبلة في النافلة والحرب للعجز والمشقة» فلا يصح، لأنه كان يجب لهذا العجز أن يترك الوقت، فتؤخر الصلاة في شدة الخوف ليؤديها على حال الكمال، ويتوفر على القتال، ولما لم يجز ترك الوقت وجاز ترك القبلة دل على أن فرض القبلة أخف من فرض الوقت، فجاز أن يكون الاشتباه عذراً في سقوط فرض القبلة، ولا يكون عذراً في ترك الوقت»[1] وهكذا كانت المناظرات تدور بينهم في كامل الالتزام بشروط المناظرة وآدابها، فكانت مناظراتهم سليمة المقصد، صحيحة النتيجة، سديدة المنهج.

وهكذا وجدت أدب البحث والمناظرة ملتزماً لدى العلماء في العصور التي

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ٢٠٩ ـ ٢١٣.

شاعت فيها المناظرات بين أتباع المذاهب الأربعة وخاصة بين الحنفية والشافعية.

وقد كان للأمراء والخلفاء دور في شيوع تلك المناظرات بين الفقهاء من أتباع المذاهب المختلفة، فكانت تعقد لهم الجلسات العلمية والمناظرات الفقهية على مرأى ومسمع من الناس، وقد ذكر الإمام تاج الدين السبكي الكثير من تلك المناظرات التي تمت بين العلماء في مختلف العصور الإسلامية منذ عصر الأئمة الأربعة إلى عصره في كتابه طبقات الشافعية الكبرى.

وقد لحظ الغزالي أن المناظرات أخذت طابعاً مختلفاً عن طابعها الأول، فانتشر الحسد والاستهزاء والسخرية بين المتناظرين، وما ذلك إلا لابتعادهم عن التزام آداب البحث والمناظرة التي كان العلماء السابقون يلتزمونها ـ فرأوا أنه لا بد من إيجاد علم يضبط تلك المناظرات ويكون بقوانينه وقواعده وشروطه وآدابه بمثابة الحكم بين المتناظرين، يقفون عندها ولا يجاوزونها، فينقطع المفحم ويسكت عن المناظرة إذا حكمت عليه قواعد المناظرة بالانهزام فيتقبلها بصدر رحب لئلا تتحول المناظرة إلى جدال مستمر لا طائل تحته ولا انتهاء له ولئلا يطمع من تسول له نفسه في تحول المناظرات النزيهة التي تنشد الحق إلى نوع من الصخب والانتصار للنفس وكسب حب الجمهور وطلب رضى الناس والبعد عن الغرض الأصلي للمناظرة.

ومن هنا نشأ هذا العلم الذي عرف بعلم آداب البحث والمناظرة. وأنت خبير بما للاختلاف الواقع بين العلماء من أثر بالغ في بروز تلك المناظرات، إذ لو لم يكن ثمة اختلاف بين العلماء في أية مسألة من مسائل الفقه الإسلامي لما كان هناك داع لتلك المناظرات التي دارت بينهم.

وبما أن الاختلاف في الفروع كان سبباً من الأسباب التي أدت إلى بروز المناظرات في الوسط العلمي فكذلك كانت سبباً من أسباب إيجاد هذا العلم الذي يقي الباحثين والمناظرين من الوقوع في الزلل، كما يجعل أبحاثهم مقننة مبينة على أسس سليمة وأهداف مستقيمة.

وحري بالباحثين والمتحاورين في الندوات العلمية اليوم أن يلتزموا بتلك الآداب التي وضعها الأئمة من سلفنا الصالح بعد دراسة وتدقيق، ولم تكن ناتجة

عن محض المصادفة وهم وضعوها لا عبثاً بل لتتبع ويسير عليها الباحثون من بعدهم حتى يسلم لهم القصد والنتيجة في بحوثهم ومناظراتهم، وبذلك يستمر الهدف الأسمى من البحث والمناظرة وهو الحق فهو ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الثاني

الآثار السلبية

ظلت الشريعة الإسلامية وما زالت قوية في فكرها ، سليمة في أدلتها واضحة في أغراضها ، يتناقلها العلماء وطلبة العلم بأمانة وإخلاص ، فوصلت إلى الناس كما بلغها الرسول الكريم (ﷺ) عن ربه تعالى نقية من الشوائب والأهواء مصداقاً لتعهد الله تعالى بحفظها إذ قال : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾[1] .

وكانت خصيصة حفظ الشريعة الإسلامية دون غيرها من الشرائع السماوية لحكمة أرادها الله سبحانه وتعالى وهي استمرار هذه الشريعة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فهي خاتمة الشرائع ورسولها خاتم الرسل عليهم الصلاة والسلام ، فكان من لطف الله أن حفظها من عبث العابثين وتحريف المنحرفين وتأويل الضالين ، لتبقى سالمة من الشوائب والعوائق التي تجعلها غير صالحة للاستمرار في أداء رسالتها المنوطة بها ، وهي إخراج الناس من الظلمات إلى النور وإخراجهم من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام .

غير أن فئات من الجهال والضلال وضعاف النفوس غاظهم ما في هذه الشريعة من القوة والسلامة والنصاعة فحاولوا التشويه والتحريف فمالوا ميلاً عظيماً بأن شرعوا لأنفسهم من الدين ما لم يأذن به الله تعالى، فقاموا بوضع الأحاديث واختلاقها ونسبتها إلى المصطفى (ﷺ) كذباً وزوراً، تبعاً لأغراض زائلة تورثهم

---

(١) سورة الحجر : ٩ .

غضب الرب جل جلاله، وتجعلهم مستحقين للوعيد الذي توعد به الرسول (ﷺ) من تعمد الكذب عليه وهو تبوء المقعد من النار، كما أن فئات أخرى انحرفت عن المنهج القويم في التلقي عن المصادر الإسلامية فسلكوا منهجاً آخر يجنح إلى تقديس العلماء وإنزال آرائهم منازل نصوص الكتاب والسنة، فالتزموها وركنوا إليها دون بحث عن أدلة تؤيد تلك الآراء والأقوال من الكتاب والسنة، فعكفوا على آرائهم وكتبهم يحفظونها ويشرحونها ويختصرونها، وتركوا الاجتهاد وركنوا إلى الكسل فنشأ بذلك جمود في الفكر وتبلد في الحس، أدى بالأمة إلى الانحطاط العلمي تدريجياً حتى صبغت الأمة بصبغة التقليد الأعمى الذي جعلها متخلفة أجيالاً وأزماناً عن ركب الحضارة والازدهار العلمي وأصبحوا عالة على المدنية الأجنبية بعد أن كانت لهم السيادة والقيادة.

وكانت ثمة أسباب متعددة لوجود مثل هذه الآثار السلبية منها : ضعف الوازع الديني ، والكسل ، وحب الركون إلى الراحة .

ولقد كانت الاختلافات الفقهية سبباً من الأسباب التي أدت إلى ظهور الوضع في الأمة ، كما كان التقليد الأعمى في الفروع من أسباب ظهور الجمود الفكري .

ودراسة هذين الأثرين السلبيين في مطلبين من هذا المبحث :

المطلب الأول : بروز ظاهرة الوضع في الحديث .

المطلب الثاني : ظهور الجمود الفكري .

المطلب الأول

بروز ظاهرة وضع الأحاديث

أنزل الله أحكام الشريعة الإسلامية في آيات كتابه المحكم المبين ، وجعلها كلية واضحة المقاصد ، بينة العلل ، لتكون تلك الأحكام دستوراً يتبع ويعمل به على مر الأعصار والأزمان والبلدان .

وكان لا بد من تفصيل لما أجمل في الكتاب العزيز ، وتوضيح لما أشكل من معناه ، وبيان لما أجمل فيه المراد ، وتفسير لما خفي منه المقصود ، وإلحاق ما تتم به مسائل العبادات والمعاملات ، والنص على جزئيات تلك الكليات ، وليس إلا من طريق المعصوم (ﷺ) ، بالوحي إليه وبالاجتهاد الذي يقره سبحانه وتعالى عليه ، فما هو إلا وحي ظاهر أو باطن . ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[1] وذلك الوحي هو السنة والهدي النبوي فكانت السنة النبوية في المرتبة الثانية من الكتاب في الاحتجاج ، ووجوب العمل والاتباع . قال تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2] .

وكان حفظ السنة حفظاً للكتاب بحفظ أحكامه ، وقد تولى الله حفظ كتابه فقال : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[3] فكان حفظ السنة موعوداً به في ضمن حفظ الكتاب[4] فقيض الله للسنة رجالاً يحرسونها من كيد الكائدين ، ودس الكاذبين ، وتحريف الزائغين . وأمر سبحانه باتباع نبيه الكريم والتمسك بهديه القويم فقال تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[5] وبلغ الرسول (ﷺ) وأسمع وأمر بالإبلاغ والإسماع وتوعد من كذب عليه فقال عليه السلام : «بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[6] وقال : «نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه ، فرب مبلغ أوعى من سامع»[7] وقال : «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»[8] .

---

(١) سورة النجم : ٣ ، ٤ .

(٢) سورة النحل : ٤٤ .

(٣) سورة الحجر : ٩ .

(٤) انظر : الموافقات للشاطبي : ٤/ ١٢ ـ ١٣ .

(٥) سورة الحشر : ٧ .

(٦) رواه البخاري في كتاب الأنبياء باب «٥٠» انظر : فتح الباري : ٦/ ٤٩٦ .

(٧) رواه أحمد في المسند : ١/ ٤٣٧ ، وأبو داود في كتاب العلم باب «١٠» : ٣/ ٣٢٢ . والترمذي في كتاب العلم باب «٧» : ٥/ ٣٣ ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح وكذا قال الألباني ، انظر : صحيح سنن الترمذي : ٢/ ٣٣٨ .

(٨) رواه مسلم في المقدمة باب (١) : ١/ ٩ .

وما هذا التشدد منه (ﷺ) إلا لحفظ الشريعة الإسلامية بحفظ أحكامها وحفظ إسنادها حتى لا تختلط بغيرها كما اختلطت شريعة اليهود والنصارى بأقوال رهبانهم وقساوستهم ، وكان ذلك خصوصية للأمة المحمدية والشريعة الإسلامية دون بقية الشرائع السماوية .

قال الحافظ محمد[1] بن المظفر : «إن الله كرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالإسناد ، وليس لأحد من الأمم قديمها وحديثها إسناد موصول ، إنما هو صحف في أيديهم ، وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم ، فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل وبين ما ألحقوه في كتبهم من الأخبار التي اتخذوها عن غير الثقات ، وهذه الأمة الشريفة زادها الله شرفاً بنبيها ، إنما تنص الحديث عن الثقة المعروف في زمانه بالصدق والأمانة ، عن مثله ، حتى تتناهى أخبارهم ، ثم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ والأضبط فالأضبط ، والأطول مجالسة لمن فوقه ممن كان أقصر ، ثم يكتبون الحديث من عشرين وجهاً وأكثر ، حتى يهذبوه من الغلط والزلل ، ويضبطوا حروفه ، ويعدوه عداً ، فهذا من فضل الله على هذه الأمة ، فنستودع الله شكر هذه النعمة وغيرها من نعمه»[2] .

ومع ذلك فقد امتدت أيدي بعض المغرضين للدس والكذب على رسول الله (ﷺ) لأسباب عدة كلها لا تبرر فعلهم الشنيع هذا .

ودراسة هذا الموضوع وفق الخطوات التالية :

أ ـ تعريف الوضع .
ب ـ نشأة الوضع في الحديث .
جـ ـ أسباب الوضع في الحديث .

---

(١) هو محمد بن المظفر بن موسى البغدادي أبو الحسين ، الشيخ الحافظ المجود محدث العراق سمع من خلق كثير منهم الإمام الطبري وسمع منه كثير من الحفاظ منهم الدارقطني ، وتوفي ابن المظفر سنة ٣٧٩ هـ . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٤ ، وسير أعلام النبلاء : ١٦/ ٤١٨ ـ ٤٢١ .

(٢) مقدمة تنزيه الشريعة : ١/ د ـ هـ .

د ـ جهود العلماء في مواجهة الوضع .

هـ ـ علامات الوضع .

و ـ أمثلة من أحاديث موضوعة لنصرة المذاهب الفقهية .

أ ـ تعريف الوضع :

ورد لفظ الوضع في اللغة العربية للدلالة على معانٍ عدة منها :

الحط . يقال : وضعه يضعه وضعاً بمعنى حطه .

والإسقاط . يقال : وضع عنقه أي أسقطها .

والاختلاق . يقال : وضع الشيء وضعاً أي اختلقه .

والإلصاق . يقال : وضع فلان على فلان كذا ، أي ألصقه به[1] .

فالموضوع هو : المنحط والمسقط والمختلق والملصق .

أما تعريف الحديث الموضوع في الاصطلاح فهو : «الحديث المختلق المصنوع المكذوب على رسول الله (ﷺ) عمداً أو خطأ»[2] .

والمعنى الاصطلاحي مأخوذ من المعنى اللغوي وعلاقتهما واضحة فالحديث الموضوع مطروح وملقى لا يستحق الرفع فهو منحط .

وهو ساقط لا يجوز اعتباره ولا الاستدلال به أو رفعه وهو مختلق مولد مصنوع لا سبب له .

وهو ملصق بالنبي (ﷺ) وليس هو مما قاله أو فعله أو أقره[3] .

ب ـ نشأة الوضع في الحديث :

لقد علم الصحابة رضوان الله عليهم من رسول الله (ﷺ) حرمة الكذب عامة وفي الحديث عنه أشد تحريماً ، بل وعلموا الوعيد الشديد الذي ينتظر من تعمد

---

(١) انظر : القاموس المحيط : تحت مادة : «وضع» : ٣/٩٣ ولسان العرب تحت المادة نفسها : ٨/٣٩٦ ـ ٣٩٧ .

(٢) انظر : علوم الحديث ، لابن الصلاح : ص ٨٩ ، وتدريب الراوي ، للسيوطي : ١/٢٧٤ .

(٣) انظر : تنزيه الشريعة ، لابن عراق : ١/٥ .

الكذب عليه (ﷺ) ومن هذا المنطلق فقد تحرى الصحابة رضوان الله عليهم الصدق في أقوالهم وأفعالهم ، مجانبين للكذب هاجرين له ، فضلاً عما كانوا عليه من الحرص الشديد على تحري الصدق حين نقل الحديث عن رسول الله (ﷺ) فتجدهم حريصين كل الحرص على تبليغ حديثه بحروفه وألفاظه ، ويبالغون في ذلك أيما مبالغة ، وعلى هذا عاش الرعيل الأول من الصحابة ، ولم يثبت أن أحداً منهم تجرأ على رسول الله (ﷺ) بكذب ، ولما لحق رسول الله (ﷺ) بالرفيق الأعلى واجتمع الناس على أبي بكر رضي الله عنه أحكم أمر الناس في القرآن إذ جمع القرآن بمشورة من عمر رضي الله عنه ، كما وضع الأسس الحصينة لصيانة حديث رسول الله (ﷺ) من أن يتطرق إليه ما ليس منه مما قد يهم به البعض ، أو يخطىء ، فكان رضي الله عنه لا يكتفي بقبول الرواية عن واحد من أصحاب رسول الله (ﷺ) مع تصديقه لهم وإنما كان يطلب شاهداً ومؤيداً ، إذ باجتماعهما يرتفع احتمال الوهم والخطأ فضلاً عن التخرص والكذب . وسار الخليفة الثاني أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه على نهج سلفه أبي بكر الصديق رضي الله عنه وزاد في الحذر والاحتياط .

ولم يكن الدافع لذلك إلا صيانة حديث رسول الله (ﷺ) من أن يتطرق إليه شك ، أو يختلط به غيره . فعظم بذلك أمر حديث رسول الله (ﷺ) في الناس .

وعندما آل الأمر إلى عثمان رضي الله عنه حذا حذو صاحبيه .

وأخذ الصحابة رضوان الله عليهم يعلمون من عايشهم من الناس ممن لم ير رسول الله (ﷺ) ويربونهم على الصدق ويحذرونهم من الكذب بعامة وعلى رسول الله (ﷺ) على وجه أخص ، فعاش الجيل الأول من التابعين محاذرين الكذب ، مجانبين له مقتدين في ذلك بمعلميهم من الصحابة رضوان الله عليهم ، إلى أن وقعت الرزية العظمى والفتنة الكبرى وتفرق المسلمون إلى شيع وأحزاب ، كل حزب يرى أن الحق معه والصواب إلى جانبه . فاندس في تلك الفترة والمحنة جماعة أرادوا الكيد للإسلام وأهله فانضموا تحت لوائه وأخذوا في إشعال نار الفتنة وإذكائها رغبة في السيادة ومحاولة في تعويض النقص الذي اعتراهم عقب سقوط دولهم ومملكاتهم . ونتيجة لذلك الخلاف فقد بدأ أفراد الفرق الإسلامية

في عدم ثقة بعضهم ببعض ، بل أخذ بعضهم في بعض طعناً ولعناً . فهرعوا إلى القرآن يبحثون فيه عما يؤيد مذاهبهم وأهواءهم إما صراحة أو تأويلاً أو تحميلاً ، ولما أعياهم أن يجدوا بغيتهم فيه توجهوا نحو السنة آملين أن يحصلوا على غايتهم ، ولكن كيف يتم لهم ذلك والقرآن والسنة مَن معين ومشكاة واحدة .

ولما لم تسعفهم السنة الصحيحة فيما يؤملون وضاقت أنفسهم إذ لم يجدوا ذلك انقدح في عقول الفسقة منهم أن يتقولوا على رسول الله (ﷺ) وزين لهم الشيطان أعمالهم فانغمسوا في الكذب .

فلم يراعوا لرسول الله (ﷺ) حرمته فكانت بداية الوضع في الحديث في تلك الآونة من القرن الأول وهذا هو مادعا بعض الصحابة ممن تأخرت بهم الوفاة وكبار التابعين أن يتوقفوا عن قبول كل حديث يروى ، أو قبول رواية كل من قال قال رسول الله (ﷺ) إذ الثقة بالرواة بدأت تتزعزع ، فقد روى مسلم بسنده إلى مجاهد رحمه الله قال : «جاء بشير بن كعب العدوي إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول قال رسول الله (ﷺ) ، قال رسول الله (ﷺ) ، فجعل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لا يأذن لحديثه ، ولا ينظر إليه ، فقال : يا ابن عباس مالي لا أراك تسمع لحديثي ؟ أحدثك عن رسول الله (ﷺ) ولا تسمع ، فقال ابن عباس : إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول قال رسول الله (ﷺ) ابتدرته أبصارنا ، وأصغينا إليه بآذاننا ، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف»[1] .

ويصرح ابن عباس رضي الله عنهما في رواية أخرى بسبب رده لحديث بشير بن كعب ، وهو ذيوع الكذب على رسول الله (ﷺ) ، فلقد روى مسلم أيضاً بإسناده إلى طاووس رحمه الله تعالى قال : «جاء هذا إلى ابن عباس ـ أي بشير بن كعب ـ فجعل يحدثه فقال له ابن عباس : عد لحديث كذا وكذا ، فعاد له ثم حدثه ، فقال له : عد لحديث كذا وكذا ، فعاد ، فقال له : ما أدري أعرفت حديثي كله وأنكرت هذا ، أم أنكرت حديثي كله وعرفت هذا ؟ فقال له ابن عباس : «إنا كنا نحدث عن رسول الله (ﷺ) إذ لم يكن يكذب عليه ، فلما ركب

---

(١) رواه مسلم في المقدمة : ١/ ١٣ .

الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه»[1] .

وروى أيضاً عن ابن سيرين قال : لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة ، قالوا : سموا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»[2] .

فترى من هذا أن كبار التابعين وعلمائهم حذوْا حذوَ الصحابة في تحري من يحدثهم بالصدق عن الرسول (ﷺ) كما سبق فلم يحصل الوضع بذلك منهم وإنما صدر عن بعض المستهترين الجاهلين من طبقة التابعين وأتباع التابعين الذين حملتهم الخلافات السياسية والأهواء الشخصية على انتحال الكذب ووضع الأحاديث ، وكان الوضع في عصر التابعين أقل من الوضع في عصر أتباع التابعين لكثرة الصحابة والتابعين الذين مارسوا السنة وبينوا الصحيح من السقيم ، ولعدم تفشي التحلل والكذب في الأمة لقربها من عصر النبوة حيث لا تزال متأثرة بتوجيهات النبي (ﷺ) محافظة على وصاياه ، فخفف كل ذلك من انتشار الكذب والوضع أضف إلى ذلك أن دواعي الوضع وأسبابه كانت ضيقة ومحدودة في أول نشأتها . ثم نشطت حركة الوضع بعد ذلك مع الزمن حتى اختلط الحديث الصحيح بالموضوع فتكونت بذلك مجموعة من الأحاديث الموضوعة التي انبرى لها جهابذة العلم ورجاله ، فكشفوا عنها وبينوا بطلانها .

هذا وقد شملت الأحاديث الموضوعة سائر أبواب الحديث وجميع جوانب الحياة الخاصة والعامة ، مما شوه الفكر الإسلامي بهذا الدنس الملصق برسول الله (ﷺ) وهو منه براء ، غير أنه ولله الحمد قيض لها من حماة الدين من يردها ويذب عن رسول الله (ﷺ) كذب الكاذبين ، والله متم نوره ولو كره الكافرون[3] .

جـ ـ أسباب الوضع في الحديث :

بعد وقوع الفتنة واتساع رقعة الإسلام دخل كثير من الناس في الإسلام أفواجاً

---

(١) انظر المصدر السابق : ١/ ١٢ ـ ١٣ .

(٢) رواه مسلم في المقدمة : ١/ ١٥ .

(٣) انظر : اللآلي المصنوعة ، للسيوطي : ٢/ ٤٧٤ ، والسنة قبل التدوين : ص ١٨٧ ـ ١٨٩ .

طوعاً وكرها ، فاندس منهم من لم يشرح الله صدره للإسلام ، فبدءوا يكيدون له ، وحيث إن الله تكفل بحفظ القرآن من كل تحريف أو تبديل فقط ظن هؤلاء أنه باستطاعتهم الوصول إلى غرضهم عن طريق السنة ، وذلك بالزيادة فيها والكذب على الرسول (ﷺ) أضف إلى ذلك انتقال كثير من تراث الإمبراطوريات الفارسية والرومانية والهندية المنهارة إلى الإسلام ، فلما رأى المتحمسون لهذه الآراء أنه لا يمكن قبولها ورواجها بين المسلمين إلا إذا أضيفت عليها هالة من التقديس فلجأ بعضهم إلى إضفاء تلك الهالة عليها فعزاها كذباً وافتراء إلى رسول الله (ﷺ) ، ناهيك عما انتشر في تلك العصور من مجالس للقصص والتذكير والوعظ ، فدخل في ذلك المجال من ليس أهلاً له فجروا وراء كل غريب وكل ما يرقق قلوب العامة حتى لو كان كذباً مختلقاً على رسول الله (ﷺ) أضف إلى ذلك قيام التنافس والتعصب القبلي والمذهبي ـ أصولاً وفروعاً ـ أو التعصب للبلد والجنس واللون والصناعة والتجارة ونحوها فاختلقوا كذباً على رسول (ﷺ) لتفضيل بعض ذلك على بعض ، كما أدى إلى الوضع انتحال بعض الأمة الزهد على جهل وحينما رأى بعضهم انشغال الناس عن القرآن بالدنيا ، وضعوا لهم أحاديث لحملهم على الخير فضلوا وأضلوا .

كل ذلك وغيره كان دافعاً للبعض على الوضع والكذب على رسول الله (ﷺ) . وفيما يلي عرض لتلك الأسباب بشيء من التفصيل :

١ ـ الزندقة والإلحاد في الدين :

الزندقة : كلمة فارسية ، معناها التفسير أو التأويل[١] ، وأطلقت عند تعريبها على تأويل نصوص الكتاب والسنة تأويلاً يخالف المعنى المقصود مخالفة غير معقولة[٢] .

وقد اندس الزنادقة بين صفوف المسلمين بعد دخولهم في الإسلام فأظهروا الإسلام ولم تنشرح له صدورهم ، وقد كان بعضهم من ذوي المكانة في بلدانهم قبل الفتح الإسلامي ، فلما فتحت بلدانهم أصبحوا في عالم النسيان فحقدوا على

(١) انظر : لسان العرب تحت مادة «زندق» : ١٠/١٤٧ .
(٢) انظر : هامش دائرة المعارف الإسلامية : ١٠/ ٤٤٥ .

الإسلام وأهله فكادوهما وأجهدوا أنفسهم في الوصول لغرضهم ، وقد تعددت طرقهم في كيفية بث سمومهم ونشر مفترياتهم ، فمنهم من تشيع لينشر إفكه ، ومنهم من كان يدس الأباطيل والأكاذيب السخيفة على رسول الله (ﷺ) قاصدين بذلك تشويه صورة الإسلام الناصعة في عقائده وعبادته ومقاصده ، بالإضافة إلى ما قصدوه من تنفير العامة عن الإسلام وإظهاره بمظهر الدين المتناقض المشتمل على أمور متناقضة وغير معقولة .

ومن أمثلة ذلك : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول الله مم ربنا ؟ : «من ماء مرور لا من أرض ولا من سماء ، خلق خيلاً فأجراها فعرقت فخلق نفسه من ذلك العرق»[1] .

وقد أقر كثير منهم بالوضع ، فهذا عبد الكريم بن أبي العرجاء ، لما أراد محمد بن سليمان بن علي ضرب عنقه قال : والله لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال ، وأحل فيها الحرام ، ولقد فطرتكم في يوم صومكم ، وصومتكم في يوم فطركم[2] ، إلى غير ذلك من الاعترافات التي صدرت منهم في هذا الصدد .

٢ ـ الرغبة في الدعوة إلى الخير مع الجهل ونقص في الأهلية :

كان لبعض منتحلي الزهد والدعوة إلى الخير دور في وضع الحديث . وقد سلكوا في وضعهم للحديث ثلاثة مسالك :

أ ـ فمنهم طائفة اهتمت بوضع أحاديث في فضائل القرآن وثواب قارئيه لحمل الناس على تلاوته فوضعوا أحاديث في فضل سور القرآن سورة سورة . وأشهر هؤلاء نوح الجامع الذي قيل له : من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا ؟ فقال : إني رأيت الناس أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة»[3] .

---

(١) الموضوعات : ١/ ١٠٥ ، وتنزيه الشريعة : ١/ ١٣٤ .

(٢) الموضوعات : ١/ ٣٧ .

(٣) الموضوعات : لابن الجوزي : ١/ ٤١ .

ب ـ كما سلكت فئة منهم مسلكاً آخر بأن وضعت أحاديث تشرع صلوات متعددة في أوقات معلومة وأيام مخصوصة لأغراض شتى ، كأحاديث صلاة ليلة النصف من شعبان ، وأول ليلة من رجب ، وليلة عيد الفطر ويومه ، ويوم عرفة وليلة النحر ، وصلاة التوبة . . . وغير ذلك من أنواع الصلوات التي وضعوا أحاديث في فضلها ، وغيرها من الأحاديث الموضوعة في فضائل أنواع من العبادات[1] .

جـ ـ وطائفة ثالثة وضعت الحديث لحمل الناس على الزهد والطاعة ، والتحلي بكريم الأخلاق والخصال ، وفضائل الأعمال والرقائق ونحوها ومثال ذلك ما قيل لغلام خليل : «هذه الأحاديث التي تحدث بها الرقائق ؟ فقال : وضعناها لنرفق بها قلوب العامة»[2] .

إلى غير هذا من الأحاديث والأخبار التي تظهر أثر المنتسبين إلى الزهد والصلاح والدعاة إلى الخير في وضع الحديث وإلصاقه برسول الله (ﷺ) كذباً وبهتاناً ! .

٣ ـ الأغراض الدنيوية :

فقد كانت الأغراض الدنيوية سبباً من أسباب الوضع ، فبعض الوضاعين كانوا يتطلعون بوضعهم إلى فوائد مادية أو معنوية تعود عليهم ، فإن بعض الكذابين إنما يحملهم على الوضع دافع مادي كحطام يجمعونه ، أو معنوي كمكانة ومنزلة ينشدونها ، أو شهرة يكتسبونها ، ولهم وسائل سلكوها للوصول إلى أهدافهم ، أهمها :

أ ـ التزلف إلى الحكام والتقرب إليهم رغبة فيما عندهم ، وطمعاً في صلاتهم أو تطلعاً إلى منصب . وهذا النوع كثير .

ومن أمثلته ما روي عن غياث بن إبراهيم من أنه دخل على الخليفة المهدي وهو يلعب بالحمام ، فقيل له : حدث أمير المؤمنين ، فحدثه بحديث أبي هريرة

---

(١) انظر : المرجع السابق : ٢/ ١١٣ ـ ١٣٤ .

(٢) المرجع السابق : ٢/ ١٣٥ .

«لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» وزاد فيه : «أو جناح» فأمر له المهدي بعشرة آلاف ، فلما قام قال : أشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول الله (ﷺ) ، وإنما استجلبت ذاك أنا ، فأمر بالحمام فذبحت ، فما ذكر غياثاً بعد ذلك»[1] .

ب ـ القصص والقصاص :

وقد كان دورهم في الوضع كبيراً حتى أدى ذلك إلى اتهام غالبيتهم ، لأنهم جعلوا الوضع وسيلتهم لكسب المال وجمعه من العامة . وأمثلة هذا النوع كثيرة فقد ألف في ذلك الإمام السيوطي كتاباً سماه : «تحذير الخواص من أحاديث القصاص» وقد ذكر ابن الجوزي قصة غريبة في هذا الصدد مفادها أن قصاصاً أخذ يحدث الناس بحديث موضوع وأسنده إلى الإمام أحمد والإمام يحيى بن معين ، وهما جالسان يسمعانه ، فلما فرغ أخبراه بأنهما لم يسمعا بهذا الحديث فاستهزأ وقال : ذلك أحمد بن حنبل ويحيى بن معين آخران غيركما[2] .

جـ ـ الوضع من أجل تنفيق سلعة وترويجها ، أو الثناء على عمل أو ذمة فقد وضع بعض الفسقة أحاديث لترويج سلعهم ، فوضعوا أحاديث في فضل وفائدة أطعمة متعددة كالعدس والباذنجان والفواكه والحبوب والحلوى وغيرها .

ومن أمثلة ذلك : «أمرني جبريل بالهريسة أشد بها ظهري لصلاة الليل»[2] وحديث : «أكذب الناس الصباغون والصواغون»[4] .

د ـ وضع الحديث دفعاً للخصم أو كسباً للمناظرة أو إجابة لسؤال . فقد تجرأ بعض من لا وازع له من أدعياء العلم على الكذب ووضع الحديث لتأييد رأي ذهبوا إليه حينما يعارضون فيما رأوا ، فيلجؤون إلى الكذب على رسول الله (ﷺ) لدفع الخصم به ومن أمثلة ذلك : «ما أورده الخطيب في تاريخه قال : إن عمر بن المسلم قال : حضرت مع عبد العزيز بعض المجالس فسئل عن فتح مكة أكان صلحاً أو عنوة ؟ فقال : عنوة ، قيل : فما الحجة في ذلك ؟ قال : حدثنا أبو

---

(١) تاريخ بغداد : ١٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤ .
(٢) الباعث الحثيث : ٩٣ ـ ٩٤ .
(٣) الموضوعات : ٣/ ١٧ .
(٤) الأسرار المرفوعة : ص ٤٢٨ .

علي ، وساق إسناداً إلى أنس رضي الله عنه أن أصحاب رسول الله (ﷺ) اختلفوا في فتح مكة . أكان صلحاً أو عنوة ؟ فسألوا رسول الله (ﷺ) فقال : عنوة . قال ابن المسلم : فلما خرجنا من المجلس قلت له : ما هذا الحديث ؟ قال ليس بشيء ، وإنما وضعته في الحال أدفع به عني حجة الخصم»[1] .

وغير ذلك من الأغراض الدنيوية الدافعة للوضع في الحديث كوضع أحاديث تتغلق بمصالح للكذاب ، أو الوضع بقصد الإغراب وادعاء الانفراد بأحاديث أو طرق ، أو الوضع بقصد الامتحان[2] .

٤ ـ نصرة المذاهب :

قام أصحاب المذاهب الكلامية والفقهية المختلفة بوضع أحاديث لتأييد مذاهبهم وجعلها راجحة على غيرها من المذاهب .

سواء في ذلك المذاهب العقدية كالخوارج والشيعة وجهلة أهل السنة والجماعة ، والمعتزلة والجبرية وغيرها[3] ، أو المذاهب الفقهية الفرعية .

وهذا الأخير هو الذي يهمنا هنا إذ كان الاختلاف في فروع الشريعة سبباً رئيساً من أسباب ظهور الوضع في الحديث . فبعد أن نضجت المذاهب الفقهية وظهرت ملامح كل مذهب على حدة وأصبحت له أسسه الاستنباطية وعرف بطابع معين مختلف عن غيره من المذاهب الفقهية ، تفرق الناس تبعاً لهذا الاختلاف الذي وقع بين الأئمة في الفروع وأصبح ـ فيما بعد ـ همُّ كل فرقة مناصرة ما ذهبت إليه وتأييده واعتقاد أنه هو الحق الذي جاء به النبي (ﷺ) بنصه أو بروحه ، ومن البدهي أن يدعم كل فريق رأي مذهبه بالدليل ، إما من القرآن أو من السنة ، وبما أنه لا يتسنى للمتضادين أن يستدلا بدليل واحد ، لا يقبل التأويل ، كما أن القرآن أو السنة الصحيحة لا تحتمل تضاد هذه المذاهب، فإن الحق واحد لا يتعدد كما هو معروف فقد كان ذلك وغيره دافعاً لبعض مقلدي هذه المذاهب المتعصبين لهذه الآراء أن يلجأوا إلى الكذب على رسول الله (ﷺ) جهلاً منهم

---

(١) تاريخ بغداد : ١٠/ ٤٦١ .

(٢) انظر في ذلك : تذكرة الموضوعات للمقدسي : ص ١٢٥ ، والمجروحين : ١/ ٥٥ ـ ٦٨ .

(٣) انظر أمثلة لذلك في : الموضوعات ، والمحدث الفاصل ، والكفاية .

وحباً في الانتصار لمذاهبهم ، وجعلوا ذلك غايتهم ، وإقناع الناس برأيهم هو هدفهم . وسلكوا في سبيل الوصول إلى ذلك طريقين :

الطريق الأول : من هؤلاء المقلدة من اختلق أحاديث على رسول الله (ﷺ) في مناقب أئمتهم ، وأحاديث أخرى في مثالب الأئمة المخالفين لمذهبهم ، زاعمين أن في الإشادة بأئمتهم وإظهار مناقبهم دليلاً على صحة كل ما ذهبت إليه أئمتهم أو قالوه ، كما أن في ثلب الأئمة الآخرين دليلاً آخر على انتقاصهم والغض منهم وسقوط آرائهم ومذاهبهم وعدم صحتها .

ومن أمثلة ما وضعه هؤلاء الفسقة في مناقب بعض الأئمة حديث : «يكون في أمتي رجل يقال له النعمان بن ثابت يكنى أبا حنيفة ، يجري الله على يديه ديني وسنتي»[1] . وفي رواية أخرى : «سيكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتي»[2] .

أما أحاديث المثالب فمن أمثلتها حديث : «يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس أضر على أمتي من إبليس»[3] .

الطريق الثاني : لجأ بعض أولئك الفسقة الذين أعماهم التعصب والتقليد الأعمى عن الحق إلى وضع أحاديث يؤيد بها رأي إمام في مسألة فرعية بعينها قال فيها الإمام قولاً خولف فيه ، فيعزز هؤلاء المتعصبون لهذا الإمام قوله بحديث يختلقونه وينسبونه إلى رسول الله (ﷺ) .

ومن الأمثلة على هذا حديث : «إذا كان في الثوب قدر درهم من الدم غسل وأعيدت الصلاة»[4] وغير ذلك من الأمثلة التي تأتي قريباً في هذا المطلب .

د ـ جهود العلماء في مقاومة الوضع :

كل من اطلع على موقف العلماء من الوضع والوضاعين وجهودهم في سبيل السنة وتمييز صحيحها من فاسدها يحكم بأن الجهد الذي بذلوه في ذلك لا مزيد

(١ ، ٢ ، ٣) الموضوعات : ٢/ ٤٨ ـ ٤٩ ، واللآلىء المصنوعة : ١/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨ .

(٤) الموضوعات : ٢/ ٧٥ ـ ٧٦ ، واللآلىء المصنوعة : ٢/ ٤٢٣ .

عليه فقد كشفوا كثيراً من عوار الكذابين ، وعرفوا بواطن أمورهم ، وذلك بتتبع أحوالهم وشؤونهم حتى إن الإنسان يذهل في أول أمره عندما يرى إماماً يحكم على مجموعة من الرواة بالكذب أو بالضعف أو بعدم السماع من مشايخ أو جماعة ، كيف استطاع أن يصل إلى معرفة ذلك ، غير أنه إذا تتبع الطرق التي سلكها أولئك العلماء في معرفة ذلك أدرك أن الحكم الذي أصدروه مبني على غاية متناهية في الدقة ، وليس الأمر مبنياً على الجزاف والظنون الكاذبة . بل هم رجال قيضهم الله سبحانه وتعالى لحماية سنة نبيه (ﷺ) ، فقاموا بفحص تلك الأحاديث وكشفوا أستارها ، وأودعوا العلم بمراتبها في كتبهم ، ونشروها بألسنتهم ، وخلصوا الدين منها ، فحفظت بهم الشريعة ، وتحقق وعد الله سبحانه وتعالى بحفظ القرآن بحفظ أحكامه ، وذلك بحفظ سنة نبيه (ﷺ) ، فدونوا السنة صحيحها وضعيفها ، والموضوع منها ، فنصوا فيها على أعيان تلك الأحاديث خصوصاً ما كان منها من قسم الموضوع ، لخطر عدم معرفتها ، وحرمة روايتها ونصوا على أسماء الكذابين ليحذرهم الناس[1] وسلكوا في سبيل كشف الوضع والوضاعين طريقين :

الأول : طريق نظري بوضع القواعد الدالة على وضع الحديث وإقامة الأمارات الصادقة على ذلك بما لا يدع مجالاً للشك .

والثاني : طريق عملي . وذلك ببيانهم لأشخاص الوضاعين ، وتعريف الناس بهم ، وبيان الموضوعات التي وضعوها ، والأكاذيب التي اختلقوها ، وصنفوا في ذلك الكتب المعروفة بالموضوعات ، وصارت السنة أمامنا بحذافيرها ـ في الصحاح والجوامع والسنن والمسانيد والمعاجم وغيرها ـ معروفة ، والأحاديث المكذوبة غير خافية على أحد من علماء الحديث ، فسهلت بذلك مهمة الوقوف على درجة الأحاديث أهي صحيحة أم حسنة أم ضعيفة أم مكذوبة موضوعة[2] .

وفيما يلي ذكر لأهم المؤلفات في الموضوعات والوضاعين ، وهذه المؤلفات على نوعين :

---

(١) انظر : الفوائد المجموعة : ص ٣ ـ ٥ ، والسنة ومكانتها في التشريع : ص ٩٠ .

(٢) انظر : تدريب الراوي : ١/ ٢٧٤ ـ ٢٩٠ ، والسنة قبل التدوين : ص ٢٢٠ ـ ٢٣٩ .

النوع الأول : كتب قصد بها مؤلفوها ذكر الكذابين والضعفاء وذكروا جملة من أحاديثهم الموضوعة ، وكتب هذا النوع : كتب الضعفاء والمتروكين وتاريخهم ، وكتب الجرح ، وكتب العلل ، وهذا النوع هو صنيع المتقدمين من علماء الحديث ، والحديث الموضوع عندهم داخل في الضعيف وهو شر أنواعه وهذه المؤلفات مبحوث عنها عند المتأخرين في علم رجال الحديث وعلم العلل .

النوع الثاني : كتب قصد مؤلفوها ذكر الأحاديث الموضوعة والنص على أعيانها ، إما مطلقاً من غير التزام أحاديث كتاب معين ، أو موضوع واحد وإما بالتزام ذلك .

وكتب الموضوعات عند الإطلاق هي التي لم تلتزم كتاباً أو موضوعاً ، وهي التي نعنيها هنا ، وأما الكتب الخاصة بكتاب أو موضوع فهي مضافة إلى ذلك الكتاب أو الموضوع ، وأفردت بالتأليف ، أو بقيت في كتب التخريج والعلل مع غيرها ، وهذا الصنيع هو صنيع علماء الحديث المتأخرين[1] والذي يهمنا في هذا الموضوع كما ذكرت هي تلك المصنفات التي أفردت الأحاديث الموضوعة وحدها ، وقد جمعوها من كتب المتقدمين في التواريخ والعلل، وكتب الرجال في الضعفاء ، وكتب الجرح والتعديل وغيرها ، واشتهرت تلك المؤلفات وعم نفعها ، وازدادت مادتها ، بازدياد ما حدث من الأباطيل في كل جيل ، فتعقبها أهل الاستقراء التام من الحفاظ ، ودونوها في كتبهم . ومن أهم تلك الكتب ما يلي :

١ ـ كتاب موضوعات النقاش للإمام محمد بن علي الأصبهاني الحنبلي .
٢ ـ كتاب الأباطيل ، لأبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني .
٣ ـ الموضوعات الكبرى ، لابن الجوزي .
٤ ـ الدر الملتقط في تبيين الغلط ونفي اللغط ، للصاغاني .
٥ ـ تذكرة المضوعات ، لابن طاهر المقدسي .
٦ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة لشمس الدين الشامي .
٧ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني .

---

(١) انظر : الوضع في الحديث ، لفلاته : ٣/ ٣٨٣ .

٨ ـ المغني عن الحفظ والكتاب ، لضياء الدين الموصلي .
٩ ـ تذكرة الموضوعات الصغرى لملاعلي القاري .
١٠ ـ الأسرار المرفوعة (الموضوعات الكبرى) لملاعلي القاري .
١١ ـ المصنوع في معرفة الحديث الموضوع لملاعلي القاري .
١٢ ـ تذكرة المضوعات ، للفتني .
١٣ ـ الآثار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة ، لعبد الحي اللكنوي .
١٤ ـ اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي .
١٥ ـ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لابن عراق الكناني .
١٦ ـ تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعة على سيد المرسلين ، لمحمد البشير الأزهري .
١٧ ـ المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم .
١٨ ـ ترتيب الموضوعات ، للذهبي .
١٩ ـ النكت البديعات على الأحاديث الموضوعات ، للسيوطي .
٢٠ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني .

وغير ذلك من المصنفات التي اهتمت بتلك الأحاديث ، وأفردتها في مصنفات خاصة بها .

هـ ـ علامات الوضع في الحديث :

من جهود العلماء في مقاومة الوضع والوضاعين أن جعلوا علامات في الإسناد وأخرى في المتن يتضح من خلالها إن كان الحديث موضوعاً أم لا ، وهذه العلامات التي وضعوها لم تأت من فراغ وإنما وضعت بعد جهود ودراسات مضنية ومتعمقة وفي غاية من الدقة ولا أبالغ إذا قلت إن علماء الحديث حازوا قصب السبق في هذا المجال ، فلم يشهد التاريخ لأمة من الأمم في حفظ تراثها ووضع القوانين الواقية لتطرق الوضع والتحريف عليه كما شهد لعلماء السنة في الأمة الإسلامية .

وتلك العلامات التي يعرف بها الوضع في الحديث قسمان : علامات في السند وعلامات في المتن .

أولاً : علامات يعرف بها الوضع في السند :

وأهم هذه العلامات ما يلي :

١ ـ أن يكون الراوي كذاباً معروفاً بالكذب ، ولا يروي الحديث ثقة غيره ، فيحكم على روايته بالوضع ، وقد استقصى جهابذة الأمة الكذابين ، وبينوا ما كذبوا فيه حتى لم يكد يخفى منهم أحد .

٢ ـ أن يعترف راوي الحديث بكذبه ، ويقر باختلاق ما يروي كما أقر أبو عصمة نوح بن أبي مريم الجامع بوضعه أحاديث فضائل السور ، وكما أقر عبد الكريم بن أبي العرجاء بوضع أربعة آلاف حديث ، يحرم فيها الحلال ، ويحلل فيها الحرام ، ويعد هذا أقوى دليل على كون الحديث موضوعاً .

٣ ـ وجود قرينة تقوم مقام الاعتراف بالوضع . وذلك مثل أن يروي عن شيخ لم يلقه ، أو عن شيخ في بلد لم يرحل إليه ، أو عن شيخ ولد بعد وفاته ، أو تُوفي ذلك الشيخ والراوي صغير لا يدرك . وهذا الصنف من الوضاعين لا يمكن معرفته إلا بمعرفة مولد الشيوخ ووفاتهم ، والبلدان التي رحلوا إليها ، والأماكن التي أقاموا فيها ، لئلا يستغل الوضاعون الشيوخ الثقات لترويج أكاذيبهم ووضعهم وقد وفق العلماء في هذا الأمر ، ووضع التدابير الواقية له ، فقسموا الرواة إلى طبقات ، وعرفوا كل شيء عنهم ولم يخف عليهم شيء من أحوالهم ، وفي هذا قال حفص ابن غياث : «إذا اتهم الشيخ فحاسبوه بالتاريخ ـ يعني احسبوا سنه وسن من كتب عنه ـ، وقال حسان بن زيد : لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ ، نقول للشيخ : كم سنه ؟ وفي أي تاريخ ولد ؟ فإن أقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه»[1] .

٤ ـ قد يستفاد الوضع من حال الراوي وبواعثه النفسية كما روي عن

---

(١) تهذيب تاريخ ابن عساكر : ١/٢٦ .

سيف بن عمر التميمي أنه قال : كنا عند سعد بن طريف . فجاء ابنه من الكتاب يبكي ، فقال : مالك ؟ قال : ضربني المعلم ، فقال سعد : «لأخزينهم اليوم ، حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً» : «معلمو صبيانكم شراركم ، أقلهم رحمة لليتيم وأغلظهم على المسكين»[1] .

إلى غير ذلك من القرائن والعلامات التي وضعها علماء الحديث لكشف الوضع في الحديث عن طريق الإسناد[2] .

ثانياً : علامات يعرف بها الوضع في المتن :

وهذه العلامات كثيرة لعل من أهمها :

١ ـ ركاكة في اللفظ بحيث يدرك من له معرفة بالعربية أن هذا اللفظ ليس من فصاحة النبي (ﷺ) ، وقد وضعت أحاديث ركيكة تشهد ألفاظها ومعانيها لوضعها .

ومحل هذا إن وقع التصريح من الراوي بأنه من لفظ النبي (ﷺ) ، أما إن لم يصرح فلا ، لاحتمال أنه رواه بالمعنى فغير ألفاظه بغير فصيح . وحاصل هذا أن المحدثين لكثرة ممارستهم لألفاظ الحديث حصلت لهم هيئة نفسية وملكة قوية يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبي (ﷺ) وما لا يجوز ، وشاهد هذا أن إنساناً لو خدم إنساناً سنين وعرف ما يحب وما يكره فادعى إنسان أنه كان يكره شيئاً يعلم ذلك أنه يحبه ، فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيبه[3] .

٢ ـ فساد المعنى بأن يكون الحديث مخالفاً لبدهيات العقول من غير أن يمكن تأويله أو يكون مخالفاً للحس والمشاهدة ، أو مخالفاً لقواعد الطلب المتفق عليها ، أو مخالفاً لما يوجبه العقل لله من تنزيه وكمال ، أو مخالفات لقطعيات التاريخ أو سنة الله في الكون والإنسان ، أو مشتملاً على سماجات وسخافات يصان عنها العقلاء ، وما أحسن قول القائل : «إذا رأيت الحديث يباين المعقول أو

---

(١) تدريب الراوي : ١/ ٢٧٧ .

(٢) انظر : تدريب الراوي : ١/ ٢٧٤ ، وفتح المغيث : ١/ ١٢٥ .

(٣) انظر : المنار المنيف : ص ٤٣ ـ ٤٤ والباعث الحثيث ص ٧٧ ـ ٧٨ .

يخالف المنقول ويناقض الأصول ، فاعلم انه موضوع»[1] . ومن أمثلة ذلك ما اورده ابن القيم رحمه الله في كتابه المنار المنيف : «لو كان الأرز رجلاً لكان حليماً، ما أكله جائع إلا أشبعه» ثم قال: فهذا من الثمج البارد، الذي يصان عنه كلام العقلاء فضلاً عن كلام سيد الأنبياء[2] .

٣ ـ أن يكون في الحديث ما يناقض الكتاب أو السنة أو الإجماع القطعي . فذلك دليل على وضعه وكذب راويه .

فمن أمثلة ما يناقض صريح القرآن كأحاديث تحديد مدة الدنيا بزمن معين . قال تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾[3] .

ومثال ما يناقض صريح السنة أحاديث مدح من اسمه محمد وأحمد ، وأن كل من يسمى بهذه الأسماء لا يدخل النار ، وهذا مناقض لما هو معلوم من دينه (ﷺ) أن النار لا يجار منها بالأسماء والألقاب ، وإنما النجاة منها بالإيمان والأعمال الصالحة .

وجميع الأحاديث التي تنص على وصاية علي رضي الله عنه أو على خلافته غير صحيحة ، بل هي موضوعة ، لأنها تخالف ما أجمعت عليه الأمة من أنه (ﷺ) لم ينص على تولية أحد بعده»[4] ونحو ذلك مما يخالف القرآن والسنة والإجماع .

٤ ـ كل حديث يخالف الحقائق التاريخية التي في عصر الرسول (ﷺ) ، أو اقترن بقرائن تثبت بطلانه ، مثل حديث وضع الجزية عن أهل خيبر ، كذب مفترى ، بين الإمام ابن القيم كذب هذا الخبر من عشرة أدلة قوية[5] .

٥ ـ موافقة الحديث لمذهب الراوي ، والمتعصب المغالي في تعصبه كأن

---

(١) تدريب الراوي : ١/ ٢٧٧ .
(٢) المنار المنيف : ص ٥٤ .
(٣) سورة الأعراف : ١٨٧ .
(٤) انظر : المنار المنيف : ص ٥٦ ـ ٥٨ ، ٨٠ .
(٥) المرجع السابق : ص ١٠٢ ـ ١٠٥ .

يروي رافضي حديثاً في فضائل أهل البيت أو مرجىء حديثاً في الإرجاء ونحو ذلك . ومثاله ما رواه حبة بن جوين قال : سمعت علياً رضي الله عنه قال : «عبدت الله مع رسوله قبل أن يعبده أحد من هذه الأمة خمس سنين أو سبع سنين» وكان حبة غالياً في التشيع واهياً في الحديث[1] .

٦ ـ اشتمال الحديث على إفراط في الثواب العظيم على الفعل الصغير والمبالغة بالوعيد الشديد على الأمر الحقير . ومثاله : حديث : «من قال لا إله إلا الله خلق الله تعالى له طائراً له سبعون ألف لسان لكل لسان سبعون ألف لغة يستغفرون له»[2] . وغير ذلك من العلامات التي ليس هذا موضع حصرها .

وإلى جانب تلك القواعد فقد تكونت عند علماء الحديث ملكة خاصة نتيجة لتدارسهم السنة وحفظها ومقارنة طرقها فأصبحوا يعرفون منها ما هو صحيح وما هو موضوع . وفي ذلك يقول ابن الجوزي : «الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب»[3] .

وقال التابعي الجليل الربيع بن خثيم : «إن من الحديث حديثاً له ضوء كضوء النهار نعرفه به ، وإن من الحديث حديثاً له ظلمة كظلمة الليل نعرفه بها»[4] .

هذه أهم القواعد التي وضعها جهابذة الحديث ـ متناً وسنداً ـ لتمييز الموضوع من الصحيح فجزاهم الله خيراً عما بذلوه من جهد في سبيل حماية سنة رسول الله (ﷺ) إلى غير ذلك من أسباب الوضع الذي ليس هذا موضع سردها وحصرها بالتفصيل وفيما ذكر كفاية عن ذكر كل الأسباب التي أوردها علماء مصطلح الحديث والمؤلفون في الموضوعات[5] .

و ـ أمثلة من الأحاديث الموضوعة لمناصرة المذاهب الفقهية :

قد ذكرت مثالين من الأمثلة التي تدل على أن ضعاف النفوس من الفسقة من أتباع

---

(١) انظر : تدريب الراوي : ١/ ٢٧٦ .

(٢) المنار المنيف : ص ٥٠ ـ ٥١ .

(٣) الباعث الحثيث : لابن كثير : ص ٧٨ .

(٤) تدريب الراوي : ١/ ٢٧٥ ، والكفاية : ص ٦٠٥ .

(٥) انظر : اللآلىء المصنوعة : ٢/ ٤٦٧ ، وتدريب الراوي : ١/ ٢٨١ ـ ٢٩٠ وتنزيه الشريعة : ١/ ١١ ـ ١٧ ، والوضع في الحديث لعمر فلاتة : ١/ ٢١٨ ـ ٢٨٤ وغيرها .

المذاهب الفقهية قد أدى بهم التقليد المقيت والتعصب الأعمى إلى اختلاق الأكاذيب ونسبتها إلى رسول الله (ﷺ) تأييداً لرأي أو قول ذهب إليه إمام المذهب الفقهي الذي يتبعه ، وفي ذلك الموضع ذكرت مثالين أحدهما يبين ما يقوم به بعض أولئك الوضاعين من وضع أحاديث في مدح أئمتهم وذكر مناقبهم ، والحط من مكانة من خالف ذلك المذهب الذي يعتنقونه ، والمثال الآخر في بيان ما يقوم به بعضهم من وضع أحاديث تدل على صحة قول إمامهم في مسألة من مسائل الفروع التي خولف فيها ذلك الإمام من قبل غيره من الأئمة ، انتصاراً لإمامهم .

وهذا الفعل الشنيع الذي قام به أولئك الفسقة قد أساءوا به إلى الفكر الإسلامي لإدخال فكر مكذوب فيه ، فشوهوا بذلك الصورة النقية التي يتمتع بها الفكر الإسلامي الذي تعد مادته ونصوصه من الوحيين الصافيين ، كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وسنة نبيه الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى .

وهذه السموم التي بثها أولئك الفسقة ودسوها في دواوين السنة المطهرة ، وكتب الفروع الفقهية التي دونت تلك الأكاذيب في طياتها ، وضمتها في ثناياها .

وأكثر ما وجدت فيه تلك الأحاديث المكذوبة التي لم تشتهر عند العلماء من المحدثين والفقهاء ، فبقيت مستورة بغير فحص لمتونها وأسانيدها ، ولم يكن لها تداول في الاستنباط والمذاكرة مثل : كتب الخطيب البغدادي ، وأبي نعيم ، والجوزقاني وابن عساكر ، وابن النجار ، والديلمي ، والكامل لابن عدي ، ومسند الخوارزمي ، وكذلك يوجد الموضوع فيما دار على ألسنة كثير من الوعاظ ، وأهل الأهواء ، مما اختلط بكلام الحكماء وأخبار بني إسرائيل ، كما وجد شيء يسير من الحديث في كتب السنن والمسانيد والمعاجم كشف عنها العلماء وبينوا كذب أصحابها وحذروا الأمة منها[1] ، غير أن كثيراً من طلبة العلم الذين لم يتضلعوا من علوم الحديث لا يستطيعون تمييز تلك الأحاديث الموضوعة المختلطة بالأحاديث الصحيحة وإذا ناقشتهم قال لك أحدهم : هذا الحديث

---

(١) انظر : تحفة الأحوذي : ١/ ٢٠ ـ ٢١ وتدريب الراوي ١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ .

موجود في سنن الترمذي أو سنن أبي داود ، أو ابن ماجة ، أو غيرها ، فقد خفي عليهم اشتمال تلك الكتب على الموضوع إلى جانب الصحيح ولا يعرف ذلك إلا المتخصصون ومثل ذلك كثير في خطب المنابر ، وفي كثير من المؤلفات التي لم يعتنِ مؤلفوها بتفحص الأحاديث والحكم عليها مما كان له أثر كبير في بروز تلك الأكاذيب في تراث الأمة وفكرها ، فأدى ذلك إلى تشويه ما في الفكر الإسلامي بسبب الوضع في الحديث الذي كان الاختلاف في فروع الشريعة عاملاً من عوامل ظهوره على الساحة ومن ثم التباسه على طلبة العلم بالحديث الصحيح .

وهنا تجدر الإشارة إلى أمثلة من تلك الأحاديث التي وضعها بعض الفسقة في فروع الشريعة إما مناصرة لمذهب أئمتهم ، أو لنصرة آرائهم الاجتهادية الشخصية في فروع الشريعة ، والكتب التي اهتمت بالموضوعات مليئة بكثير من الأحاديث الموضوعة التي يجدها من نظر فيها في جميع الأبواب الفقهية ، يجدها في كتاب الطهارة ، والصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج ، والجهاد ، والبيع ، والنكاح والطلاق . . . إلى غير ذلك من الأبواب والكتب الفقهية .

وفيما يلي ذكر لأمثلة من ذلك :

١ ـ في الطهارة وضعت أحاديث منها : «من سمى في وضوئه لم يزل ملكان يكتبان له الحسنات حتى يحدث من ذلك الوضوء»[١] ومنها حديث : «يا أنس ادن مني أعلمك مقادير الوضوء فدنوت فلما أن غسل يديه قال : بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، فلما استنجى قال : اللهم حصن فرجي ويسر لي أمري ، فلما توضأ واستنشق قال : اللهم لقني حجتي ولا تحرمني رائحة الجنة ، فلما غسل وجهه قال : اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه ، فلما غسل ذراعيه قال : اللهم أعطني كتابي بيميني ، فلما أن غسل قدميه قال : اللهم ثبت قدمي يوم تزل فيه الأقدام ، ثم قال : والذي بعثني بالحق يا أنس ما من عبد قالها عند وضوئه لم تقطر من خلل أصابعه قطرة إلا خلق الله تعالى ملكاً يسبح الله بسبعين لساناً يكون ثواب ذلك التسبيح له إلى يوم القيامة» قال ابن حجر : يشهد المبتدىء في هذه الصنعة ـ علم الحديث ـ أنها موضوعة[٢] .

(١ ، ٢) تذكرة الموضوعات للفتني : ص ٣١ ـ ٣٢ .

٢ ـ وفي كتاب الصلاة وضعوا أحاديث كثيرة جداً منها : حديث : «من رفع يديه في التكبير فلا صلاة له»[١] .

ومنها حديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : «رأيت رسول الله (ﷺ) ليلة النصف من شعبان قام فصلى أربعة عشرة ركعة ثم جلس بعد الفراغ فقرأ بأم القرآن أربع عشرة مرة وقل أعوذ برب الناس أربع عشر مرة وآية الكرسي مرة ، ولقد جاءكم رسول من أنفسكم الآية ، فلما فرغ من صلاته سألته عما رأيته من صنيعه فقال : من صنع مثل الذي رأيت كان له كعشرين حجة مبرورة وكصيام عشرين سنة مقبولة ، فإن أصبح في ذلك اليوم صائماً كان له صيام سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة»[٢] .

٣ ـ وفي كتاب الزكاة ، وضعت أحاديث منها : حديث عبدالله بن مسعود مرفوعاً : «لا يجتمع على مؤمن خراج وعشر»[٣] .

٤ ـ وفي كتاب الصيام أيضاً وضع الفسقة أحاديث جمة منها : حديث «من صام صبيحة يوم الفطر فكأنما صام الدهر»[٤] وحديث : «من صام يوم عاشوراء كتب الله عبادة ستين سنة»[٥] .

٥ ـ وفي كتاب الحج وضعوا أحاديث منها : حديث : «إن الله لا ييسر لعبده الحج إلا بالرضى ، فإذا رضي عنه أطلق له الحج»[٦] وحديث : «من تزوج قبل أن يحج فقد بدأ بالمعصية»[٧] .

٦ ـ وفي كتاب الجهاد وضعت أحاديث منها : «إن لي حرفتين اثنتين من أحبهما فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني ألا وهما الجهاد والفقر»[٨]

---

(١) الموضوعات ، لابن الجوزي ، ٢/ ٩٧ .
(٢) اللآلىء المصنوعة : ٢/ ٦٠ .
(٣) اللآلىء المصنوعة : ٢/ ٧٠ .
(٤ ، ٥) تذكرة الموضوعات للمقدسي : ص ١٢١ .
(٦ ، ٧) تنزيه الشريعة : ٢/ ١٦٧ .
(٨) تنزيه الشريعة : ٢/ ١٨٢ .

وحديث : «من رابط يوماً في سبيل الله كان له كعتاقة ألف رجل كل رجل عبد الله ألف عام»[1] .

٧ ـ وفي المعاملات وضعت أحاديث عديدة منها : حديث : «الباذنجان شفاء من كل داء»[2] وحديث : «عليكم بالعدس ، فإنه مبارك يرقق القلب ، ويكثر الدمعة ، قدس فيه سبعون نبياً»[3] .

٨ ـ وفي كتاب النكاح وضعوا أحاديث شتى منها : حديث : «إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى»[4] .

وهكذا تجد كل أبواب الفقه قد تضمنت أحاديث كثيرة موضوعة جعلها أولئك الفسقة في دواوين الإسلام ليلبسوا على الأمة دينهم ، ولكن الله يأبى إلا أن يتم نوره ولو كره المشركون وأهل الزيغ والضلال ، فهيأ أئمة أعلاماً يذبون عن سنة نبيه (ﷺ) وينفون عنها خبث أولئك الضالين كما تنفي النار خبث الحديد .

ومما يلحق بالحديث الموضوع في تشويه صورة الفكر الإسلامي تلك الأحاديث الضعيفة ضعفاً شديداً لا يقبل الانجبار لعدم وجود المتابعات والشواهد التي ترتقي بها إلى درجة الحسن أو الصحة ، فهل من مزيد من العمل الدؤوب لإزالة تلك العوائق التي تعوق الفكر الإسلامي من الظهور بصورته الصافية النقية ، والأمل في الله ثم في علمائنا الأعلام كبير .

المطلب الثاني

ظهور الجمود الفكري

استمرت حركة الاجتهاد في فروع الشريعة تسير بتطور ثابت طوال القرون الأربعة الأولى من عمر هذه الأمة حين كان العلماء يجتهدون على ضوء نصوص الكتاب والسنة متلزمين القواعد والأسس الصحيحة للاجتهاد التي وضعها الأئمة

---

(١) تنزيه الشريعة : ٢/ ١٨٧ .

(٢ ، ٣) المنار المنيف : ص ٥١ ـ ٥٢ .

(٤) اللآلىء المصنوعة : ٢/ ١٧٠ .

ليسير عليها المجتهدون ، معرضين عن أقوال الناس وآرائهم والانتصار لها .

أما بعد هذه القرون المباركة فقد بدأ الضعف يدب في حركة الاجتهاد في الفروع شيئاً فشيئاً حتى أدى بتلك الحركة إلى شبه التوقف، فنودي بأن الاجتهاد قد أغلق بابه ، وأن على الناس أن يخضعوا لما دون في كتب المذاهب ، وأن لا يتجاوزوها ، بحجة أنه لم يبق مجال للاجتهاد ، فالأئمة لم يتركوا شاردة ولا واردة إلا ودونوها ، فعلى كل من ينتسب إلى مذهب معين أن يسير وفق أصوله وقواعده وأن يأخذ بأحكام الفروع الواردة فيه .

فنتج عن ذلك أن ركدت حركة الاجتهاد المطلق ، وأخلد الراغبون في الفقه إلى الوقوف عند هذه المذاهب ، فعكفوا عليها واشتغلوا بها ، وانتصروا لها بدعوة الناس إلى الانتساب إليها والعمل بها ، فألفوا كتباً في مناقب الأئمة ، وأصدر بعضهم فتاوي تمنع انتقال المقلد من مذهبه إلى مذهب آخر .

وبهذا ازدادت المنافسة بين أتباع تلك المذاهب ، واشتغل أكثرهم بتفهم كلام الأئمة وما خلفوه من فتاوى ، والتفريع على أصولهم وقواعدهم ، ومع ذلك لم تكن تلك العصور تخلو من وجود فقهاء أو مصلحين بين وقت وآخر يدعون إلى التجديد ، ويحثون الناس على الاجتهاد لتعود للشريعة الإسلامية مكانتها الأولى وإن كان ذلك قليلاً بالنسبة إلى عموم الجمود الفكري في تلك الآونة .

فالإمامان ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى قاما في القرن الثامن بالدعوة إلى الاجتهاد ، فلقيا معارضة شديدة من دعاة الجمود والتقليد وحماتهما ، ورغم هذه المعارضة وقسوتها فقد ظلت دعوتهما باقية إلى وقتنا هذا لها كثير من الأنصار والأتباع . والجمود الفكري الذي شاع في تلك الفترة قد أضر بالفقه ، فقد أضاع جهد رجاله الذين وقفوا حياتهم على تفهم أقوال أئمتهم ، وضعف التصاقهم بمصادر الشريعة الأولى كتاب الله وسنة نبيه (ﷺ) ظناً منهم أنهم لم يتأهلوا لهذا النظر ، وأن فضل الله قد ذهب به السابقون حتى لم يبق لمن جاء بعدهم نصيب[1] .

---

(١) انظر : إعلام الموقعين : ٧٦/١ ، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ، لشلبي : ص ١٣٦ . ١٤١ .

وقد تضافرت أسباب عدة على ظهور الجمود الفكري ورسوخه في الأمة ، فترك آثاراً سيئة على الأمة الإسلامية وفكرها .

وأبدأ أولاً بالأسباب ثم الآثار .

أولاً : أسباب ظهور الجمود الفكري :

أدت أسباب عديدة إلى ظهور الجمود الفكري في علوم الشريعة الإسلامية عامة ، وفي فروع الشريعة خاصة ، لعل من أبرزها ما يلي :

١ ـ طريقة التأليف والتوثيق في الفروع :

قال ابن خلدون رحمه الله بعد أن ذكر فصلاً في بيان أن كثرة الاختصارات المؤلفة مخلة بالتعليم : «ذهب كثير من المتأخرين إلى اختصار الطرق والأنحاء في العلوم ، يولعون بها ، ويدونون منها برنامجاً مختصراً في كل علم يشتمل على حصر مسائله وأدلتها باختصار في الألفاظ ، وحشو القليل منها بالمعاني الكثيرة من ذلك الفن ، وصار ذلك مخلاً بالبلاغة ، وعسيراً على الفهم ، وربما عمدوا إلى كتب الأمهات المطولة على الفنون للتفسير والبيان ، فاختصروها تقريباً للحفظ كما فعله ابن الحاجب في الفقه ، وهو فساد للتعليم ، وفيه إخلال بالتحصيل ، وذلك لأن فيه تخليطاً على المبتدىء بإلقاء الغايات من العلم عليه ، وهو لم يستعد لقبولها بعد ، وهو من سوء التعليم ، ثم فيه مع ذلك شغل كبير على المتعلم بتتبع ألفاظ الاختصار العويصة الفهم بتزاحم المعاني عليها ، وصعوبة استخراج المسائل من بينها لأن ألفاظ المختصرات تجدها لأجل ذلك صعبة عويصة فينقطع في فهمها حظ صالح من الوقت ، ثم بعد ذلك فالملكة الحاصلة من التعليم في تلك المختصرات إذا تم على سداده ولم تعقبه آفة فهي ملكة قاصرة على الملكات التي تحصل من الموضوعات البسيطة المطولة ، بكثرة ما يقع في تلك من التكرار قصرت الملكة لقتله كشأن هذه الموضوعات المختصرة ، فقصدوا إلى تسهيل الحفظ على المتعلمين ، فأركبوهم صعباً بقطعهم عن تحصيل الملكات النافعة وتمكنها»[1] .

---

(١) المقدمة : ص ٥٣٢ .

فساعد هذا على الجمود الفكري الذي بلد الأذهان، وأدخل طلبة العلم والعلماء في متاهة بعيدة عن المسيرة الفقهية المباركة ، بحيث أصبح هم المعلم والطالب حل تلك العبارات الفقهية التي تشبه الألغاز .

وبهذا الاختصار جعلوا الفقه محاطاً بحيطان شاهقة ، ثم بأسلاك شائكة، ووضعوه فوق جبل وعر بعدما صيروه غثاً ، وألقوا العثرات في طريق ارتقائه والتمتع بأفيائه[1] .

ومما ساعد على ظهور الجمود الفكري في هذا المجال أيضاً انتهاج بعض المؤلفين طرقاً غير دقيقة من التوثيق العلمي ، فتراهم يكثرون الاستدلال بالأحاديث الضعيفة والموضوعة على ما يذهبون إليه انتصاراً لقولهم إضافة إلى عدم الدقة في النصوص المنقولة ، فيزيدون أو ينقصون من ألفاظهم .

ولعل ذلك جاء نتيجة لعدم الرجوع إلى كتب الحديث والأخذ منها مباشرة دون وساطة .

وكذلك اختلاف بعضهم فيما ينقلونه من نصوص الأئمة فقد ينقل بعض أولئك عن إمام واحد أقوالاً مختلفة مع أن مراجع مذهبه مدونة وموجودة ، ومن هنا يصبح معرفة المعتمد في المذهب صعباً . قال الإمام النووي رحمه الله : «اعلم أن كتب المذهب[2] فيها خلاف شديد بين الأصحاب ، بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون ما قاله المصنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة»[3] .

وقد استاء الإمام أبو شامة المقدسي (ت: ٦٦٥ هـ) رحمه الله تعالى من هذا المنهج في التوثيق فقال : «ثم إن المصنفين من أصحابنا[4] المتصفين بالصفات المتقدمة[5] من الاتكال على نصوص إمامهم معتمدون عليها اعتماد الأئمة قبلهم

---

(١) انظر : الفكر السامي : ٢/ ٣٩٣ .

(٢) يعني مذهب الإمام الشافعي .

(٣) مقدمة المجموع : ١/ ٤ .

(٤) يعني الشافعية .

(٥) قد ذكرها المؤلف من قبل . انظر مختصر المؤمل : ص ٤١ ـ ٤٣ .

على الأصلين : الكتاب والسنة ، قد وقع في مصنفاتهم خلل كثير ، من وجهين عظيمين :

الوجه الأول : إنهم يختلفون كثيراً فيما يلقونه من نصوص الشافعي وفيما يصححونه منها ، وصارت لهم طرق مختلفة : خراسانية وعراقية ، فترى هؤلاء ، ينقلون عن إمامهم خلاف ما ينقله هؤلاء والمرجع في هذا كله إلى إمام واحد وكتبه مدونة مروية موجودة ، أفلا كانوا يرجعون إليها وينقون تصانيفهم من كثرة اختلافهم عليها .

الوجه الثاني : «ما يفعلونه في الأحاديث النبوية ، والآثار المروية ، من كثرة استدلالهم بالأحاديث الضعيفة على ما يذهبون إليه ، نصرة لقولهم ، وينقصون من ألفاظ الحديث وتارة يزيدون فيه ، وما أكثره في كتب أبي المعالي[1] وصاحبه أبي حامد[2] . . »[3] .

وقد أدرك المحدثون ذلك فحاولوا إصلاح خطأ الفقهاء بتخريج أحاديث بعض كتب الفقه ، فكتب الزيعلي . «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» في الفقه الحنفي ، وكتب أحمد بن محمد الغماري : «الهداية في تخريج أحاديث البداية» في الفقه المالكي ، وكتب الحافظ بن الحجر : «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» في الفقه الشافعي ، وكتب الشيخ الألباني : «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» في الفقه الحنبلي . غير أن عملهم هذا لم يشمل كل كتب المذاهب لكثرتها .

٢ : ضعف الدولة الإسلامية :

قال العلامة ابن خلدون رحمه الله تعالى «إن تعليم العلم من جملة الصنائع ، والصنائع إنما تكثر في الأمصار ، وعلى نسبة عمرانها في الكثرة والقلة والحضارة والترف تكون نسبة الصنائع في الجودة والكثرة ، لأنه أمر زائد على المعاش ،

---

(١) يعني الجويني .

(٢) يعني الغزالي .

(٣) مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول : ص ٤٧ ـ ٤٩ .

فمتى فضلت إلى أعمال أهل العمران عن معاشهم انصرفت إلى ما وراء المعاش من التصرف في خاصية الإنسان ، وهي العلوم والصنائع»[1] .

وكلام ابن خلدون حق ، فإنه لا شك أن قيام دولة إسلامية قوية مستقرة يساعد كثيراً في نشر الحركة العلمية واتساعها أضف إلى ذلك ما كان يلقاه العلماء من تشجيع إبان قوة الدولة الإسلامية من الخلفاء الذين كانوا يحبون العلم ويقربون أهله ويجزلون لهم العطاء في سبيل إنماء الحركة العلمية الفتية آنذاك ، وذلك معروف من تاريخ خلفاء بني العباس الذين عاصروا وقت تأسيس المذاهب وبنائها ، فهذا أبو جعفر المنصور يقرب أبا حنيفة ويحاول أن يتولى له منصب القضاء فيأبى ، كما حاول تقريب الإمام مالك إليه وأمره بوضع الموطأ ليكون دستوراً للدولة فيؤلف الموطأ غير أنه أبى أن يحمل الناس عليه .

وكما فعل المنصور مع أولاء فعل المهدي مع شريك القاضي وحينما جاء دور المأمون ازداد اهتمامه بالعلم والعلماء ففتح لهم بابه وعقد بينهم المناظرات في مجلسه وشجع الفائقين منهم ، فهذا التشجيع تبعه إطلاق الحرية للفقهاء في اجتهادهم ، فاجتهد كل فقيه حسب الطريقة التي رسمها لنفسه ، فازداد الفقه بذلك اتساعاً ونضجاً ولكن الحال لم يستمر على ذلك الوضع وتلك القوة فانقسمت تلك الدولة إلى دويلات صغيرة ودب إليها الانحلال ، مما سبب اهتزاز الأمن وشيوع الفتن والحروب ، وبالتالي تدهور المجتمع الإسلامي وتأخره حضارياً ، ونتج عن ذلك توقف حركة الإبداع في العلوم والفنون ، ومن بينها علم الفقه ، ولم يعد الحكام يعنون بتشجيع الفقهاء فانعدم بذلك الحافز المادي على البحث والدراسة وكان ذلك بالتدريج حتى سقوط بغداد على يد هولاكو قائد التتار سنة ٦٥٦ هـ والتي ابتدأت عندها مرحلة الجمود والتوقف عن الاجتهاد المطلق بدعوى عدم إمكان نشوء مذاهب جديدة تنبني على أصول خاصة بها ، وقواعد استنباط تختلف عن تلك التي أقرها الأئمة السابقون ، ومن هنا فإنه كان يجب على الفقهاء الاكتفاء بما دون والقياس على قواعد الأئمة ، وتخريج الفروع المستجدة على أصول الأئمة ، فركن العلماء للكسل إلا من رحم الله ، وتهيبوا من ولوج باب

---

(١) المقدمة : ص ٤٣٤ .

الاجتهاد فخيم الجمود الفكري على المجتمع الإسلامي في حين قامت النهضة الأوروبية وقتها ، فأصبح المسلمون عالة على الحضارة بعد أن كانوا رؤساء وقادة للحضارة وركبها[1] .

٣ : ضعف الصلة بين الأقطار الإسلامية :

كانت الرحلة في طلب العلم من أهم وسائل تقدم العلوم الإسلامية وازدهارها ، ومنها الفقه ، ولم تكن الرحلات العلمية لتستمر إلا في ظل وجود خلافة إسلامية قوية تضمن لطلبة العلم حرية التنقل في أمن واستقرار ، كما تكفل لهم حرية البحث العلمي وإبداء الآراء ومناقشتها فيما بين علماء الأقطار الإسلامية ، وعقد الندوات والمناظرات بينهم ، وتشاور بعضهم مع بعض فيما يجد للمسلمين من أحداث تستدعي الاجتهاد وإصدار حكم شرعي نحوها يقوم المسلمون في مختلف أنحاء العالم الإسلامي بالعمل بها وتطبيقها .

وقد تم تطبيق ذلك فعلاً إبان عصور قوة الخلافة الإسلامية حتى سقطت الخلافة العباسية ، فخلفتها الدولة العثمانية التي كانت قوية في أولها ، غير أنها قد ارتكبت خطأ فادحاً بعزل العالم الإسلامي عن غيره من البلدان وما يجد فيها من علم وحضارة ، كما لم تكتف بذلك فعزلت أجزاء العالم الإسلامي نفسه بعضه عن بعض فانقطعت الصلة بين المشرق والمغرب ، وانعزل كل فقيه عن أقرانه فانعدم النقد والتشاور والاجتماع حتى وصل الفقه إلى ما عليه من الجمود وازداد الأمر سوءاً بعد تعرض العالم الإسلامي لنكبة الاستعمار الغربي في القرنين الماضيين ، وبذلك الاستعمار عزل الفقه الإسلامي عن معظم بلاد المسلمين وأحل محله القوانين الوضعية التي بلي المسلمون بها ، ولا زالوا يعانون من آصارها وقيودها[1] .

٤ ـ القول بسد باب الاجتهاد :

إن من الأسباب التي شلت حركة الاجتهاد في فروع الشريعة وأدت بالفقه

---

(١) انظر : المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي : ص ١٣٦ ـ ١٣٧ والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي : ص ١١٦ .

(١) انظر : المدخل لدراسة الفقه الإسلامي : ص ١١٦ .

الإسلامي إلى الجمود والركود قضية سد باب الاجتهاد أمام العلماء وطلبة العلم .

وذلك أن بعض العلماء حين رأوا تجرؤ الناس على الفتوى والاجتهاد ممن ليسوا أهلاً له أفتوا بأغلاق باب الاجتهاد سداً للذريعة ، وألزموا طلبة العلم الوقوف عند حدود ما دون في المذاهب الأربعة وغيرها ، بحجة أن الأئمة السابقين لم يألو جهداً في الاجتهاد وإرساء دعائم المذاهب الإسلامية ، وأنهم لم يتركوا ثغرة يمكن الاجتهاد فيها إلا وملؤوها ، فلا يسمح لأي شخص مهما علا قدره أن يخرج عن بوتقة التقليد بل لا يؤذن له في الاجتهاد خارج مذهبه الذي يعتنقه ، بل يلزمه التزامه وعدم الحيد عنه حتى ولو وجد دليلاً صحيحاً يخالف ما عليه المذاهب ، ولا يقبل منه الأخذ من بقية المذاهب الأخرى ولو في جزئية من جزئيات الفروع التي رأى أن الدليل فيها مجانب لمذهبه موافق لمذهب فقهي آخر .

فكان هذا العمل منهم عاملاً من العوامل التي شجعت على الركود والكسل والاكتفاء بما دونه السابقون في كتب الفروع .

غير أنه من الإنصاف القول بأن العلماء لم يستسلموا كلهم لهذه الفتوى ، بل تحرر بعضهم من التقليد واجتهدوا وبذلوا وسعهم فأفادوا الفقه الإسلامي بفكر قوي جديد .

وقد سبق الكلام عن هذه القضية في الفصل الأول من هذه الرسالة .

٥ ـ الافراط في تعظيم الأئمة :

إن الغلو في تعظيم العلماء والصالحين أعظم بلاء تصاب به الأمم ، ولم تخل أمة منه ، فشرك قوم نوح عليه الصلاة والسلام كان أصله الغلو في الصالحين ، وبنو إسرائيل غلوا في العزير حتى رفعوه إلى مرتبة الألوهية ، وعيسى حتى قالوا : هو الله ، أو ابن الله ، أو ثالث ثلاثة ، فنهاهم الله عن هذا الغلو في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُ ﴾[٢] .

---

(١) ميزان الاعتدال : ٤/ ٥١ ـ ٥٢ .

(٢) سورة النساء : ١٧١ .

ونهانا الله عن سلوك منهجهم ذلك فقال تعالى : ﴿ ۞ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾ ﴾[1] .

قال الإمام ابن كثير رحمه الله : «نهى الله تعالى المؤمنين أن يتشبهوا بالذين حملوا الكتاب من قبلهم من اليهود والنصارى لما تطاول عليهم الأمد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم واشتروا به ثمناً قليلاً ، ونبذوه وراء ظهورهم ، وأقبلوا على الآراء المختلفة والأقوال المؤتفكة ، وقلدوا الرجال في دين الله ، واتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ، فعند ذلك قست قلوبهم فلا يقبلون موعظة ، ولا تلين قلوبهم بوعد ولا وعيد»[2] .

ومن الغلو المذموم تعظيم أقوال الأئمة بحيث تقدَّم على النصوص الواضحة الصريحة ، وإيجابهم على كل مكلف بلغ سن الرشد أن يلتزم أحد المذاهب الفقهية ، وتحريمهم خروج المسلم عن مذهبه كما يحرمون عليه الأخذ من المذاهب الأخرى ويتعللون لذلك بعلل سقيمة كقولهم : علماؤنا السابقون أعلم منا بالنصوص ، وربما اطلعوا على شيء لم نطلع عليه وربما كان هذا منسوخاً ، أو لا يراد ظاهره ، ونحو ذلك وقد ذم الله أهل الكتاب لأنهم يردون ما جاءهم من كلام الله وكلام رسله تقليداً لأحبارهم ورهبانهم ، وعد الله سبحانه وتعالى هذا الفعل عبادة منهم لهم ، فقال تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[3] .

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم المراد باتخاذهم أربابا فقال : «أما إنهم لم يعبدوهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه»[4] .

---

(١) سورة الحديد : ١٦ .

(٢) تفسير القرآن العظيم : ٤/ ٤٨٤ .

(٣) سورة التوبة : ٣١ .

(٤) رواه الترمذي في كتاب التفسير باب «١٠» تفسير سورة التوبة : ٥/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ وحسن الألباني إسناده ، انظر : صحيح سنن الترمذي : ٣/ ٥٦ .

وقال التابعي الجليل أبو العالية : «إنهم وجدوا في كتاب الله ما يخالف أقوال الأحبار والرهبان ، فكانوا يأخذون بأقوالهم ، وما كانوا يقبلون حكم الله»[1] .

وروى عنه الطبري أنه قال في ذلك : «ما أمرونا به ائتمرنا وما نهونا عنه انتهينا لقولهم ، وهم يجدون في كتاب الله ما أمروا به ، ومانهوا عنه ، فاستنصحوا الرجال ، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم»[2] .

وقد تحدث أبو شامة المقدسي الشافعي المذهب عن علماء عصره الذين واكبوا فترة الجمود الفكري ، والذين لاحظ عليهم إغراقهم في التقليد الأعمى :

« . . فإنه في هذه الأزمنة قد غلب على أهلها الكسل والملل وحب الدنيا . . . ومنهم من قنع بزبالة أذهان الرجال وكناسة أفكارهم ، وبالنقل عن أهل مذهبه ، وقد سئل بعض العارفين عن معنى المذهب ، فأجاب أن معناه «دين مبدل» قال تعالى : ﴿ . . . وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾[3] .

ألا ومع هذا يخيل إليه أنه من رؤوس العلماء ، وهو عند الله وعند علماء الدين من أجهل الجهال ، بل بمنزلة قسيس النصارى أو حبر اليهود ، لأن اليهود والنصارى ما كفروا إلا بإبداعهم في الأصول والفروع ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : «لتركبن سنن من كان قبلكم . .»[4] الحديث[5] .

وكان هذا كلامه عن عامة فقهاء عصره ثم خص علماء مذهبه الشافعية بكلام خاص فقال : «ثم اشتهر في آخر الزمان على مذهب الشافعي تصانيف الشيخين : أبي إسحاق الشيرازي وأبي حامد الغزالي فأكب الناس على الاشتغال بها ، وكثر

---

(١) تفسير الرازي : ٨/ ٣٩ .
(٢) جامع البيان ، للطبري : ١٠/ ٨١ ـ ٨٢ .
(٣) سورة الروم : ٣١ ـ ٣٢ .
(٤) رواه البخاري في كتاب الاعتصام باب «١٤ ، انظر : فتح الباري : ١٣/ ٣٠٠ ومسلم في كتاب العلم باب «٣» : ٤/ ٢٠٥٤ .
(٥) مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول : ص ٣٥ ـ ٣٦ .

المتعصبون لهما حتى صار المتبحر المرتفع عند نفسه ، يرى أن نصوصهما كنصوص الكتاب والسنة ، لا يرى الخروج عنها وإن أخبر بنصوص غيرهما من أئمة مذهبه بخلاف ذلك ، لم يلتفت إليها ، وقد يقع في بعض مصنفاتهما ، ما قد خالف المؤلف فيه صريح حديث صحيح ، أو ساق حديثاً على خلاف لفظه ، أو نقل إجماعاً ، أو حكماً عن مذهب بعض الأئمة ، وليس كذلك فإن ذكر لذلك المتعصب الصواب في مثل ذلك نادى وصاح وزمجر وأخفى العداوة ، وكان سبيله أن يفرح بوصوله إلى ما لم يكن يعرفه ، ولكن أعماه التقليد ، أصمه عن سماع العلم المفيد . .»[1] .

أضف إلى هذا الوضع المتدهور ما قام به بعض أتباع المذاهب الفهقية من مبالغة في بيان مكانة إمام المذهب الذي ينتمون إليه من الناحية العلمية والدينية إلى درجة أنهم نسبوا إليه قدرة لا تتسنى لبشر عادي ولو كان عبقرياً ، وبذلك أحجم كثير ممن توفرت لديهم القدرة على الاجتهاد من علماء هذا العصر عن الإقدام عليه حيث لم يأنسوا في أنفسهم تلك القدرة الفائقة المنسوبة للأئمة ، ولو أنسوها في أنفسهم فإنهم ما كانوا ليجرؤوا على إظهار قدرتهم خشية استنكار علماء عصرهم لصنيعهم ، وكيدهم لهم عند الولاة والسلاطين كما سبق أن أشرت إليه في مطلب التقليد من الفصل الأول .

كل هذه الأسباب وغيرها مهدت لظهور الجمود الفكري الذي خيم بظلامه الكئيب على الفكر الإسلامي قروناً عديدة ، استغرق المسلمون فيها في سبات عميق أخر النهضة الفكرية أزمنة عديدة وقروناً كثيرة .

ثانياً ـ آثار الجمود الفكري :

الجمود الفكري الذي لازم الفكر الإسلامي قروناً كثيرة خلف آثاراً سلبية على الفكر الإسلامي عامة ، وعلى الفقه بصفة خاصة باعتباره من أهم العلوم الشرعية التي أضر بها هذا الجمود .

ومن أهم تلك الآثار ما يلي :

---

(١) مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول : ص ٦٨ .

١ ـ ترك الاشتغال بعلوم الاجتهاد :

كان طلبة العلم من سلف هذه الأمة قبل ظهور الجمود الفكري يشتغلون بعلوم الاجتهاد ليصلوا إلى درجة الاجتهاد فيدرسون القرآن الكريم ويحفظونه ، ويدرسون السنة وعلومها واللغة العربية وعلومها ، ويأخذون علم السلف الصالح ، ويجتهدون في معرفة وقائع عصرهم ونوازله ، فتتسع بذلك آفاقهم وتقوى ملكاتهم ، فأصبحوا منارات يهتدى بها ، فلما نودي بإغلاق باب الاجتهاد ترك الطلبة علوم الاجتهاد ، وركزوا على كلام الرجال ، وكتب الرجال ، فضعف اتصالهم بالنهر الفياض الذي يحيي العقول ، وينير القلوب ، ويفتق الأذهان ، ويوسع المدارك ، فقلَّ العلم ، وكثر ادعياؤه وأصبحت العلوم المهيئة للاجتهاد في منأى عن متناول أيدي طلبة العلم إلا قليلاً ممن تركوا الرضوخ للنداء بإغلاق باب الاجتهاد ، وإذا كان هؤلاء القلة دعوا إلى الاجتهاد فإنهم لم يبيحوه لكل أحد ، بل لا بد أن يلزم فيه جادة الاعتدال ، فلا يسوغ فتح باب الاجتهاد لأدعياء العلم من الدجلة الذين يتبجحون بالدعاوى الطويلة العريضة ، ويتلمظون بالعبارات الجزلة الضخمة وهم فارغون لم يتذوقوا من علوم الشريعة ووسائلها سوى قطرات من بحر خضم ، إذ فتح هذا الباب لمثل هؤلاء يؤدي إلى العبث بالشريعة السمحة والفوضى في الدين الحنيف ، وهذا ما لا يقول به عاقل غيور ، فكيف يرضى به مسلم ؟

وبهذاالركود والجمود غدت علوم الاجتهاد ووسائله وأدواته نسيا منسيا لا يعرفها إلا القليل من خواص العلماء أولي الهمم العالية والجهود العظيمة ، والنفوس الغيورة ، فطوبى لهم إنهم غرباء[1] .

٢ ـ محاربة المشتغلين بالاجتهاد :

كانت الأمة الإسلامية ـ قبل عصور الانحطاط الفكري ـ تقدر العلماء وتبجلهم يستوي في ذلك الخاصة والعامة ، والخلفاء والولاة والحكام وعامة الناس ، الأمر الذي رفع من معنويات العلماء فشجعهم على بذل الجهد والسعي الحثيث على طلب العلم من مصادره الأصلية ، أضف إلى ذلك ما كان عليه علماء

---

(١) انظر : عمدة التحقيق : ص ٧٠ .

السلف الصالح من تواضع وزهد عما في أيدي الناس واحتسابهم الأجر على الله تعالى وخشية الله في كل عمل علمي يقومون به ، فسلمت مقاصدهم وحسنت نياتهم فأنزل لهم القبول في الأرض وأحبهم الناس ، وعرضت عليهم المناصب فرغبوا عنها خشية الفتنة بالدنيا والتعرض لما يشين دينهم ومكانتهم . كل ذلك كان من العوامل التي شجعت العلماء على الإقبال على الاجتهاد وعلومه لإفادة الناس وإثراء العلوم الإسلامية .

أما بعد ذلك العهد فقد تبدلت الأحوال وأشرب الناس حب الدنيا والميل إلى الترف وحب المناصب والجاه والسلطان ، مما قلل الاحتساب وابتغاء وجه الله والدار الآخرة في غالب أحوالهم العلمية والعملية ، ومن جراء ذلك كان المخلصون من الأئمة يتعرضون لأذى كبير واضطهاد شديد فصبروا وصابروا .

ولقد كان للمجتهدين منهم على وجه الخصوص النصيب الأوفى من الأذى والضنك ، من سجن وضرب وإهانة ونحوها ، مما حدا بكثير منهم إلى لزوم السكوت خشية الافتتان ، ففي عصور الجمود الفكري كان من يدعي الاجتهاد ويترك التقليد بمثابة من يبتدع في دين الله ما ليس منه ، فلا يكاد يظهر عالم مجتهد حتى ترى أنصار التقليد يكيلون له التهم ويشكونه إلى ولاتهم ومن ثم يتعرض للمساءلة والمناقشة ، وتعقد له المحاكمات وبعدها إن ظل متمسكا برأيه واجتهاده زج به في السجن ، ولا أدل على ذلك مما تعرض له شيخ الإسلام ابن تيمية وتلامذته حين نادوا بترك التقليد المحض للأئمة والرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) فما وافقهما من كلام الأئمة فعلى العين والرأس ، وما خالفهما ضرب به عرض الحائط كما أوصى بذلك الأئمة المتبعون أنفسهم وليس في ذلك حط لمكانة أولئك الأئمة بل فيه إجلال لهم ، لأن ذلك هو الحق الذي نشدوه وبحثوا عنه ، فكل موافقة للكتاب والسنة فهم أولى الناس بها ، وكل مخالفة للكتاب والسنة فهم أولى الناس بتركها وطرحها .

ولكن الجمود الذي ربض على كاهل أنصار التقليد جعلهم يحاربون كل خارج عن آرائهم وآراء متبوعيهم حتى ولو كان الخارج متبعاً للكتاب والسنة عاملاً بهما .

ويصور الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى تلك المأساة التي أدى إليها الجمود الفكري وهي محاربة من يجتهد أو يعمل جاهداً لإدراك مرتبة الاجتهاد بأخذ العلوم التي تساعد على الوصول إليها . فيقول : «وكل عاقل يعلم أنه لو صرح عالم من علماء الإسلام المجتهدين في مدينة من مدائن الإسلام في أي محل كان بأن التقليد بدعة محدثة لا يجوز الاستمرار عليه ولا الاعتداد به ، لقام عليه أكثر أهلها ، إن لم يقم عليه كلهم ، وأنزلوا به الإهانة والإضرار بماله وبدنه وعرضه بما لا يليق بمن هو دونه ، هذا إذا سلم من القتل على يد أول جاهل من هؤلاء المقلدة ومن يعضدهم من جهلة الملوك والأجناد ، فإن طبائع الجاهلين بعلم الشريعة متقاربة ، وهم لكلام من يجانسهم في الجهل أقبل من كلام من يخالفهم في ذلك من أهل العلم ولهذا طبقت هذه البدعة جميع البلاد الإسلامية وصارت شاملة لكل فرد من أفراد المسلمين ، فالجاهل يعتقد أن الدين ما زال هكذا ولن يزال إلى الحشر ، ولا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً ، وهكذا من كان من المشتغلين بعلم التقليد فإنه كالجاهل ، بل أقبح منه ، لأنه يضم إلى جهله وإصراره على بدعة التقليد وتحسينها في عيون أهل الجهل الازدراء بالعلماء المحققين العارفين بكتاب الله وبسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ويصول عليهم ويجول وينسبهم إلى الابتداع ومخالفة الأئمة والتنقص بشأنهم فيسمع ذلك منهم الملوك ومن يتصرف بالنيابة عنهم من أعوانهم ، فيصدقونه ويذعنون لقوله إذ هو مجانس لهم في كونه جاهلاً وإن كان يعرف مسائل قلد فيها غيره لا يدري أهو حق أو باطل ، لاسيما إذا كان قاضياً أو مفتيا فإن العامي لا ينظر إلى أهل العلم بعين مميزة بين من هو عالم على الحقيقة ومن هو جاهل ، وبين من هو مقصر ومن هو كامل ، لأنه لا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا أهله ، وأما الجاهل فإنه يستدل على العلم بالمناصب والقرب من الملوك واجتماع المدرسين من المقلدين وتحرير الفتاوى للمتخاصمين ، وهذه الأمور إنما يقوم بها رؤوس هؤلاء المقلدة في الغالب كما يعلم ذلك كل عالم بأحوال الناس في قديم الزمن وحديثه ، وهذا يعرفه الإنسان بالمشاهدة لأهل عصره وبمطالعة كتب التاريخ الحاكية لما كان عليه من قبله ، وأما العلماء المحققون المجتهدون فالغالب على أكثرهم الخمول ، لأنه لما كثر التفاوت بينهم وبين أهل الجهل كانوا متقاعدين لا يرغب هذا في هذا ولا هذا في هذا .

ومنـــزلـــة الفقيـــه مـــن السفيـــه كمنـــزلـــة السفيـــه مـــن الفقيـــه
فهـــذا زاهـــد فـــي حـــق هـــذا وهـــذا فيـــه أزهـــد منـــه فيـــه

ومما يدعو العلماء إلى مهاجرة أكابر العلماء ومقاطعتهم أنهم يجدونهم غير راغبين في علم التقليد الذي هو رأس مال فقهائهم وعلمائهم والمفتين منهم ، بل يجدونهم مشتغلين بعلوم الاجتهاد ، وهي عند هؤلاء المقلدة ليست من العلوم النافعة بل العلوم النافعة عندهم هي التي يتعجلون نفعها بقبض جرايات التدريس وأجرة الفتاوى ومقررات القضاء ، ومع هذا فمن كان من هؤلاء المقلدة متمكناً من تدريسهم في علم التقليد إذا درسهم في مسجد من المساجد أو في مدرسة من المدارس اجتمع عليه منهم جمع جم يقارب المائة أو يجاوزها من قوم قد ترشحوا للقضاء والفتيا وطمعوا في نيل الرياسة الدنيوية ، أو أرادوا حفظ ما قد ناله سلفهم من الرياسة وبقاء مناصبهم والمحافظة على التمسك بها كما كان عليه أسلافهم ، فهم لهذا المقصد يلبسون الثياب الرفيعة ، ويديرون على رؤسهم عمائم كالروابي ، فإذا نظر العامي أو السلطان أو بعض أعوانه إلى تلك الحلقة البهيمية المشتملة على العدد الكبير والملبوس الشهير والدفاتر الضخمة لم يبق عنده شك أن شيخ تلك الحلقة ومدرسها أعلم الناس فيقبل قوله في كل أمر يتعلق بالدين ، ويؤهله لكل مشكلة ويرجو منه القيام بالشريعة ما لا يرجوه من العالم على الحقيقة المبرز في علم الكتاب والسنة وسائر العلوم التي يتوقف فهم المعلمين عليها ، ولا سيما غالب المبرزين من العلماء تحت ذيول الخمول إذا درسوا في علم من علوم الاجتهاد فلا يجتمع عليهم في الغالب إلا الرجل والرجلان والثلاثة ، لأن البالغين من الطلبة إلى هذه الرتبة المستعدين لعلم الاجتهاد إلا من أخلص النية وطلب العلم لله عز وجل ورغب عن المناصب الدنيوية وربط نفسه برباط الزهد وألجم نفسه بلجام القنوع ، فلينظر العاقل أين يكون محل هذا العالم على التحقيق عند أهل الدنيا إذا شاهدوه في زاوية من زوايا المسجد وقد قعد بين يديه رجل أو رجلان من محل ذلك المقلد الذي اجتمع عليه المقلدون ، فإنهم ربما يعتقدون أنه كواحد من تلامذة المقلد ، أو يقصر عنه لما يشاهدون من الأوصاف التي قدمنا ذكرها ، ومع هذا فإنهم لا يقفون على فتوى من الفتاوى أو سجل من السجلات

إلا وهو بخط أهل التقليد ومنسوب إليهم ، فيزدادون لهم بذلك تعظيماً ويقدمونهم على علماء الاجتهاد في كل إصدار وإيراد ، فإذا تكلم عالم من علماء الاجتهاد والحال هذه ـ بشيء يخالف ما يعتقده المقلدة قاموا عليه قومة جاهلية ووافقهم على ذلك أهل الدنيا وأرباب السلطان ، فإذا قدروا على الإضرار به في بدنه وماله فعلوا ذلك ، وهم بفعلهم مشكورون عند أبناء جنسهم من العامة والمقلدة لأنهم قاموا بنصرة الدين بزعمهم ، وذبوا عن الأئمة المتبوعين وعن مذاهبهم التي قد اعتقدها أتباعهم ، فيكون لهم بهذه الأفعال التي هي عين الجهل والضلال من الجاه والرفعة عند أبناء جنسهم ما لم يكن في حساب»[1] .

وهذا الذي ذكره رحمه الله تعالى هو المعروف عن ذلك العصر الذي شاع فيه التقليد وأقصي فيه الكتاب والسنة عن الفقه الإسلامي وعن حياة المسلمين فجعلهم عالة على المجتمعات العالمية آنذاك .

٣ ـ غمط فضل أهل العلم والفضل :

قال تعالى : ﴿ وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ ﴾[2] .

وقال رسول الله (ﷺ) : «إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي والجافي عنه ، وإكرام ذي السلطان المقسط»[3] .

وقال رسول الله (ﷺ) : «ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ، ويعرف لعالمنا»[4] .

إلى غير ذلك من نصوص الكتاب والسنة الآمرة بإنزال الناس منازلهم وإعطاء أهل الفضل فضلهم .

وقد كان الرسول (ﷺ) يعرف لأهل الفضل والعلماء فضلهم ويقدرهم ،

---

(١) القول المفيد من أدلة الاجتهاد والتقليد : ص ١٣١ ـ ١٣٣ .

(٢) سورة هود : ٣ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب باب «٢٣» : ٤/ ٢٦١ ـ ٢٦٢ . وقد حسن الألباني إسناده انظر : صحيح الجامع : ١/ ٤٣٨ ، رقم «٢١٩٩» .

(٤) رواه أحمد في المسند : ٥/ ٢٢٣ ، وصحح الألباني إسناده ، انظر : صحيح الترغيب والترهيب : ١/ ١١٧ .

فقدم السابقين إلى الإسلام ثم أهل بدر ثم أهل بيعة الرضوان . . وغير ذلك من الترتيب الفضلي وكان يقدم أبا بكر وعمر والسعدين ـ سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ـ والعشرة المبشرين . . . وغيرهم ، ويقدم أحفظ الشهيدين للقرآن في اللحد . . . إلى غير ذلك من أمثلة تقديم أهل العلم والفضل على غيرهم في كل أمر .

وقد طبق السلف الصالح لهذه الأمة ذلك المنهج فأنزلوا العلماء وأهل الفضل منازلهم ، وقدروهم حق قدرهم ، ولم يشهد التاريخ لأمة من الأمم بهذا التطبيق كما شهد لصدر هذه الأمة .

وقد سار الصحابة رضوان الله عليهم على هديه (ﷺ) من بعده ، وكذا التابعون وتابعوهم ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم حتى جاءت عصور الجمود الفكري والتقليد الأعمى والتعصب الممقوت الذي حمل أصحابه على غمط أصحاب العلم حقهم ، فإذا خالف بعض أهل العلم أقوال فقهاء المذهب تجدهم يبادرون إلى تخطئتهم مع كونهم من أكابر العلماء ، بل قد يكونون من الصحابة ، وقد يكون قولهم أرجح دليلاً .

فهذا الإمام النووي رحمه الله تعالى يذكر أن صاحب المهذب أبا إسحاق الشيرازي قد أكثر من ذكر أبي ثور الإمام الشافعي المعروف غير أنه لم ينصفه فهو يقول عنه : قال أبو ثور كذا ، وهو خطأ ، والتزم هذه العبارة في أقوال أبي ثور ، وربما كان رأي أبي ثور أقوى دليلا من المذهب في كثير من المسائل .

كما يذكر النووي أن الشيرازي أفرط في استعمال هذه العبارة حتى مع الصحابي الحبر الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو الفقيه المعروف الذي قل من يساويه من الصحابة فضلاً عن غيرهم ، ولا سيما في الفرائض ، فحكى عنه مذهبه في باب الجد والإخوة ثم قال : وهذا خطأ ! في حين يتحرج رحمه الله من استعمال تلك العبارة في آحاد أصحاب الوجوه من الشافعية الذين لا يقاربون ابن مسعود ولا أبا ثور ، وربما كانت أوجههم تلك ضعيفة بل واهية ، ولا يتحرج من تخطئة أبي ثور على جلالته وإمامته وبراعته في الحديث والفقه وحسن مصنفاته فيهما مع الجلالة والإتقان»[1] .

(١) المجموع : ١/ ٧٢ بتصرف .

فتعويد الطالب على أن لا يطلع إلا على مذهب واحد ربما يكسبه ذلك نفوراً وإنكاراً لكل مذهب غير مذهبه ما دام لم يطلع على أدلته ، فيورثه ذلك حزازة في الاعتقاد في فضل أئمة أجمع الناس على فضلهم وتقدمهم في الدين .

ويؤكد هذا قول بعض متعصبة المالكية : إن من حلف على أن جميع ما في كتاب موطأ مالك من الأحاديث صحيح لا يحنث ، أما من حلف أن جميع ما في البخاري ومسلم صحيح فإنه يحنث في يمينه . فما معنى هذا ؟ والحكم بالحنث لا يكون إلا بدليل شرعي من كتاب أو سنة ، فأين هذا الدليل ؟

الحق أنه ليس هنالك دليل إلا التعصب البغيض الذي أخذ يعمل عمله في تقطيع أواصر المسلمين حتى جعلهم شيعاً وأحزاباً ، كل حزب بما لديهم فرحون[1] .

ومما يدل على مساوىء هذا الجمود على آراء الفقهاء والتعصب لهم ، وأنه رزية عظمى جر إلى ضيق في الأفق ووقوع في الحرج ، ما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه الجليل فتح الباري في : «باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها» قال بعد كلام طويل : «فالفرض قراءة ما تيسر ، وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون واجباً يأثم من تركه ، وتجزىء الصلاة بدونه ، وإذا تقرر ذلك لا ينقضي عجبي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة ، فيصلي صلاة يريد أن يتقرب بها إلى الله تعالى ، وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيها مبالغة في تحقيق مخالفته لمذهب غيره»[2] ويقصد بذلك بعض الحنفية الذين يفعلون ذلك !!

٤ ـ إثارة العداوة والبغضاء بين أتباع المذاهب :

إن من العواقب الوخيمة التي تركها التقليد الأعمى إثارة الشحناء والعداوة والبغضاء بين أتباع المذاهب الفقهية بدلاً من المحبة والألفة التي كانت سائدة بين أفراد الأمة الإسلامية على اختلاف مذاهبهم في الفروع قبل ظهور هذا الجمود

---

(١) ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين ، لعبد الجليل عيسى : ص : ٩٣ ـ ٩٤ .
(٢) فتح الباري : ٢/ ٢٤٢ .

الفكري الذي انقلبت فيه المفاهيم لدى بعض الجهلة من أتباع المذاهب الفقهية . بل أصبح الانتماء لمذهب من مذاهب الفروع أقوى الروابط بين أتباع المذاهب . وذلك أن اتجاه أكثر الفقهاء في عصور الجمود الفكري قد توجه إلى البحث في نطاق مذاهبهم .

وأصبح في نظرهم أن الآراء في المذاهب الأخرى خاطئة ، فسبب ذلك وقوع العداء بينهم فترك بعضهم الصلاة خلف من يخالف مذهبهم ، وأفتى بعضهم بعدم جواز الزواج من المرأة التي تخالفهم في المذهب. قال الشيخ محمد رشيد رضا في مقدمة المغني : «المتعصبون للمذاهب أبوا أن يكون الخلاف رحمة ، وتشدد كل منهم في تحتيم تقليد مذهبه ، وحرم على المنتمين إليه أن يقلدوا غيره ، ولو لحاجة فيها مصلحتهم ، وكان من طعن بعضهم في بعض ما هو معروف في كتب التاريخ وغيرها ، حتى صار بعض المسلمين إذا وجد في بلد يتعصب أهله لمذهب غير مذهبه ينظرون إليه نظرتهم إلى الأجرب»[1] .

ويضرب لنا الشيخ محمد رشيد رضا بعض الأمثلة على مدى ما وصلت إليه العداوة والبغضاء بين أمة محمد رسول الله (ﷺ) بسبب هذا الجمود على أقوال الرجال : «من ذلك أن بعض الحنفية من الأفغانيين سمع رجلاً يقرأ الفاتحة وهو بجانبه في الصف فضربه بمجموع يده على صدره ضربة وقع بها على ظهره فكاد يموت ، وبلغني أن بعضهم كسر سبَّابة مصل لرفعه إياها في التشهد ، وقد بلغ من إيذاء بعض المتعصبين لبعض في طرابلس الشام في آخر القرن الماضي[2] أن ذهب بعض شيوخ الشافعية إلى المفتي ، وهو رئيس العلماء وقال له : اقسم المساجد بيننا وبين الحنفية ، فإن فلاناً من فقهائهم يعدنا كأهل الذمة ، بما أذاع في هذه الأيام من خلافهم في تزوج الرجل الحنفي بالمرأة الشافعية وقول بعضهم لا يصح لأنها تشك في إيمانها ، يعني أن الشافعية وغيرهم من الأشعرية يجوزون أن يقول : أنا مؤمن إن شاء الله ، وقول آخرين : بل يصح نكاحها قياسا على الذمية»[3] .

---

(١) مقدمة المغني : ١/ ١٨ .

(٢) أي القرن الثالث عشر الهجري .

(٣) مقدمة المغني : ١/ ١٨ .

وقال ملا علي القاري : «اشتهر بين الحنفية أن الحنفي إذا انتقل إلى مذهب الشافعي يعزر ، وإذا كان بالعكس يخلع عليه»[1] .

وورد في ترجمة قاضي دمشق الحنفي محمد بن موسى البلاساغوني المتوفى سنة ٥٠٦ هـ قوله : «لو كان لي أمر لأخذت الجزية من الشافعية»[2] فهذه الأمثلة وغيرها توضح مدى الانحطاط الفكري في العصور المتأخرة .

٥ ـ تضييق أتباع المذاهب على أنفسهم :

كان المسلمون قبل عصر الجمود الفكري يعيشون في دائرة واسعة إطارها الكتاب والسنة ، وكانوا يجدون حلاً لكل مشكلات الحياة المتجددة ، فلما جاء عصر الجمود الفكري انحصر أتباع كل مذهب في إطار مذهبهم ، على أنه ليس هناك مذهب يحيط بالإسلام كله فما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعزب عنه كما قال الإمام الشافعي رحمه الله[3] ، وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «الإحاطة بحديث رسول الله (ﷺ) لم تكن لأحد من الأمة»[4] .

وقد سبب هذا التضييق الذي أخذ به أهل كل مذهب أنفسهم مفاسد عدة منها :

أ ـ عدم استفادتهم من جهود العلماء الآخرين من المذاهب الأخرى ، خاصة وأن عند كل مذهب علماً قد لا يوجد عند الآخرين ولذلك يجدون أنفسهم في ضيق في بعض الأحيان أمام الوقائع والنوازل التي تلم بهم ، وقد يضطرون إلى الأخذ بالمذاهب الأخرى تحت ضغط الحاجة ، وهذا هو الخطأ بعينه إذ لو نظروا في جميع المذاهب الفقهية وجعلوا الدليل هو الفيصل بين ما يجوز قبوله وما لا يجوز ، لوجدوا الشريعة الإسلامية ميداناً رحباً يحكم الحياة ويسعها ولا يضيق عنها .

---

(١) إرشاد النقاد : للصنعاني ، ضمن الرسائل المنيرية : ص ٢٩ .

(٢) ميزان الاعتدال : ٤/ ٥١ ـ ٥٢ .

(٣) مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول : ص ٥٨ .

(٤) رفع الملام عن الأئمة الأعلام : ص ١٢ .

ب ـ الانحباس في مذهب واحد يسبب ضيقاً في الأفق ، حيث يظن أتباع كل مذهب أن الحق عندهم ، وأن ما عند غيرهم باطل لا يحتمل الحق .

٦ ـ الاشتغال بالفرضيات والنوادر :

ترك الاشتغال بالكتاب والسنة أدى إلى قلة العلم وكثرة الجهل ، مصداقاً لقوله عليه الصلاة والسلام : «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»[١] فما أخذ من الكتاب والسنة كان علماً ، لأن النفوس تستيقنه ، وكل من استيقن شيئاً وتبينه فقد علمه ، ومن لم يستيقن الشيء وقال به تقليداً فلم يعلمه[٢] وهذا هو حال بعض فقهاء عصر الجمود الفكري ، فهم تركوا سبيل العلم النافع ، واشتغلوا بأمور فرضية ، ومسائل مستحيلة الوقوع ، أو مسائل لا ينبني عليها عمل ، وفي دراستها إضاعة للوقت وقتل للملكات[٣] .

ومن الأمثلة على تلك المسائل ـ التي هي أقرب إلى الطرائف منها إلى الحقائق الواقعة ـ ما ذكروه عن حكم التضحية بإنسان ولد من أب آدمي وأم شاه ، وعن حكم الاغتسال على رجل دخل فرج امرأة بكامل جسمه ، . . . إلى غير ذلك من الافتراضات التي أضاعوا الوقت فيها ، وذلك مبثوث في كتب بعض المتأخرين ! وأين هذا من الافتراضات العلمية الدقيقة المفيدة التي كان الأئمة الفقهاء الأوائل يشتغلون بها ؟! كل ذلك كان نتيجة حتمية للبعد عن منهج السلف في الأخذ من الكتاب والسنة والعلم الصحيح .

٧ ـ انتشار الفتن والخراب :

وذلك بسبب العداوة والبغضاء بين أتباع المذاهب ، وصار بعضهم يسعى بالكيد والأذى للبعض الآخر ، فنتج عن ذلك فتن كثيرة بل والقتال فيما بينهم .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) جامع بيان العلم وفضله : ٢/ ٤٥ .

(٣) انظر : المدخل الفقهي العام ، للزرقاء : ١/ ١٨٦ .

قال الحافظ أبو الفداء : «إن عزيز مصر وهو الملك الأفضل بن صلاح الدين ، كان قد عزم في السنة التي توفي فيها ، وهي سنة ٥٩٥ هـ على إخراج الحنابلة من بلده ، وأن يكتب إلى بقية إخوته بإخراجهم من البلاد»[١] كما يروي لنا حادثة اخرى أدت الى حدوث فتنة كبيره بخراسان بسبب وفود فخر الدين الرازي إلى ملك غزنة فأكرمه ، وبنى له مدرسة ، فسبب ذلك كراهية من الكرامية للرازي فأبغضوه وسعوا به وناظروه وانتهت المناظرة بالسباب ، فخطب أحدهم في الجامع مستنكراً على الرازي ، وأثار الناس ، فأمر الملك بإخراج الرازي من بلاده»[٢] .

ويروي أيضاً فتنة وقعت بدمشق بسبب عبد الغني المقدسي الذي كان يدرس في مقصورة الحنابلة بالجامع الأموي ، فتعرض لمسألة صفات الله ، فغضب أتباع المذاهب الأخرى ، فعقد له مجلس وناظره الفقهاء فلم يتفقوا ، فأمر الأمير بنفيه من البلد ، وأرسل الأرسال من القلعة فكسروا منبر الحنابلة ، وتعطلت يومئذ صلاة الظهر في محراب الحنابلة وأخرجت الخزائن والصناديق التي كانت هناك وجرت خبطة شديدة»[٣] .

وغير ذلك من الخراب والفتن التي ذكرها المؤرخون والناتجة عن هذا الجمود على آراء الرجال وتعبد الله بها ، سواء أكانت حقاً أم باطلاً ! كانت هذه أهم آثار الجمود الفكري السيئة على الأمة الإسلامية شوهت فكرها وأضعفت عملها وأخرتها عن التقدم قروناً كثيرة .

---

(١) انظر : البداية والنهاية : ١٣/ ٢٠ .
(٢) انظر : البداية والنهاية : ١٣/ ٢٢ .
(٣) انظر : البداية والنهاية : ١٣/ ٢٣ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الثالث

الآثار الأخلاقية والاجتماعية

توطئة :

الاختلاف في فروع الشريعة الإسلامية كان لابد من أن يؤثر على المجتمعات البشرية التي عالج الفقه الإسلامي شؤونها ومشكلاتها بشتى أنواعها السياسية والاجتماعية والأخلاقية .

ففروع الشريعة تعالج العبادات من صلاة وصيام وصدقة وحج ، والمعاملات من بيوع ونكاح وأطعمة . . . إلى غير ذلك من الأبواب التي تناولتها كتب الفقه الإسلامي إجمالاً وتفصيلاً .

وتلك الأبواب بكل تفريعاتها تمس الجانب الأخلاقي والاجتماعي في الأمة الإسلامية .

وما دار من اختلاف في فروع الشريعة بين الأئمة رحمهم الله قد سبب فيما بعد آثاراً إيجابية وأخرى سلبية وجانب من هذه الآثار مرتبط بالأخلاق بنوعيها الفاضل والذميم ، مما أدى إلى الخروج عن السراط السوي في الأخذ بأقوال الأئمة وإنزالها منزلة الكتاب والسنة ، وذلك بسبب التعصب لأقوال الأئمة والعض عليها بالنواجذ حتى لو خالفت نصوص الوحيين .

كما أن جانباً آخر من هذه الآثار كان مرده إلى أمور اجتماعية ، فالتيسير على الأمة الإسلامية الذي راعاه الأئمة رحمهم الله تعالى ، كان له مردود اجتماعي إيجابي ، رفع العنت والمشقة عن المسلمين إذ سوغ لهم الأخذ بالمذهب الفقهي

الشائع لديهم في بلادهم أو اتباع أي مذهب يختارونه ، إذا كانوا ممن يقبل منهم اتباع المذاهب كأن يكونوا من العامة أو من طلبة العلم الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد والأخذ من نصوص الكتاب والسنة مباشرة .

وهذا أثر له علاقة بالمجتمعات الإسلامية التي عايشت الاختلاف في فروع الشريعة .

كما أن الاختلاف في الفروع له أثر اجتماعي سلبي وهو ما سببته تلك الاختلافات الفقهية من إثارة للفرقة بين صفوف المسلمين بسبب التعصب المقيت الذي التزمه بعض أتباع المذاهب نصرة لأئمتهم وإشهاراً لمذهبهم وأقوالهم .

وسأناقش هذه القضايا في المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : الآثار الإيجابية وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التزام أدب الاختلاف .

المطلب الثاني : التيسير على الأمة .

المبحث الثاني : الآثار السلبية وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعصب المذهبي .

المطلب الثاني : إثارة الفرقة .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الأول

الآثار الإيجابية

إن من الآثار الإيجابية التي تركها الاختلاف في فروع الشريعة الإسلامية التيسير على الأمة .

وذلك بتسويغ العلماء للعامة اتباع أي مذهب من المذاهب الفقهية التي أقرها المسلمون ، في أي قطر من أقطار المعمورة وذلك لعلمهم أن الأئمة المجتهدين لم يألوا جهداً في تحري الصواب والبحث عن الدليل الصحيح الخالي من المعارضة .

ومن هنا كان لا حرج على أي قطر من الأقطار الإسلامية في اختيار أي تلك المذاهب والسير على ما فيه من أحكام في الفروع يدينون الله تعالى به ، وفي ذلك من التيسير ما لا يخفى فلو كلف الناس التمسك بمذهب واحد لا يحيدون عنه للحقهم في ذلك المشقة والعنت ، فمن كان ببلاد المغرب مثلاً وليس هناك من أهل العلم بذلك المذهب المعين أحد يسأله عما يعرض له من مشكلات ، بل لا بُدَّ له من الرحيل إلى المشرق مثلاً الذي يوجد به ذلك العالم الذي يحيط علماً بالمذهب المعين الذي أوجب عليه التزامه أو أن يبقى جاهلاً بحكم تلك المشكلة وعبادة الله بلا علم في مسألته تلك ، أو يطالب بالاجتهاد ، وذلك متعذر ، ومن الآثار الإيجابية للاختلاف في الفروع أن التزام العلماء المختلفين بآداب حسنة يحسن بطلاب العلم مراعاتها في كل ما يعرض لهم من اختلاف إذ الهدف عندهم الصواب لا عين الاختلاف ومعالجة هذين الأثرين كائن في مطلبين :

المطلب الأول : التزام أدب الاختلاف .

المطلب الثاني : التيسير على الأمة .

المطلب الأول

التزام أدب الاختلاف

إن مشيئة الله وحكمته اقتضتا تفاوت الناس في المدارك والعقول واختلافهم في الألسنة والألوان والتصورات والأفكار وغيرها .

وكل تلك الأمور تفضي إلى تعدد الآراء والأحكام ، وتختلف باختلاف قائليها .

وإذا كان اختلاف الألسن والألوان ومظاهر الخلق آية من آيات الله تعالى ، فإن اختلاف المدارك والعقول وثمراتها أيضاً آية من آيات الله ، ودليل من أدلة قدرته البالغة .

وإن إعمار الكون وازدهار الوجود وقيام الحياة لا يتحقق لو أن البشر خلقوا سواسية في كل شيء .

وإن الاختلاف الواقع بين أئمة المسلمين سلفاً وخلفاً يعد جزءاً من هذه الظاهرة الطبعية التي خلق الله الناس بها . فإذا لم يتجاوز الاختلاف حدوده بأن التزمت آدابه كان ظاهرة صحية إيجابية جمة الفوائد .

فالاختلاف يتيح التعرف على جميع الاحتمالات التي يمكن أن يكون الدليل رمى إليها بوجه من وجوه الأدلة .

كما أنه يعد رياضة للأذهان وتلاقحاً للآراء ، وفتحاً لمجال التفكير للوصول إلى غالب الافتراضات التي تستطيع العقول المختلفة الوصول إليها .

والاختلاف الواقع بين الأئمة أوجد حلولاً عدة أمام صاحب كل واقعة ليهتدي إلى الحل المناسب لوضعه ومشكلته بما يتناسب مع يسر هذا الدين الحنيف الذي لا ينفك عن واقع حياة الناس .

ولقد آتى الاختلاف في الفروع ثماره اليانعة يوم كان المسلمون مدركين لحقيقة هذا الاختلاف متأدبين بآدابه ، عاملين على جمع كلمة المسلمين ، معرضين عما يهدم أركان الاجتماع والائتلاف ويثير الضغائن والبغضاء بين صفوف المسلمين ، فكانوا بذلك نموذجاً يحتذى .

وإن مما يؤسف له تحول تلك الأهداف السامية والأغراض النبيلة إلى منازعات وخصومات تشل الوحدة الإسلامية وتثير الكراهية بين المسلمين على اختلاف مذاهبهم وما ذلك إلا لغياب الوجهة الصحيحة بسبب من الفهم المعوج ، والممارسات الخاطئة ، لأن حضور البعد الإيماني وتحقق الفهم السليم هو الضمان والملاذ لتصفية الخلافات ونزع الأغلال من القلوب والمشكلة التي تعاني منها الأمة اليوم هي ضعف فهم أفرادها لمرامي ما يعلمون وقصور إدراكهم لغاياته ومقاصده . فافتقد الموجه الصحيح الذي يمنحهم السلامة والصواب في الاستفادة من علومهم ومعارفهم ، فالمسلمون اليوم اكتسبوا المعرفة وافتقدوا أخلاقها ، وامتلكوا الوسيلة وضيعوا غاياتها ! وما أكثر ما فوتت عليهم الخلافات حول أمر مندوب أو مباح أمراً واجباً أو مفروضاً ، أو غاية عظمى .

وما ذلك إلا لإتقانهم فن المحاججة والمبارزة والخلاف وافتقادهم آدابه وأخلاقه فحصل لهم بذلك ما لا تحمد عقباه مما هو مشاهد ومحسوس يندى له الجبين .

ومعالجة هذا الموضوع حسب النقاط التالية :

١ ـ وجوب الالتزام بآداب الاختلاف .

٢ ـ نماذج من التزام السلف آداب الاختلاف .

١ ـ وجوب الالتزام بآداب الاختلاف :

لقد حث الإسلام الحنيف المسلمين بالتزام الأدب والاحترام فيما بينهم في شتى مجالات التعامل التي تكون بينهم في الحياة ، ولم يأذن لأحد مهما كان تجاوز حدود تلك الآداب التي رسمها لهم وإلا كان ظالماً لنفسه متعدياً لحدود خالقه : ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[1] .

(١) سورة الطلاق : ١ .

والإسلام بتلك الآداب والنظم التي شرعها يقوم بحماية أتباعه من كل ما يكدر عليهم صفو حياتهم ويفسد ما بينهم من الوشائج والصلات والأرحام ليكون بناء الأمة قوياً وسميكاً بعيداً عن كل ما يمزق وحدته ، ويشل حركته .

فعلاقة المسلم بأخيه المسلم وبأفراد مجتمعه المؤمن وبمظاهره الاجتماعية يجب أن تكون مستمدة من الإيمان ونامية من الأخوة الإسلامية ، رافعة في كل مظاهرها راية الأخوة ، وإنما المؤمنون إخوة متلاحمين كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر .

وإذا كان المسلمون جميعاً مطالبين بالتزام الأدب في التخاطب فيما بينهم فالخاصة منهم ـ أعني العلماء ـ مطالبون من باب أولى بالالتزام بآداب الإسلام الحميدة في أثناء تخاطبهم وتلقيهم للعلم، وفيما يطرأ بينهم من اختلاف في وجهات النظر ، وفي الاستنتاج من النصوص ، فكل على قدر إدراكه وعلمه ، وفوق كل ذي علم عليم ، والمهم أن تبقى وشيجة الأمة التي تربط بين أفرادها برباط وثيق سليمة ونبيلة ، فالوحدة والاتفاق غايتان عظيمتان حرص الدين الحنيف على بقائهما مهما اختلفت الآراء ووجهات النظر فذلك لا يفسد للود قضية ما دامت القلوب صافية ، والغاية المنشودة واحدة ، وهي الوصول إلى الحق الذي يرضي الباري جل وعز وإن اختلفت الوسائل والمدارك في التوصل إلى ذلك الحق ، فالمخطىء المجتهد له أجر اجتهاده ، والمصيب له أجران ، أجر الاجتهاد وأجر موافقة الصواب .

ولقد امتن الله عز وجل على نبيه (ﷺ) أن جمع له كلمة أتباعه حتى أصبحوا على قلب رجل واحد فاستقام له أمرهم وأصبحوا له أعواناً على تنفيذ ما كلفه الله به من أعباء الرسالة والحكم، على الرغم من اختلاف قدراتهم الذهنية والجسدية والمالية والقتالية ونحوها فأصبح ذلك المجتمع المتآخي المتآلف قوة واجهت العالم بأسره وانتصرت بفضل الله ثم بفضل تماسكها وترابطها واتحادها . قال تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[1] وقد أخبر

(١) سورة الأنفال : ٦٢ ، ٦٣ .

سبحانه أن عدم الاتحاد موقع في الفشل والهزيمة ومؤدٍ إلى الضعف والوهن فقال : ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[1] وإن الاختلاف في الآراء يجب أن لا يؤثر على الأمة في تماسكها ووحدتها بل يجب على المختلفين أن يحترم كل منهم رأي الآخر حتى لو كان رأيه مرجوحاً أو خطأ ما دام الهدف واحداً ، ولنا في رسول الله (ﷺ) ـ وهو المعصوم ـ أسوة حسنة فقد أمره ربه جل وعلا أن يشاور المسلمين فيما يعزم على القيام به من الأمور فقال تعالى :﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾[2] ولو كان أحد يكتفي برأيه لكان رسول الله (ﷺ) ومع ذلك فقد كان يستمع للآراء المتعارضة ويتقبلها من أصحابها بأدب واحترام حتى إذا ترجح عنده رأي على رأي أخذ به عملاً بما أرشده الله إليه : ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ وما كان الذي ترجح رأيه وعُمل به يُنقص من قدر الآخرين المخالفين له في الرأي بل كما أثر عنهم رضي الله عنهم أنه لا يعيب بعضهم على بعض وقصة اختلافهم في حكم أسرى بدر معروفة فلم يُنقص من قدر سعد بن معاذ وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ميل الرسول عليه الصلاة والسلام إلى رأي الصديق رضي الله عنه مع رجحان رأيهما على رأي الصديق بدليل أن الله تبارك وتعالى أقر رأيهما فقال : ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[3] ولم يُنقص من قدر الصديق ولا الرسول (ﷺ) إقرار الله لرأي سعد وعمر ، ومعاتبة الرسول (ﷺ) في جنوحه إلى رأي الصديق رضي الله عنه ، إذ الهدف الأسمى الذي يطلبونه جميعاً هو التوصل للحكم الذي يرضي الله تعالى فلما اتضح لهم عملوا به بصدور رحبة وبقلوب متآخية وكما امتن الله على رسوله بجمع كلمة المسلمين له وتأليف قلوبهم امتن عليه أيضاً وعلى المؤمنين أن بعثه إليهم ليزكيهم ويصفي أحقادهم ويجعلهم كالجسد الواحد ، وألان لهم قلبه وجعله سهلاً سمحاً ليناً رحيماً بهم فقال تعالى : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾[4] وقال : ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ

---

(١) سورة الأنفال : ٤٦ .

(٢) سورة آل عمران : ١٥٩ .

(٣) سورة الأنفال : ٦٧ .

(٤) سورة آل عمران : ١٥٩ .

حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾[1] وقال : ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾[2] وقال : ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾[3] .

وبما أن الرسول (ﷺ) وهو أرحم الخلق وأحرصهم على جمع الكلمة مطالب بإلانة الجانب وخفض الجناح للمؤمنين فإن المسلمين مطالبون من باب أولى والخاصة منهم وهم العلماء بشكل أخص لأن العلماء هم ورثة الأنبياء وهم الذين يخشون الله ويتقونه حق تقاته وهم العارفون بالعاقبة السيئة التي يؤدي إليها ترك الأدب والاحترام بين الناس في كل أمورهم ، فكيف لو ترك ذلك الأدب في علم النبوة : الكتاب والسنة ، وبين صفوة الخلق وقدوة المؤمنين ، وهم الأئمة والعلماء ؟ قال تعالى : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[4] .

ومن هنا كان واجباً على العلماء أن يجتنبوا البذاءة في القول فيما يدور بينهم من محاورات ومناقشات ، كلامية كانت أو كتابية حول أمور اختلفوا فيها وأن يلتزموا الأدب ولين الجانب والدفع بالتي هي أحسن والإدلاء بالحجج في صورة متأدبة نزيهة ملؤها المحبة والإخاء امتثالاً لأوامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكسبا للمودة وبعداً عن الشحناء والبغضاء التي تنشأ عند ضعاف النفوس وقليلي الإيمان ومحبي الشهرة والذيوع .

وقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه موسى وهرون عليهما السلام أن يقولا للطاغية فرعون قولاً لينا وأن يخاطباه بأسلوب حسن لعله يتعظ فيذعن لأمر الله تعالى ويعلن إيمانه بالله تعالى . قال تعالى : ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾[5] هذا مع من ادعى الألوهية وطغى وتجبر وقال ما علمت لكم من إله غيري فمع العلماء الأخيار والمجتهدين الأبرار ـ الذين بذلوا

---

(١) سورة التوبة : ١٢٨ .

(٢) سورة آل عمران : ١٦٤ .

(٣) سورة الحجر : ٨٨ .

(٤) سورة فاطر : ٢٨ .

(٥) سورة طه : ٤٣ ـ ٤٤ .

قصارى جهدهم في البحث والاستقراء وتحري الصواب ـ أولى وأجدر بأن يسلك الأدب في جانبهم وأن ينزلوا منازلهم اللائقة بهم حتى وإن أخطأوا في مسائل أو خالف بعضهم بعضاً لعذر وقع لهم ، إذ المستقرأ من سيرتهم أنهم لا يتعمدون الخطأ أو المخالفة ، بل كل منهم يبحث عن الصواب فمتى وجده سار إليه .

والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة يصعب سردها وحصرها مما يؤكد وجوب التزام جانب الأدب في الحوار والتخاطب بين المسلمين عامة وبين علمائهم بوجه أخص .

فإذا ما حدث اختلاف في المفهوم والنتيجة بين العلماء فإنه يجب أن لا يجاوز أحدهما حدود الأدب في دفع حجة صاحبه وأن لا يتخذ ذلك وسيلة للشحناء وإثارة الفتنة والفرقة بل يتأدب ويمتثل قول الله تعالى : ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ ﴾[1] وقوله تعالى ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾[2] .

وتوقير العلماء وإنزالهم منازلهم معلوم من دين الإسلام والسخرية بهم والاستهزاء أمر مذموم منهي عنه فلكل ذي فضل فضله ، ولا يُنقص من أقدارهم إلا رجل جاهل أو حاقد ، فهم حماة الدين وأعلام الهدى ، ولحومهم مسمومة ينبغي تجنبها .

هذا وإن السلف الصالح رضوان الله عليهم قد ضربوا أروع الأمثلة في تقدير بعضهم بعضاً ، وإن اختلفوا في أمور فرعية فإن ذلك الاختلاف لا يفسد ودهم وصلاحهم وتآلفهم وإجلال بعضهم للبعض الآخر ، وفي هذا المطلب أذكر صوراً ونماذج من التزامهم لأدب الاختلاف فيما بينهم لتكون نموذجاً يحتذى فيما يقع بين العلماء وطلبة العلم من اختلاف فهم قدوة للناس في ذلك ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾[3] فالمؤمنون جميعاً وأولوا العلم منهم خاصة مطالبون بأن يتواضع بعضهم لبعض وبأن يلينوا جوانبهم لإخوانهم المؤمنين قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) سورة المؤمنون : ٩٦ .

(٢) سورة فصلت : ٣٤ .

(٣) سورة الأنعام : ٩٠ .

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[1] وقال : ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[2] وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ، ولا تنافسوا ، ولاتحاسدوا ، ولا تباغضوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا كما أمركم ، المسلم أخو المسلم : لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره ، التقوى ههنا ، التقوى ههنا» ويشير إلى صدره «بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وعرضه ، وماله ، إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[3] .

وقال تعالى : ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾[4] وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ، ولا الفاحش ، ولا البذي»[5] بل وقد ذهب الإسلام إلى أبعد حد في هذا المجال حيث نهى عن سب آلهة المشركين تأدبا مع الله سبحانه وتعالى إذ يؤدي سب آلهتهم إلى سب الله تعالى قال عز من قائل : ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[6] . وهذا من باب سد الذرائع ، ويماثل ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن سب أبي الغير لئلا يؤدي ذلك إلى مبادلة السباب فيتسبب الرجل في سب أبيه وهو لا يدري قال عليه الصلاة والسلام : «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، قيل يا رسول الله : كيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه»[7] .

---

(١) سورة المائدة : ٥٤ .

(٢) سورة الفتح : ٢٩ .

(٣) رواه مسلم في كتاب البر والصلة باب «١٠» : ٤/ ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧ .

(٤) سورة لقمان : ١٨ .

(٥) رواه الترمذي في كتاب البر ، باب «٤٨» : ٤/ ٣٠٨ ، وقال : حديث حسن غريب وصححه الألباني : انظر : صحيح سنن الترمذي : ٢/ ١٨٩ .

(٦) سورة الأنعام : ١٠٨ .

(٧) رواه البخاري في كتاب الأدب باب «٤» انظر فتح الباري : ١٠/ ٤٠٣ ومسلم في كتاب الإيمان باب «٣٨» : ١/ ٩٢ .

كما أمر الإسلام أن نجادل الكفرة من أهل الكتاب بأسلوب حسن لا إيذاء فيه ، قال تعالى : ﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾[1] .

وأرشد الله نبيه صلى الله عليه وسلم والمسلمين إلى اتباع الحسنى في الدعوة فقال : ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾[2] .

وأمره بالإعراض عمن جهل عليه والعفو عنه فقال : ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾[3] .

٢ ـ نماذج من التزام السلف آداب الاختلاف :

لقد اختلف الأئمة في كثير من الفروع كما اختلف الصحابة والتابعون من قبلهم ، وهم جميعاً على الهدى مادام الاختلاف لم ينتج عن هوى أو شهوة أو رغبة في الشقاق ، بل كان الواحد منهم يبذل جهده وما في وسعه ولا هدف له إلا إصابة الحق وإرضاء الله جل شأنه ، ولذلك كان للمجتهد المصيب أجران وللمخطىء أجر ، بل إن الله سبحانه وتعالى أثنى على رسولين من رسله اختلفا في أمر اجتهادي ومع ذلك فإن إصابة أحدهما للحق دون الآخر لم ينقص قدر علمه فإصابة الأول للصواب بعد اجتهاده وسعه إنما هو بتوفيق من الله ، وخطأ الثاني بعد بذله وسعه لا يجعله جاهلاً بل لم يحالفه التوفيق في الاهتداء للصواب في المسألة . قال تعالى ذاكراً حادثتهما التي اختلفا فيها مثنياً عليهما ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ ﴾[4] .

ولذلك فإن أهل العلم في سائر العصور كانوا يقبلون فتاوى المفتين في المسائل الفرعية الاجتهادية ما داموا مؤهلين ، فيصوبون المصيب ، ويستغفرون للمخطىء ويحسنون الظن بالجميع ، ويسلمون بقضاء القضاة على أي مذهب كانوا ، ويعمل القضاة بخلاف مذاهبهم عند الحاجة من غير إحساس بالحرج أو

---

(١) سورة العنكبوت : ٤٦ .

(٢) سورة النحل : ١٢٥ .

(٣) سورة الأعراف : ١٩٩ .

(٤) سورة الأنبياء : ٧٨ ـ ٧٩ .

انطواء على قول بعينه ، فالكل يستقي من ذلك النبع وإن اختلفت الدلائل ، وكثيراً ما يصدرون اختياراتهم بنحو قولهم :

«هذا أحوط» أو «أحسن» أو «هذا ما ينبغي» أو «نكره هذا» أو «لا يعجبني» فلا تضييق ولا اتهام ، ولا حجر على رأي له من النص مستند ، بل يسر وسهولة وانفتاح على الناس لتيسير أمورهم[1]

ولبيان الأدب الرفيع الذي اتصف به العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من سلف هذه الأمة مع ما وقع بينهم من اختلاف مشهور ومعروف في فروع الشريعة مما نقلته لنا كتب الحديث والفقه والتاريخ والتراجم وغيرها ـ لبيان ذلك الأدب الذي تحلوا به في اختلافهم أسوق نماذج وأمثلة من ذلك الأدب لتكون أمثلة يقتدي بها المسلمون في اختلافاتهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

المثال الأول : روى الإمام مالك والبخاري ومسلم رحمهم الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها ـ حين ذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول : إن الميت ليعذب ببكاء الحي ـ فقالت عائشة رضي الله عنها : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ، ولكن نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله (ﷺ) بيهودية يبكي عليها أهلها فقال : «إنكم لتبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها»[2]

يقول الشيخ عطية محمد سالم معقبا على هذا الحديث : «تأمل رحمنا الله وإياك هذا الأدب الرفيع ، والاعتذار الكريم ، والدعاء الجد رحيم ، من غير ما صخب ولا عنف ولا هجر في القول وانظر حسن الأسلوب حيث قدمت الدعاء له بالرحمة تمهيداً لمقالتها وإيناساً له قبل رد مقالته ، ثم هي تلقبه بما يشرفه في نفسه حيث عدلت عن لقبه بابن عمر إلى لقبه بأبي عبد الرحمن ، لأن كونه ابن عمر تشريف له بأبيه وليس له كسب في ذلك ، أما تشريفه بابنه عبد الرحمن ، فهو شرف حاصل منه هو .

---

(١) انظر : أدب الاختلاف في الاسلام : ص ١١٥ ـ ١١٦ .

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب «١٢» : ١/ ٢٣٤ ، والبخاري في كتاب الجنائز باب «٣٢» انظر : فتح الباري : ٣/ ١٥٢ ، ومسلم في كتاب الجنائز باب «٩» ٢/ ٦٤٢ .

وهذا الأسلوب مقتبس من هدي القرآن في مثل هذا الموقف في قوله تعالى للرسول صلى الله عليه وسلم : ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾﴾[1] فقد وقع الإذن قبل التبين من أمرهم ، وكان باجتهاد منه صلى الله عليه وسلم وكرم أخلاق معهم ، فكان أسلوب القرآن معه تلطف قبل العتاب ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ تقديم العفو حتى لا يوهم أنه مؤاخذ وهكذا فعلت أم المؤمنين رضي الله عنها مع ابن عمر رضي الله عنه فقدمت الترحم له قبل إيراد ما عندها عليه : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، ثم هي تنفي عنه تهمة الكذب وحاشاه منها ، ولكن ليعلم السامع ذلك عنها ، ثم تعتذر عنه بما عذر الله العباد به من النسيان والخطأ ، وكلاهما عذر مقبول وكلاهما من طبيعة البشر ، وأخيراً جاءت إلى الموضوع بناء على ما عندها عن الرسول الله (ﷺ) من أن الخبر في شأن يهودية خاصة ، لا في عموم موتى المسلمين .

وبصرف النظر عن فقه المسألة ، فإن الذي يهمنا هنا إنما هو الأدب الجم الرفيع ، والأسلوب العالي المهذب ، وممن ؟ من أم المؤمنين مع أحد أبنائها ، رأت أنه قال بما يخالف ما عندها ، ولا شك أن هذا اجتهاد منها رضي الله عنها إذ ظنت أن ما قاله ابن عمر رضي الله عنهما هو ما علمته عن اليهودية . . إلى أن قال :

«والذي يهمنا هذا الأدب ممن هو أكبر مع من هو أصغر فعائشة لا شك أنها بمكانتها أكبر من ابن عمر ، ولها عليه ما ليس له عليها من حق ، ومع ذلك يكون هذا موقفها معه»[2] .

وشبيه من موقف أم المؤمنين هذا مع ابن عمر رضي الله عنهما موقف أبي موسى الأشعري مع أبي عبد الرحمن بن مسعود رضي الله عنه . فقد روى الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه «أنه سئل عن ابنه وابنة ابن وأخت ، فقال : للابنة النصف وللأخت النصف ، وائت ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى ، فقال : لقد

---

(١) سورة التوبة : ٤٣ .

(٢) موقف الأمة من اختلاف الأئمة : ص ٩٩ ـ ١٠٠ .

ضللت إذن وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي (ﷺ) : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم»[1] .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ في شرحه لهذه القصة التي تبين مدى ما كان عليه السلف الصالح من توقير لبعضهم ومن اعتراف بالفضل لذي الفضل ، ومن التزامهم لأدب الاختلاف فيما بينهم ـ قال : «قال ابن بطال : فيه أن العالم يجتهد إذا ظن أن لا نص في المسألة ولا يترك الجواب إلى أن يبحث عن ذلك ، وفيه أن الحجة عند التنازع سنة النبي (ﷺ) فيجب الرجوع إليها وفيه ما كانوا عليه من الإنصاف والاعتراف بالحق والرجوع إليه ، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل ، وكثرة اطلاع ابن مسعود على السنة ، وتثبت أبي موسى في الفتيا حيث دل على من ظن أنه أعلم منه»[2] .

ذلك أنموذج ثانٍ ، أما الأنموذج الثالث وهو خير ما يبرهن على ما كان بين علماء السلف وتكريم بعضهم بعضاً ، ما أثر لنا عن الإمامين الجليلين مالك بن أنس إمام دار الهجرة رحمه الله والليث بن سعد الفهمي إمام أهل مصر رحمه الله في رسائل متبادلة في أساليب عالية وعلوم جمة ، حيث كان لكل منهما رأي في بعض المسائل الفرعية فتراسلا يتناصحان في ذلك وفيما يلي نص الرسالتين .

نص رسالة الإمام مالك :

«من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد سلام عليك فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو ، أما بعد :

عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية ، وعافانا وإياك من كل مكروه إعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تقضي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه ، وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك وحاجة من مثلهم إليك، واعتمادهم على ما جاءهم منك حقيق بأن تخاف على

---

(١) رواه البخاري في كتاب الفرائض باب «٨» انظر فتح الباري : ١٢/١٧ .

(٢) فتح الباري : ١٢/١٧ ـ ١٨ .

نفسك ، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه فإن الله تعالى يقول في كتابه العزيز : ﴿وَالسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾[1] وقال تعالى : ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾[2] .

فإن الناس تبع لأهل المدينة ، إليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام إلى رسول الله (ﷺ) بين أظهرهم ، يحضرون الوحي والتنزيل ، ويأمرهم فيطيعونه ، ويسن لهم فيتبعونه حتى توفاه الله له ما عنده صلوات الله وسلامه عليه ورحمته وبركاته . ثم قام مَنْ بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده فما نزل بهم مما علموا أنفذوه ، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه ، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم ، وإن خالفهم مخالف أو قال أمراً غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل ويتبعون تلك السنة ، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه ، للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها ، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون : هذا العمل الذي ببلدنا وهذا الذي مضى عليه من مضى منا ، لم يكونوا من ذلك على ثقة ، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم .

فانظر رحمك الله فيما كتبت إليك به لنفسك، واعلم أني أرجو أن يكون دعاني إلى ما كتبت به إليك النصيحة لله تعالى وحده ، والنظر لك والظن بك ، فأنزل كتابي هذا منزلته ، فإنك إن فعلت تعلم أني لم آلك نصحاً .

وفقنا الله وإياك لطاعته وطاعة رسوله (ﷺ) في كل أمر على كل حال .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وكتب يوم الأحد لتسع مضين من صفر»[3] .

---

(١) سورة التوبة : ١٠٠ .

(٢) سورة الزمر : ١٧ ـ ١٨ .

(٣) ترتيب المدارك : للقاضي عياض : ١/ ٦٤ ـ ٦٥ .

نص رسالة الليث بن سعد إلى الإمام مالك :

«سلام عليك ، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد : عافانا الله وإياك ، وأحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخرة قد بلغني كتابك تذكر فيه صلاح حالكم الذي يسرني فأدام الله ذلك لكم وأتمه لكم بالعون على شكره والزيادة من إحسانه ، وذكرت نظرك في الكتب التي بعثت بها إليك وإقامتك إياها ، وختمك عليها بخاتمك ، وقد أتتنا فجزاك الله عما قدمت منها خيراً .

فإنها كتب انتهت إلينا عنك ، فأحببت أن أبلغ حقيقتها بنظرك فيها ، وذكرت أنه قد أنشطك ما كتبت إليك فيه من تقويم ما أتاني عنك إلى ابتدائي بالنصيحة ، ورجوت أن يكون لها عندي موضع ، وأنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا إلا أن يكون رأيك فيما جميلاً ، لأني لم أذكرك مثل هذا ، وأنه بلغك أني أفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم ، وأني يحق عليَّ الخوف على نفسي باعتماد من قبلي على ما أفتيتهم به ، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي كانت إليها الهجرة وبها نزل القرآن ، وقد أصبت بالذي كتبت به من ذلك إن شاء الله تعالى ، ووقع مني بالموقع الذي تحب ، وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا ، ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ولا آخذ بفتياهم فيما اتفقوا عليه مني والحمد لله رب العالمين لا شريك له ، وأما ما ذكرت من مقام رسول الله (ﷺ) بالمدينة ونزول القرآن بها عليه بين ظهري أصحابه ، وما علمهم الله منه ، وأن الناس صاروا به تبع لهم فيه فكما ذكرت ، وأما ما ذكرت من قول الله تعالى : ﴿وَالسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾[1] فإن كثيراً من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله ، فجندوا الأجناد واجتمع إليهم الناس فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه ـ (ﷺ) ـ ولم يكتموهم شيئاً علموه ، وكان في كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه (ﷺ) ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة .

---

(١) سورة التوبة : ١٠٠ .

وتقدمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم ، ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم ، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه (ﷺ) فلم يتركوا أمراً فسره القرآن أو عمل به النبي (ﷺ) أو ائتمروا فيه بعده إلا علموهموه ، فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله (ﷺ) بمصر والشام والعراق وعلى عهد أبي بكر وعمر وعثمان ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمروهم بغيره ، فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمراً لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله (ﷺ) والتابعين لهم ، مع أن أصحاب رسول الله (ﷺ) قد اختلفوا بعد في الفتيا في أشياء كثيرة ولولا أني قد عرفت أن قد علمتها كتبت بها إليك ، ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله (ﷺ) سعيد بن المسيب ونظراؤه أشد الاختلاف ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها ورأسهم يومئذٍ ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت وسمعت قولك فيه وقول ذوي الرأي من أهل المدينة يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمرو وكثير بن فرقد ، وغيره كثير ممن هو أسنّ منه ، حتى اضطرك ما كرهت من ذلك إلى فراق مجلسه .

وذاكرتك أنت وعبد العزيز بن عبد الله بعض ما نعيب على ربيعة من ذلك ، فكنتما من الموافقين فيما أنكرت ، تكرهان منه ما أكرهه ، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير ، وعقل أصيل ، ولسان بليغ وفضل مستبين ، وطريقة حسنة في الإسلام ، ومودة لإخوانه عامة ولنا خاصة ، رحمه الله وغفر له وجزاه بأحسن من عمله .

وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه ، وإذا كاتبه بعضنا فربما كتب إليه في الشيء الواحد على فضل رأيه وعلمه بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضاً ، ولا يشعر بالذي مضى رأيه في ذلك .

فهذا الذي يدعوني إلى ترك ما أنكرت تركي إياه . وقد عرفت أيضاً عيب إنكاري إياه أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر ، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله لم يجمع منهم إمام قط في ليلة

مطر ، وفيهم أبو عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل ، وقد بلغنا أن رسول الله (ﷺ) قال : «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل»[1] .

وقال : «يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء برتوة»[2] وشرحبيل بن حسنة وأبو الدرداء وبلال بن رباح ، وكان أبو ذر بمصر والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص ، وبحمص سبعون من أهل بدر ، وبأجناد المسلمين كلها ، وبالعراق ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين ، ونزلها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجند سنين وكان معه من أصحاب رسول الله (ﷺ) كثير ، فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط .

ومن ذلك القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وقد عرفت أنه لم يزل يُقضى بالمدينة به ، ولم يقض به أصحاب رسول (ﷺ) بالشام وبحمص ولا بمصر ولا بالعراق ، ولم يكتب به إليهم الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، ثم ولي عمر بن عبد العزيز ، وكان كما قد علمت في إحياء السنن ، والجد في إقامة الدين ، والإصابة في الرأي ، والعلم بما مضى من أمر الناس ، فكتب إليه زريق بن الحكم : إنك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق ، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز : إنا كنا نقضي بذلك بالمدينة ، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك ، فلا نقضي إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين ، ولم يجمع بين العشاء والمغرب قط ليلة المطر ، والمطر يسكب عليه في منزله الذي كان فيه بخناصرة ساكناً .

ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون في صدقات النساء أنها متى شاءت أن تتكلم في مؤخر صداقها تكلمت فدفع إليها ، وقد وافق أهل العراق أهل المدينة

---

(١) رواه الترمذي في كتاب المناقب باب «٣٣»: ٥/ ٦٢٣ وقال : حديث حسن صحيح ووافقه الألباني . انظر : صحيح الترمذي : ٣/ ٢٢٧ .

(٢) رواه ابن عبد البر في الاستيعاب مرفوعاً : ٣/ ٣٣٨ على هامش الإصابة وقال ابن حجر في الإصابة : ٣/ ٤٠٧ هو مرسل عن أبي عون الثقفي ، وعزاه إلى ابن أبي شيبة في التاريخ وابن عساكر ، وقال ابن كثير في البداية والنهاية هو قول عمر فيه ثم قال : ورواه محمد بن كعب مرسلاً ، انظر : البداية والنهاية : ٧/ ٩٧ .

على ذلك وأهل الشام وأهل مصر ، ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام ولا من بعده لامرأة بصداقها المؤخر إلا أن يفرق بينهما موت أو طلاق فتقوم على حقها .

ومن ذلك قولهم في الإيلاء أنه لا يكون عليه طلاق حتى يوقف ، وإن مرت الأربعة الأشهر ، وقد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ـ وهو الذي كان يروى عنه ذلك التوقيف بعد الأشهر ـ أنه كان يقول في الإيلاء الذي ذكر الله في كتابه ، لا يحل للمولي إذا بلغ الأجل إلا أن يفيء كما أمر الله أو يعزم الطلاق ، وأنتم تقولون : إن لبث بعد الأربعة الأشهر التي سمى الله في كتابه ولم يوقف لم يكن عليه طلاق ، وقد بلغنا أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وقبيصة بن ذؤيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قالوا في الإيلاء : إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة ، وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام وابن شهاب : إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة ، وله الرجعة في العدة .

ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول : إذا ملك الرجل امرأته فاختارت زوجها فهي تطليقة ، وإن طلقت نفسها ثلاثاً فهي تطليقة ، وقضى بذلك عبد الملك بن مروان وكان ربيعة بن عبد الرحمن يقوله ، وقد كان الناس يجتمعون على أنها إن اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق ، وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين كانت له عليها الرجعة ، وإن طلقت نفسها ثلاثاً بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فيدخل بها ثم يموت أو يطلقها ، إلا أن يرد عليها في مجلسه فيقول : إنما ملكتك واحدة ، فيستحلف ويخلى بينه وبين امرأته .

ومن ذلك أن عبد الله بن مسعود كان يقول : أيُّما رجل تزوج أمة ثم اشتراها زوجها فاشتراؤه إياها ثلاث تطليقات وكان ربيعة يقول ذلك ، وإن تزجت المرأة الحرة عبداً فاشترته فمثل ذلك .

وقد بلغنا عنكم شيئاً من الفتيا مستكرها ، وقد كنت كتبت إليك في بعضها ، فلم تجبني في كتابي ، فتخوفت أن تكون استثقلت ذلك ، فتركت الكتاب إليك في شيء مما أنكره وفيما أوردت فيه على رأيك ، وذلك أنه بلغني أنك أمرت زفر بن

عاصم الهلالي ـ حين أراد أن يستسقي ـ والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة إلا أن الإمام إذا دنا من فراغه من الخطبة فدعا حول رداءه ثم نزل فصلى ، وقد استسقى عمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما ، فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة ، فاستهزأ الناس كلهم فعل زفر بن عاصم من ذلك واستنكروه .

ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول في الخليطين في المال : أنه لا تجب عليهما الصدقة حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة ، وفي كتاب عمر بن الخطاب أنه يجب عليهما الصدقة ويترادان بالسوية ، وقد كان ذلك يعمل به في ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره ، والذي حدثنا به يحيى بن سعيد ولم يكن بدون أفاضل العلماء في زمانه ، فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة مصيره .

ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول : إذا أفلس الرجل وقد باعه رجل سلعة ، فتقاضى طائفة من ثمنها أو أنفق المشتري طائفة منها أنه يأخذ ما وجد من متاعه ، وكان الناس على أن البائع إذا تقاضى من ثمنها شيئاً فليست بعينها .

ومن ذلك أنك تذكر أن النبي (ﷺ) لم يعط الزبير بن العوام إلا لفرس واحد ، والناس كلهم يحدثون أنه أربعة أسهم لفرسين ، ومنعه الفرس الثالث ، والأمة كلها على هذا الحديث ، وأهل الشام وأهل مصر وأهل العراق وأهل إفريقية لا يختلف فيه اثنان ، فلم يكن ينبغي لك وإن كنت سمعته من رجل مرضي أن تخالف الأمة أجمعين .

وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا ، وأنا أحب توفيق الله إياك وطول بقائك لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة وما أخاف من الضيعة إذا ذهب مثلك مع استئناسي بمكانك وإن نأت الدار ، فهذه منزلتك عندي ورأيي فيك فاستيقنه ولا تترك الكتاب إلي بخبرك وحالك وحال ولدك وأهلك وحاجة إن كانت لك ، أو لأحد يوصل بك ، فإني أسر بذلك ، كتبت إليك ونحن صالحون معافون والحمد لله . نسأل الله أن يرزقنا وإياكم شكر ما أولانا وتمام ما أنعم به علينا ، والسلام عليكم ورحمة الله[1] .

(١) إعلام الموقعين : ٣/ ٨٣ ـ ٨٨ .

فهل بعد هذا الأدب من أدب ؟ فهل نعود إلى ذلك الأدب الفياض فنقتدي به ونتعامل به فيما بيننا ؟ نرجو ذلك وما ذلك على الله بعزيز .

وهذا الأدب الرفيع الذي اتصفوا به رحمهم الله تعالى ناجم عن الحب الكبير المتبادل فيما بينهم ، ذلك الحب الذي اتخذوه شعاراً يرتفع عن كل الدنايا وسفاسف الأمور ، فكانوا بذلك أئمة الدنيا ومصابيح الدجى ، للبرهنة على صحة ذلك هذه النصوص تبين مدى حب بعضهم لبعض وإجلال بعضهم بعضاً : فهذا الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يثني على الإمام أبي حنيفة رحمه الله ويذكر إمامته في الفقه ، قال : «الناس كلهم عيال في الفقه على أبي حنيفة»[1] كما أثنى عليه الإمام مالك رحمه الله فيما رواه عنه الشافعي رحمه الله قال : «سئل مالك يوماً عن عثمان البتي، فقال: كان رجلاً مقارباً وسئل عن ابن أبي شبرمة؟ فقال: كان رجلاً مقارباً ، قيل : فأبو حنيفة ، فقال : لوجاء إلى أساطينكم هذه ـ يعني سواري المسجد ـ فقايسكم على أنها خشب ، لظننتم أنها خشب»[2] إشارة إلى براعته في القياس .

وهذا الشافعي رحمه الله يقول عن الإمام مالك رحمه الله : «مالك بن أنس معلمي ، وعنه أخذت العلم ، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم ، وما أحد أمنّ علي من مالك بن أنس»[3] .

وقال عنه الإمام أحمد رحمه الله عندما سئل عن سفيان ومالك إذا اختلفا في الرواية ، فقال: «مالك أكبر في قلبي ، فقيل له : فما لك والأوزاعي إذا اختلفا ؟ فقال : مالك أحب إليَّ وإن كان الأوزاعي من الأئمة ، قيل له : وإبراهيم ـ أي النخعي ـ فكأنه كان يرى أن إبراهيم لا ينبغي أن يقارن بمالك لأنه ليس من أهل الحديث ، فقال : هذا ضعه مع أهل زمانه»[4] .

---

(١) الإنتقاء لابن عبد البر : ص ١٣٦ .
(٢) السابق : ص ١٤٦ ـ ١٤٧ .
(٣) السابق : ص ٢٣ .
(٤) الإنتقاء لابن عبد البر : ص ٣٠ .

وهذا الإمام أحمد رحمه الله يثني على الإمام الشافعي خيراً ، فقد روي عن عبد الله بن الإمام أحمد قال : «قلت لأبي : أي رجل كان الشافعي ، فإني أسمعك تكثر الدعاء له ؟ فقال : يابني كان الشافعي رحمه الله كالشمس للدنيا ، وكالعافية للناس فانظر هل لهذين من خلف أو عوض»[1] .

وكما شهد الإمام أحمد بالخير للشافعي كذلك الشافعي شهد لأحمد بالخير والعلم والصلاح فقد قال له يوماً: «أما أنتم فأعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث صحيحاً فأعلموني إن يكن كوفياً أو بصرياً أو شاميا أذهب إليه إذا كان صحيحاً»[2] إلى غير ذلك من ثناء بعضهم على بعض وإجلال بعضهم بعضاً ، مما يوضح لنا ما كان عليه سلفنا من أدب جم ، وخلق عال لا ينال منه الاختلاف ، ولا يؤثر فيه تباين الاجتهادات ، تلك آداب الرجال الذين تخرجوا في المدرسة المحمدية، فما عاد للهوى عليهم من سلطان.

وكتب التراجم والطبقات والمناقب والتاريخ والفقه حافلة بما لا يحصى من المواقف النبيلة والمناظرات الطريفة بين كبار الأئمة والتي كان الأدب سداها، والخلق الإسلامي الرفيع لحمتها . وحري بنا ونحن نعيش الشتات في أمورنا كلها أن نعود إلى فيء تلك الدوحة المباركة، ونلتقي على الآداب الكريمة التي خلفها لنا سلفنا الصالح ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾[3] .

المطلب الثاني

التيسير على الأمة

إن من أبرز خصائص الرسالة المحمدية توخي التيسير والتسهيل على البشرية التي كانت تعيش الضنك في كل مجالات حياتها قبل بزوغ نور الإسلام الذي جاء

---

(١) السابق : ص ٧٤ ـ ٧٥ .

(٢) السابق : ص ٧٥ .

(٣) سورة الممتحنة : ٦ .

لإخراج الناس من الظلمات إلى النور ، ومن الضيق إلى السعة ، ومن الحرج إلى اليسر .

والمتأمل في كل ما جاءت به شريعة الإسلام الخالدة يجده متصفاً باليسر واللين ، سواء أدركنا ذلك أم لم ندركه ، فالإسلام هو دين اليسر والسماحة ، ووضع الحرج والأغلال والآصار .

ومن مظاهر اليسر في الدين الإسلامي أن شرع للأمة الإسلامية الاجتهاد في كل ما يعرض لها من مستجدات في أمور الحياة مما ليس منصوصاً عليه في الكتاب والسنة ، والمجتهدون في ذلك الجديد يجب أن يكونوا من أولي العلم والنظر الثاقب ذوي الملكات العلمية القديرة على الاستنتاج الصحيح في ضوء الكتاب والسنة ، وما على المسلمين إلا أن يصيروا إلى ما توصل إليه أولئك الأئمة بعد تفحص وإمعان نظر ، فهم إنما يجتهدون للأمة كلها لا لأنفسهم فقط ، ومن هنا فلا حرج على من اتبع إماماً من الأئمة فيما توصل إليه دون أن يتوصل إليه هو باجتهاده ولذلك كان التخصص في جزئيات العلم وفرعياته فرضاً كفائياً إذا قام به من يفي بالغرض سقط الإثم عن الباقين .

ومعلوم أن مدارك الناس متفاوتة ، فما يصل إليه مجتهد ما في مسألة ما ، غير ما يصل إليه عالم ومجتهد آخر في المسألة نفسها لأسباب كثيرة سبق ذكرها في التمهيد من هذه الرسالة .

وما دام الأمر كذلك فإنه من التيسير على الأمة أن تصير إلى ما توصل إليه مجتهدوها ما لم يكن ذلك مخالفاً لنصوص الكتاب والسنة .

والإسلام بحمد الله تعالى قد وصل إلى أماكن متباعدة من أنحاء المعمورة مصداقاً لوعد الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾[1] ، فيصعب على الأمة أن تجتمع على رأي واحد في الاجتهاد لصعوبة التنقل بين تلك الأصقاع المترامية الأطراف ولصعوبة اتفاق المجتهدين على نتيجة واحدة في كل ما ينظرون فيه من أمور اجتهادية .

---

(١) سورة الأنبياء : ١٠٥ .

فكان من التيسير على الناس أن يعمل كل قطر من أقطار الإسلام بما توصل إليه مجتهدو ذلك القطر ما لم يتبين بطلانه ، وأنه لا حرج عليهم إن فعلوا ذلك ، فإذا تبين لهم خطأ ذلك الاجتهاد تركوه وأخذوا بما صح لديهم ولهذا كان في اختلاف العلماء في الفروع رحمة وتيسير للأمة من هذا الوجه ، وقبل الدخول في صلب المسألة أشير إلى رفع الحرج في الإسلام كخصيصة عامة .

أ ـ الإسلام دين اليسر ورفع الحرج :

لقد كانت رسالة الإسلام رحمة من الله تعالى للعالمين الذين كانوا يعيشون حياة تيه وحيرة قبل بزوغ فجر الإسلام قال تعالى : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾[1] .

فالإسلام راعى اليسر ورفع الحرج وإزالة العنت ووضع الأغلال والآصار عن أعناق المؤمنين تلك الآصار التي كانت موجودة في بعض الديانات السابقة للإسلام كاليهودية والنصرانية وغيرهما قال تعالى : ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ﴾[2] والإصر هو الحمل الثقيل ، وهو تصوير لما كان في شرائع السابقين من التكاليف الشاقة ، ولم يكن التشدد والعنت في اليهودية والنصرانية وحدهما ، بل ساد ذلك التشديد في أكثر الديانات قبل الإسلام إذ ظن أتباع تلك الأديان أن الدين يطالبهم بإيذاء أجسامهم وتعذيبها ، وأن الهدف من العبادة إدخال الألم على الجوارح ، وأن الجسد إذا ازدادت آلامه كان في ذلك طهارة للروح ، وزكاة للنفس ! «وعن هذه العقيدة نشأ التبتل عند الهنادك ، والرهبانية عند النصارى ، فابتدعوا من رياضات الجسم أنواعاً عجيبة ، أشدها على الجسم أفضلها عندهم ، وأقربها إلى الله في زعمهم فمنهم من آل على نفسه أن لا يغتسل طول حياته ، ومنهم من لا يلبس إلا المسوح والثياب الخشنة ، وبعضهم أقسم أن يعيش عرياناً إلا من خرقة يستتر بها ، ماضياً على ذلك مهما أثرت فيه حمارة القيظ أو زمهرير الشتاء ، ومنهم من لزم كهفاً فلا يبرحه أبداً ، وبعضهم اختار لنفسه أن يبقى واقفاً في حر الشمس طول حياته ، ومنهم من يحلف أن لا يقتات إلا بورق

---

(١) سورة الأنبياء : ١٠٧ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٦ .

الشجر ، ومنهم من بقي حصوراً لا يتزوج ومنهم من يعد من العبادة والقربة إلى الله منع التناسل وفيهم من يرفع إحدى يديه في الهواء ويبقى كذلك طول عمره حتى تيبس يده وتجف ، وكان بعضهم يحبس نفسه ما استطاع وهو يحسب أن ذلك من العبادة .

ولا يزال في الهند من يتعلق بشجرة منكساً رأسه إلى تحت ، وهذا كله وأمثاله مما كان عليه أتباع الأديان قبل مبعث الرسول (ﷺ) ظانين أن أعمالهم هذه من أقرب الوسائل إلى الله تعالى ، ومن أفضل ما تزكى به النفوس ، وتطهر به الأرواح .

وكان قتل المرء نفسه مما يتقرب به الأقدمون إلى الآلهة فكانوا ينذرون لآلهتهم قرابين بشرية تذبح كالأضاحي استرضاء للآلهة ، فإذا سفكت دماء البشر لهذا الغرض نثرت دماؤهم على الأوثان ، وربما أحرقت لحوم الأضاحي وجمرت بها الأصنام ، وبخرت بدخانها ، ولأجل ذلك كان اليهود يحرقون لحوم الأضاحي»[1] وقد جاء الدين الإسلامي الحنيف برفع تلك الأغلال والآصار قال تعالى : ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾[2] .

وقال (ﷺ) : «بعثت بالحنيفة السمحة»[3] فالشريعة الإسلامية سمحة في التكاليف والأحكام وإنما خص الله رسالة الإسلام باليسر والسهولة والسماحة لأنه أرادها رسالة للناس كافة ، والأقطار جميعاً ، والأزمان قاطبة، ورسالة هذا شأنها من العموم والخلود لا بد أن يجعل الله الحكيم في ثناياها من التيسير والتخفيف ما يلائم اختلاف الأجيال ، وحاجات الأزمان ، وشتى الأمكنة والأصقاع .

ومراعاة التيسير واضحة في شريعة الإسلام عامة وفي فروعها خاصة ، فالله

---

(١) الرسالة المحمدية ، للندوي ص ٢٤١ ـ ٢٤٥ بتصرف .

(٢) سورة الأعراف : ١٥٧ .

(٣) رواه أحمد في المسند : ٥/ ٢٦٦ ، قال الألباني : «وإسناده ضعيف ، ولكنه لا بأس به في الشواهد» إرواء الغليل : ٥/ ٤ ، وانظر التعليق على زاد المعاد : ٣/ ٩ .

سبحانه وتعالى قد اختتم كثيراً ـ من العبادات والأعمال الفرعية بأنه يريد التيسير للناس ، فقال تعالى بعد بيان رسالة المسلم في الحياة : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾[1] .

وقال عقب آية الوضوء : ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٦﴾﴾[2] .

وفي ختام آيات الصيام قال تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[3] .

وقال تعالى في ختام ما ذكر من المحرمات في النكاح ، والمباحات قال : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴿٢٨﴾﴾[4] .

وحينما بعث النبي (ﷺ) معاذاً وأبا موسى الأشعري إلى اليمن أوصاهما ، ومن وصيته لهما : «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا . . .»[5] .

وقال عليه الصلاة والسلام : «إن الدين يسر ، ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا ، وأبشروا . .»[6] .

وقال (ﷺ) : «إياكم والغلو ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»[7] وقال أيضاً ناعياً على المتشددين مخبراً بهلكتهم : «هلك المتنطعون» ثلاثاً[8] ، ولم يكن

---

(١) سورة الحج : ٧٧ ـ ٧٨ .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

(٣) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٤) سورة النساء : ٢٨ .

(٥) رواه البخاري في كتاب المغازي باب «٦٠» انظر : فتح الباري : ٨/ ٦٠ ، ومسلم في كتاب الأشربة باب «٧» : ٣/ ١٥٨٦ .

(٦) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب «٢٩» انظر : فتح الباري : ١/ ٩٣ .

(٧) رواه النسائي في كتاب المناسك باب «٢١٧» : ٥/ ٢٦٨ ، وابن ماجة في كتاب المناسك باب «٦٣» : ٢/ ١٠٠٨ ، وصححه الألباني : صحيح سنن ابن ماجة ، له : ٢/ ١٧٧ .

(٨) رواه مسلم في كتاب العلم باب «٣» : ٤/ ٢٠٥٥ .

عليه الصلاة والسلام يكرر ثلاثاً إلا لعظم خطر ما تضمنت .

وعن سهل بن أبي أمامة أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز ، وهو أمير المدينة وهو يصلي صلاة خفيفة دقيقة كأنها صلاة مسافر أو قريباً منها ، فلما سلم قال أبي : يرحمك الله ، أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أو شيء تنفلته ؟ قال : إنها المكتوبة وإنها لصلاة رسول الله (ﷺ) ما أخطأت إلا شيئاً سهوت عنه ، فقال : إن رسول الله (ﷺ) كان يقول : «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾[1] . . . الحديث»[2] .

وكما نهى الإسلام عن التشدد والمغالاة في الدين نجده كذلك يقف حيال كل ما يشق على المكلفين وقفة الراحم الهين اللين ، فشرع ألواناً من الإستثناءات والتسهيلات والإعفاءات في أحوال خاصة ، وهي تلك التكاليف التي توجد للمكلف نوعاً من المشقة يثقله ويقعد به عن مواصلة السير في تلك العبادة .

وفي هذا اعتراف بالضعف الإنساني ، وتقدير لظروف الحياة القاسية قدرها ، فقرر مبدأ إسلامياً عاماً ومهماً لا غنى للبشرية ولا للحياة عنه وهو أن الضرورات تبيح المحظورات ، ذلك المبدأ الذي نص عليه في غير ما آية من القرآن الكريم ، كقوله تعلى : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[3] وقوله : ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[4] .

وهذا في الحلال والحرام عامة ، أما في العبادات والتكاليف فقد قرر فيها مبدأ مهماً أيضاً وهو مبدأ الرخص والتخفيف أو الإعفاء إذا اقتضت مطالب الحياة

---

(١) سورة الحديد : ٢٧ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب باب «٥٢» : ٤/٢٧٦ ـ ٢٧٧ . وقد ضعفه ابن القيم ، انظر : تهذيب سنن أبي داود له ، على هامش مختصر السنن للمنذري : ٧/٢٢٩ .

(٣) سورة الأنعام : ١١٩ .

(٤) سورة البقرة : ١٧٣ .

وضروراتها ذلك وأمثلة ذلك كثيرة ، منها : رخص السفر والمرض والجهاد والخوف والمطر ونحوها .

والإسلام حين يقدم تلك الرخص والتسهيلات فإنما يقدمها لحكمة يعلمها الباري جل وعلا ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾[1] فهو رحيم بعباده لا يريد بهم إلا اليسر ورفع الحرج كما ذكر سبحانه وقد يطلع الله من شاء من الناس على بعض تلك الحكم التي شرعها للتخفيف عن الناس .

وقد حاول بعض أهل العلم بيان بعض الحكم من التخفيف على الناس والتزام جانب التيسير عليهم في التكاليف .

قال الإمام الشاطبي رحمه الله : «اعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين :

أحدهما : الخوف من الانقطاع في الطريق ، وبغض العبادة وكراهة التكليف ، وينتظم هذا المعنى من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله .

والثاني : خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد ، المختلفة الأنواع ، مثل قيامه على أهله وولده ، إلى تكاليف أخر تأتي في الطريق ، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها ، وقاطعاً بالمكلف دونها وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء فانقطع عنهما معاً .

فأما الأول : فإن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة ، حفظ فيها على الخلق قلوبهم ، وحببها لهم بذلك ، فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم .

ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ

---

(١) سورة الملك : ١٤ .

هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ۝٧، فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةً ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٨﴾[1] فقد أخبر تعالى أنه حبب إلينا الإيمان بتيسيره وتسهيله ، وزينه في قلوبنا بذلك ، وبالوعد الصادق بالجزاء عليه ، وفي الحديث : «عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا»[2] ثم ساق عدة أحاديث للتدليل على هذه الحكمة .

وأما الثاني : فإن المكلف مطلوب بأعمال ووظائف شرعية لا بد له منها ، ولا محيص له عنها ، يقوم فيها بحق ربه تعالى ، فإذا أوغل في عمل شاق فربما قطعه عن غيره ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به ، فيكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعاً عما كلفه الله به ، فيقصر فيه ، فيكون بذلك ملوماً غير معذور إذ المراد منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحدة منها ولا بحال من أحواله فيها .

ذكر البخاري عن أبي جحيفة قال : آخى النبي (ﷺ) بين سلمان وأبي الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال له : كل فإني صائم ، فقال : ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل ، فلما كان الليل فذهب أبو الدرداء يقوم ، فقال : نم ، فنام ثم ذهب ليقوم فقال له : نم . . فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن . فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فأعط كل ذي حق حقه ، فأتى النبي (ﷺ) فذكر له ذلك فقال النبي (ﷺ) : «صدق سلمان»[3] .

وقال (ﷺ) : «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي ، لما أعلم من وجد أمه من بكائه»[4] ثم ساق أدلة أخرى على هذا المبدأ والحكمة من لزوم الدين الإسلامي جانب اليسر والتسامح ورفع الحرج

---

(١) سورة الحجرات : ٧ ـ ٨ .

(٢) رواه البخاري في كتاب التهجد باب «١٨» انظر فتح الباري : ٣/ ٣٦ ، ومسلم في صلاة المسافرين باب «٣١» : ١/ ٥٤٢ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم باب «٥١» انظر فتح الباري : ٤/ ٢٠٩ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان باب «٦٥» انظر فتح الباري : ٢/ ٢٠١ . ومسلم في كتاب الصلاة باب «٣٧» : ١/ ٣٤٣ .

في تكاليفه التي طلب من العباد الامتثال لها ، رحمة من الشارع الحكيم جل جلاله[1] .

وبهذا تبين أن الإسلام جاء لرفع الحرج والآصار عن الناس وسلك بهم جانب اليسر والتسامح ، فللّه الحمد والمنة إذ خصّنا بذلك من بين الأمم .

ب ـ الاختلاف في فروع الشريعة فيه تيسير على الأمة :

إن اتفاق الناس في كل شيء أمر دونه خرط القتاد ذلك أن حكمة الله تعالى اقتضت تفاوت الناس في الفهوم والمدارك والقدرات ، إذ يستحيل استمرار الحياه حين يتساوى الناس في كل ذلك . قال تعالى : ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[2] .

وقال تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٥﴾ ﴾[3] .

وقال تعالى ﴿ وَلَوْ شَآءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا۟ الْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾[4] .

ومادام الأمر كذلك فليس من المعقول أن يطلب الناس جميعهم العلم، كما أنه لا يعقل أن يتساوى العلماء منهم في التحصيل وفي الإدراك .

ولذلك أوجب الله طلب العلم والفقه على المسلمين وجوبا كفائيا ليقوموا بمهمة التبليغ ونشر العلم بين الناس وتبيينه لهم . قال تعالى ﴿ ۞ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[5] .

---

(١) الموافقات : ٢/ ١٣٦ ـ ١٤٥ . بتصرف .

(٢) سورة الزخرف : ٣٢ .

(٣) سورة الأنعام : ١٦٥ .

(٤) سورة المائدة : ٤٨ .

(٥) سورة التوبة : ١٢٢ .

يقول الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية : «هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم ، لأن المعنى : وما كان المؤمنون لينفروا كافة والنبي صلى الله عليه وسلم مقيم لا ينفر فيتركوه وحده (فلو لا نفر) بعد ما علموا أن النفير لا يسع جميعهم (من كل فرقة منهم طائفة) وتبقى بقيتها مع النبي صلى الله عليه وسلم ليتحملوا عنه الدين ويتفقهوا ، فإذا رجع النافرون إليهم أخبروهم بما سمعوا وعلموه ، وفي هذا الباب إيجاب التفقه في الكتاب والسنة ، وأنه على الكفاية دون الأعيان»[1] .

وقال أيضاً : «طلب العلم ينقسم إلى قسمين : فرض على الأعيان ، كالصلاة والزكاة والصيام . . ، وفرض على الكفاية كتحصيل الحقوق وإقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحوه ، إذ لا يصلح أن يتعلمه جميع الناس فتضيع أحوالهم وأحوال سواهم ، وتنقص أو تبطل معايشهم ، فتعين بين الحالين أن يقوم به البعض من غير تعيين ، وذلك بحسب ما يسره الله لعباده وقسمه بينهم من رحمته وحكمته بسابق قدرته وكلمته»[2] . فلا يتصور أن جميع الخلق سيتركون أعمالهم وحاجاتهم الدنيوية اللازمة لقوام حياتهم من بيع وشراء وحرفة وسفر وأكل وشرب ونكاح . . . وغيرها ويتفرغون للتعلم ، ثم للاجتهاد . . . ولو حصل ذلك لتعطلت المنافع وسارت الحياة إلى طريق الزوال . وإذا كان الأمر كذلك كان لزاما أن يتفرغ من الأمة من يحفظ لها دينها ويكون المرجع لها فيما يشكل عليها من أمرها وما يجد لها .

وهذا هو الذي حصل ، فلقد تفرغ أئمة جهابذة ونذروا أنفسهم في خدمة الأمة بتعلم العلم وتولي الفتيا والقضاء أما عامة الأمة فكان عليهم طاعة أولئك العلماء الأخيار الذين لم يألوا جهداً في إمعان النظر والتوصل إلى كل ما فيه صلاح الأمة في العاجل والآجل . قال تعالى : ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[3] فكل من لا علم عنده بالكتاب والسنة يجب عليه سؤال أهل العلم واتباعهم حتى لا يعبد الله على جهل وضلال . قال تعالى : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٨/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ .
(٢) السابق : ٨/ ٢٩٥ .
(٣) سورة النحل : ٤٣ .

ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ (١) .

وقد تفرق العلماء ـ من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ـ في الأمصار يعلمون الناس أمور دينهم ، وأقبل عليهم الناس يتعلمون منهم ويستفتونهم فيفتونهم وكان أول من قام بذلك الصحابة رضوان الله عليهم فقد رحلوا إلى شتى البقاع الإسلامية المفتوحة ناشرين الدين ومعلمين للناس العلم فنفع الله بهم ، وتلاهم في حمل تلك الرسالة التابعون وتابعوهم والأئمة بالفقهاء والمحدثون من بعدهم حتى عصرنا هذا .

وكان الهدف المنشود لدى أولئك الأئمة هو الحق وتبليغ الناس رسالة الإسلام فنشروا العلم واجتهدوا ، ومن الطبعي أن يقع بينهم اختلاف في الاستنتاج والاستنباط من نصوص الكتاب والسنة لأسباب كثيرة ذكرت بعضها في التمهيد لهذه الرسالة .

وما دام اختلافهم مضبوطا بالضوابط الشرعية من الاجتهاد وصدق النية والتجرد فهو من التوسعة على الأمة خاصة إذا كان ذلك الاختلاف متعلقاً بمستحبات ومندوبات ومسنونات ، أو بكيفية أداء بعض الواجبات على طرق مشروعة صحيحة ، الخلاف حولها عن الأفضلية ومن ذلك إقرار النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة الذين اختلفوا في فهم إقرار النبي صلى الله عليه وسلم : «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيهم ، وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم»(٢) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في أثناء شرح هذا الحديث : «في هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية ، ولا على من استنبط من النص معنى يخصصه»(٣) .

---

(١) سورة النساء : ٨٣ .

(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي باب «٣٠» انظر : فتح الباري : ٧/ ٤١٠ ومسلم في كتاب الجهاد باب «٢٣» : ٣/ ١٣٩١ .

(٣) فتح الباري : ٧/ ٤١١ .

فلو لم يكن في هذا الأمر سعة لما أقر الرسول (ﷺ) كلا المختلفين مع أنه في وقت بيان ، ولا يصح تأخير البيان عن وقته كما هو معلوم .

ومن ذلك أيضاً ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «كنا نسافر مع رسول الله (ﷺ) فلم يعب الصائم المفطر ولا المفطر على الصائم»[1] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن»[2] .

وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال : «يا رسول الله : إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأنا شاب فأجد بأن الصوم أهون علي من أن أؤخره فيكون دينا عليّ أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أم أفطر ؟ قال «أي ذلك شئت يا حمزة»[3] . فهذا ومثله كثير يدل على أن الاختلاف الذي يقع بين الأئمة في الفروع مما له مستند شرعي مقبول ، فيه سعة ، وتيسير على الأمة أن تأخذ برأي إمام من الأئمة وإن خالفه غيره ما دام استناده على دليل صحيح من الكتاب والسنة ، فلربما كان قوله أرجع لأمور وقرائن لم يطلع عليها مخالفوه .

ثم إن ذلك الإمام قد استفرغ وسعة في الاجتهاد واتقى الله ما استطاع فلا يلام من أخذ بقوله من عامة المسلمين ممن يستفتيه ويجب عليه أخذ العلم والفتيا منه[4] .

ومن رحمة الإسلام بالأمة أنه لم يوجب عليها إلا ما استطاعت فلا يكلف الإنسان الذي لا يستطيع الاجتهاد ولا الرحلة البعيدة الشاقة في طلب مسألة ما دام في بلده الذي يقيم فيه عالم وإمام من أهل الاجتهاد ، لأن ذلك فيه تكليف له بما

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم باب «٣٧» : فتح الباري : ٤/ ١٨٦ ، ومسلم كتاب الصيام باب «١٥» : ٢/ ٧٨٧ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام باب «١٥» : ٢/ ٧٨٧ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم باب «٣٣» : فتح الباري : ٤/ ١٧٩ ، ومسلم في كتاب الصيام باب «١٧» : ٢/ ٧٨٩ .

(٤) انظر : عمدة التحقيق ، للباني : ص ٣٦ ـ ٤٤ .

لا يطيقه وقد قال الله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1] .

ومما يزيد هذا الأمر وضوحاً ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في فتاويه قال : «هذه المسائل التي يقع فيها النزاع مما يتعلق بالعبادات أربعة أقسام :

القسم الأول : ما ثبت عن النبي (ﷺ) أنه سنّ كل واحد من الأمرين . واتفقت الأمة على أن من فعل أحدهما لم يأثم بذلك ، لكن قد يتنازعون في الأفضل . وهو بمنزلة القراءات الثابتة عن النبي (ﷺ) التي اتفق الناس على جواز القراءة بأي قراءة شاء منها ، كالقراءة المشهورة بين المسلمين ، فهذه يقرأ المسلم بما شاء منها ، وإن اختار بعضها لسبب من الأسباب .

ومن هذا الباب الاستفتاحات المنقولة عن النبي (ﷺ) أنه كان يقولها في قيام الليل ، وأنواع الأدعية التي يدعو بها في صلاته في آخر التشهد ، فهذه الأنواع الثابتة عن النبي (ﷺ) كلها سائغة باتفاق المسلمين لكن ما أمر به من ذلك أفضل لنا مما فعله ولم يأمر به . .

وما تنازع العلماء في وجوبه فهو أوكد مما يأمر به ولم يتنازع العلماء في وجوبه . . .

القسم الثاني : ما اتفق العلماء على أنه إذا فعل كلا من الأمرين كانت عبادته صحيحة ، ولا إثم عليه ، لكن يتنازعون في الأفضل ، وفيما كان النبي (ﷺ) يفعله ، ومسألة القنوت في الفجر ، والوتر ، والجهر بالبسملة وصفة الاستعاذه ونحوها . من هذا الباب .

فإنهم متفقون على أن من جهر بالبسملة صحت صلاته ، ومن خافت صحت صلاته ، وعلى أن من قنت في الفجر صحت صلاته ، ومن لم يقنت فيها صحت صلاته ، وكذلك القنوت في الوتر ، وإنما تنازعوا في وجوب قراءة البسملة وجمهورهم على أن قراءتها لا تجب ، وتنازعوا أيضاً في استحباب قراءتها ، وجمهورهم على أن قراءتها مستحبة . وتنازعوا فيما إذا ترك الإمام ما يعتقد

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٦ .

المأموم وجوبه مثل أن يترك قراءة البسملة والمأموم يعتقد وجوبها أو يمس ذكره ولا يتوضأ ، والمأموم يرى أن الدباغ لا يطهر ، أو يحتجم ولا يتوضأ والمأموم يرى الوضوء من الحجامة .

والصحيح المقطوع به أن صلاة المأموم صحيحة خلف إمامه وإن كان إمامه مخطئاً في نفس الأمر ، لما ثبت في الصحيح عن النبي (ﷺ) أنه قال : «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن اخطأوا فلكم وعليهم»[1] .

وكذلك إذا اقتدى المأموم بمن يقنت في الفجر ، أو الوتر قنت معه ، سواء قنت قبل الركوع أو بعده ، وإن كان لا يقنت ، لم يقنت معه .

ولو كان الإمام يرى استحباب شيء ، والمأمومون لا يستحبونه ، فتركه لأجل الإتفاق والائتلاف كان قد أحسن ، مثال ذلك الوتر ، فإن للعلماء فيه ثلاثة أقوال :

أحدهما : أنه لا يكون إلا بثلاث متصلة ، كالمغرب ، كقول من قاله من أهل العراق .

والثاني : أنه لا يكون إلا ركعة مفصولة عما قبلها ، كقول من قال ذلك من أهل الحجاز .

والثالث : أن الأمرين جائزان ، كما هو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما ، وهو الصحيح . . . ثم ذكر الاختلاف في القنوت والوتر والتراويح ، ثم قال : والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين ، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام ، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها ، كما كان النبي (ﷺ) يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل ، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل ، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين ، فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين ، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ولا يكره شيء من ذلك ، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب «٥٥» فتح الباري : ٢/ ١٨٧ .

ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي (ﷺ) لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقط أخطأ .

فإذا كانت هذه السعة في نفس عدد القيام فكيف الظن بزيادة القيام لأجل دعاء القنوت أو تركه ، كل ذلك سائغ حسن . ثم أفاض رحمه الله تعالى في ذكر أمثلة أخرى لهذا القسم : طول القيام أو كثرة الركوع والسجود أو كلاهما أفضل ؟ والقراءة على الجنازة ، والجهر بالاستفتاح والاستعاذة والبسملة ، وفعل الرواتب في السفر ، وفي عدد السنن الراتبة ، وصلاة الضحى ، وفصل في ذلك ذاكراً اختلاف العلماء فيه ومرجحا لما يراه ، ثم قال :

القسم الثالث : ما قد ثبت عن النبي (ﷺ) فيه أنه سن الأمرين ، لكن بعض أهل العلم حرم أحد النوعين ، أو كرهه ، لكونه لم يبلغه ، أو تأول الحديث تأويلاً ضعيفاً .

والصواب في مثل هذا أن ما سنه رسول الله (ﷺ) لأمته فهو مسنون ، لا ينهى عن شيء منه وإن كان بعضه أفضل من ذلك .

فمن ذلك أنواع التشهدات ، فإنه قد ثبت في الصحيحين عن النبي (ﷺ) تشهد ابن مسعود ، وثبت عنه في صحيح مسلم تشهد أبي موسى ، وألفاظه قريبة من ألفاظه وثبت عنه في صحيح مسلم تشهد ابن عباس .

وفي السنن تشهد ابن عمر ، وعائشة وجابر ، وثبت في الموطأ وغيره أن عمر بن الخطاب علم المسلمين تشهداً على منبر النبي (ﷺ) ، ولم يكن عمر ليعلمهم ويقرونه عليه إلا وهو مشروع .

فلهذا كان الصواب عند الأئمة المحققين أن التشهد بكل من هذه جائز لا كراهة فيه ، ومن قال إن الإتيان بألفاظ تشهداً واجب كما قاله بعض أصحاب أحمد فقد أخطأ .

ومن ذلك : الأذان والإقامة : فإنه قد ثبت في الصحيح عن أنس أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة وثبت في الصحيح أنه علم أبا محذورة الأذان والإقامة ، فرجع الأذان وثنى الإقامة ، وفي بعض طرقه أنه كبر في أوله أربعاً ،

كما في السنن ، وفي بعضها أنه كبر مرتين كما في صحيح مسلم ، وفي السنن أن أذان بلال الذي رواه عبد الله بن زيد ليس فيه ترجيع للأذان ، ولا تثنية للإقامة ، فكل واحد من أذان بلال وأبي محذورة سنة ، فسواء رجع المؤذن في الأذان ، أو لم يرجع وسواء أفرد الإقامة أو ثناها فقد أحسن واتبع السنة . ومن قال إن الترجيع واجب لا بد منه ، أو أنه مكروه منهي عنه ، فكلاهما مخطىء .

وكذلك من قال إن إفراد الإقامة مكروه ، أو تثنيتها مكروه فقد أخطأ .

وأما اختيار أحدهما فهذا من مسائل الاجتهاد ، كاختيار بعض القراءات على بعض ، واختيار بعض التشهدات على بعض .

ثم ذكر أمثلة أخرى لهذا القسم كأنواع صلاة الخوف وأنواع الاستسقاء ، والصوم والفطر في رمضان للمسافر ، وصوم يوم الغيم ، والقصر والجمع في السفر ، والتمتع والإفراد والقران في الحج .

ثم ذكر القسم الرابع والأخير من هذه الأقسام فقال : وأما القسم الرابع : فهو مما تنازع العلماء فيه ، فأوجب أحدهم شيئاً أو استحبه ، وحرمه الآخر ، والسنة لا تدل إلا على أحد القولين ، لم تسوغهما جميعاً ، فهذا هو أشكل الأقسام الأربعة ، وأما الثلاثة المتقدمة فالسنة قد سوغت الأمرين .

وهذا مثل تنازعهم في قراءة الفاتحة خلف الإمام حال الجهر فإن للعلماء فيه ثلاثة أقوال :

قيل : ليس له أن يقرأ حال جهر الإمام إذا كان يسمع ، لا بالفاتحة ولا غيرها ، وهذا قول الجمهور من السلف والخلف ، وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي .

وقيل : بل يجوز الأمران ، والقراءة أفضل ، ويروى هذا عن الأوزاعي وأهل الشام والليث بن سعد ، وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم .

وقيل : بل القراءة واجبة ، وهو القول الآخر للشافعي .

وقول الجمهور هو الصحيح فإن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿وَإِذَا قُرِئَ

﴿ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾[1] .

قال أحمد : أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي موسى عن النبي (ﷺ) أنه قال : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبّر فكبّروا ، وإذا قرأ فأنصتوا ، وإذا كبّر وركع فكبّروا واركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم ، فتلك بتلك . .»[2] الحديث إلى آخره ، وروى هذا اللفظ من حديث أبي هريرة أيضاً وذكر مسلم أنه ثابت ، فقد أمر الله ورسوله بالإنصات للإمام إذا قرأ ، وجعل النبي (ﷺ) ذلك من جملة الائتمام به ، فمن لم ينصت له لم يكن قد ائتم به ، ومعلوم أن الإمام يجهر لأجل المأموم لهذا يؤمن المأموم على دعائه فإذا لم يستمع لقراءته ضاع جهره ، ومصلحة متابعة الإمام مقدمة على مصلحة ما يؤمر به المنفرد ، ألا ترى أنه لو أدرك الإمام في وتر من صلاته فعل كما يفعل ، فيتشهد عقيب الوتر ويسجد بعد التكبير إذا وجده ساجداً ، كل ذلك لأجل المتابعة ، فكيف لا يستمع لقراءته ، مع أنه بالاستماع يحصل له مصلحة القراءة ، فإن المستمع له مثل أجر القارىء .

(ويستفيض في تقرير ما رجحه ثم ذكر أمثلة أخرى لهذا القسم كفعل الصلاة التي لها سبب ، وقضاء السنن الرواتب إلى غير ذلك من الأمثلة التي أوردها رحمه الله)[3] .

فقد بين رحمه الله تعالى أن اختلاف العلماء في فروع الشريعة فيه سعة للخلق ، وأن العبادات قد جاءت بأنواع متعددة ، وعلى هيئات متنوعة ، فمن أخذ بأي نوع منها فلا يؤثم بل هو في سعة من أمره ما دام أنه يستند على حجة شرعية .

ويذكر الإمام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله عن جملة من العلماء أنهم يرون أن في اختلاف الأئمة سعة ورحمة بالأمة . فقال : «اختلف الفقهاء في هذا الباب على قولين :

---

(١) سورة الأعراف : ٢٠٤ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب «١٦» : ١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤ .

(٣) مجموع الفتاوى : ٢٢/ ٢٦٥ ـ ٢٩٩ بتصرف .

أحدهما : أن اختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة رحمة واسعة ، وجائز لمن نظر في اختلاف أصحاب رسول الله (ﷺ) أن يأخذ بقول من شاء منهم ، وكذلك الناظر في أقاويل غيرهم من الأئمة ما لم يعلم أنه خطأ فإذا بان له أنه خطأ لخلافه نص الكتاب أو نص السنة أو إجماع العلماء لم يسعه اتباعه ، فإذا لم يبن له ذلك من هذه الوجوه جاز له استعمال قوله ، وإن لم يعلم صوابه من خطئه وصار في حيز العامة التي يجوز لها أن تقلد العالم إذا سألته عن شيء وإن لم تعلم وجهه ، هذا قول يروى معناه عن عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعن سفيان الثوري إن صح ، وقال به قوم . . . ثم ساق أسانيد إلى قائلي هذا القول ، فساق إسناداً إلى القاسم بن محمد بن أبي بكر أنه قال : لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي (ﷺ) في أعمالهم لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ورأى أن خيراً منه قد عمله .

وقال : لقد أوسع الله على الناس باختلاف أصحاب محمد (ﷺ) أي ذلك أخذت به لم يكن في نفسك منه شيء . وساق إسناداً آخر ، فقال : اجتمع عمر بن العزيز والقاسم بن محمد فجعلا يتذاكران ، فجعل عمر يجيء بالشيء مخالفاً فيه القاسم وجعل ذلك يشق على القاسم حتى تبين فيه ، فقال له عمر : لا تفعل فما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم .

وبإسناد آخر إلى القاسم بن محمد أنه قال : لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز : ما أحب أن أصحاب رسول الله (ﷺ) لم يختلفوا لأنه لو كانوا قولاً واحداً كان الناس في ضيق وإنهم أئمة يقتدى بهم ، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة ، قال أبو عمر : هذا فيما كان طريقه الاجتهاد .

وساق إسناداً إلى القاسم بن محمد أنه سئل عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه ، فقال : إن قرأت فلك في رجال من أصحاب رسول الله (ﷺ) أسوة ، وإذا لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله (ﷺ) أسوة ، وفي إسناد آخر ساقه إلى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال : ما برح أولو الفتوى يفتون فيحل هذا ويحرم هذا ، فلا يرى المحرم أن المحل هلك لتحليله ، ولا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه .

ثم ذكر القول الثاني : وهو أن الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب ، والواجب حينئذٍ طلب الدليل ، فإن استوت الأدلة ميل مع الأشبه ، وإلا وجب التوقف ولم يجز القطع إلا بيقين . فإن اضطر أحد في خاصة نفسه إلى استعمال شيء من ذلك ، جاز له ما يجوز للعامة من التقليد .

ثم قال : واختلف قول أبي حنيفة في هذا الباب ، فمرة قال : أما أصحاب رسول الله (ﷺ) فآخذ بقول من شئت منهم ، ولا أخرج عن قول جميعهم ، وإنما يلزمني النظر في أقاويل من بعدهم من التابعين ومن دونهم . . . وإلى نحو هذا كان أحمد بن حنبل يذهب . وساق إسناداً إلى الإمام أحمد أنه قال حين سئل : إذا اختلف أصحاب رسول الله (ﷺ) في مسألة ، هل يجوز لنا أن ننظر في أقوالهم لنعلم مع من الصواب منهم فنتبعه ؟ فقال : لا يجوز النظر بين أصحاب رسول الله (ﷺ) ، فقيل له : كيف الوجه في ذلك ؟ قال : تقلد أيهم أحببت»[1] .

ومع ترجيحه رحمه الله تعالى للقول الثاني في هذه المسألة فهو لم ينف أن الاختلاف في الفروع سعة ، بل أقر المضطر من المجتهدين والعلماء أن يقلد في مسألة من مسائل الاختلاف للضرورة الخاصة كما جاز ذلك للعامة .

ومعلوم أن غالبية الأمة هم من العوام ، وقد نقل ولي الله الدهلوي الإجماع على جواز تقليد الأئمة الأربعة للعامة وهذا الإجماع ـ إن صح ـ فيه دليل كبير على ما في اختلافهم من تيسير وسعة ورحمة بالأمة .

قال رحمه الله تعالى : «إن هذه المذاهب الأربعة المدونة قد اجتمعت الأمة ، أو من يعتد به منها ، على جواز تقليدها إلى يومنا هذا ، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى ، لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم وأشربت النفوس الهوى ، وأعجب كل ذي رأي برأيه»[2] .

بل ويذهب في هذه المسألة إلى أبعد من هذا فيقول : «وعلى هذا ينبغي أن القياس وجوب التقليد لإمام بعينه فإنه قد يكون واجباً وقد لا يكون واجباً ، فإذا

---

(١) جامع بيان العلم وفضله : ٢/٧٨ ـ ٨٠ ، ٨٣ . بتصرف .

(٢) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف : ص ٩٧ .

كان إنسان جاهل في بلاد الهند أوفي بلاد ما وراء النهر ، وليس هناك عالم شافعي ، ولا مالكي ، ولا حنبلي ، ولا كتاب من كتب هذه المذاهب ، وجب عليه أن يقلد لمذهب أبي حنيفة ، ويحرم عليه أن يخرج من مذهبه ، لأنه حينئذٍ يخلع ربقة الشريعة ويبقى سدى مهملاً ، بخلاف ما إذا كان في الحرمين ، فإنه متيسر له هناك معرفة جميع المذاهب ، ولا يكفيه أن يأخذ بالظن من غير ثقة ، ولا أن يأخذ من ألسنة العوام ، ولا أن يأخذ من كتاب غير مشهور»[1] .

فهذا كله محمول على التوسعة والتيسير على الناس . ولعل من أجل هذا منع الإمام مالك رحمه الله الرشيد حمل الناس على موطئه ، وقال : «إن أصحاب رسول الله (ﷺ) تفرقوا في الأمصار ، وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم»[2] .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر ، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه ، وإذا كان في المسألة قولان فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين ، والله أعلم»[3] .

ويقول : «إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد ، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها ، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه»[4] .

وقد عالجت هذا الأمر في مطلب التقليد في الفصل الأول من هذه الرسالة .

فإذن الاختلاف الذي كان بين العلماء في فروع الشريعة فيه تيسير وسعة ما لم يخالف قول أحدهم نصاً من كتاب أو سنة ، أو إجماعاً . وأن المسلمين عليهم أن يتقوا الله ما استطاعوا متبعين بذلك منهج نبيهم (ﷺ) الذي جاء في وصفه : «أنه

---

(١) السابق : ص ٧٩ .
(٢) الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة : ص ٤١ .
(٣) مجموع الفتاوى : ٢٠/ ٢٠٧ .
(٤) المرجع السابق : ٣٠/ ٨٠ .

ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»[1] والرسالة الإسلامية رسالة موصوفة بالرحمة والتيسير ورفع الحرج عن الناس ، وإلزام الناس كل الناس بالاجتهاد وطلب الحجة أمر لا يتصور من شريعة هذه صفاتها أن تأمر به ، بل إنها اكتفت من العامة أن تسأل العلماء وتعمل بما يفتونها به من غير إثم ولا حرج . قال تعالى : ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[2] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب باب «٨٠» فتح الباري : ١٠/ ٥٢٤ ، ومسلم في كتاب الفضائل باب : «٢٠» : ٤/ ١٨١٣ .

(٢) سورة النحل : ٤٣ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الثاني

الآثار السلبية

وإذا كان للاختلاف في الفروع تلك الآثار الإيجابية فإنه لم يخل من آثار سلبية ظهرت على الساحة الفكرية الإسلامية كالتعصب المذهبي، وإثارة الفرقة فلقد ظهر أناس بالغوا في التقليد إلى حد جعلوا فيه أقوال الأئمة بمثابة النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأضفوا على تلك الأقوال هالة من التقديس الذي لا يليق إلا بالوحي المنزل من عند الله تعالى، فحملهم حبهم الشديد لأئمتهم الذين ينتسبون إلى مذاهبهم في الفروع، على التعصب لأولئك الأئمة وإنزال أقوالهم منازل النصوص، بل أعلى عند بعضهم من منزلة النصوص وهذا منهم بخلاف ما وصى به الأئمة أتباعهم من عدم المغالاة واتباع ما دلهم عليه النص، وأنهم يتبرؤون من كل من يجعل فتاويهم واجتهاداتهم مقدمة على النصوص، فهم إنما أرادوا التوصل إلى الحق ليس إلا، فإذا ثبت أن هناك دليلاً شرعياً يناقض ما عليه أحدهم فهو أبرأ الناس من ذلك القول الذي كان قد قال به.

وقد تسبب هذا التعصب إلى إيجاد فرقة بين صفوف المسلمين ، أضعف قوتهم ، وجعلهم متباغضين بدلاً من أن يكونوا كالجسد الواحد ، فأصبحوا شيعاً وأحزاباً متنافرة فلا حول ولا قوة إلا بالله .

وهذا المبحث مقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول : ظهور التعصب المذهبي .

المطلب الثاني : إثارة الفرقة .

المطلب الأول

ظهور التعصب المذهبي

إن التفضيل والتمييز بين الناس أمر ينبغي أن يخضع للموازين الإلهية ، وإلا كان ضرباً من الفوضى لا حد له ولا مقياس .

ولقد حدد سبحانه وتعالى ميزان التفاضل الذي ينبغي للبشر أن يعرفوه ويسيروا عليه ، وأي حيد عن ذلك الميزان يجعل النتائج مختلة وغير ثابتة . قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾[1] فالتقوى هي الميزان الذي يجب على الناس الانصياع له واعتبار أساس التمايز تحت معياره .

ولما كان النسب وهو أحد مظاهر التفاخر والتعصب بين الناس ، جاءت الآية الكريمة توجه أنظار الناس إلى أنه لا عبرة بالنسب ـ ولا بغيره من أنواع التعصبات كالتعصب للجنس أو للوطن أو للمذهب ـ في فخركم عند الله ولو سلم أن الانتساب إلى فصيلة أو مذهب بسبب فضيلة مكتسبة له على غيره ، فهو أمر ساقط ، منقوض من أساسه لا يقبله العقل فضلاً عن الوحي . .[2] .

وكما نهى القرآن الكريم عن العصبية نهت السنة النبوية أيضاً ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عميّة يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلته جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ، ولا يتحاشى من مؤمنها ، ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه»[3] .

فالنبي (ﷺ) في هذا الحديث الصحيح قد نهى عن كل نوع من أنواع التعصب أيا كان .

---

(١) سورة الحجرات : ١٣ .

(٢) انظر : التفسير الكبير للرازي : ٢٨/ ١٣٩ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب «١٣» : ٣/ ١٤٧٦ ـ ١٤٧٧ .

وقد نهى النبي (ﷺ) عن هذا التعصب في أيما حديث ، مما يبين خطره ويوجب البعد عنه .

والرسول (ﷺ) وهو أفضل الخلق قد نهى المؤمنين عن تفضيله على يونس بن متى عليه السلام وما ذلك منه إلا لسد الذريعة عن المفاضلة بين الرسل والأنبياء ، مما يفضي إلى التنقص من بعضهم مع أنهم كلهم من عند الله وقد أدوا رسالات ربهم على أكمل وجه والإيمان بهم جميعاً واجب : ﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ﴾[1] .

والعلماء ورثة الأنبياء في العلم والتبليغ عن الله ، فلا يجوز لأحد أن يطعن فيهم بسبب انتمائه إلى مذهب أحدهم فيؤديه التعصب له إلى أن يحاول التنقص من قدر أقران ذلك الإمام ، فيذكر له من التفضيل عليهم أشياء ما أنزل الله بها من سلطان ، كما قد يؤدي به ذلك إلى تقديم قول إمامه على نصوص الكتاب والسنة ، ولكي تتضح الصورة هنا أستعرضها وفق النقاط الآتية :

١ ـ وجوب التمسك بالكتاب والسنة وترك التعصب المذهبي .

٢ ـ أسباب التعصب المذهبي .

٣ ـ أمثلة من التعصب المذهبي .

٤ ـ آثار التعصب المذهبي .

١ ـ وجوب التمسك بالكتاب والسنة وترك التعصب المذهبي :

إن للإيمان شواهد ومظاهر ، كما له حقائق وبواطن تدل على صدقه ورسوخه ، ولا أدل على الإيمان وصدقه والإخلاص فيه من العمل بكتاب الله تعالى وسنة رسوله (ﷺ) وتقديمهما على كل ذي رأي ومذهب ، وتحكيمهما في كل شيء ، فالإيمان بالله ورسوله وحبهما أكثر من كل شيء ، وأشد مما سواهما . وكل هذا مؤداه ولازمه العمل بكلام الله وكلام رسوله (ﷺ) .

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٥ .

والنصوص التي وردت في حب الله وحب رسوله والإيمان بهما إجمالا ، تعني: اتباع الكتاب والسنة وتقديمهما على كل حال ، كقوله تعالى ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾[1] .

فالانقياد لأمر الله وإيثاره وحب ما يحبه ويحبه رسوله (ﷺ) هو علامة المحبة ، فليس بمحب من له إرادة تخالف محبوبه ، ولا يصل العبد إلى أعلى المحبة إلا باتباع الكتاب والسنة[2] . وحلاوة الإيمان لا يذوق طعمها إلا من أشرب قلبه قوة التصديق بكل ما جاء عن الله ورسوله (ﷺ) واطمأنت نفسه بالكتاب والسنة ، وكان العمل بهما هوى له وتفكيراً يقوده ، كما يعبر عنه حديث أنس قال : قال رسول الله (ﷺ) : «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار»[3] فهذا الحديث يجد فيه المؤمن رائحة الحب بالعمل والانقياد للوحيين .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى : «محبة الله على قسمين : فرض وندب ، فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال أوامره والانتهاء عن معاصيه والرضا بما يقدره . . . والندب أن يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع في الشبهات»[4] وإذن فمحبة الله ورسوله (ﷺ) مقدمة على محبة كل الناس حتى النفس والولد والوالد والناس أجمعين . ومعلوم أن الإمام المتبع والمتعصب له حين يقدم قوله ومحبته على قول الله ورسوله ومحبتهما فإن فاعل ذلك يكون قد قدم حب إمامه على حب الله ورسوله . وذلك ليس من الإيمان في شيء . قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ ﴾[5] فالإيمان العملي التطبيقي هو

---

(١) سورة آل عمران : ٣١ ـ ٣٢ .

(٢) انظر : روضة المحبين للإمام ابن القيم : ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الإكراه باب «١» فتح الباري : ١٢/ ٣١٥ . ومسلم في كتاب الإيمان باب «١٥» : ١/ ٦٦ .

(٤) فتح الباري : ١/ ٦١ .

(٥) سورة الحجرات : ١ .

تحكيم الكتاب والسنة في كل شيء ، ولله در سلفنا الصالح من المفسرين والمحدثين والفقهاء عندما يتعرضون لتفسير هذه الآية ونحوها فيجعلون منها الأصل لعدم التعرض لكتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) برأي أو هوى ، أو عقل ، أو أية شبهة تزاحم الحق مؤولة أو متعصبة أو محرفة ، سواء كان ذلك على مستوى الفرد أو الجماعة ، فلقد تضافرت كلمات العلماء قديماً وحديثاً بذلك ، وكلها تلتقي عند نتيجة واحدة ، وإن اختلفت عباراتهم ، وهي ـ أي النتيجة ـ أنه ليس لأحد مهما كانت منزلته أن يبرم أمراً أو يقطع به في حياته الخاصة والعامة ، في نفسه أو غيره مما يتعلق بالشريعة أصولاً وفروعاً إلا بعد أن ينظر ويفتش ويسأل إن لم يعلم ما حكم الله ورسوله في هذا الأمر منعاً أو جوازاً ، وعندها يقول ويفعل ويفتي ويقضي . . . أولا يقول ولا يفعل ولا يفتي ولا يقضي . . فلا يتقدم على الكتاب والسنة بحال .

ويحسن بي أن أورد بعض تلك الأقوال في تفسير الآية لهؤلاء الأجلاء رحمهم الله تعالى :

أ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في تفسيرها : «لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة»[1] .

ب ـ وعن مجاهد رحمه الله تعالى أنه قال : «لا تفتاتوا على رسول الله بشيء حتى يقضيه الله على لسانه»[2] .

جـ ـ وقال سفيان الثوري رحمه الله «لا تقدموا بين يدي الله ورسوله بقول ولا فعل»[3] .

د ـ وقال ابن جرير الطبري رحمه الله : «خافوا الله أيها الذين آمنوا في قولكم أن تقولوا ما لم يأذن لكم به الله ولا رسوله وفي غير ذلكم من أموركم ، وراقبوه ، إن الله سميع لما تقولون ، عليم بما تريدون بقولكم إذا قلتم ، لا يخفى عليه شيء

---

(١) تفسير الطبري : ٢٦/ ٧٤ .
(٢) رواه البخاري تعليقاً . في كتاب التفسير باب «٤٩» فتح الباري : ٨/ ٥٨٩ .
(٣) تفسير الطبري : ٢٦/ ٧٤ .

من ضمائر صدوركم ، وغير ذلك من أموركم وأمور غيركم»[1] .

هـ ـ وقال القاضي أبو بكر ابن العربي : قوله تعالى : (لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) أصل في ترك التعرض لأقوال النبي (ﷺ) وإيجاب اتباعه والاقتداء به»[2] .

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله : «أي لا تقولوا حتى يقول ولا تأمروا حتى يأمر ، ولا تقطعوا أمراً حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضيه . . والقول الجامع في معنى الآية : لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يفعل»[3] .

و ـ وقد ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن[4] ثم قال : «فالغرض منه أنه أخر رأيه ونظره واجتهاده إلى ما بعد الكتاب والسنة ولو قدمه قبل البحث عنهما لكان من باب التقديم بين يدي الله ورسوله»[5] .

ز ـ وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله : «والمعنى لا تتقدموا أمام الله ورسوله ، فتقولوا في شيء بغير علم ولا إذن من الله ، وهذه الآية الكريمة فيها التصريح بالنهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله ، ويدخل في ذلك دخولاً أولياً تشريع ما لم يأذن به الله ، وتحريم ما لم يحرمه ، وتحليل ما لم يحلله ، لأنه لا حرام إلا ما حرمه الله ، ولا حلال إلا ما أحله الله ، ولا شرع إلا ما شرعه الله»[6] .

تلك بعض أقوال المفسرين الأجلاء من القرن الأول إلى قرننا هذا أحببت أن أنقلها بعباراتها ليقف القارىء على الخطر الذي يهدد من يتقدم على كتاب الله وسنة

---

(١) تفسير الطبري : ٢٦/ ٧٤ .
(٢) تفسير أحكام القرآن : ٤/ ١٧٠١ ـ ١٧٠٢ .
(٣) إعلام الموقعين : ١/ ٥١ .
(٤) سبق تخريجه والحكم عليه .
(٥) تفسير ابن كثير : ٤/ ٣١٥ .
(٦) أضواء البيان : ٧/ ٦١٤ .

رسوله (ﷺ) ، ولا عذر لأحد مهما كان أن يخالف الكتاب والسنة عامداً ، وإن الله سبحانه وتعالى قد هيأ أسبابا كثيرة لتخليد رسالة الإسلام وإعطائها كفاءات بالغة وفعاليات خالده وصلاحيات كافية لتوجيه كل من يعيش على وجه الأرض إلى ما هو الأفضل في كل عصر ومصر وزمان ومكان حتى يرث الله الأرض ومن عليها . وذلك بالحفاظ على الكتاب والسنة اللذين هما المصدران الأساسان للعقائد والأحكام ، وقد ضمن الله عز وجل حفظ هذين المصدرين الأصيلين للإسلام من الدس والتحريف . أما الكتاب فقد قال جل شأنه : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾[1] .

وأما السنة فقد قيض الله عز وجل علماء جهابذة ورجالاً أكفاء لحفظها من الدس والتحريف وتمييز طيبها من الخبيث ، وتدوينها بكل دقة وأمانة ، ووعي وإخلاص تدوينا عجيبا لا يوجد له نظير في تاريخ الأديان .

ولا شك أن رسول الله (ﷺ) هو المبلغ الصادق لرسالة رب العالمين إلى عباده ، والمفسر الأمين لكتابه أمام الخلق ، والمصدر الوحيد لمعرفة العقائد والأحكام والقوانين ، فلأجل الحفاظ على أصالة الإسلام أوجب الله على جميع المسلمين اتباع رسوله في نحو أربعين موضعا من كتابه الكريم بأساليب مختلفة ونواح شتى منها :

١ ـ قرن طاعة رسوله بطاعته في آيات كثيرة منها : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾[2] .

٢ ـ اعتبر طاعة رسوله طاعة له ، واتباعه حبا له : ﴿ مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾[3] وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾[4] .

---

(١) سورة الحجر : ٩ .
(٢) سور آل عمران : ١٣٢ .
(٣) سورة النساء : ٨٠ .
(٤) سورة آل عمران : ٣١ .

٣ ـ أمر بالرد إلى الكتاب والسنة عند التنازع والاختلاف : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[١] .

٤ ـ أشار إلى أن مخالفة الرسول كفر : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾[٢] .

٥ ـ حذر من مخالفة الرسول وبين أنها سبب في العذاب والفتنة : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾[٣] .

٦ ـ لم يبح للمؤمنين مخالفة أمر الرسول ، لأن ذلك ضلال : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾[٤] .

٧ ـ أمر باتباعه في كل أمر ونهي : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[٥] .

٨ ـ عد الإعراض عن تحكيم الرسول في مواضع الخلاف من علامات النفاق : ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾[٦] .

وقال : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾[٧] .

فهذه الآيات وغيرها نص قرآني صريح على وجوب طاعة الرسول (ﷺ) في

---

(١) سورة النساء : ٥٩ .
(٢) سورة آل عمران : ٣٢ .
(٣) سورة النور : ٦٣ .
(٤) سورة الأحزاب : ٣٦ .
(٥) سورة الحشر : ٧ .
(٦) سورة النور : ٤٧ ـ ٤٨ .
(٧) سورة النور : ٥١ .

كل ما يأمر وينهى ، فطاعته (ﷺ) أكبر وسيلة للتقارب بين المذاهب الفقهية المختلفة .

هذا ومن المعلوم أن الأئمة رحمهم الله لم يألوا جهداً في اتباع السنة ونشرها ، وكذلك لم يقصروا في النهي عن تقليدهم فيما خالف سنة رسول الله (ﷺ) واحتاطوا احتياطاً كبيراً في هذا الصدد . قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : «وأما أن نخالف حديث رسول الله ثابتاً عنه ، فأرجو أن لا يؤخذ علينا إن شاء الله ، وليس ذلك لأحد ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها لا أنه عمد خلافها ، وقد يغفل المرء ويخطىء في التأويل»[1] .

وأقوال الأئمة في النهي عن تقليدهم فيما يخالف النصوص قد سبق ذكر لها في مطلب التقليد من هذه الرسالة .

وأصحاب الأئمة الأوفياء المخلصون لم يكونوا متعصبين لآرائهم وأقوالهم كما تعصب لها أكثر المتأخرين منهم تعصباً أعمى .

قال العز بن عبد السلام رحمه الله : (ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه ، بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ، ومع ذلك يقلده فيه ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه ، جموداً على تقليد إمامه ، بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده . . . وإذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال : لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهتد إليه ، ولا يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح)[2] .

وقد خشي الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من هذه الظاهرة الأليمة في مخالفة الأحاديث الصحيحة تقليداً للمتبوع بدعوى احتمال النسخ أو معارضتها لما

---

(١) الرسالة : ٢١٩ .

(٢) قواعد الأحكام : ٢/١٥٩ ـ ١٦٠ .

هو أقوى منها ، فقال : (لو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس بأن يقولوا لعلها منسوخة . !!)[1] .

ويفصل الإمام الهمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى مشكلة هذا التعصب مبيناً أنه باطل وأنه ليس من الدين في شيء ، في بيان شافٍ كافٍ كعادته رحمه الله ، قال : «قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله سبحانه وتعالى فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله (ﷺ) حتى كان صديق الأمة وأفضلها بعد نبيها يقول : أطيعوني ما أطعت الله ، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم .

واتفقوا على أنه ليس أحد معصوماً في كل ما يأمر به وينهي عنه إلا رسول الله (ﷺ) ولهذا قال غير واحد من الأئمة : كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله (ﷺ)) وهؤلاء الأئمة رضي الله عنهم قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه وذلك هو الواجب عليهم . . . ثم سرد طرفاً من أقوالهم في نهيهم أتباعهم عن تقليدهم فيما خالفوا فيه النص ثم قال : والاجتهاد ليس هو أمراً واحداً لا يقبل التجزي والانقسام ، بل قد يكون الرجل مجتهداً في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة ، وكل أحد بحسب وسعه ، فمن نظر في مسألة تنازع العلماء فيها ورأى مع أحد القولين نصوصاً لم يعلم لها معارضاً بعد نظر مثله فهو بين أمرين: إما أن يتبع قول القائل الآخر لمجرد كونه الإمام الذي اشتغل على مذهبه ، ومثل هذا ليس بحجة شرعية ، بل مجرد عادة يعارضها عادة غيره واشتغال على مذهب إمام آخر .

وإما أن يتبع القول الذي ترجح في نظره بالنصوص الدالة عليه وحينئذٍ فتكون موافقته لإمام يقاوم ذلك الإمام ، وتبقى النصوص سالمة في حقه عن المعارض بالعمل .

فهذا هو الذي يصلح ، وإنما تنزلنا هذا التنزل لأنه قد يقال : إن نظر هذا قاصر ، وليس اجتهاده قائماً في هذه المسألة ، لضعف آلة الاجتهاد في حقه .

أما إذا قدر على الاجتهاد التام الذي يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما

(١) قواعد الأحكام : ٢/١٥٩ ـ ١٦٠ .

يدفع به النص ، فهذا يجب عليه اتباع النصوص[1] . ثم بين رحمه الله أن ما يستدل به بعض المتعصبة من قولهم لمن يعارضهم : أنت أعلم أم الإمام الفلاني ؟ باطل . فقال : وإذا قيل لهذا المستهدي المسترشد : أنت أعلم أم الإمام الفلاني ؟ كانت هذه معارضة فاسدة ، لأن الإمام الفلاني قد خالفه في هذه المسألة من هو نظيره من الأئمة ، ولست أعلم من هذا ولا هذا ، ولكن نسبة هؤلاء إلى الأئمة كنسبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأُبي ومعاذ ونحوهم إلى الأئمة وغيرهم ، فكما أن هؤلاء الصحابة بعضهم لبعض أكفاء في موارد النزاع ، وإذا تنازعوا في شيء ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، وإن كان بعضهم قد يكون أعلم في مواضع أخر ، فكذلك موارد النزاع بين الأئمة ، وقد ترك الناس قول عمر وابن مسعود في مسألة تيمم الجنب ، وأخذوا بقول من هو دونهما كأبي موسى الأشعري وغيره لما احتج بالكتاب والسنة ، وتركوا قول عمر في دية الأصابع وأخذوا بقول معاوية لما كان معه من السنة أن النبي (ﷺ) قال : «هذه وهذه سواء»[2] وقد كان بعض الناس يناظر ابن عباس في المتعة فقال له : قال أبو بكر وعمر ، فقال ابن عباس : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول قال رسول الله (ﷺ) : «وتقولون قال أبو بكر وعمر»[3] .

وكذلك ابن عمر لما سألوه عنها فأمر بها ، فعارضوا بقول عمر فتبين لهم أن عمر لم يرد ما يقولونه ، فألحوا عليه ، فقال لهم : «أمر رسول الله (ﷺ) أحق أن يتبع أم أمر عمر ؟»[4] مع علم الناس أن أبا بكر وعمر أعلم ممن هو فوق ابن عمر وابن عباس .

---

(١) وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام هو قول كل عالم صحيح العلم ، انظر على سبيل المثال ، لا الحصر : جامع بيان العلم وفضله : ٢/ ١٦٩ ـ ١٧٢ ، وإعلام الموقعين : ٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٦ وإيقاظ همم أولي الأبصار ، للفلاني : ص : ٥٠ ـ ٦٤ والإنصاف للدهلوي : ص ١٠٧ ـ ١٠٨ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الديات باب «٢٠» : فتح الباري : ١٢/ ٢٢٥ .

(٣) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله : ٢/ ٢٣٩ .

(٤) رواه الترمذي في كتاب الحج باب «١٢» ٣/ ١٨٥ ، ١٨٦ ، وقال حديث حسن ، وصحح إسناده الألباني . انظر صحيح سنن الترمذي : ١/ ٢٤٧ .

ولو فتح هذا الباب لوجب أن يعرض عن أمر الله ورسوله ويبقى كل إمام في أتباعه بمنزلة النبي (ﷺ) في أمته ، وهذا تبديل للدين يشبه ما عاب الله به النصارى في قوله : ﴿ اتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾[1] . والله سبحانه وتعالى أعلم»[2] .

ويقول في موضع آخر : «فطاعة الله ورسوله وتحليل ما حلله الله ورسوله ، وتحريم ما حرمه الله ورسوله واجب على الثقلين : الإنس والجن ، واجب على كل أحد في كل حال سراً وعلانية ، لكن لما كان من الأحكام ما لا يعرفه كثير من الناس ، رجع الناس في ذلك إلى من يعلمهم ذلك لأنه أعلم بما قاله الرسول (ﷺ) وأعلم بمراده ، فأئمة المسلمين الذين إبتعوهم وسائل وطرق وأدلة بين الناس وبين الرسول (ﷺ) يبلغونهم ما قاله ويفهمونهم مراده بحسب اجتهادهم واستطاعتهم ، وقد يخص الله هذا العالم من العلم والفهم ما ليس عند الآخر ، وقد يكون عند ذلك في مسألة أخرى من العلم ما ليس عند هذا»[3] .

وفي موضع آخر يقول : «وأما أقوال الأئمة كالفقهاء الأربعة وغيرهم ، فليس حجة لازمة ، ولا إجماعاً باتفاق المسلمين ، بل قد ثبت عنهم أنهم نهوا الناس عن تقليدهم ، وأمروا إذا رأوا قولاً في الكتاب والسنة أقوى من قولهم أن يأخذوا بما دل عليه الكتاب والسنة ، ويدعوا أقوالهم ، ولهذا كان الأكابر من أتباع الأئمة الأربعة لا يزالون إذا ظهر لهم دلالة الكتاب أو السنة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك[4] .

ويقول : «وهذا أبو يوسف ومحمد أتبع الناس لأبي حنيفة وأعلمهم بقوله ، وهما قد خالفاه في مسائل لا تكاد تحصى ، لما تبين لهما من السنة والحجة ما وجب عليهما اتباعه»[5] .

(١) سورة التوبة : ٣١ .
(٢) مجموع الفتاوى : ٢٠/ ٢١٠ ـ ٢١٦ .
(٣) مجموع الفتاوى : ٢٠/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤ . وانظر قول الشاطبي الموافق لكلام شيخ الإسلام في هذا الصدد : الاعتصام : ٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٥ .
(٤) مجموع الفتاوى : ٢٠/ ١٠ ـ ١١ .
(٥) مجموع الفتاوى : ٢٠/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣ .

«وليس في هذا إهدار لأقوال العلماء ، لأن العلماء أنفسهم يتبرؤون من كل قول قالوه يخالف ما ثبت بالحديث الصحيح ، بل من أخذ بأقوالهم المخالفة للنصوص فهو الذي أهدر أقوالهم القاطعة بأن الحديث إذا صح فهو مذهبهم»[1] .

وبهذا يتبين فساد التعصب للمذهب ، ويتبين وجوب التمسك والاعتصام بالكتاب والسنة مهما كان قول من خالفهما ، فلا عبرة به ، فالله والرسول أحق أن يرضيا ، والله المستعان .

٢ ـ أسباب التعصب المذهبي :

للتعصب المذهبي أسباب منها :

أ ـ اتباع الهوى :

قال الله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٠﴾ ﴾[2] .

فالله سبحانه وتعالى قد ذكر في هذه الآية وغيرها من آيات الكتاب العزيز المحكم أن اتباع الهوى سبب من أسباب رفض الحق ، وأنه موقع في الضلال ، فماذا بعد الحق إلا الضلال ، واتباع الهوى يفضي إلى فساد السموات والأرض ومن فيهن . قال تعالى : ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ ﴾[3] .

كما أن من ترك اتباع الحق لهوى في نفسه فقد صير هواه ذلك إلهاً معبوداً من دون الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾[4] .

والهوى موقع للحاكم في الجور والضلال . قال تعالى : ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ

---

(١) انظر : الروح لابن القيم : ص ٢٦٤ ، وإيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن : ص ٨ ـ ٢٣ .

(٢) سورة القصص : ٥٠ .

(٣) سورة المؤمنون : ٧١ .

(٤) سورة الجاثية : ٢٣ .

خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾[1] .

وقال تعالى محذراً نبيه محمداً (ﷺ) من ذلك : ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾[2] وقال له أيضاً : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾[3] .

ومن يتعصب للمذاهب الفقهية المخالفة لنص الكتاب والسنة ، أو أحدهما ، فهو داخل في كل ما ورد في هذه الآيات وغيرها .

فالهوى موقع صاحبه في الإعراض عن منهج الله لأجل إشباع غريزة الهوى في نفسه الأمارة بالسوء : ﴿ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ﴾[4] .

وكثير ممن يتعصبون للمذاهب لم يحملهم على عملهم المذموم هذا إلا اتباع الهوى . قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : «. . وأما إذا قدر على الاجتهاد فهذا يجب عليه اتباع النصوص وإن لم يفعل كان متبعاً للظن وما تهوى الأنفس ،لا وكان من أكبر العصاة لله ورسوله» . وقال أيضاً : «وانتقال الإنسان من قول إلى قول ، لأجل ما تبين له من الحق هو محمود فيه ، بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليه ، وترك القول الذي وضحت حجته ، أو الانتقال عن قول إلى قول لمجرد عادة واتباع هوى ، فهذا مذموم»[5] ولقد ضرب الله تعالى لمن كان على شاكلة هؤلاء مثلاً في غاية الشناعة قال تعالى : ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَث أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾[6] .

---

(١) سورة ص : ٢٦ .
(٢) سورة المائدة : ٤٨ .
(٣) سورة المائدة ٤٩ .
(٤) سورة يوسف : ٥٣ .
(٥) مجموع الفتاوى : ٢٠/٢١٣ ـ ٢١٤ .
(٦) سورة الأعراف : ١٧٥ ـ ١٧٦ .

ب ـ التقليد المطلق :

إن تقليد الناس لإمام الأئمة في كل صغيرة وكبيرة يسبب التعصب الأعمى ، فالمقلدة يتمسكون بما ورثوه من مذاهب أئمتهم جيلاً بعد جيل حتى أصبح ذلك المذهب عادة وحجة شرعية يلتزمونها ولا يحيدون عنها ظنا منهم أن ذلك هو الحق الذي جاء به الإسلام فكل من رأوه يعمل خلاف ما عهدوه ظنوا أنه على ضلال فإذا أتاهم بالحجة والبرهان تركوهما وتعصبوا لما ألفوه إما اتباعاً للهوى ونصرة لإمامهم ومذهبهم وإما ظنا منهم أن الحجة التي أدلى بها غير صحيحة وأن حجج مذهبهم أصح وأقوى وما ذلك إلا لإلفهم التقليد وتركهم الاجتهاد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : «وأكثر الناس إنما التزموا المذاهب بل الأديان بحكم ما تبين لهم ، فإن الإنسان ينشأ على دين أبيه أو سيده أو أهل بلده كما يتبع الطفل في الدين أبويه وسابقيه وأهل بلده ثم إذا بلغ الرجل فعليه أن يقصد طاعة الله ورسوله (ﷺ) ولا يكون ممن ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾[1] فكل من عدل عن اتباع الكتاب والسنة وطاعة الله والرسول إلى عادته وعادة أبيه وقومه فهو من أهل الجاهلية المستحقين للوعيد وكذلك من تبين له في مسألة من المسائل الحق الذي بعث الله به رسوله ثم عدل عنه إلى عادته ، فهو من أهل الذم والعقاب»[2] فأكثر المتعصبة إنما حملهم على التعصب التقليد للآباء والمشايخ وأهل بلدهم.

جـ ـ الولاة والحكام :

المذاهب الأربعة كان للحكام والولاة المسلمين دور كبير في نشرها وترسيخها في نفوس الجماهير والناس على دين ملوكها كما قيل .

فإن ولاة المسلمين بعد ظهور الأئمة الأربعة رحمهم الله اعتنقوا مذاهبهم تلك وألزموا الناس أن يعملوا بها ، ورهنوا ذلك بتولية المناصب والتقريب من مجالس الحكام والولاة ، وكل وال من الولاة على قطر من أقطار الإسلام يفعل ذلك لمذهبه ، فأدى ذلك إلى ترسيخ التقليد والتعصب المذهبي في المجتمعات

---

(١) سورة البقرة : ١٧٠ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٢٠/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥ .

المسلمة أضف إلى ذلك نشوء المدارس والأوقاف ، فقد كان القائمون عليها لا يعينون فيها إلا من كان على مذهبهم فعمت بذلك البلوى . يقول أبو شامة المقدسي : «ومن أكبر أسباب تعصبهم تقيدهم برفق الوقوف ، وجمود أكثر المتصدرين منهم على ما هو المعروف الذي هو منكر مألوف»[1] ويريد برفق الوقوف : ارتفاق الأوقاف مما شرطه الواقفون من الخيرات على الحنفية أو الشافعية أو غيرهما فتقيدهم بها وحصر وجهة الارتزاق منها أورث تعصبهم للمذهب .

وبسبب انتصار كل حاكم من الحكام لمذهب معين من المذاهب الفقهية انفرض كثير من المذاهب كمذهب سفيان الثوري ، وسفيان بن عيينه ، وابن المبارك والأوزاعي وابن أبي ليلى والليث بن سعد وأبي ثور والطبري . . . وغيرهم وقد كان مذهب أبي حنيفة ـ ولا زال ـ في المشرق ، ومذهب مالك في المغرب ـ ولا يزال ـ أوسع انتشاراً ، لأنه أتيحت لكل من المذهبين دولة تتبناه وتنشره ، فالدولة العباسية تبنت مذهب الإمام أبي حنيفة ، ومكنت له فقد ولى الخليفة هارون الرشيد أبا يوسف صاحب أبي حنيفة القضاء ، وكان بدوره يولي القضاء لأتباع مذهب إمامه ، فاضطرت العامة إلى أحكامهم وفتاويهم فازدادت أعدادهم ونفذت كلمتهم ، كما فشا المذهب الحنفي في مصر زمن العباسيين إلى أن استولى عليها الفاطميون فنشروا المذهب الإسماعيلي ، ومنعوا التفقه على مذهب أبي حنيفة ، ـ لأنه مذهب الدولة العباسية التي انفصلوا عنها ـ وسمحوا بالتفقه على المذهب المالكي والشافعي والحنبلي .

ولما استولى العثمانيون على مصر حصروا القضاء في الحنفية وأصبح مذهب أمراء الدولة وخاصتها ، ورغب كثير من أهل العلم فيه لتولي القضاء والمناصب العالية .

وقد عمل الأمويون في الأندلس على نشر المذهب المالكي في الأندلس إبان وجود تلك الدولة الفتية التي انتهت بتخاذل المسلمين في نصرتها ، وبتكالب

---

(١) مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول : ص ٥٥ .

النصرانية عليها . كما عمل الأيوبيون على نشر المذهب الشافعي[1] .

فهذه أمثلة توضح مدى أهمية دور الولاة والحكام في نشر المذاهب وربما تسببت في النهاية إلى التعصب .

د ـ دعوى أن كل مجتهد مصيب :

من الأسباب التي أدت إلى تعميق التعصب المذهبي ما ذهب إليه بعض العلماء من أن كل مجتهد مصيب وتجويزهم عبادة الله على أي مذهب من مذاهب العلماء المجتهدين.

وقد ظهر القول بأن كل مجتهد مصيب قديماً ، فأنكره العلماء وبينوا خطأه ، ومنهم الحافظ الإمام أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله الذي عقد باباً في كتابه الجليل جامع بيان العلم وفضله ، عنون له بقوله : «باب ذكر الدليل في أقاويل السلف على أن الاختلاف فيه خطأ وصواب يلزم طلب الحجة» وقد ذكر فيه بعض ما خطأ الصحابة ومن بعدهم فيه بعضهم بعضاً ، وأنكره بعضهم على بعض عند الاختلاف ، فمن ذلك أن الصديق رضي الله عنه رد قول من ذهب من الصحابة إلى عدم جواز محاربة المرتدين ، وقطع عمر رضي الله عنه اختلاف أصحاب رسول الله (ﷺ) في التكبير على الجنائز ، وردهم إلى أربع تكبيرات ، وردت عائشة رضي الله عنها قول أبي هريرة رضي الله عنه : تقطع المرأة الصلاة ، وردت قول عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه.

وذكر رحمه الله مثل ذلك عن التابعين ومن بعدهم من العلماء المجتهدين ، وعقب قائلاً : «هذا كثير في كتب العلماء ، وكذلك اختلاف أصحاب النبي (ﷺ) ، والتابعين ومن بعدهم من المخالفين وما ورد فيه إنكار بعضهم على بعض لا يكاد يحيط به كتاب فضلاً عن أن يجمع في الباب ، وفيما ذكرنا منه دليل على ما عنه سكتنا ، وفي رجوع أصحاب رسول الله (ﷺ) بعضهم إلى بعض دليل واضح على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب»[2] .

(١) انظر : نظرة تاريخية في حدوث المذاهب ، لأحمد تيمور : ص ٨ ـ ٩ ومقدمة ابن خلدون : ص ٤٤٨ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله : ٢/ ٨٥ ـ ٨٨ .

ومع بطلان هذا القول ، فإنه لا يظن أن المجتهد الذي بذل وسعه في التعرف على الأحكام مأزور في خطئه فهذا خطأ وغلط بين ، فالمجتهد مأجور في صوابه أجران : أجر على الاجتهاد ، وأجر على الصواب ، والمجتهد المخطىء مأجور على اجتهاده ، معفو عنه خطؤه . كما أفاد ذلك الحديث النبوي «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا أخطأ فله أجر»[1] .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : «فإذا أريد بالخطأ الإثم ، فليس المجتهد بمخطىء ، بل كل مجتهد مصيب مطيع لله ، فاعل ما أمره الله به ، وإذا أريد به عدم العلم بالحق في نفس الأمر فالمصيب واحد وله أجران» . . . ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين إن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع . . . وهذا قول عامة الأئمة كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما . . .»[2] .

فهذه الدعوى باطلة والذين تشبثوا بها في التمسك بأقوال أئمتهم المعارضة للنصوص لا حجة لهم فيها ، بل عملهم هذا وقولهم مردودان ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

هذه الأسباب وغيرها من الأسباب التي ذكرتها في مطلبي التقليد والجمود الفكري ، ساعدت بصورة أو بأخرى على ظهور التعصب المذهبي ، وجعلته مؤثراً على الثقافة الإسلامية إذ التزم البعض من كتاب الفقه الإسلامي في القرون المتأخرة جانب التعصب وعضوا عليه بالنواجذ ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

٣ ـ أمثلة من التعصب المذهبي :

لقد تعددت أنواع التعصب للمذهب ، فمنها ما يظهر فيه تفضيل بعض الأئمة على بعض ، ومنها ما يبين تفاضل المذاهب الأربعة ، ومنها ما يدعو إلى تقليد مذهب منها دون غيره ، وفيما يلي أسوق بعض الأمثلة من ذلك حسب ترتيب المذاهب الزمني :

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) مجموع الفتاوى : ١٣/ ١٢٤ ـ ١٢٥ .

عند الحنفية :

قال محمد علاء الدين الحصفكي الحنفي المتوفي سنة (١٠٨٨هـ) في كتابه الدر المختار شرح تنوير الأبصار : «ولقد أنصف الشافعي حيث قال : من أراد الفقه فليلزم أصحاب أبي حنيفة فإن المعاني قد تيسرت لهم والله ما صرت فقيها إلا بكتب محمد بن الحسن . . . وفي حجته الأخيرة استأذن حجبة الكعبة بالدخول ليلاً فقام بين العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القرآن ثم ركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القرآن ، فلما سلم بكى وناجى ربه وقال : إلهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك ، لكن عرفك حق معرفتك ، فهب نقصان خدمته لكمال معرفته ، فهتف هاتف من جانب البيت يا أبا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا فأحسنت الخدمة قد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك إلى يوم القيامة . ثم ساق حديثا واضح الوضع فقال «وعنه عليه الصلاة والسلام أن آدم افتخر بي وأنا أفتخر برجل من أمتي اسمه نعمان وكنيته أبو حنيفة هو سراج أمتي» وعنه عليه الصلاة والسلام «إن سائر الأنبياء يفتخرون بي وأنا أفتخر بأبي حنيفة من أحبه فقد أحبني ، ومن أبغضه فقد أبغضني» وقال : بعد هذين الحديثين الموضوعين : وقول ابن الجوزي : إنه موضوع تعصب ، لأنه روي بطرق مختلفة ، ـ فيا للعجب منه كيف اتهم ابن الجوزي بالتعصب لحكمه على الحديث بالوضع من إسناده ومعناه ، والطرق المختلفة التي ذكرها كلها واهية[1] . وهل أبو حنيفة أجلّ من الأنبياء والمرسلين والصحابة والأخيار ؟! وفضل أبي حنيفة لا يحتاج في إثباته إلى مثل هذه الترهات التي تنبع من تعصب أعمى مقيت ! ـ ثم يقول مستطرداً في الثناء على الأمام أبي حنيفة : «والحاصل أن أبا حنيفة النعمان من أعظم معجزات المصطفى بعد القرآن وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه ، ما قال قولاً إلا أخذ به إمام من الأئمة الأعلام ، وقد جعل الله الحكم لأصحابه وأتباعه من زمنه إلى هذه الأيام إلى أن يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام»[2] .

---

(١) انظر : الموضوعات لابن الجوزي : ٢/٤٨ ـ ٤٩ ، واللآلىء المصنوعة : ١/٤٥٧ ـ ٤٥٨ .

(٢) الدر المختار : ١/٩ ـ ١٠ ، وانظر استنكار هذا القول في حاشية ابن عابدين : ١/٥٣ .

فانظر إلى أي مدى يبلغ التعصب بصاحبه ، فهل مذهب أبي حنيفة هو المنزل من عند الله المتعبد بتلاته والعمل به ، كلا والله ولكنها العصبية كفانا الله والمسلمين شرورها .

ومن الأمثلة على التعصب ما ذكره صاحب مفتاح السعادة حيث يقول : «والمذاهب المشهورة التي تلقتها العقول بالصحة هي المذاهب الأربعة للأئمة الأربعة : أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم ، ثم الأحق والأولى من بينها مذهب أبي حنيفة . نعمان بن ثابت رضي الله عنه ، لأنه المتميز من بينهم بالإتقان والإحكام ، وجودة القريحة ، وقوة الرأي في علم الأحكام وكثرة المعرفة بالكتاب والسنة ، وصحة الرأي والروية وزيادة المنة، إلى غير ذلك . . . ثم قال : واعلم أنّ أول الأئمة وأولاهم وأفضلهم وأعلاهم إمام المسلمين ، وسيد التابعين ، وسراج الأمة ، وفخر الأئمة : أبو حنيفة.نعمان ابن ثابت رضي الله عنه»[1] وتعقبه في قوله هذا صاحب كتاب أبجد العلوم فقال : «أحق المذاهب إتقانا وأحسنها اتباعاً وأحكمها وأحراها بالتمسك به ما ذهب إليه أهل الحديث والقرآن ، والترجيح لمذهب دون مذهب تحكم لا دليل عليه ، بل المذاهب الأربعة كلها سواسية في الحقيقة والواجب على الناس كلهم اتباع صرائح الكتاب العزيز والسنة المطهرة دون اتباع آراء الرجال وأقوال العلماء والأخذ باجتهاداتهم سيما فيما يخالف القرآن الكريم والحديث الشريف»[2] .

ومن الأمثلة أيضا ما قاله أبو الحسن الكرخي الحنفي المتوفي سنة (٣٤٠) هـ في رسالته التي ألفها في الأصول التي عليها مدار أصول الحنفية . قال : «الأصل أن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله ، ثم صار إلى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح ، أو يحمل على التوفيق ، وإنما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل ، فإن قامت دلالة النسخ يحمل عليه ، وإن قامت الدلالة على غيره صرنا إليه»[3] .

---

(١) مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، لطاش كبري زادة : ٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤ .

(٢) أبجد العلوم ، لصديق حسن خان القنوجي : ٢/ ٤٠٢ .

(٣) رسالة الكرخي في الأصول المطبوع مع تأسيس النظر للدبوسي : ص ١١٦ .

عند المالكية :

قال القاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي المتوفي سنة (٥٤٤ هـ) في كتابه ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك : «باب ترجيح مذهب مالك والحجة في وجوب تقليده وتقديمه على غيره من الأئمة» وقال بعد أن ذكر مقدمة طويلة توجب التقليد على من لا يقدر على الاجتهاد وذكر فيها أئمة المذاهب ونشأتهم وأماكن استقرار مذاهبهم قال : «فحق على طالب العلم ومريد تعرف الصواب والحق أن يعرف أولاهم بالتقليد ليعمل على مذهبه ، ويسلك في التفقه سبيله ، وها نحن نبين أن مالكا رحمه الله تعالى هو ذلك ، لجمعه أدوات الإمامة وتحصيله درجة الاجتهاد وكونه أعلم القوم بأهل زمانه ، وإطباق أهل وقته على شهادتهم له بذلك وتقديمه ، وهو القدوة والناس إذ ذاك ناس ، والزمان زمان ، ثم للأثر الوارد في عالم المدينة التي هي داره ، وانطلاق هذا الوصف والإضافه على ألسنة الجماهير ، وموافقة أحواله الحال التي أخبر في الحديث ، وتأويل السلف الصالح أنه المراد به . ثم يقول : وتفصيل الكلام في ذلك وبسطه في فصلين : أولهما : اعتماد النقل والأثر ، وفي ذلك ترجيحان . والثاني : مسلكه الاعتبار والنظر ، وفيه ثلاث ترجيحات . فانتهينا في ترجيح مذهبه وعظيم قدره في العلم ، وعلو منصبه إلى خمس حجج ، كلها أتينا فيها بمبلغ الوسع بما يقطع الشك ويكاد ينتهي بعضها إلى مدارك القطع»[1] ثم فصل كما ذكر محاولا تفضيل مالك رحمه الله على بقية الأربعة وغيرهم .

وقال الإمام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله واصفا حال التعصب المذهبي عند المالكية : «وعند من سلك سبيلنا من أهل المغرب فإنهم لا يقيمون علة ولا يعرفون للقول وجها وحسب أحدهم أن يقول فيها رواية لفلان ، ورواية لفلان ومن خالف عندهم الرواية التي لا يقف على معناها وأصلها وصحة وجهها فكأنه قد خالف نص الكتاب وثابت السنة ويجيزون حمل الروايات المتضادة في الحلال والحرام ، وذلك خلاف أصل مالك ، وكم وكم لهم من خلاف أصول مذهبه مما لو ذكرناه لطال الكتاب بذكره ، ولتقصيرهم عن علم الأصول في مذهبهم صار

---

(١) ترتيب المدارك : ١/ ٧٥ ـ ١٠٢ .

أحدهم إذا لقي مخالفا ممن يقول بقول أبي حنيفة أو الشافعي او داود بن علي أو غيرهم من الفقهاء وخالفه في أصل قوله بقي متحيراً ولم يكن عنده أكثر من حكاية قول صاحبه فقال هكذا قال فلان وهكذا روينا ولجأ إلى أن يذكر فضل مالك ومنزلته ، فإن عارضه الآخر بذكر فضل إمامه أيضاً صار في المثل كما قال الأول :

شكـــونـــا إليهـــم خـــراب العـــرا ... ق فعـــابـــوا علينـــا شحـــوم البقـــر
فكـــانـــوا كمـــا قيـــل فيمـــا مضـــى ... أريهـــا الســـهـــا وتـــريـنـــي القمـــر

وفي مثل ذلك يقول منذر بن سعيد رحمه الله[1] :

عـذيـري مـن قـوم يقـولـون كلمـا ... طلبـت دليـلاً هكـذا قـال مـالـك
فإن عدت قالوا هكذا قال أشهب ... وقـد كـان لا تخفـى عليـه المسـالـك
فـإن زدت قـالـوا قـال سحنـون مثلـه ... ومـن لـم يقـل مـا قـالـه فهـو آفـك
وإن قلـت قـال الله ضجـوا وأكثـروا ... وقـالـوا جميعـاً أنـت قِـرْن ممـاحـك
وإن قلت قد قال الرسول فقولهم ... أتت مالكا في ترك ذاك المسالك

عند الشافعية :

على الرغم من أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أشد الأئمة الأربعة نهياً لأتباعه عن التعصب لأقواله المخالفة للسنة فلم يُخل مذهبه من ذلك التعصب الذي اعترى بقية المذاهب ، فهذا إمام الحرمين أبو المعالي الجويني الشافعي المتوفي سنة (٤٧٨ هـ) يقول : «نحن ندعي أنه يجب على كافة العاقلين ، وعامة المسلمين شرقاً وغرباً بعداً وقرباً ، انتحال مذهب الشافعي ، ويجب على العوام الطغام ، والجهال الأنذال أيضاً انتحال مذهبه بحيث لا يبغون عنه حولاً ، ولا يريدون به بدلاً»[2] وفي ذات الوقت يقول : «ومع هذا لا يجب على الخلق انتحال مذهب

---

(١) هو منذر بن سعيد النفزي القرطبي أبو الحكم البلوطي ، قاضي قضاة الأندلس في عصره وكان فقيهاً خطيباً شاعراً فصيحاً ، له مصنفات منها : أحكام القرآن وغيره ، وتوفي سنة ٣٥٥ هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء : ١٦/ ١٧٣ ، وتاريخ علماء الأندلس ، لابن الفرضي : ٢/ ١٧ ، وإنباه الرواة : ٣/ ٣٢٥ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله : ٢/ ١٧١ ـ ١٧٢ .

(٣) مغيث الخلق : ص ١٦ .

الصديق والصحابة»[1] وهو معترف أنه «في عهد الصحابة كان الواحد من الناس مخيراً بين أن يأخذ في بعض الوقائع بمذهب الصديق ، وفي البعض بمذهب الفاروق ، وكذا في حق عامة الصحابة في كافة الوقائع ولم يمنعوه من ذلك» أي أن هذا الذي يطالب به الناس هو مخالف لهدي الصحابة ، لكنه يقول في تبرير هذا كلاماً عجيباً ، وهو أن ما أبيح في عصر الصحابة من عدم الالتزام بمذهب معين : «فلأجل الضرورة»[2] فجعل الالتزام بمذهب رجل معين ـ الذي ظهر وفشا في القرون المتأخرة ـ هو الأصل وما كان على عهد الصحابة فهو مخالف للأصل ، ومع هذا يختم كتابه هذا بقوله «أوردت في هذا الكتاب الموجز من العجب العجاب ، ولباب الألباب ما تحار فيه القلوب السليمة والأذهان السليمة مع مراعاة الأنصاف والانتصاف ومجانبة الاعتساف»[3] !!

عند الحنابلة :

يقول أبو الفرج ابن الجوزي الحنبلي المتوفي سنة (٥٩٧ هـ) : «الباب الثامن والتسعون : في سبب اختيارنا لمذهبه على مذهب غيره» . واعلم أنا نظرنا في أدلة الشرع وأصول الفقه وسبرنا أحوال الأعلام المجتهدين فرأينا هذا الرجل أوفرهم حظاً من تلك العلوم ، فإنه كان من الحافظين لكتاب الله وأما النقل فقد سلم الكل انفرداه فيه بما لم ينفرد به سواه من الأئمة من كثرة محفوظه منه ، ومعرفته صحيحة من سقيمه وفنون علومه ، وقد ثبت أنه ليس في الأئمة الأعلام قبله من له حظ في الحديث كحظ مالك ، ومن أراد معرفة مقام أحمد في ذلك من مقام مالك فلينظر فرق ما بين المسند والموطأ» ثم ذكر قوته في القياس ومزيداً من مزاياه رحمه الله وعقد مقارنة بينه وبين مالك والشافعي حاول فيها تفضيل أحمد عليهما وكذا مقارنة بينه وبين أبي حنيفة مستدلاً بالمحاورة التي تمت بين الشافعي ومحمد بن الحسن في فضل مالك وإقرار محمد بأن مالكاً أعلم من أبي حنيفة واستدل بها على فضل أحمد على أبي حنيفة بناء على تفضيله هو أحمد على مالك

---

(١) مغيث الخلق : ص ١٧ .

(٢) مغيث الخلق : ص ١٥ .

(٣) مغيث الخلق : ص ٩٠ .

وأجاب على الاعترضات المواجهة إليه من تفضيله أحمد على الأئمة الثلاثة»[1] .

والموقف الصحيح من الأئمة عدهم مشاعل هدى ، وأنهم على خير ولا داعي للتفاضل بينهم فمن كان منهم أسعد بموافقة الدليل اتبعناه لذلك ، ومن لم يوافق الدليل تركنا قوله للدليل كما أرشدونا هم أنفسهم لذلك ، فرحمة الله عليهم جميعاً .

٤ ـ آثار التعصب المذهبي :

للتعصب المذهبي آثار سيئة خطيرة وكثيرة منها :

أ ـ أنه من أسباب تسلط الكفار على المسلمين :

قال شيخ الإسلام رحمه الله : «وبلاد المشرق من أسباب تسليط الله التتر عليها كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها ، حتى تجد المنتسب إلى الشافعي يتعصب لمذهبه على مذهب أبي حنيفة حتى يخرج عن الدين ، والمنتسب إلى أبي حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعي وغيره حتى يخرج عن الدين ، والمنتسب إلى أحمد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا أو هذا ، وفي المغرب تجد المنتسب إلى مالك يتعصب لمذهبه على هذا أو هذا ، وكل هذا من التفرق والاختلاف الذي نهى الله ورسوله عنه»[2] .

فلو كان هذا التعصب منهم حول كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) لكانوا يداً واحدة على عدوهم كما كان أسلافهم من الصحابة والتابعين وأولي العلم من بعدهم .

ب ـ شيوع المناظرات والجدل :

ومن الآثار الخطيرة للتعصب شيوع المناظرات والجدل ، وكانت تعقد لا لبيان الحق ، والتوصل إلى مراد الله من كلامه كما كان الأئمة الصادقون يفعلون ، وإنما انتصاراً للمذهب ، ورداً لأقوال الخصوم من أصحاب المذاهب الأخرى قال الغزالي : «واعلم أن المناظرة الموضوعة لقصد الغلبة والإفحام وإظهار الفضل

---

(١) ميزان الاعتدال : ٤/ ٥١ ـ ٥٢ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٢٢/ ٢٥٤ .

والشرف والتشدق عند الناس ، والمماراة واستمالة وجوه الناس ، هي منبع جميع الأخلاق المذمومة عند الله ، المحمودة عند عدو الله إبليس ، ونسبتها إلى الفواحش الباطنة من الكبر ، والعجب ، والحسد ، والمنافسة ، وتزكية النفس كنسبة شرب الخمر إلى الفواحش الظاهرة من الزنا والقذف والقتل والسرقة . . »[1] .

جـ ـ تقديم آراء الرجال على النصوص ، وحرمان الانتفاع من نصوص الكتاب والسنة :

قال شيخ الإسلام رحمه الله : « . . وكذلك من صنف في الرأي فلم يذكر إلا رأي متبوعه وأصحابه ، وأعرض عن الكتاب والسنة على رأي متبوعه ، ككثير من أتباع أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم»[2] .

وإنما حملهم على ذلك تصور فاسد وهو أن الحق محصور في مذهبهم وأن الخطأ منتف عنه ، وهذا من أشر آثار التعصب وأضرها فإنهم بذلك يوجبون على الناس كافة اتباع مذهبهم ، وتنقصوا مخالفهم في المذهب وطعنوا عليه مما أوقع بينهم العداوة والبغضاء كما أنهم بهذا العمل حرموا الانتفاع بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، لأنهم متى اعتقدوا أن ما خالف المذهب من نصوص الكتاب والسنة منسوخ ، فما بقيت فائدة إذن من الرجوع إليهما ، ولم يكن التعويل عليهما والحالة هذه في استنباط الأحكام الشرعية ، وأصبح ـ على مقتضى قولهم ـ من أراد الحق صرفاً فعليه أن يرجع إلى كتب مذهبهم ، ولا يرجع إلى الكتاب والسنة ، لأنه ـ والحالة هذه ـ لا يأمن العمل بالنصوص المنسوخة المخالفة للمذهب .

د ـ إثارة الفرقة بين المسلمين :

التعصب المذهبي قسم المسلمين إلى شيع وأحزاب وجعلهم جماعات متفرقة ، تتشبث كل منها بما ورثته من علمائها وأئمتها بمنأى عن كل ما عند الجماعة الأخرى ظانين أن ما عندهم صواب لا يحتمل الخطأ ، وما عند غيرهم

---

(١) إحياء علوم الدين : ١/ ٤٥ .

(٢) مجموع الفتاوى : ١٠/ ٣٦٧ .

خطأ لا يحتمل الصواب وكل ذلك سببه التعصب الناتج عن التقليد الأعمى للمذاهب ، وهذا الأثر هو الذي سيتضح في المطلب الثاني .

إلى غير ذلك من الآثار التي ذكرتها عند الحديث عن الجمود الفكري في الفصل الثاني من هذه الرسالة .

المطلب الثاني

إثارة الفرقة

لم يهتم الدين الإسلامي الحنيف بشيء بعد أركان الإسلام اهتمامه بوحدة الصف واجتماع الكلمة ، فقد كان من أبرز الأمور التي حرص الإسلام على تعميقها في نفوس المسلمين جميعاً أن يكونوا كالجسد الواحد : ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾ ﴾[1] : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴿٤﴾ ﴾[2] وفي أهم الفرائض بعد الشهادتين يأمر بتسوية الصفوف كما أمر به في الجهاد وغيره .

وقد عد الله اجتماع الكلمة نعمة من النعم التي أنعمها على المجتمع المسلم .

وكما حرص الدين على الوحدة نفر من الفرقة ومن كل ما يؤدي إليها ، فإن الأمم قبل الإسلام لم يبلوا بداء أكبر من الفرقة : ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾ ﴾[3] فالفرقة هي الشر كله فهي فتنة : ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾[4] .

وقد نهانا الله تعالى عنها لئلا نقع فيما وقع فيه من قبلنا بسببها قال تعالى :

---

(١) سورة الأنبياء : ٩٢ .
(٢) سورة الصف : ٤ .
(٣) سورة البقرة : ٢٥٣ .
(٤) سورة البقرة : ٢١٧ .

﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾[1] .

ولقد تسببت الخلافات التي حصلت بين الأئمة في فروع الشريعة في الوقوع في المحظور الذي حذرنا الله سبحانه وتعالى منه في الآية السابقة ، وحصل الانقسام والتفرق بين أتباع المذاهب الأربعة وغيرهم وأصبح كل حزب بما لديهم فرحون ، عاضين عليه بالنواجذ ، فحدثت الفرقة عند كثير من المسلمين ـ إلا من رحم الله ـ وعم البلاء بذلك .

وما ذلك إلا لابتعادهم عن منهج السلف في الاختلاف ، فمن المعلوم أن السلف ـ الصحابة والتابعين الأئمة ـ كانوا محافظين على الوحدة بشدة على رغم اختلافهم في الفروع ، بعيدين كل البعد عما يفرق الكلمة ويصدع الصف ، فقد كان فيهم من يرى استحباب رفع اليدين ، ومن لا يراه ، ومن يرى مشروعية الجهر بالبسملة ، ومن يرى عدم مشروعيته ، . . . إلى غير ذلك ، ومع ذلك فقد كانوا يصلون جميعاً وراء إمام واحد ، ولا يستكبر أحدهم من الصلاة وراء الإمام لخلاف مذهبي ، أما متعصبو المذاهب فاختلافهم على النقيض من ذلك تماماً ، فقد كان من آثاره أن تفرق المسلمون في أعظم ركن بعد الشهادتين وهو الصلاة ، فهم يأبون من الصلاة جميعاً وراء إمام واحد ، بحجة أن صلاة الإمام باطلة أو مكروهة على أقل تقدير المخالف له في مذهبه ! .

وهنا نبين بجلاء موقف الإسلام من الافتراق ثم نذكر بعض الأمثلة التوضيحية :

١ ـ موقف الإسلام من الافتراق :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، مبيناً ما سببه الاختلاف في فروع الشريعة من مفاسد وفرقة موضحاً أهمية الوحدة ووجوبها . قال : «قاعدة : في صفات العبادات الظاهرة التي حصل فيها تنازع بين الأمة في الرواية والرأي ، مثل : الأذان ، والجهر بالبسملة والقنوت في الفجر ، والتسليم في الصلاة ، ورفع

---

(١) سورة الروم : ٣١ ـ ٣٢ .

الأيدي فيها ، ووضع الأكف فوق الأكف» .

ومثل : التمتع والإفراد والقران في الحج ، ونحو ذلك . فإن التنازع في هذه العبادات الظاهرة والشعائر أوجب أنواعاً من الفساد الذي يكرهه الله ورسوله وعباده المؤمنون :

أحدها : جهل كثير من الناس ، أو أكثرهم ، بالأمر المشروع المسنون الذي يحبه الله ورسوله والذي سنه رسول الله (ﷺ) لأمته ، والذي أمرهم باتباعه .

الثاني : ظلم كثير من الأمة ، أو أكثرهم ، بعضهم لبعض ، وبغيهم عليهم ، تارة بنهيهم عما لم ينه الله عنه ، وبغضهم على ما لم يبغضهم الله عليه ، وتارة بترك ما أوجب الله من حقوقهم وصلتهم ، لعدم موافقتهم له على الوجه الذي يؤثرونه حتى يقدمون الموالاة والمحبة وإعطاء الأموال والولايات من يكون مؤخراً عند الله ورسوله (ﷺ) ويتركون من يكون مقدماً عند الله ورسوله لذلك .

الثالث : اتباع الظن وما تهوى الأنفس ، حتى يصير كثير منهم مديناً باتباع الأهواء في هذه الأمور المشروعة ، وحتى يصير في كثير من المتفقهة والمتعبدة من الأهواء من جنس ما في أهل الأهواء الخارجين عن أهل السنة والجماعة كالخوارج والروافض ، والمعتزلة ونحوهم ، وقد قال تعالى في كتابه : ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾[1] وقال في كتابه : ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾[2] .

الرابع : التفريق والاختلاف المخالف للاجتماع والائتلاف ، حتى يصير بعضهم يبغض بعضاً ويعاديه ، ويحب بعضهم ويواليه ، على غير ذات الله وحتى يفضي الأمر ببعضهم إلى الطعن واللعن والهمز واللمز ، وببعضهم إلى الاقتتال بالأيدي والسلاح ، وببعضهم إلى المهاجرة والمقاطعة حتى لا يصلي بعضهم خلف بعض ، وهذا كله من أعظم الأمور التي حرمها الله ورسوله (ﷺ) والاجتماع

---

(١) سورة ص : ٢٦ .

(٢) سورة المائدة : ٧٧ .

والائتلاف من أعظم الأمور التي أوجبها الله ورسوله . قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾[1] .

قال ابن عباس : تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة[2] .

وكثير من هؤلاء يصير من أهل البدعة بخروجه عن السنة التي شرعها رسول الله (ﷺ) لأمته ، ومن أهل الفرقة بالفرقة المخالفة للجماعة التي أمر الله بها رسوله ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾[3] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾[4] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿٤﴾ ، وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾[5] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ﴾[6] .

---

(١) سورة آل عمران : ١٠٢ ـ ١٠٦ .
(٢) الدر المنثور ، للسيوطي : ٢/ ٢٩١ .
(٣) سورة الأنعام : ١٥٩ .
(٤) سورة البقرة : ٢١٣ .
(٥) سورة البينة : ٤ ـ ٥ .
(٦) سورة آل عمران : ١٩ .

وقال تعالى : ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ۖ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ ﴾[1] .

وقال تعالى : ﴿ فَمَا ٱخْتَلَفُوا۟ حَتَّىٰ جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[2] .

وقال تعالى : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ ﴾[3] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ ﴾[4] .

وقال تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ ﴾[5] .

وهذا الأصل العظيم ، وهو الاعتصام بحبل الله جميعاً ، وأن لا يتفرق ، هو من أعظم أصول الإسلام ومما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه ، ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم ، ومما عظمت به وصية النبي (ﷺ) في مواطن عامة وخاصة ، مثل قوله : «عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة»[6] . وقوله : «فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد»[7] .

وقوله : «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإن من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»[8] .

وقوله : «ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة ، والصيام والصدقة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟» قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : «إصلاح ذات

---

(١) سورة الجاثية : ١٧ .

(٢) سورة يونس : ٩٣ .

(٣) سورة الأنفال : ١ .

(٤) سورة الحجرات : ١٠ .

(٥) سورة النساء : ١١٤ .

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند : ٥/ ١٤٥ ، وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيحين ، انظر : مجمع الزوائد : ٥/ ١٨ .

(٧) رواه الترمذي في كتاب الفتن باب «٧» ٤/ ٤٠٤ ، وقال : حديث حسن صحيح غريب وقال الألباني في ظلال الجنه في تخريج السنة : حديث صحيح ، : ١/ ٤٣ وهو مطبوع مع كتاب السنة لابن أبي عاصم .

(٨) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب «١٣» : ٣/ ١٤٧٧ .

البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة ، لا أقول : تحلق الشعر ولكن تحلق الدين»[1] .

وقوله : «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»[2] .

وقوله : «ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة ، منها واحدة ناجية ، واثنتان وسبعون في النار ، قيل : ومن الفرقة الناجية ؟ قال : هي الجماعة ، يد الله على الجماعة»[3] .

وباب الفساد الذي وقع في هذه الأمة ، بل وفي غيرها ، هو التفرق والاختلاف ، فإنه وقع بين أمرائها وعلمائها من ملوكها ومشايخها وغيرهم من ذلك ما الله به عليم ، وإن كان بعض ذلك مغفوراً لصاحبه لاجتهاده الذي يغفر فيه خطؤه ، أو لحسناته الماحية ، أو توبته ، أو لغير ذلك ، لكن يعلم أن رعايته من أعظم أصول الإسلام ولهذا كان امتياز أهل النجاة عن أهل العذاب من هذه الأمة بالنسبة والجماعة ، ويذكرون في كثير من السنن والآثار في ذلك ما يطول ذكره»[4] .

وهكذا بين رحمه الله تعالى ما تسببه الاختلافات في الفروع من مفاسد أدت بالمسلمين إلى الفرقة والاختلاف المذمومين .

وذكر رحمه الله أن الاختلاف والفرقة مذموماً قد نهى الله ورسوله عنهما وأمرا بنبذهما والتمسك بالوحدة والألفة حتى يكون المسلمون بذلك أمة واحدة ويداً واحدة ، فيقفون في وجه كل العقبات التي تواجههم في سبيل تحقيق حياة سعيدة متآلفة حتى يقوموا بأعباء الخلافة المنوطة بهم من إخراج الناس من الظلمات إلى النور .

---

(١) رواه الترمذي كتاب صفة القيامة باب «٥٦» : ٤/٥٧٣ ، وقال حديث صحيح ووافقه الألباني ، انظر صحيح سنن الترمذي : ٢/٣٠٧ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) رواه ابن ماجة في كتاب الفتن ، باب «١٧» : ٢/١٣٢١ . ١٣٢٢ وقال الألباني : صحيح ، انظر : صحيح سنن الترمذي : ٢/ ٣٦٤ .

(٤) مجموع الفتاوى : ٢٢/ ٣٥٦ ـ ٣٦٠ .

وقد ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى حديث «ستفترق أمتي ثلاثاً وسبعين فرقة» وشرحه شرحاً وافياً ثم ذكر اختلاف الناس في معنى الجماعة المرادة في أحاديث الأمر بلزوم الجماعة ، وشدد في كلامه على وجوب الاتحاد ووجوب الانتهاء عن الفرقة ، وقال رحمه الله تعالى : «اختلف الناس في معنى الجماعة المرادة في هذه الأحاديث على خمسة أقوال : أحدها : إنها السواد الأعظم من أهل الإسلام وهو الذي يدل عليه كلام أبي غالب : إن السواد الأعظم هم الناجون من الفرقة ، فما كانوا عليه من أمر دينهم فهو الحق ، ومن خالفهم مات ميتة جاهلية ، سواء خالفهم في شيء من الشريعة ، أو في إمامهم وسلطانهم فهو مخالف للحق .

وممن قال بذلك أبو مسعود الأنصاري وابن مسعود ، فروي أنه لما قتل عثمان سئل أبو مسعود عن الفتنة فقال : عليك بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد (ﷺ) على ضلالة واصبر حتى تستريح أو يستراح من فاجر ، وقال : إياك والفرقة فإن الفرقة هي الضلالة .

وقال ابن مسعود : عليكم بالسمع والطاعة فإنها حبل الله الذي أمر به ، ثم قبض يده وقال : إن الذي تكرهون في الجماعة خير من الذين تحبون في الفرقة .

وعن الحسين قيل له : أبو بكر خليفة رسول الله (ﷺ) ؟ فقال : إي والذي لا إله إلا هو ، ما كان الله ليجمع أمة محمد على ضلالة .

فعلى هذا يدخل في الجماعة مجتهدو الأمة وعلماؤها ، وأهل الشريعة العاملون بها ومن سواهم داخلون في حكمهم ، لأنهم تابعون لهم ومقتدون بهم ، فكل من خرج عن جماعتهم فهم الذين شذوا ، وهم نهبة الشيطان ، ويدخل في هؤلاء جميع أهل البدع لأنهم مخالفون لمن تقدم من الأمة ، لم يدخلوا في سوادهم بحال .

والثاني : إنها جماعة أئمة المجتهدين ، فمن خرج مما عليه علماء الأمة مات ميتة جاهلية ، لأن جماعة الله العلماء جعلهم الله حجة على العالمين ، وهم المعنيون بقوله عليه الصلاة والسلام : «إن الله لن يجمع أمتي على ضلالة»[1] .

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الفتن ، باب «٧» : ٤/٤٠٥ ، وقال الألباني : صحيح ، انظر =

وذلك أن العامة عنها تأخذ دينها ، وإليها تفزع من النوازل ، وهي تبع لها ، فمعنى قوله : «لن تجتمع أمتي» لن يجتمع علماء أمتي على ضلالة .

وممن قال بهذا عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه ، وجماعة من السلف ، وهو رأي الأصوليين .

فعلى هذا القول لا مدخل في السؤال لمن ليس بعالم مجتهد لأنه داخل في أهل التقليد ، فمن عمل منهم بما يخالفهم فهو صاحب الميتة الجاهلية ، ولا يدخل أيضاً أحد من المبتدعين ، لأن العالم أوّلاً لا يبتدع ، وإنما يبتدع من ادعى لنفسه العلم وليس كذلك ، ولأن البدعة قد أخرجته عن نمط من يعتد بأقواله ، وهذا بناء على القول بأن المبتدع لا يعتد به في الإجماع ، وإن قيل بالاعتداد بهم فيه ففي غير المسألة التي ابتدع فيها ، لأنهم في نفس البدعة مخالفون للإجماع ، فعلى كل تقدير لا يدخلون في السواد الأعظم رأساً .

والثالث : إن الجماعة هي الصحابة على الخصوص ، فإنهم الذي أقاموا عماد الدين وأرسوا أوتاده ، وهم الذين لا يجتمعون على ضلالة ، وقد يمكن فيمن سواهم ذلك . فعلى هذا القول فلفظ الجماعة مطابق للرواية الأخرى في قوله عليه الصلاة والسلام : «ما أنا عليه وأصحابي» فكأنه راجع إلى ما قالوه وما سنوه ، وما اجتهدوا فيه حجة على الإطلاق ، وبشهادة رسول الله (ﷺ) لهم بذلك خصوصاً في قوله : «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»[1] وأشباهه ، أو لأنهم المتقلدون لكلام النبوة ، المهتدون للشريعة الذين فهموا أمر دين الله بالتلقي من نبيه مشافهة ، على علم وبصيرة بمواطن التشريع وقرائن الأحوال ، بخلاف غيرهم . فإذن كل ما سنوه فهو سنة من غير نظير فيه ، بخلاف غيرهم ، فإن فيه لأهل الاجتهاد مجالاً للنظر رداً وقبولاً فأهل البدع إذن غير داخلين في الجماعة قطعاً على هذا القول .

= صحيح سنن الترمزي : ٢/ ٢٣٢ .

(١) رواه أبو داود في كتاب السنة باب «٥» : ٤/ ٢٠١ ، وابن ماجه في المقدمة باب «٦» : ١/ ١٦ ، والترمذي في كتاب العلم باب «١٦» : ٥/ ٤٣ ، وقال الألباني : صحيح ، انظر صحيح سنن الترمذي : ٢/ ٣٤٢ .

والرابع : إن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام ، إذا أجمعوا على أمر فواجب على غيرهم من أهل الملل اتباعهم ، وهم الذين ضمن الله لنبيه عليه الصلاة والسلام أن لايجمعهم على ضلالة ، فإن وقع بينهم اختلاف فواجب تعرف الصواب فيما اختلفوا فيه . قال الشافعي : الجماعة لا تكون فيها غفلة عن معنى كتاب الله ولا سنة ولا قياس ، وإنما تكون الغفلة في الفرقة ، وكأن هذا القول يرجع إلى الثاني وهو يقتضي أيضاً ما يقتضيه ، أو يرجع إلى القول الأول ، وهو الأظهر ، وفيه من المعنى ما في الأول من أنه لا بد من كون المجتهدين فيهم ، وعند ذلك لا يكون مع اجتماعهم على هذا القول بدعة أصلاً ، فهم إذن الفرقة الناجية .

الخامس : ما اختاره الطبري الإمام من أن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير ، فأمر عليه الصلاة والسلام بلزومه ونهى عن فراق الأمة فيما اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم لأن فراقهم لا يعدو إحدى حالتين : إما للتكبر عليهم في طاعة أميرهم ، والطعن عليه في سيرته المرضية لغير موجب بل التأويل في إحداث البدعة في الدين ، . . وإما لطلب إمارة من انعقاد البيعة لأمير الجماعة ، فإنه نكث عهد ونقض عهد بعد وجوبه .

. . وأما الخبر الذي ذكر فيه أن لا تجتمع الأمة على ضلالة فمعناه أن لا يجمعهم على إضلال الحق فيما أنابهم من أمر دينهم حتى يضل جميعهم عن العلم ويخطئوه ، وذلك لا يكون في الأمة .

وحاصل كلام الطبري أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة ، وذلك ظاهر في أن الاجتماع على غير سنة خارج عن معنى الجماعة المذكورة في الأحاديث ، فهذه خمسة أقوال دائرة على اعتبار أهل السنة والاتباع ، وأنهم المرادون بالأحاديث»[1] .

فالوحدة أمر منشود من الشارع جل جلاله ، والفرقة مكروهة له ، فكل من خالف ذلك وأثار الفرقة والفتن بين المسلمين فهو واقع في المحظور مجتنب المأمور به .

(١) الاعتصام : ٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦٥ بتصرف .

٢ ـ أمثلة للفرقة التي أثارها الاختلاف في فروع الشريعة :

لقد أثارت الاختلافات في فروع الشريعة فرقة كبيرة في صفوف الأمة ، فيما يلي ذكر لنماذج من تلك الفرقة :

أ ـ يقول إمام الحرمين أبو المعالي الجويني ذاماً لمذهب أبي حنيفة : « . . . من انغمس في مستنقع نبيذ التمر ولبس جلد كلب مدبوغ ، وأحرم بالصلاة مبدلا بصيغة التكبير ترجمته تركيا أو هنديا ويقتصر في القرآن على ترجمة قوله : ﴿ مُدْهَامَّتَانِ ﴿٦٤﴾ ﴾[1] ثم يترك الركوع ، وينقر نقرتين لا قعود بينهما ، ولا يقرأ التشهد ثم يحدث عمداً ـ بإخراج الريح ـ في آخر صلاته بدل التسليم صحت صلاته» .

ويقول « . .وقد أراد السلطان محمود بن سبكتكين[2] أن يختار أحد المذهبين : مذهب الشافعي أو مذهب أبي حنيفة ، فأقنعه القفال المروزي[3] بمذهب الشافعي وكرهه بمذهب أبي حنيفة بأن صلى ركعتين على الصفة التي يقررها المذهب الشافعي فأتم أركانها وشرائطها ، وجاء بالمستحبات ، فلما صلى ركعتين على مذهب أبي حنيفة جاء بهما على صورة منكرة ، فصلى ركعتين على ما يجوزه أبو حنيفة ، فلبس جلد كلب مدبوغ ، ولطخ ربعه بالنجاسة ، وتوضأ بنبيذ التمر ، وكان في صميم الصيف في المفازة ، فاجتمع عليه الذباب والبعوض ، وكان الوضوء معكوساً منكسا ، ثم استقبل القبلة ، وأحرم بالصلاة من غير النية وأتى بالتكبير بالفارسية ، ثم قرأ آية بالفارسية ثم نقر نقرتين كنقرات الديك ، من

---

(١) سورة الرحمن : ٦٤ .

(٢) هو السلطان محمود بن سبكتكين أبو القاسم يمين الدولة الغزنوي ، صاحب بلاد غزنة وما والاها ، المجاهد ، فاتح الهند ، الملك العادل ، وكان في غاية الديانة والصيانة وكراهة المعاصي وأهلها ، محبا للعلماء وأهل الخير والصلاح ، توفي رحمه الله سنة ٤٢١ هـ . انظر : البداية والنهاية : ١٢/ ٣٢ ـ ٣٣ .

(٣) هو أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزي القفال الصغير سمي بالقفال لصنعه الأقفال صاحب التصانيف ، الشافعي المذهب ، توفي سنة ٤١٧ هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية ، للسبكي : ٣/ ١٩٨ .

غير فصل ومن غير الركوع ، وتشهد وضرط في آخره من غير سلام ، وقال : أيها السلطان ، هذه صلاة أبي حنيفة ، فقال السلطان : إن لم تكن هذه صلاته قتلتك ، لأن مثل هذه الصلاة لا يجوزها ذودين .

وأنكرت الحنفية أن تكون هذه صلاة أبي حنيفة فأمر القفال بإحضار كتب الفريقين ، وأمر السلطان كاتبا نصرانيا يقرأ ، فقرأ المذهبين جميعاً ، فوجدت الصلاة في مذهب أبي حنيفة على ما حكاه القفال ، فأعرض السلطان عن مذهب أبي حنيفة ، وتمسك بمذهب الشافعي . ثم قال الجويني عقب ذلك : ولو عرضت الصلاة التي جوزها أبو حنيفة على العامي لامتنع من قبولها ، والصلاة عماد الدين ، فناهيك من فساد اعتقاده في الصلاة وضوحا على بطلان مذهبه هذا»[1] .

وأنا أقول : كفى تحاملاً على الأئمة وحطا من أقدارهم تبعاً للهوى وتعصبا للمذهب وإثارة للفرقة ، فليس بصحيح أن مثل هذه الصلاة يقرها الإمام أبو حنيفة ، وإنما جاءوا إلى بعض الرخص التي رخص بها الإمام وأتباعه وجمعوها فخرج بمجموعها مثل هذه الصلاة ، ولا ريب أنه قد حصل أمر ما فيه مخادعة للسلطان محمود الغزنوي حتى يختار مذهب الشافعي ، ويا لها من مكيدة وضيعة تثير الفرقة والأحقاد بين أتباع المذاهب بعضهم بعضاً ، والدليل على تلفيق هذه الصلاة ونسبتها للإمام الجليل أبي حنيفة رحمه الله ـ أن كتب المذهب الحنفي كلها أو جلها موجودة بين أيدينا وليست فيها صفة لهذه الصلاة كما زعموا !

ب ـ ومن هذه الأمثلة التي تدمي قلب المؤمن الصادق وتثير التعجب من أمثال هؤلاء الذين آثروا الفرقة على الوحدة ، واتباع المذهب والهوى على الحق والهدى ما ذكره الشاطبي في الاعتصام له قال : «قال ابن العربي : ولقد كان شيخنا أبو بكر الفهري[1] يرفع يديه عند الركوع ، وعند رفع الرأس منه وهو مذهب مالك والشافعي وتفعله الشيعة قال : فحضر عندي يوما في محرس أبي الشعراء

---

(١) مغيث الخلق ، للجويني : ص ٥٦ ـ ٥٩ بتصرف ، والمذهبية المتعصبة : ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨ . وانظر انتقاله لمذهب الشافعي في البداية والنهاية : ١٢/ ٣٢ .

(١) هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الأندلسي أبو بكر الفهري الطرطوشي ، =

بالثغر ـ موضع تدريسي ـ عند صلاة الظهر ودخل المسجد من المحرس المذكور ، فتقدم إلى الصف الأول وأنا في مؤخره قاعدا على طاقات البحر ، أتنسم الريح من شدة الحر ، ومعي في صف واحد أبو ثمنة رئيس البحر وقائده في نفر من أصحابه ينتظر الصلاة ، ويتطلع على مراكب المنار ، فلما رفع الشيخ الفهري يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه ، قال أبو ثمنه وأصحابه : ألا ترى إلى هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا ؟! قوموا إليه فاقتلوه وارموا به في البحر فلا يراكم أحد ، فطار قلبي من بين جوانحي وقلت : سبحان الله ! هذا الطرطوشي فقيه الوقت ، فقالوا لي : ولم يرفع يديه ؟ فقلت : كذلك كان النبي (ﷺ) يفعل ، وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه ، وجعلتُ أسكتهم وأسكنهم حتى فرغ من صلاته»[1] .

فيا للعجب أيقتلون رجلاً مسلماً أن رفع يديه في التكبير متبعاً السنة الصحيحة ، لأجل أنه خالف مذهبهم الذي عهدوه !

فهل بعد هذه الفرقة من فرقة ؟ هل ارتد الرجل أو ارتكب ما يوجب القتل ؟ كلا ولكنها العصبية المقيته المفضية إلى التفرق والشتات .

جـ ـ ومنها إفتاء بعض علماء الحنفية بعدم صحة صلاة الحنفي وراء إمام شافعي قال الإمام الكمال بن الهمام رحمه الله : «قال أبو اليسر : اقتداء الحنفي بشافعي غير جائز لما روى مكحول النسفي في كتاب له : إن رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه مفسد بناء على أنه عمل كثير ، ومنهم من قيد جواز الاقتداء بهم كقاضي خان ، بأن لا يكون متعصباً ولا شاكاً في إيمانه ويحتاط في موضع الخلاف»[2] . كما أفتى بعض الشافعية بمثل ما أفتى به الحنفية وكأنهم ليسوا أهل ملة واحدة .

= ويقال له ابن أبي رندقه ، أديب من فقهاء المالكية الحفاظ ، له مصنفات منها : التعليقه في الخلافيات ، وكتاب سراج الملوك ، وغيرهما . توفي سنة ٥٢٠ هـ . انظر : الديباج المذهب : ص ٢٧٦ ، ووفيات الأعيان : ١/ ٤٨٩ .

(١) الاعتصام : ١/ ٣٥٨ .

(٢) فتح القدير : ١/ ٣١١ ـ ٣١٢ .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى «فرع : اقتدى شافعي بحنفي وعكسه ، وفيه خلاف ، وتعم به البلوى ، فإذا توضأ حنفي واقتدى به شافعي والحنفي لا يعتقد وجوب نية الوضوء ، والشافعي يعتقدها ، فثلاثة أوجه :

أحدها : وهو قول الأستاذ أبو إسحاق[1] الاسفرائيني لا يصح اقتداؤه ، نوى أو لم ينو ، وإن نوى فلا يراها واجبة فهي كالمعدومة ، فلا تصح طهارته»[2] .

وقال أيضاً : «لو مس حنفي امرأة ، أو ترك الطمأنينة أو غيرها ، صح اقتداء الشافعي به عند القفال ، وخالفه الجمهور وهو الصحيح»[3] .

د ـ ذكر الشيخ عبد الجليل عيسى قال : «.. فطالما صلينا الصبح في المساجد الكبيرة التي كانت تدرس بها العلوم الدينية ، وطالما رأينا مأمومين من الشافعية إذا صلوا خلف إمام مالكي ، أو حنفي ، لم يقرأ آية السجدة[4] في الركعة الأولى في صبح يوم الجمعة ، ولم يسجد لها يخرجون من الصلاة ويعيدونها مع إمام شافعي .

ولا معنى لهذا عند أمثال هؤلاء إلا أنهم يعتقدون أن صلاتهم فسدت ، لعدم السجدة ، ولا ريب أن هذا خطأ شديد في دين الله ، والذي جعل هذا الجرم يستفحل هو مشاهدة العلماء له وسكوتهم عليه .

ومما حصل أيضاً في عهدنا هذا ، وفي مسجد كبير من مساجد القاهرة ، أن عالماً كبيراً جداً ، كان يشغل منصباً هاماً في الدولة يحضر ومعه طلابه صلاة الصبح في هذا المسجد ، وتقام الجماعة ، ويؤم المصلين الإمام الراتب ويأتم جميع من في المسجد بهذا الإمام إلا فضيلة الشيخ وطلابه ، فإنهم يستمرون في

---

(١) هو العلامة الإمام الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرائيني الأصولي الشافعي ركن الدين توفي سنة ٤١٨ هـ انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي : ص ١٠٦ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٢/ ١٦٩ .

(٢) المجموع : ١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩ .

(٣) السابق : ٤/ ١٨٤ ـ ١٨٥ .

(٤) لعله يقصد سورة السجدة ، أو آية السجدة من سورة السجدة .

أماكنهم، حتى ينتهي الإمام من صلاته ، ثم يقيم هو وطلابه جماعة أخرى ، ولا سبب لذلك إلا أن الإمام شافعي ربما خالف بعض المندوب عندهم .

فهل هذا الصنيع يعتبر مظهراً حسناً من مظاهر المسلمين الذي يدعو إليه دينهم ؟

ومن هذا القبيل ما حدثني بع العالم الثبت الشيخ محمود عبد الوهاب فايد ، المدرس بالأزهر ، قال : صليت بالناس إماما في مسجد كبير بالأرياف صلاة المغرب ، ولم أجهر بقراءة البسملة في الفاتحة ، وبعد الفراغ من الصلاة وإذا بأحد من يدعي العلم ينادي بالناس : أعيدوا صلاتكم أيها الناس ، لأن صلاتكم هذه بطلت وأسرع المؤذن بإقامة الصلاة ، وأقيمت الصلاة ثانية ، وصلى هذا المنادي بالناس المغرب ثانية فشككت في نفسي فأعدت الصلاة خلفه مع الناس وبعد الصلاة ذهبت إليه وقلت له : هأنذا قد صليت خلفك ثانية ، ولكن أحب أن أعلم الخطأ الذي استوجب بطلان الصلاة ، فقال : لأنك لم تبسمل أول الفاتحة ، فقلت : لقد قرأتها سراً ، وقد جاءت السنة بقراءتها سراً ، كما جاءت بقراءتها جهراً ، فالكل جائز ، بل قال إمام من الأئمة الأربعة وهو مالك بن أنس رضي الله عنه : بأن قراءتها مكروهة ، ولا أظن أن عاقلاً فضلاً عن مسلم يقول : إن صلاة الإمام مالك كلها باطلة ! والذي قطع به العلماء أن الإمام الشافعي رضي الله عنه لو صلى خلف مالك ولم يسمع منه البسملة فإنه لا يترك الصلاة خلفه لذلك ، بل الذي ورد عنه رضي الله عنه أنه لما سئل عن إمام حنفي توضأ ، وبعد الوضوء مس فرجه فهل تصح صلاة الشافعي خلفه ؟ فكان جوابه الصادق «وكيف لا أصلي خلف أبي حنيفة» .

ومن هذا القبيل ما حدث منذ خمس سنوات في قرية كفر الجرايدة من أعمال محافظة كفر الشيخ ، حينما صلى إمام بالناس صلاة العشاء وقرأ البسملة سراً أيضاً ، ولما لم يكن للإمام الأول من الحكمة مثل ما كان للشيخ محمود فايد حتى تنتهي المسألة بهدوء فإنه قد خرج متفيهق من بين الصفوف أثناء الصلاة وأعلن أن صلاة الإمام بطلت ، فتبعه بعض المصلين وأقاموا جماعة أخرى في المسجد نفسه .

ولما قضت الجماعتان صلاتهما ، تجادل الإمامان بشدة فسرعان ما التقى الجمعان وحميت المعركة ، وفي بيت الله الذي تخشع فيه الأصوات للرحمن»[1]

هـ ـ ومنها ما روى ابن الأثير عن حوادث سنة ٣٢٣ هـ قال : «وفيها عظم أمر الحنابلة ببغداد وقويت شوكتهم وصاروا يكبسون دور القواد والعامة ، وإن وجدوا نبيذاً أراقوه وإن وجدوا مغنية ضربوها وكسروا آلة الغناء ، واعترضوا في البيع والشراء ومشى الرجال مع النساء والصبيان فإذا رأوا ذلك سألوه عن الذي معه من هو ؟ فأخبرهم وإلا ضربوه ، وحملوه إلى صاحب الشرطة وشهد عليه بالفاحشة ، فأرهجوا بغداد ، وركب صاحب الشرطة ونادى في جانبي بغداد : لا يجتمع من الحنابلة اثنان ولا يناظرون في مذهبهم ، ولا يصلي منهم إمام إلا إذا جهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الصبح والعشاءين فلم يفد فيهم وزاد شرهم وفتنتهم ، واستظهروا بالعميان الذين كانوا يأوون إلى المساجد ، وكانوا إذا مر بهم شافعي المذهب أغروا به العميان فيضربونه حتى يكاد يموت فخرج توقيع الخليفة بما يقرأ على الحنابلة ، ينكر عليهم فعلهم ويوبخهم»[2] .

و ـ ومنها : ما ذكره ياقوت الحموي عند كلامه عن مدينة أصفهان ، بعد أن ذكر مجدها القديم : «وقد فشا فيها الخراب في نواحيها لكثرة الفتن والتعصب بين الشافعية والحنفية ، والحروب المتصلة بين الحزبين فكلما ظهرت طائفة نهبت محلة الأخرى ، وأحرقتها وخربتها لا يأخذهم في ذلك إلٌّ ولا ذمة ، وكذلك الأمر في رساتيقها وقراها»[3] .

وذكر مثل ذلك عند الكلام على بلدة الري بعد أن وصف مروره بها ومشاهدته خرابها سنة ٦١٧ هـ قال : «كان أهل المدينة ثلاث طوائف : شافعية ، وهم الأقل ، وحنفية وهم الأكثر ، وشيعة وهم السواد الأعظم ، فوقعت العصبية بين السنة والشيعة فتظافر عليهم الحنفية والشافعية ، وتطاولت بينهم الحروب حتى لم يتركوا من الشيعة من يعرف ، فلما أفنوهم وقعت العصبية بين الحنفية

---

(١) ما لايجوز فيه الخلاف بين المسلمين ، لعبد الجليل عيسى : ص ٩٧ ـ ١٠٠ .

(٢) الكامل في التاريخ : ٨/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨ .

(٣) معجم البلدان : ١/ ٢٧٣ .

والشافعية ، ووقعت بينهم حروب كان الظفر في جميعها للشافعية ، وهذا مع قلة عدد الشافعية ، وكان أهل الرستاق ، وهم حنفية يجيئون إلى البلد بالسلاح الشاك ، ويساعدون أهل نحلتهم ، فلم يغنهم ذلك شيئاً حتى أفنوهم . . . ولم يبق من الشيعة والحنفية إلا من يخفي مذهبه ووجدتُ دورهم كلها مبنية تحت الأرض ، ودروبهم التي يسلك بها إلى دورهم على غاية الظلمة وصعوبة المسالك ولولا ذلك لما بقي فيها أحد»[1] .

ز ـ ومنها : أن الخليفة العباسي القادر بالله (ت : ٤٢٢ هـ) استخلف سنة ٣٩٣ هـ أبا العباس أحمد بن محمد البارزي الشافعي (ت : ٤١٧ هـ) عن أبي محمد الأكفاني الحنفي قاضي بغداد (ت : ٤٠٥ هـ) بإشارة أبي حامد الإسفرائيني (ت : ٤٠٦ هـ) وكتب أبو حامد إلى السلطان محمود بن سبكتكين وأهل خراسان أن الخليفة نقل القضاء عن الحنفية إلى الشافعية ، فاشتهر ذلك ، وصار أهل بغداد حزبين ثارت بينهما الفتن فاضطر الخليفة إلى جمع الأشراف وأخرج إليهم رسالة خلاصتها أن الإسفرائيني قد أدخل على أمير المؤمنين مداخل ، أوهمه فيها النصح والأمانة ، ثم ظهر له أنها كانت على أصول الدخل والخيانة فلما تبين له خبث اعتقاده فيما سأل من تقليد البارزي الحكم بالحضرة من الفساد والفتنة ، والعدول بأمير المؤمنين عما كان عليه أسلافه من إيثار الحنفية وتقليدهم واستعمالهم صرف البارزي ، وأعاد الأمير إلى حقه وأجراه على قديم رسمه ، وحمل الحنفية على ما كانوا عليه من العناية والكرامة والحرمة والإعزاز وتقدم إليهم أن لا يلقوا أبا حامد ولا يقضوا له حقاً ، ولا يردوا عليه سلاماً ، وخلع على أبي محمد الأكفاني ، وانقطع أبو حامد عن دار الخلافة ، وظهر التسخط عليه والانحراف عنه»[2] .

وهكذا أوصل التعصب المذهبي أصحابه إلى أن يفرقوا كلمة المسلمين ويشيعوا في صفوفهم العداوة والبغضاء .

حـ ـ وأختم هذه الأمثلة بمثال يتضح منه مدى تسبب الاختلاف في فروع الشريعة ـ وبخاصة في قروننا هذه ـ والتعصب للأئمة ، في تنفير من يريد الدخول

---

(١) معجم البلدان : ٤/٣٥٦ .

(٢) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب : ص ٩ ـ ١٠ .

في الاسلام كما تسببت إثارة الفرقة والفتن بين المسلمين .

ورد في مقدمة كتاب «هدية السلطان إلى مسلمي اليابان» كلام هذا نصه « . . إنه كان ورد علي سؤال من مسلمي بلاد اليابان ، من بلدة طوكيو أوزاكا في الشرق الأقصى حاصله : ما حقيقة دين الإسلام ؟ ثم ما معنى المذهب ؟ وهل يلزم على من تشرف بدين الإسلام أن يتمذهب على أحد المذاهب الأربعة ؟ أي أن يكون مالكيا ، أو حنفياً ، أو شافعياً أو حنبلياً ، أو غيرها ، أو لا يلزم ؟

لأنه قد وقع هنا اختلاف عظيم ونزاع وخيم ، حينما أراد عدة أنفار من متنوري الأفكار من رجال اليابان أن يدخلوا في دين الإسلام ، ويتشرفوا بشرف الإيمان ، فعرضوا ذلك على جمعية المسلمين الكائنة في طوكيو ، فقال جمع من أهل الهند : ينبغي أن يختاروا مذهب الإمام أبي حنيفة لأنه سراج الأمة ، وقال جمع من أهل اندونيسيا «جاوا» : يلزم أن يكون شافعياً .

فلما سمع اليابانيون كلامهم تعجبوا جداً ، وتحيروا فيما قصدوا ، وصارت مسألة المذاهب سداً في سبيل إسلامهم !!»[1] وبهذه الأمثلة وما شابهها قد انشقت عصا المسلمين ، وتفرقت جماعتهم ، وامتلأت الآفاق بالنفاق والشقاق فبدّع بعضهم بعضا ، وضللت كل جماعة من يخالفها في أدنى شيء حتى كفّر بعضهم بعضاً ، وضرب بعضهم رقاب بعض ، مما منح الفرصة لعدوهم للانقاض عليهم وسلب ممتلكاتهم وإذلالهم ، وانطبق عليهم قول الصادق المصدوق (ﷺ) : «يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها ، فقال قائل : أو من قلة نحن يومئذ ؟ قال : بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن ، فقال قائل : يا رسول الله ، وما الوهن ؟ قال : حب الدنيا وكراهية الموت»[2] .

وقد وقع ذلك فعلاً ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، إنها أمثلة

---

(١) هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان ، لمحمد سلطان المعصومي : ص ٣ .

(٢) رواه أحمد في المسند : ٢/ ٢٥٩ ، وأبو داود في كتاب الملاحم ، باب «٥» : ٤/ ١١١ ، وقال الألباني : صحيح ، انظر : صحيح الجامع : ٢/ ١٣٥٩ .

مؤلمة سجلتها على مضض ، أرجو أن تكون تذكرة حتى يعود المسلمون من جديد لمراجعة أخطائهم حتى يقودوا العالم من جديد . ذلك ما نرجوه وندعوا الله به دوما ، والبشائر ولله الحمد قائمة ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾ ﴾[1] .

(١) سورة غافر : ٥١ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبعد فقد منَّ الله تبارك وتعالى عليَّ بإتمام هذه الرسالة ، وسهل لي كل ما تعرضني من مصاعب ومشكلات ، وقد عملت فيها جاهداً على التوصل إلى الحق والإنصاف في هذا الموضوع الذي عالجته هذه الرسالة ، ولم أدخر وسعاً في توخي العدل والوسطية ، ولا أزكي نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي .

وقد توصلت في دراسة هذا الموضوع : «آثار الاختلاف في فروع الشريعة على الثقافة الإسلامية» إلى عدة نتائج وفوائد من أهمها ما يلي :

١ ـ الاختلاف نتيجة حتمية لما قدره الله تعالى على خلقه من تباين في المدارك والفهوم ، فالقضاء عليه بالكلية أمر صعب المنال ، لكن منه ما لا يقبل ولا يجوز ، وهو ما جاءت به الأدلة القطعية سواء في مجال الأصول أو الفروع في هذا الدين .

٢ ـ إن الآثار الإيجابية للاختلاف في فروع الشريعة على الثقافة الإسلامية ، ظاهرة ومؤثرة في الأمة منذ زمن الأئمة المتبعين وإلى وقتنا الحاضر ، ولن تزال مستمرة في إيتاء ثمارها الإيجابية تلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، على أن يكون هذا الاختلاف ضمن ما يجوز فيه الخلاف ، وعلى أن يعرف الناس علماؤهم وعامتهم طبيعة الخلاف وآدابه .

٣ ـ إن الآثار السلبية للاختلاف في فروع الشريعة قد أثرت في الفكر

الإسلامي وثقافته ولا تزال مستمرة غير أنه في الإمكان تفاديها والعمل تدريجياً على إزالتها أو التخفيف من أضرارها .

٤ ـ الاطلاع على أقوال الأئمة وآرائهم المختلفة في المسائل الاجتهادية يصقل العقول ويربي المواهب والملكات .

٥ ـ إن القول بإغلاق باب الاجتهاد أمر لا يمكن قبوله وتطبيقه ، لأنه مناف لأهداف الشريعة التي أنزلها الله لتواكب الزمان وتطوراته ، ولتراعي سائر الأجناس البشرية وطبائعها ، والأمكنة على اختلاف بيئاتها .

٦ ـ إن استمرار حركة الاجتهاد في كل زمان ومكان في فروع الشريعة الإسلامية ، لا يعني فتح باب الاجتهاد لكل من أراد الولوج فيه ، وإلا أصبحت الشريعة الغراء في متناول أيدي العابثين ، ومن ليسوا أهلا للاجتهاد ، وإنما ذلك يعني أنه لا بد من وجود طائفة من أهل الاجتهاد على الحق ظاهرين ، يسيرون على طريق أسلافهم في الاجتهاد بشرائطه وأسسه التي وضعها الأئمة لصيانة الشريعة وحمايتها من العبث .

٧ ـ إن الركود الذي لازم الفكر الإسلامي قرونا عديدة لم يكن ناتجاً عن فراغ ، بل نتج عن ابتعاد المسلمين عن المنهج السديد الذي كان عليه سلفهم الصالح الذين سادوا وملكوا الدنيا ، وأصبحوا قادة للعالم بأسره حين تمسكوا بالكتاب والسنة واجتهدوا على وفق ما جاء فيهما ، ولكن الأمر لم يستمر بعدهم على ذلك النهج ، بل إنه لما ركن من جاء بعدهم إلى حب الراحة ولزوم الكسل واختلفوا اختلافاً كثيراً على غير منوال سلفهم ـ الذين لم يزودهم الاختلاف في الفروع إلا اتحاداً ومحبة وألفة ـ تنازعوا وتباغضوا وتقاتلوا وأصبحوا كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[1] فطمع فيهم أعداؤهم وتكالبوا عليهم وشتتوهم وقسموهم وقتلوهم شر قتلة فأصبحوا مستضعفين عالة على المجتمع البشري الذي أفاق من طول الرقدة وابتدأت النهضة العلمية التي لا تزال مستمرة إلى يومنا هذا، في حين استغرق العالم الإسلامي في سبات عميق، لم يفق منه إلا قريباً وقد وجد العالم الغربي يسبقه بخطوات كثيرة ، غير أن البشائر ـ ولله الحمد ـ قائمة

(١) سورة الأنفال : ٤٦ .

على أن المستقبل لهذا الدين ولأتباعه عما قريب ، وأن المسلمين قادمون من جديد لاستلام زمام قيادة العالم من جديد إن شاء الله تعالى ، وما على هذه الصحوة المباركة إلا السير بخطى ثابتة على ضوء الكتاب والسنة والاسترشاد بآراء علمائهم ، ولا يدفع أصحابها الحماس الزائد واستعجال النتائج إلى أن يقطعوا أمراً دون استشارة أولي الأمر والعلم ، لئلا يؤدي بهم ذلك إلى التهور فتكون النتيجة وخيمة على عكس ما تمنوا وأرادوا ، فالحماس وحده غير كاف ، بل لا بد من أن تصاحبه الحكمة والحنكة وبعد النظر . وذلك ما لا يحسنه إلا العلماء والعقلاء المجربون من الأمة الذين يستفيدون من دروس التاريخ التي سجلت لنا ما وقعت فيه الأمة من كوارث حين تنكبت هذا المنهج فهل من عودة رشيدة لذلك المنهج القويم الذي سار عليه القادة من هذه الأمة ؟

وأما أهم الاقتراحات والتوصيات التي أوصي بها في ختام هذه الرسالة فهي ما يلي :

١ ـ أوصي الباحثين وطلبة العلم الشرعي ببذل مزيد من الجهد لدراسة هذه الآثار بما يكفل الاستفادة من الإيجابيات وتلا في السلبيات .

٢ ـ أرى إدخال مادة «آثار الاختلاف في الفروع» في مواد الدراسة الجامعية في الكليات الشرعية في الجامعات الإسلامية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي مما يساعد على تفهم طلبة العلم خاصة والمسلمين عامة ـ لحقيقة الاختلافات في فروع الشريعة ، وأنه ليس كما يفهم منها أنها عائق كبير من عوائق الاتفاق ووحدة الأمة وقوتها ، بل إن فهم الناس ونظرتهم للاختلاف في الفروع على أنه معوق من تلك المعوقات الكأداء ليس صحيحاً ، ولا أدل على ذلك من أن السلف الصالح رحمهم الله تعالى اختلفوا في الفروع ومع ذلك فلم يؤثر فيهم ولم يقف عائقاً لهم عن تحقيق أهدافهم السامية ، فما دامت الوحدة في العقيدة والرأي قائمة فإن الاختلاف في الفروع لا يفسد للود قضية ، بل يكون حينئذ عاملاً من عوامل النبوغ الفكري والعلمي .

٣ ـ أوصي علماء المسلمين ومفكريهم أن يعملوا على إيضاح حقيقة

الاختلاف في فروع الشريعة للناس ، وتصحيح مفاهيمهم حوله ، وإرشادهم إلى الطرق السليمة للاستفادة من آثار الاختلاف الإيجابية كما استفاد منها السلف ، وتلافي ما قد يظهر في الساحة الفكرية من آثار سلبية ، نتيجة لسوء فهم حقيقة الاختلافات الفقهية الفرعية التي وقعت بين أئمة المسلمين في الماضي والحاضر وستقع في المستقبل ، فليس ذلك دليلاً على تضاد أدلة الشريعة إنما هو دليل على اختلاف مدارك الناس وفهومهم بمقتضى حكمة الخالق جل وعز .

٤ ـ أوصي وأقترح إعداد برامج إذاعية لتوعية الجماهير وإفهامهم حقيقة اختلاف الفقهاء وأسبابه حتى تتضح الصورة الحقة أمام غالبية الناس العامة والخاصة وأقترح ذلك على إذاعة القرآن الكريم بالمملكة العربية السعودية على وجه الخصوص ، لما تتمتع به من مكانة عالية وثقة كبيرة لدى المسلمين المتابعين لبرامجها ، ولما تتبناه هذه الإذاعة من برامج هادفة وناجحة لنشر الوعي الإسلامي بين المسلمين .

٥ ـ كما أوصي علماءنا المبجلين أن يتفهموا حقيقة ما تعاني منه الأمة الإسلامية من مشكلات وجراح مؤلمة ، وأن يصرفوا همهم إلى توحيد الصف الإسلامي ووضع حلول جدية لتحقيق ذلك بدلاً من صرف الجهد العلمي في قضايا ـ لا أقول إنها هامشية ، ولكنها ليست الأولى ـ وتبادل الردود فيها والتفنن في الشتائم وتجهيل بعضهم بعضاً ، فالأمة تعلق آمالها عليهم بعد الله ، ويربؤون بهم أن ينزلوا إلى هذا المستوى ، فهم في نظرهم قدوة الأمة وورثة الأنبياء فماذا يضيرنا مثلا لو كان عدد ركعات التراويح منحصراً في ركعات معينة أو غير منحصر ، بينما الأمة تذبح ويكاد لها لتحويلها عن دينها وأخلاقها ، وإبادتها فهل يعي علماؤنا الأجلاء ذلك ؟ ما نرجو ونؤمل . هذا وإني إذ أتقدم باقتراحاتي هذه لأرجو من لله العلي القدير أن يجمع شتات أمة محمد صلى الله عليه وسلم على الحق .

وفي ختام هذه الرسالة لا أنفي ما قد حصل لي فيها من قصور ، فذلك طبيعة البشر وحسبي أني لم آل جهداً ولم أدخر وسعاً في طلب الحق ونشدانه ، فإن يكن عملي هذا صواباً فمن الله وحده لا شريك له ومن توفيقه إياي ، وإن يكن خطأ أو

مشتملاً على بعض الخطأ فمني ومن الشيطان .

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفهارس العامة

أولا: فهرس الآيات القرآنية ٤٠٣
ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار ٤١٢
ثالثاً: فهرس الأعلام ٤١٩
رابعاً: فهرس التعريفات ٤٣٨
خامساً: فهرس المصادر والمراجع ٤٣٩
سادساً: فهرس الموضوعات ٤٦٧

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أولاً
فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة :

طرف الآية	رقمها	رقم الصفحة
وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً . .	١١١	٢٤١
وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت . . .	١٢٧	٦٠
تلك أمة قد خلت لها ما كسبت	١٣٤	٣٩
وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا . . .	١٧٠	٣٦٦
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه . . .	١٧٣	٣٣٦
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين . . .	١٨٣	٨٨
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر	١٨٥	٨١، ٨٨، ٣٣٥
والفتنة أشد من القتل	١٩١	
والله لا يحب الفساد	٢٠٥	٨٨
وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه . .	٢١٣	٣٨٠
والفتنة أكبر من القتل	٢١٧	٣٧٧
يسألونك عن الخمر والميسر . . .	٢١٩	٢١٤
ويسألونك عن المحيض . . .	٢٢٢	٢٠
للذيم يؤلون من نسائهم . . .	٢٢٦	٢١٥
وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع . . .	٢٢٧	٢١٥
والمطلقات يتربصن بأنفسهن . .	٢٢٨	٣١
حافظوا على الصلوات والصلاة . . .	٢٣٨	٢٣
ولو شاء الله ما اقتتل الذين . . .	٢٥٣	٣٧٧
لا إكراه في الدين . . .	٢٥٦	٧٦

لا نفرق بين أحد من رسله . . . ٢٨٥ ٣٥٤
لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . . . . . ٢٨٦ ٣٣٣، ٣٤٣

سورة آل عمران :

إن الدين عند الله الإسلام ١٩ ٦٩، ٣٨٠
قل إن كنتم تحبون الله والرسول فاتبعوني . . . ٣١ ٣٥٥، ٣٥٨
قل أطيعوا الله والرسول . . . ٣٢ ٣٥٩
كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل . . . ٩٣ ٢٤١
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته . . . ١٠٢ ـ ١٠٦ ٣٨٠
وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون ١٣٢ ٣٥٨
فبما رحمة من الله لنت لهم . . . ١٥٩ ٣١٦
. . . وشاورهم في الأمر . . . ١٥٩ ٣١٦
لقد منَّ الله على المؤمنين إذ بعث . . . ١٦٤ ٣١٧

سورة النساء :

يريد الله أن يخفف عنكم . . . ٢٨ ٨١، ٣٣٥
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم . . . ٢٩ ٨٨
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ٤٣ ٢١٩
ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع . . . ٤٦ ١١٠
فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله . . . ٥٩ ٣٩، ١٦٦، ٣٥٩
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك . . . ٦٥ ٩٩
من يطع الرسول فقد أطاع الله . . . ٨٠ ٣٥٨.
ولو كان من عند الله لوجدوا فيه . . ٨٢ ١٠٨، ١٦٦
وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف . . . ٨٣ ٥٧، ٣٤١
وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم . . . ١٠١ ٩٠
إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق . . . ١٠٥ ١٣٦
. . . إلا من أمر بصدقة أو معروف . . . ١١٤ ٣٨١
يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم . . . ١٧١ ٧٠، ٢٩٥

سورة المائدة :

يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله . . . ٢ ٩٦
. . . فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق . . . ٦ ١٤٩
. . . وإن كنتم جنباً فاطهروا . . . ٦ ١٥٠
. . . ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ٦ ٨١، ٣٣٥

يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله . . .	٨	٦٨
فبعث الله غراباً يبحث في الأرض . . .	٣١	٢٣٧
إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور . . .	٤٤	٧٠
وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم . . .	٤٦	٧٠
وأنزلنا إليك الكتاب بالحق . . .	٤٨	٧٠
فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع . . .	٤٨	٣٦٥
لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً . . .	٤٨	٩، ٧٠
ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة . . .	٤٨	٣٣٩
وأن احكم بينهم بما أنزل الله . . .	٤٩	٣٦٥
أفحكم الجاهلية يبغون	٥٠	٩١
يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه	٥٤	٣١٨
ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل . . .	٧٧	٣٧٩
إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم . . .	٩١	٨٩
يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء . . .	١٠١ ـ ١٠٢	٢٤٥

سورة الأنعام :

أولئك الذين هدى الله فبهداهم . . .	٩٠	٢٠٠، ٣١٨
ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله . . .	١٠٨	٢٥١، ٣١٩
وأقسموا بالله جهد أيمانهم . . .	١٠٩	٤٥
وقد فصل لكم ما حرم عليكم . . .	١١٩	٣٣٦
إن الذين فرقوا دينهم وكانوا . . .	١٥٩	٣٨٠
وهو الذي جعلكم خلائف الأرض . . .	١٦٥	٣٣٩

سورة الأعراف :

اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم . . .	٣	١٠٧
قل إنما حرم ربي الفواحش . . .	٣٣	١٢٥
يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر . . .	١٥٧	٩٢، ٣٣٤
واتل عليهم نبأ الذي آتيناه . . .	١٧٥ ـ ١٧٦	٣٦٥
يسألونك عن الساعة أيان مرساها	١٨٧ ـ ١٨٨	٢٨٥
خذ العفو وأمر بالعرف . . .	١٩٩	٣٢٠
وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له	٢٠٤	٢٥٢، ٣٤٦

سورة الأنفال :

فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم	١	٣٨١

وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به . . .	١١	١٧٢
ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم . . .	٤٦	٣١٦، ٣٥٦
فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم . . .	٥٧	١١
وإما تخافنّ من قوم خيانه فانبذ . . .	٥٨	٢١٠
هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين . . .	٦٢ ـ ٦٣	٣١٥
ما كان لنبي أن يكون له أسرى . . .	٦٧	٣١٦
وأولوا الأرحام بعضهم . . .	٧٥	٣٧
سورة التوبة :		
اتخذوا أحبارهم ورهبانهم . . .	٣١	٢٩٦، ٣٦٣
عفا الله عنك لم أذنت لهم . . .	٤٣	٣٢٢
الذين يلمزون المطوعين . . .	٧٩	٤٥
والسابقون الأولون . . .	١٠٠	١٠٧، ٣٢٤، ٣٢٥
خذ من أموالهم صدقة . . .	١٠٣	٦٨
وما كان المؤمنون لينفروا كافة . . .	١٢٢	٩٨، ١٠٩أ، ٣٣٩
لقد جاءكم رسولٌ من أنفسكم . . .	١٢٨	٣١٦
سورة يونس :		
يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة . . .	٥٧	٦٨
فما اختلفوا حتى جاءهم العلم . . .	٩٣	٣٨١
سورة هود :		
ويؤت كل ذي فضل فضله	٣	٣٠٣
قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً . . .	٩١	٥٩
ولا يزالون مختلفين . . .	١١٨	٨
سورة يوسف :		
إنا أنزلناه قرآناً عربياً . . .	٢	٢٠٩
إن النفس لأمارة بالسوء . . .	٥٣	٣٦٥
سورة الرعد :		
إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون	٣	١٣٦
إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون	٤	١٣٦

سورة إبراهيم :

كشجرة طيبة أصلها ثابت . . . ٢٤ ٩

يثبت الله الذين آمنوا بالقول . . . ٢٧ ١٤٨

سورة الحجر :

إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ٩ ٢٦٤، ٢٦٦، ٣٥٨

واخفض جناحك للمؤمنين ٨٨ ٣١٧

سورة النحل :

فاسألوا أهل الذكر إن كنتم . . . ٤٣ ١٠٤، ٣٤٠، ٣٥١

وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس . . . ٤٤ ٢٦٦

ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب . . . ١١٦ ١٢٥

ادع إلى سبيل ربك بالحكمة . . . ١٢٥ ٢٥٠، ٣٢٠

سورة الإسراء :

إن قرآن الفجر كان مشهوداً ٧٨ ٢٤

سورة الكهف :

فضربنا على آذانهم في الكهف . . . ١١ ٢١٠

وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً ٥٤ ٢٣٦

فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل . . . ١١٠ ٢٤٧

سورة مريم :

فاختلف الأحزاب من بينهم . . . ٣٧ ٨

سورة طه :

واحلل عقدة من لساني يفقهوا . . . ٢٧ ـ ٢٨ ٢٥٠

اذهبا إلى فرعون إنه طغى . . . ٤٣ ـ ٤٤ ٣١٧

فإما يأتينكم مني هدى ١٢٣ ـ ١٢٤ ١٣، ٩٢

سورة الأنبياء :

فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ٧ ١١٣

أم اتخذوا من دونه آلهة قل هاتوا ٢٤ ٢٤١

وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث ٧٨ ـ ٧٩ ٣٢٠

إن هذه أمتكم أمة واحدة ٩٢ ٣٧٧

ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر . . .	١٠٥	٣٣٢
وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين	١٠٧	٦٨، ٣٣٣
سورة الحج :		
الذين أخرجوا من ديارهم	٤٠	٢٥٥
وما جعل عليكم في الدين من حرج	٧٨	٨١، ١١٢
يا أيها الذين آمنوا اركعوا . . .	٧٧ ـ ٧٨	٣٣٥
سورة المؤمنون :		
ولو اتبع الحق أهواءهم	٧١	٣٦٤
ادفع بالتي هي أحسن السيئة . . .	٩٦	٣١٨
أفحسبتم إنما خلقناكم عبثاً . . .	١١٥	٦٩
سورة النور :		
ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا . . .	٤٧ ـ ٤٨	٣٥٩
إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله . . .	٥١	٩٩، ٣٥٩
فليحذر الذين يخالفون عن أمره . . .	٦٣	١١٨، ٣٥٩
سورة الفرقان :		
وقالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام . . .	٧	٢٤٢
وما أرسلنا قبلك من المرسلين	٢٠	٢٤٢
وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً	٤٨	١٧٢
سورة النمل :		
أمَّن يبدأ الخلق	٦٤	٢٤١
سور القصص :		
وأخي هارون هو أفصح مني لسانا . .	٣٤	٢٥٠
فإن لم يستجيبوا لك فاعلم إنما . . .	٥٠	٣٦٤
سورة العنكبوت :		
وأقم الصلاة إن الصلاة . . .	٤٥	٦٨
ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا . . .	٤٦	٢٥١، ٣١٩
سورة الروم :		
ولا تكونوا من المشركين . . .	٣١ ـ ٣٢	٣٧٨

سورة لقمان :

ولا تصعر خدك للناس ١٨ ٣١٩

سورة الأحزاب :

واذكرن ما يتلى في بيوتكن من . . . ٣٤ ١٠٥

وما كان لمؤمن ولا مؤمنة . . . ٣٦ ٩٩، ٣٥٩

سورة سبأ :

وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال . . . ٢٤ ٢٤٠

سورة فاطر :

ولا تزر وازرة وزر أخرى ١٨ ٧٣

إنما يخشى الله من عباده العلماء ٢٨ ٣١٧

سورة ص

يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض . . . ٢٦ ٣٦٥

ولا تتبع الهوى فيضلك عن . . . ٢٦ ٣٦٥، ٣٧٩

ليدبروا آياته ٢٩ ٢١١

سورة الزمر :

فبشر عباد الذين يستمعون القول . . . ١٧ ـ ١٨ ٢٥٢، ٣٢٤

سورة غافر :

إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة . . . ٥١ ٣٩٤

سورة فصلت :

ادفع بالتي هي أحسن ٣٤ ٣١٨

لا يأتيه الباطل من بين يديه . . . ٤٢ ٤٨

ولو جعلناه قرآناً أعجمياً ٤٤ ٢٠٩

سورة الزخرف :

وجعلوا له من عباده جزءاً . . . ١٥ ـ ١٨ ٢٥٠

وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية . . . ٢٣ ـ ٢٥ ١١٨

أهم يقسمون رحمة ربك ٣٢ ٣٣٩

سورة الدخان :

وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين . . . ٣٨ ـ ٣٩ ٦٩

سورة الجاثية :

وآتيناهم بينات من الأمر . . .	١٧	٣٨١
ثم جلعناك على شريعة من الأمر	١٨	٩
أفرأيت من اتخذ إلهه هواه	٢٣	٣٦٤

سورة الفتح :

محمد رسول الله . . .	٢٩	٣١٨

سورة الحجرات :

يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله . . .	١	٣٥٥
واعملوا أن فيكم رسول الله . . .	٧ ـ ٨	٣٣٧
إنما المؤمنون إخوة . . .	١٠	٣٨١
يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم . . .	١١	٢٥١
يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر . . .	١٣	٣٥٣

سورة الذاريات :

وفي موسى إذ أرسلناه إلى فرعون . . .	٣٨ ـ ٣٩	٢٤٣

سورة النجم :

وما ينطق عن الهوى	٣ ـ ٤	١٠٨

سورة القمر :

اقتربت الساعة وانشق القمر . . .	١ ـ ٢	٢٤٢

سورة الرحمن :

مدهامتان	٦٤	٣٨٦

سورة الحديد :

ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم . . .	١٦	٢٩٦
لقد أرسلنا رسلنا بالبينات	٢٥	٦٩
ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم . . .	٢٧	٣٣٦

سورة المجادلة :

والذين يظاهرون من نسائهم . . .	٣ ـ ٤	٨٥

سورة الحشر :

وما آتاكم الرسول فخذوه . . . ٧ ١٠٧، ٢٦٦، ٣٥٩

سورة الممتحنة :

لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة . . . ٦ ٣٣١

سورة الصف :

إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً . . . ٤ ٣٧٧

سورة الجمعة :

هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم . . . ٢ ١٥

سورة التغابن :

فاتقوا الله ما استطعتم ١٦ ١١٩

سورة الطلاق :

وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله . . . ١ ٣١٤

سورة الملك :

ألم يأتكم نذير . . . فاعترفوا بذنبهم ٨ ـ ١١ ١١٠

ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ١٤ ٣٣٧

سورة القيامة :

بل الإنسان على نفسه بصيرة ١٤ ١١١

سورة الإنسان :

وسقاهم ربهم شراباً طهوراً ٢١ ١٧٢

سورة البينة :

وما تفرق الذين أتوا الكتاب . . . ٤ ـ ٥ ٣٨٠

سورة الهمزة :

ويل لكل همزة لمزة ١ ٢٥١

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

ثانياً
فهرس الأحاديث

[أ] الأحاديث والآثار الصحيحة والضعيفة

حرف الألف :

طرف الحديث	رقم الصفحة
آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء . . .	
إذا أتيتم الغائط . . .	٣٥
إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم . . .	٢٧
إذا أكل الصائم . . .	٣٠
إذا جاء أحدكم المسجد فليركع . . .	١٦٢
إذا حضرك أمر لا بد منه . . .	٤٣
إذا حكم الحاكم فاجتهد . . .	١١٩، ١٣٦، ٣٦٩
إذا وضع عشاء أحدكم . . .	٢٥٣
ارتقيت على ظهر بيت أختي حفصة . . .	٣٥
أريتك في المنام يجيء بك الملك . . .	١٨٠
. . . إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين . . .	
أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل . . .	٣٨١
اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر . . .	٣٢٧
ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة . . .	٢٢٢
الله ورسوله مولى من لا مولى له . . .	٣٧، ٣٨١
أما إنهم لم يعبدوهم ولكنهم كانوا . . .	٢٩٦

أمرت أن أقاتل الناس . . . ١٦
إن أعظم المسلمين جرماً . . . ٢٤٥
إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً . . ٢٧٠
إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن . . ٢٧٠
إن الدين يسر . . ٣٣٥
أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ صليا بالتيمم . . ١٤٦
أن رسول الله ﷺ خرج بالناس . . . ١٦٣
أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة . . ٢٢٦
أن رسول الله ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج . . . ٢١٨
أنظرت إليها؟ . . . ١٨٠
إنكم لتبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها. ٣٥
أن النبي ﷺ تزوج ميمونة . . . ١٧٦
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يستفتحون . . . ١٢٧
إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً . . . ٣٠٨
إن الله لا ينظر إلى صوركم . . . ١٤٧
إن الله لن يجمع أمتي على ضلالة . . . ٣٨٣
إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة . . . ١٣٢
إنما الأعمال بالنيات ١٤٧، ٢٤٧
إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين . . . ٨١
إنما جُعل الإمام ليؤتم به ٣٤٧
إن من إجلال الله إكرام ٣٠٣
إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً . . . ٢٥٠
إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم . . . ١٢٧
إن من أكبر الكبائر أن يلعن . . . ٣١٩
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس . . ٢٥٥
أنه سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت . . . ٣٢٢
إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها . . . ٣٣٨
إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ٣١٩
إياكم والغلو . . . ٣٣٥
أيدع يده في فيك تعضها كما يعض الفحل ١٥٩
أي ذلك شئت . . . ٣٤٢

حرف الباء :

بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ. . . ١٢٨
بعثت بالحنيفية السمحة ٣٣٤
بلغوا عني ولو آية. . ٢٦٦

حرف التاء :

تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما مسكتم بهما ١٥

حرف الثاء :

ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان ٣٥٥
ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك ٥٨

حرف الجيم :

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هلكت المواشي. . ١٦٣

حرف الخاء :

خرج رسول الله ﷺ فاستسقى. . . ١٦٣
خير الناس قرني. . . ١٠٥

حرف الدال :

دخلت العمرة في الحج. . . ١٥٤

حرف الراء :

رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره. . . ١١٥

حرف السين :

سألني النبي ﷺ ما في إداوتك؟ ٢١٨
ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين. . . ٣٨٢
سموا لنا رجالكم. . ٢٧١

حرف الشين :

شغلونا عن الصلاة الوسطى. . . ٢٤

حرف الصاد :

الصلاة الوسطى صلاة العصر. . . ٢٤
صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان. . . ١٧٦

صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً ١٧٦

حرف العين :

العلماء ورثة الأنبياء . . . ٣١
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين . . . ١٠٨، ٢٢٢، ٣٨٤
عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة ٣٨١
عليكم من الأعمال ما تطيقون ٣٣٨

حرف الفاء :

فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد . . . ٣٨١
فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً . . . ٣٨

حرف القاف :

قتلوه قتلهم الله . . . ١٠٦

حرف الكاف :

كنا نسافر مع رسول الله ﷺ . . . ٣٤٢
كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ ٤٣

حرف اللام :

لا تجتمع أمتي على ضلالة . . ١٢٩
لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على . . . ١٣٠
لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق . . ٣٣٦
لا تشددو على أنفسكم . . . ٣٥٦
لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة . . . ٢٥٣
لا صلاة بحضرة الطعام . . . ١٨٩
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل . . . ٣٠
لا قضاء عليك . . . ١٩١
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر . . ٣٢
لا يصلين أحد العصر إلا . . . ٣٤١
لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى . . . ٢٥٣
لا يكون الرجل إمّعة . . . ١٠٨
لا ينكح المحرم . . . ٣٥

لتتبعن سنن الذين من قبلكم . . . ١٢٨
لتركبن سينن من كان قبلكم . . . ٢٩٧
لم يأذن الله لشيء ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن . . . ١٨١
ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة . . . ٣٨
ليس لشيء من ذلك قضاء . . . ١٥٢
ليس المؤمن بالطعان . . . ٢٥١، ٣١٩
ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا . . . ٣٠٣

حرف الميم :

ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين . . . ٨١، ٣٥١
ما عنفي أحد منذ فارقت رسول الله ﷺ . . . ٨٩
مالك في كتاب الله من شيء . . . ٢٦
من احتكر فهو خاطىء ٨٨
من أشراط الساعة أن يقل العلم . . . ١٢٧
من حدث عني بحديث يرى أنه كذب . . . ٢٦٦
من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات . . . ٣٥٣
من رأى من أميره شيئاً يكرهه . . . ٣٨١
من التمس رضا الله بسخط الناس . . . ١٢١
من نسي وهو صائم . . . ٣٠
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين . . . ١٣٠

حرف النون :

نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً . . . ٢٦٦

حرف الهاء :

هديت لسنة نبيك . . . ١٥٤
هذه وهذه سواء . . . ٣٦٢
هكذا فعله رسول الله ﷺ . . . ١٥٤
هل عندكم من شيء؟ . . . ١٨٩
هلك المتنطعون . . . ٣٣٥

حرف الواو :

وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء . . . ٢٥٥
وإني سألت أهل العلم فأخبروني . . . ١٠٦

ومن أغلق بابه فهو آمن. . . ٢٥٦
وهو غلام لقن ثقف. . . ١١

حرف الياء :

يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء برتوة. . . ٣٢٧
يتقارب الزمان ويقبض العلم. . . ١٢٨
يرون أن من وجد قوة فصام. . . ٣٤٢
يسرا ولا تعسرا ٣٣٥
يصلون لكم فإن أصابوا. . . ٣٤٤، ٣٨٢
يمسح المسافر ثلاثة أيام. . . ١٩٠
يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء. . . ٣٦٢
يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع. . . ١٨٥
يوشك الأمم أن تداعى عليكم. . . ٣٩٣

[ب] الأحاديث والآثار الموضوعة

طرف الحديث — رقم الصفحة

حرف الألف :

إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته. . ٢٨٨
إذا كان في الثوب قدر درهم من الدم. . . ٢٧٧
أصحابي كالنجوم. . . ١٠٧
أكذب الناس الصباغون والصواغون. . . ٢٧٥
أمرني جبريل بالهريسة أشد بها ظهري. . . ٢٧٥
إن آدم افتخر بي وأنا أفتخر برجل من أمتي. . . ٣٧٠
أن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في فتح مكة. . . ٢٧٦
إن سائر الأنبياء يفتخرون بي. . . ٣٧٠
إن الله لا ييسر لعبده الحج إلا بالرضى. . . ٢٨٧
إن لي حرفتين. . . ٢٨٧

حرف الباء :

الباذنجان شفاء من كل داء ٢٨٨

حرف الراء :

رأيت رسول الله ﷺ ليلة النصف من شعبان ٢٨٦

حرف السين :

سيكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة ٢٧٧

حرف العين :

عبدت الله مع رسوله قبل أن يعبده أحد . . . ٢٨٤

عليكم بالعدس . . . ٢٨٨

حرف القاف :

قيل يا رسول الله مم ربنا؟ قال: «من ماء مرور» ٢٧١

حرف اللام :

لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح ٢٧٥

لا يجتمع على مؤمن خراج وعشر ٢٨٧

لو كان الأرز رجلاً لكان حليماً ٢٨٣

حرف الميم :

معلمو صبيانكم شراركم . . . ٢٨٢

من تزوج قبل أن يحج . . . ٢٨٧

من رابط يوماً في سبيل الله . . . ٢٨٨

من رفع يديه في التكبير فلا صلاة له ٢٨٧

من سمى في وضوئه لم يزل ملكان . . . ٢٨٦

من صام صبيحة يوم الفطر . . . ٢٨٧

من صام يوم عاشوراء . . ٢٨٧

من قال لا إله إلا الله خلق الله له طائراً . . . ٢٨٤

حرف الياء :

يا أنس أدن مني أعلمك مقادير الوضوء . . . ٢٨٦

يا حميراء لا تفعلي هذا . . .

يا عبدالله بن مسعود: قلت لبيك يا رسول الله . . . ١٧٢

يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس . . . ٢٧٧

يكون في أمتي رجل يقال له النعمان . . . ٢٧٧

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

ثالثاً
فهرس الأعلام

حرف الألف

[١] إبراهيم بن إسحاق بن بشير الحربي: ١٧١
[٢] إبراهيم بن خالد الكلبي = أبو ثور: ٢١٥، ٢٢٩، ٣٠٤، ٣٦٧،
[٣] إبراهيم بن علي الشيرازي = أبو إسحاق: ١٧٣، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٩٧، ٣٠٤
[٤] إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون: ١٥٩، ١٦٤، ٢٣٣
[٥] إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرائيني = أبو إسحاق: ١٢٩، ٣٨٩،
[٦] إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: ١٧٢
[٧] إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي = أبو إسحاق: ٤٧، ٦٢، ٧٢، ٨٣، ٩٠، ٩٩، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٩، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٢٠، ٣٣٧، ٣٨٣، ٣٨٧،
[٨] إبراهيم بن يزيد النخعي: ٣٤، ١٨٩، ٣٣٠
[٩] الأبناسي: ٣٣٠
[١٠] أبي بن كعب الأنصاري: ٢٣، ٢٧، ٣٦٢
[١١] ابن أبي شبرمة: ٣٣٠
[١٢] ابن أبي مليكة: ١٨٢
[١٣] أحمد بن أحمد بابا التنبتكي: ١٧٠، ٢٣٣
[١٤] أحمد بن إدريس الصنهاجي = القرافي: ٦٠، ٦١، ١٥٢، ٢٢٠، ٢٣٠
[١٥] أحمد بن إسماعيل التبريزي: ٢٣٤
[١٦] أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: ١٧، ١٧٢، ١٧٣، ٢٢٥، ٢٥٤، ٢٥٥
[١٧] أحمد بن الحسين = أبو الطيب المتنبي: ١٦٤
[١٨] أحمد بن شعيب النسائي = الحافظ صاحب السنن: ١٨٠، ١٨٩، ٢١٦،

[١٩] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني = أبو العباس تقي الدين شيخ الإسلام: ١٠، ٢٦، ٣٩، ٩٦، ٩٩، ١١٤، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٤، ١٥٥، ١٧٥، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣٤٣، ٣٥٠، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٥
[٢٠] أحمد بن عبدالله بن محمد الباجي: ١٥٦
[٢١] أحمد بن عبد الملك الإشبيلي: ١٥٦
[٢٢] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني = أبو الفضل شهاب الدين: ٣٠، ٣٢، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤، ٢١٦، ٢٤٥، ٢٨٦، ٢٩٢، ٣٠٥، ٣٢٣، ٣٤١، ٣٥٥.
[٢٣] أحمد بن علي البغدادي = الخطيب: ٤٦، ٢٧٥، ٢٨٧
[٢٤] أحمد بن علي الرازي = أبو بكر الجصاص: ٢١٣
[٢٥] أحمد بن علي الإسفرائيني: ٣٩٢
[٢٦] أحمد بن محمد البارزي: ٣٩٢
[٢٧] أحمد بن محمد البزي: ٢٢
[٢٨] أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني = أبو عبد الله إمام أهل السنة: ١٨، ٣٤، ٦٧، ١٠٥، ١١٧، ١٥٠، ١٧١، ١٧٣، ١٧٦، ١٨٠، ١٨٥، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٠، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٥٥، ٢٧٥، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦.
[٢٩] أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي = أبو جعفر الطحاوي: ١٨١،
[٣٠] أحمد بن محمد الغماري: ٢٩٢
[٣١] أحمد بن محمد المرادي = أبو جعفر النحاس: ٥٢
[٣٢] أحمد بن محمد بن هانىء الطائي = أبو بكر الأثرم: ١٠٥
[٣٣] أحمد بن محمود بن خلكان: ٢٣٣
[٣٤] أحمد بن محمود الغزنوي: ١٤٨،
[٣٥] أحمد بن مصطفى = طاش كبري زاده: ٢٣٩
[٣٦] أحمد بن يوسف الشيباني = الكواشي: ٢١٠
[٣٧] إدريس الحداد: ٢١
[٣٩] الأزرق بن قيس الحارثي البصري: ٨٩
[٤٠] أسامة بن زيد بن حارثة: ١٧،
[٤١] إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الرازي = ابن راهويه: ٢١٥، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٥٥، ٢٥٦، ٣٨٤
[٤٢] إسحاق بن أحمد المغربي: ١٧١
[٤٣] إسحاق الوراق: ٢١

[٤٤] إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي القرشي = أبو الفداء: ١٤، ١٧، ١٧٨، ١٩٣، ١٩٩، ٢١٣، ٢٣٣، ٢٩٦، ٣٠٩، ٣٥٧
[٤٥] إسماعيل بن يحيى المزني = أبو إبراهيم: ١٧٣
[٤٦] أشهب بن عبد العزيز القيسي = أبو عمرو: ٣٧٣
[٤٧] أصحمة بن أبحر = النجاشي: ١٣
[٤٨] الأصبهاني: ١٧٥
[٤٩] الأفضل بن صلاح الدين الأيوبي = الملك: ٣٠٩
[٥٠] أبو أمامة الأنصاري: ٣٧، ٣٣٦
[٥١] أنس بن مالك الأنصاري: ١٢٧، ١٧٦، ٢٢١، ٢٧٦، ٢٣٦، ٣٤٢،
[٥٢] أوس بن معير الجمحي القرشي = أبو محذورة: ٣٤٥

حرف الباء

[٥٣] بدر الدين بن جماعة: ١٧١، ١٧٩
[٥٤] ابن بدران = الحافظ: ١٨٨
[٥٥] البرهان الأنباسي: ١٥٥
[٥٦] البرهان الحلبي: ١٨٣
[٥٧] البروي: ٢٢٤
[٥٨] البساطي: ١٥١
[٥٩] بشير بن كعب العدوي: ٢٧٠
[٦٠] ابن بشير:
[٦١] ابن بطال: ١٨١، ٣٢٣
[٦٢] ابن البطي: ١٨٨
[٦٣] أبو بكر الأصم: ١٧١
[٦٤] أبو بكر بن جهور: ١٦١
[٦٥] أبو بكر بن سمحون: ١٦٠
[٦٦] أبو بكر بن عاصم: ١٦٥
[٦٧] أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: ٣٢٨
[٦٨] أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري: ٣٢٩
[٦٩] أبو بكر بن مسعود الكاساني = علاء الدين: ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ٢٢٨،
[٧٠] بلال بن رباح: ٣٢٧، ٣٤٥، ٣٤٦
[٧١] البلقيني = سراج الدين: ١٠٣، ١٧٩، ١٨٤،
[٧٢] البندنيجي: ١٨١، ١٨٢

حرف التاء

[٧٣] التبريزي: ١٨٤
[٧٤] ابن تغري بردي: ٢٣٤
[٧٥] التقي الشمني: ١٥٢
[٧٦] التنوخي: ١٧٩

حرف الثاء

[٧٧] أبو ثمنة: ٣٨٨
[٧٨] ثوبان مولى رسول الله ﷺ: ١٣٠

حرف الجيم

[٧٩] جابر بن عبدالله الأنصاري: ٤٤٥
[٨٠] أبو جحيفة: ٣٣٨
[٨١] جرير بن عطية الخطفي = الشاعر: ١٧٢
[٨٢] جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي: ١٣
[٨٣] أبو جعفر الشقوري: ١٦٥
[٨٤] جعفر الصادق: ٢١، ١٩٥
[٨٥] أبو جعفر بن عبد العزيز: ١٦٠
[٨٦] الجمال الحميدي: ١٥١
[٨٧] الجمال الحنبلي: ١٥١
[٨٨] الجمال بن ظهيرة: ١٧٩
[٨٩] الجمال بن هشام: ١٥٢
[٩٠] جمال الدين بن عبد الرحيم الأسنوي: ١٧٤، ١٧٨، ٢٣٣
[٩١] جندب بن جنادة الغفاري = أبو ذر: ٣٢٧

حرف الحاء

[٩٢] ابن الحاجب: ١٧٩
[٩٣] أبو الحارث بن وردان: ٢٢
[٩٤] الحافظ اليونيني: ١٨٨،
[٩٥] الحباب بن المنذر الأنصاري: ١٦
[٩٦] حبة بن جوين: ٢٨٤
[٩٧] حبيب بن أوس الطائي = أبو تمام الشاعر: ١٦٤
[٩٨] ابن حجر الهيتمي الأنصاري: ١٨٦
[٩٩] حذيفة بن اليمان العبسي: ١٨٩، ٣٢٧

[١٠٠] حسان بن زيد: ٢٨١
[١٠١] الحسن البصري: ١٧١
[١٠٢] أبو الحسن البغال: ١٧٥
[١٠٣] الحسن بن زياد اللؤلؤي: ٢٩
[١٠٤] أبو الحسن بن سهل بن مالك: ١٦١
[١٠٥] أبو الحسن بن هبة الله بن سلامة الشافعي: ١٧٥
[١٠٦] الحسين بن إبراهيم الجوزقاني: ٢٧٩، ٢٨٥
[١٠٧] الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي: ٣٨٣
[١٠٨] أبو الحسين بن فارس: ٢١٠
[١٠٩] حسين بن محمد الغساني الجياني: ١٥٦
[١١٠] حفص بن سليمان الأسدي: ٢١،
[١١١] حفص بن عمر الدوري = أبو عمر: ٢١، ٢٢
[١١٢] حفص بن غياث: ٢٨١
[١١٣] حفصة بنت عمر بن الخطاب القرشية: أم المؤمنين: ٢٣، ٣٥، ١٨٩
[١١٤] ابن حمدان الحنبلي: ١٨٢
[١١٥] حمزة بن حبيب الزيات: ٢١
[١١٦] حمزة بن عمرو الأسلمي: ٣٤٢
[١١٧] ابن حيدرة: ١٧٥

حرف الخاء

[١١٨] خالد بن الأنصاري = أبو أيوب: ٣٤، ٣٥
[١١٩] خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي: ٣٢٧
[١٢٠] ابن خضر: ١٥٢
[ ] خلاد بن خالد: ٢١
[١٢١] خلاس بن عمرو: ١٩٥
[١٢٢] خلف بن سليمان الباجي = أبو الوليد: ١٥٩
[١٢٣] خلف بن عبد الملك بن مسعود الأنصاري = أبو القاسم ابن بشكوال: ١٦٠
[١٢٤] خلف بن القاسم الأزدي: ١٥٦
[١٢٥] خلف بن هشام البزار الأسدي: ٢١
[١٢٦] الخليل بن أحمد الفراهيدي: ٥٤
[١٢٧] الخوارزمي: ١٧٩، ٢٨٥
[١٢٨] الخوافي: ١٥١

حرف الدال

[١٢٩] أم الدرداء الأنصارية: ٣٣٨
[١٣٠] داود بن علي الظاهري: ٣٥، ١١٢، ١٧٣، ١٨٩، ١٩٥، ٢٢٩، ٣٧٣،
[١٣١] ابن داود: ١٧١
[١٣٢] الديلمي: ٢٨٥

حرف الراء

[١٣٣] الرافعي: ١٢٦، ١٨٢، ٢٠٠
[١٣٤] الربيع بن خثيم: ٢٨٤
[١٣٥] الربيع بن سليمان: ٢٥٤
[١٣٦] ربيعة بن أبي عبد الرحمن = ربيعة الرأي: ٣٥، ٣٢٦، ٣٢٨
[١٣٧] الرحلة الخطيب بن مرزوق = الجد: ١٦٥
[١٣٨] رفيع بن مهران الرياحي = أبو العالية: ٢٩٧
[ ] روح بن عبد المؤمن: ٢٢
[ ]رويس اللؤلؤي: ٢٢

حرف الزي

[١٣٩] زبان بن العلاء المازني = أبو عمرو البصري: ٢٢
[١٤٠] الزبير بن العوام القرشي الأسدي: ١٩٥، ٣٢٧، ٣٢٩
[١٤١] زر بن حبيش الأسدي: ٢١
[١٤٢] الزراتيتي: ١٥١،
[١٤٣] أبو زرعة العراقي: ١٠٣، ١٥١
[١٤٤] زريق بن الحكم: ٣٢٧
[١٤٥] زفر بن عاصم الهلالي: ٣٢٨
[١٤٦] زكريا بن محمد الأنصاري = شيخ الإسلام أبو يحيى: ١٨٣، ١٨٤، ١٨٦
[١٤٧] ابن الزملكاني الشافعي: ١٩٧
[١٤٨] زيد بن ثابت الأنصاري: ٣٢٨
[١٤٩] الزين رضوان: ١٨٤
[١٥٠] زين الدين بن إبراهيم = ابن نجيم الحنفي: ٦٠، ١٥٣، ٢٣٠
[١٥١] الزين العراقي = الحافظ: ١٧٩، ١٨٣.
[١٥٢] الزين قاسم: ١٥٢

حرف السين

[١٥٣] ابن الساعاتي: ٢٢٤
[١٥٤] سراج الدين الشهير بقاري الهداية: ١٥١، ١٥٤،
[١٥٥] سعد بن طريف: ٢٨٢
[١٥٦] سعد بن عبادة الأنصاري: ٣٠٤
[١٥٧] سعد بن معاذ الأنصاري: ٣٠٤، ٣١٦
[١٥٨] سعد بن مالك بن سنان الأنصاري: أبو سعيد الخدري: ٢٧، ١٢٨، ٣٤٢
[١٥٩] سعد بن مالك القرشي الزهري: ابن أبي وقاص: ١٤، ٣٢٧
[١٦٠] سعيد بن جبير: ١٨٩
[١٦١] سعيد بن المسيب: ١٨٩، ٣٢٦، ٣٢٨
[١٦٢] سفيان بن سعيد مسروق الثوري: ٣٤، ١١٧، ١٧١، ٢١٥، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٥، ٢٢٦، ٣٣٠، ٣٤٨، ٣٥٦، ٣٦٧
[١٦٣] سفيان بن عيينة: ٥٦، ٢٥٥، ٣٦٧
[١٦٤] ابن السِّكِّيت: ١٧١
[١٦٥] سلمان الفارسي: ٣٣٨
[١٦٦] أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي: ٣٢٨
[١٦٧] سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني: ٢١٦
[١٦٨] سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني = أبو داود: ١٨٢، ١٨٩، ٢١٦، ٢٨٦.
[١٦٩] سليمان بن جمّاز: ٢٢
[١٧٠] سليمان بن عبد القوي الطوفي: ٥٢، ٢٣١
[١٧١] سليمان بن مهران = الأعمش: ٢١
[١٧٢] سليمان بن يسار: ٢١٥
[١٧٣] سمرة بن جندب: ١٠٨
[١٧٤] سهل بن أبي أمامة: ٣٣٦
[١٧٥] سهل بن محمد السجستاني = أبو حاتم: ١٠٢
[١٧٦] سنان الدين الكنجي: ٢٣٩
[١٧٧] السيد سابق: ١٠٣
[١٧٨] ابن سيد الناس: ١٩٦
[١٧٩] سيف الدين: ١٥٢
[١٨٠] سيف بن عمر التميمي: ٢٨٢

حرف الشين

[١٨١] ابن شبرمة: ٢١٥

[١٨٢] شرحبيل بن حسنة الكندي: ٣٢٧
[١٨٣] الشرف السبكي: ١٨٤
[١٨٤] شعبة بن عياش الأسدي = أبو بكر: ٢١
[١٨٥] شريح بن الحارث الكندي اليماني = القاضي: ٤٣، ١٠٢، ١٠٩
[١٨٦] الشريف أبو القاسم السبتي: ١٦٥،
[١٨٧] شريك بن عبد الله النخعي = القاضي: ٢٩٣،
[١٨٨] شمس الدين بن القطان: ١٧٩
[١٨٩] الشمس الشامي: ١٥١، ٢٧٩

حرف الصاد

[١٩٠] الصاغاني: ٢٧٩
[١٩١] صالح بن زياد السوسي: ٢٢
[١٩٢] الصبي بن معبد: ١٥٤
[١٩٣] صخر بن حرب بن أمية القرشي = أبو سفيان: ٢٥٥
[١٩٤] الصدر الإبسيطي: ١٧٩

حرف الضاد

[١٩٥] ضياء الدين الحنفي: ١٤٨
[١٩٦] ضياء الدين الموصلي: ٢٨٠
[١٩٧] الضياء المقدسي: ١٨٨

حرف الطاء

[١٩٨] طاهر: ١٥٢
[١٩٩] طاهر الجزائري: ٢٠٧
[٢٠٠] طاهر بن مفوز المعافري: ١٥٦
[٢٠١] طاووس بن كيسان اليماني: ١٩٥
[٢٠٢] أبو الطيب الطبري: ١٨١
[٢٠٣] أبو طلحة الأنصاري: ١٠٨

حرف العين

[٢٠٤] عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمي القرشي = أم المؤمنين: ٢٣، ٧٣، ٨١، ١٨٠، ١٨٩، ٢١٨، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٤٥، ٣٨٣
[٢٠٥] عاصم بن أبي النجود ـ بهدلة ـ الأسدي الكوفي: ٢١
[٢٠٦] عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري = أبو عبيدة: ١٦، ٣٧، ٣٢٧

[٢٠٧] عامر بن شراحيل الشعبي: ٦٤
[٢٠٨] عبادة: ١٥٢
[٢٠٩] عباد بن تميم: ١٦٣
[٢١٠] أبو العباس المصري: ١٧١
[٢١١] عبد الجليل عيسى: ٣٨٩
[٢١٢] عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي الغرناطي = أبو محمد: ٢١٣
[٢١٣] عبد الحي بن العماد الحنبلي: ٢٣٤
[٢١٤] عبد الحي اللكنوي: ١٥٣، ٢٨٠
[٢١٥] عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي = أبو شامة شهاب الدين: ٢٠٧، ٢٩١، ٢٩٧، ٣٦٧،
[٢١٦] عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي = جلال الدين: ١٣١، ١٨٧، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٣٠، ٢٧٥، ٢٨٠
[٢١٧] عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري: ٢١٥، ٣٦٧
[٢١٨] أبو عبد الرحمن الحبلي: ١١٥
[٢١٩] عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي = أبو فرج: ٦٠، ٢٠٣، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٥
[٢٢٠] عبد الرحمن بن صخر الدوسي = أبو هريرة: ١٧، ٣٠، ١٢٨، ٢٧١، ٢٧٤، ٣٤٧، ٣٥٣، ٣٦٨
[٢٢١] أبو عبد الرحمن السلمي: ٢١
[٢٢٢] عبد الرحمن بن علي الجوزي = أبو الفرج: ٥٢، ٢٠٧، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٤، ٣٧٠، ٣٧٤،
[٢٢٣] عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي: أبو عمرو: ١٨، ١١٢، ١١٧، ١٨٠، ١٩١، ٢١٨، ٣٣٠، ٣٤٦، ٣٦٧
[٢٢٤] عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي: ١٩٥،
[٢٢٥] عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي: ٢٢٨
[٢٢٦] عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي: ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣،
[٢٢٧] عبد الرحمن بن محمد بن عتّاب: ١٥٦
[٢٢٨] عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني: أبو البركات المجد: ٢١٦
[٢٢٩] عبد العزيز بن أحمد الحلواني: ١٤٤،
[٢٣٠] عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري = علاء الدين: ٢٠٩
[٢٣١] عبد العزيز بن عبد السلام = العز، سلطان العلماء: ٦٠، ٨٥، ١٣٢، ١٧٥، ١٩١، ٢٣٠، ٣٦٠
[٢٣٢] عبد العزيز بن عبد الله: ٣٢٦

[٢٣٣] عبد العزيز بن عبد الله بن باز: ١٣٢
[٢٣٤] عبد العظيم بن عبد القوي المنذري: ١٧٥
[٢٣٤] عبد الغني المقدسي: ١٨٨، ٢١٦، ٣٠٩
[٢٣٥] عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقي: ٤٦، ٥١، ١٣١، ١٣٣،
[٢٣٦] عبد القادر الجيلاني: ١٨٨
[٢٣٧] عبد القادر بن محمد القرشي = محيي الدين أبو محمد: ٢٣٣
[٢٣٨] عبد الكريم بن أبي العرجاء: ٢٨١
[٢٣٩] عبد الله بن أحمد بن محمد حنبل الشيباني: ٣٣١
[٢٤٠] عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي = أبو محمد موفق الدين: ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ٢٢٠، ٢٢٨
[٢٤١] عبد الله بن أحمد = ابن ذكوان: ٢٢
[٢٤٢] عبد الله بن أحمد المروزي = القفال الصغير، أبو بكر: ٣٨٦
[٢٤٣] أبو عبد الله البلخي: ١٤٩
[٢٤٤] أبو عبد الله البلنسي: ١٦٥
[٢٤٥] أبو عبد الله البياني: ١٦٥
[٢٤٦] عبد الله بن زيد الأنصاري: ٣٤٦
[٢٤٧] عبد الله بن زيد الأنصاري المازني: ١٦٣
[٢٤٨] عبد الله بن السائب المخزومي: ٢٢،
[٢٤٩] عبد الله بن عامر اليحصبي الشامي: ٢٢
[٢٥٠] عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي: ٢٣، ٣٥، ١٠٥، ١٩٠، ١٩٥، ٢٧٠، ٢٧٣، ٣٥٦، ٣٦٢، ٣٨٠
[٢٥١] عبد الله بن عثمان ـ أبي قحافة ـ التيمي = أبو بكر الصديق: ١٦، ٢٦، ١٠٨، ١٧٥، ٢٢٢، ٢٦٩، ٣٠٤، ٣١٦، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٦٢، ٣٧٤
[٢٥٢] عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي = أبو عبد الرحمن: ٣٢، ٣٥، ٧٣، ١٤٦، ١٥٤، ١٨٩، ١٩٠، ٢٢٦، ٣٢١، ٣٢٨، ٣٤٥، ٣٦٢، ٣٦٨
[٢٥٣] عبد الله عمر بن عيسى الدبوسي = أبو زيد: ٢٢٤، ٢٣٠،
[٢٥٤] عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي: ١٢٧
[٢٥٥] عبد الله بن قيس الأشعري = أبو موسى: ٢٧، ٥٨، ١٠٢، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣٥، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٦٢،
[٢٥٦] عبدالله بن كثير الكناني الداري: ٢٢
[٢٥٧] أبو عبد الله المازري: ١٦١
[٢٥٨] عبدالله بن المبارك المروزي: ٣٦٧، ٣٨٤

[٢٥٩] عبدالله بن لهيعة: ١١٥، ١٨٩
[٢٦٠] عبدالله بن محمد = أبو جعفر المنصور ، الخليفة العباسي: ٢٩٣
[٢٦١] عبدالله بن محمد الأزدي = ابن الفرضي: ١٥٦
[٢٦٢] عبدالله بن محمد بن حميد: ١٣٢
[٢٦٣] عبدالله بن مسعود الهذلي = أبو عبد الرحمن ، ابن أم عبد: ٥٥، ١٠٨، ١٥٤، ١٨٩، ١٩٥، ٢١٨، ٢٥١، ٢٨٧، ٣٠٤، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٤٥، ٣٦٢، ٣٨٣.
[٢٦٤] عبدالله بن وهب القرشي = أبو محمد: ١١٥
[٢٦٥] عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي = جمال الدين: ٢٩٢
[٢٦٦] عبيدالله بن الحسين بن دلاّل الكرخي = أبو الحسن: ٢٢٠، ٣٧١
[٢٦٧] عبيدالله بن عبد الكريم الرازي = أبو زرعة: ١٠٣
[٢٦٨] عبيدالله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي: ٣٢٦
[٢٦٩] عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي = سحنون: ٣٧٣
[٢٧٠] عبد الملك بن عبدالله الجويني = أبو المعالي ، إمام الحرمين : ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٩٢، ٣٧٣، ٣٨٦، ٣٨٧،
[٢٧١] عبد الملك بن مروان القرشي = الخليفة الأموي: ٣٢٨
[٢٧٢] عبد الوهاب الآمدي: ٢٣٩
[٢٧٣] عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني = أبو محمد: ١٠٣
[٢٧٤] عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي = تاج الدين: ١٠٣، ١٧٤، ١٧٨، ١٩٧، ٢٣٣، ٢٥٨، ٢٦٢
[٢٧٥] عبد الوهاب المالكي: ١٢٩، ١٨١
[٢٧٦] عثمان البتّي: ٣٣٠
[٢٧٧] عثمان بن سعيد: ١٠٢
[٢٧٨] عثمان بن جني = أبو الفتح: ١٧١
[٢٧٩] عثمان بن سعيد المصري = ورش: ٢٢
[٢٨٠] عثمان بن عفان بن أبي العاص أبي العاص الأموي القرشي = أمير المؤمنين ، ذو النورين: ٣٥، ١٧٦، ٢٦٩، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٦٢، ٣٨٣.
[٢٨١] عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري = أبو عمرو ابن الصلاح: ١٨٥، ١٨٦
[٢٨٢] ابن عدي: ٢٨٥
[٢٨٣] عروة بن الزبير بن العوام القرشي: ٣٥، ٢١٨
[٢٨٤] عطاء بن أبي رباح: ٢٢، ٥٦
[٢٨٥] عطية محمد سالم: ٣٢١،
[٢٨٦] ابن عقيل الحنبلي: ١٢٩، ١٨١،

[٢٨٧] عكرمة مولى ابن عباس: ٢٧٣
[٢٨٨] علاء الدين البهشتي: ٢٣٩
[٢٨٩] علاء الدين السمرقندي: ١٤٨،
[٢٩٠] علاء الدين بن العطار: ١٧١، ١٧٤
[٢٩١] علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي = أبو الحسن، أمير المؤمنين: ٢٤، ١٩٥، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٧، ٣٢٧، ٣٦٢.
[٢٩٢] علي بن أبي علي الآمدي = سيف الدين: ٦١، ١٣١
[٢٩٣] علي بن أحمد بن حزم الأندلسي = أبو محمد الظاهري: ١٠٨، ١١٥، ١٥٦، ١٥٩، ١٨٠، ٢٢٨،
[٢٩٤] علي بن الحسن بن عساكر الدمشقي = أبو القاسم: ٢٨٥
[٢٩٥] علي بن الجعد: ٢١١
[٢٩٦] علي بن حمزة الكسائي: ٢١
[٢٩٧] علي بن عبدالله السري = ابن الزاغوني: ٥٢
[٢٩٨] علي بن عمر الدارقطني = أبو الحسن: ٣٠، ١٥٢،
[٢٩٩] علي بن عبد الكافي السبكي: تقي الدين: ١٠٣
[٣٠٠] علي بن محمد بن الحسين البزدوي = أبو العسر: ١٤٨، ٢٠٩
[٣٠١] علي بن محمد الشيباني = ابن الأثير: ٣٥١
[٣٠٢] علي بن محمد بن عراق الكناني = أبو الحسن: ٢٨٠
[٣٠٣] علي بن محمد الماوردي: ١٨١، ١٨٢،
[٣٠٣] عماد الدين بن الأثير الحلبي = الوزير: ١٧٥
[٣٠٤] عمادُ الدين بن محمد الطبري = الكيا الهراسي: ٢١٣
[٣٠٥] عمَّار بن ياسر: ١٠٨
[٣٠٦] عمر بن الحسين الخرقي = أبو القاسم: ١٩٥
[٣٠٧] عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي = الفاروق أبو حفص أمير المؤمنين: ١٦، ٢٦، ٣٤، ٣٧، ٤٣، ٤٨، ٥٨، ٧٣، ١٠٢، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١٥٤، ١٦٣، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ٢٢٢، ٢٥٦، ٢٦٩، ٣٠٤، ٣١٦، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٤٥، ٣٦٢، ٣٦٨، ٣٧٤،
[٣٠٨] عمر بن عبد العزيز القرشي الأموي = الخليفة العادل: ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٦، ٣٤٨،
[٣٠٩] عمر بن المسلّم: ٢٧٥
[٣١٠] عمران بن الحصين: ٢٧، ١٥٤، ٣٢٧
[٣١١] عمرو بن الحارث: ١١٥
[٣١٢] عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي: ٣٢٧

[٣١٣] عمرو بن عثمان الحارثي بالولاء = سيبويه: ٥٤
[٣١٤] عون الدين بن هبيرة = الوزير: ٢٢٤
[٣١٥] عويمر بن زيد الأنصاري = أبو الدرداء: ٢٢، ١٣١، ١٨٩، ٣٢٧، ٣٣٨
[٣١٦] عياض بن موسى اليحصبي = القاضي: ٦٥، ٣٧٢
[٣١٧] عيسى بن مينا الزرقي = قالون: ٢٢

حرف الغين

[٣١٨] غلام خليل: ٢٧٤
[٣١٩] الغماري: ١٧٩
[٣٢٠] ابن غنيمة: ١٩١
[٣٢١] غياث بن إبراهيم: ٢٧٤

حرف الفاء

[٣٢٢] فاطمة بنت قيس: ٧٣
[٣٢٣] أبو الفتح بن بندار التفليسي: ١٧١
[٣٢٤] ابن الفخار البيري: ١٦٥
[٣٢٥] فخر الدين المالكي: ١٧١
[٣٢٦] الفوراني الشافعي: ١٨١
[٣٢٧] الفيروز آبادي: ١٧٩، ٢٤٥

حرف القاف

[٣٢٨] القادر بالله = الخليفة العباسي: ٣٩٢
[٣٢٩] القاسم بن سلام الأنصاري = أبو عبيد: ٢١،
[٣٣٠] أبو القاسم بن الطيلسان: ١٦٤
[٣٣١] قاسم بن قطلوبغا: ٢٣٣
[٣٣٢] القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي: ٣٤٨
[٣٣٣] القاضي الحسين: ١٦٤، ٢١١.
[٣٣٤] قاضي خان: ٣٨٨
[٣٣٥] القاياني: ١٨٤،
[٣٣٦] قبيصة بن ذؤيب: ٣٢٨
[٣٣٧] قتادة بن دعامة السدوسي: ٥٥
[٣٣٨] ابن القصار: ٢٢٤
[٣٣٩] قطب الدين الكيلاني: ٢٣٩

حرف الكاف

[٣٤٠] كثير بن فرقد: ٣٢٦

حرف اللام

[٣٤١] الليث بن خالد البغدادي = أبو الحارث: ٢١، ٢١٥، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٤٦، ٣٦٧،
[٣٤٢] الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي: ١٨، ٢٢، ١١٥
[٣٤٣] اللخمي: ١٢٥

حرف الميم

[٣٤٤] المأمون بن هارون الرشيد = الخليفة العباسي: ٢٩٣
[٣٤٥] مالك بن أنس الأصبحي = أبو عبدالله إمام دار الهجرة: ١٨، ٢٢، ٣٥، ٣٧، ٦٥، ١١٤، ١١٧، ١٤٦، ١٥٢، ١٥٨، ١٥٩، ١٧١، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٨١، ١٨٥، ١٨٩، ١٩٥، ٢٠٠، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٩٣، ٣٠٥، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٣٠، ٣٥٠، ٣٦٧، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩١
[٣٤٦] مجاهد بن جبر المخزومي: ٢٢، ٢٧٠، ٣٥٦
[٣٤٧] مجد الأئمة السرخكي: ١٤٨
[٣٤٨] محب الدين بن الشحنة: ١٥١،
[٣٤٩] ابن المحب: ٢٠٣
[٣٥٠] محفوظ بن أحمد الكلوذاني = أبو الخطاب: ٢٢١، ٢٢٢،
[٣٥١] محمد بن إبراهيم آل الشيخ = مفتي الديار السعودية: ١٣٢،
[٣٥٢] محمد بن إبراهيم الحصيري = أبو بكر: ١٤٤،
[٣٥٣] محمد بن إبراهيم بن المنذر المنذري = ابن المنذر: ١٦٤، ٢١٥، ٢٢٤
[٣٥٤] محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: ٢٨، ٣٨، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٢٨،
[٣٥٥] محمد بن أحمد التقي الفاسي المالكي: ٢٣٥
[٣٥٦] محمد بن أحمد التلمساني = أبو عبد الله الشريف: ١٦٥
[٣٥٧] محمد بن أحمد بن رشد القرطبي = الحفيد: ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ٢٢٨،
[٣٥٨] محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي = أبو عبد الله شمس الدين: ١٦٠، ١٧٨، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٣٣، ٢٨٠.
[٣٥٩] محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي: ١٩٩، ٢٠٣
[٣٦٠] محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري القرطبي: ٣٠، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢٤٠

[٣٦١] محمد بن أحمد المحلي = جلال الدين: ٢٢٨
[٣٦٢] محمد بن إسحاق: ١٩٥، ٢٧٣
[٣٦٣] محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري: ٢٠٣
[٣٦٤] محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي = أبو عبدالله: ١٨، ٣٥، ٥٣، ٥٥، ٥٨، ٦٦، ١٠٥، ١١٥، ١٣٨، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٤، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٨١، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٠، ٢١٥، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٨، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٧٧، ٢٩٢، ٢٩٧، ٣٠٧، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٦٠، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٠، ٣٩٣،
[٣٦٥] محمد بن إسماعيل البخاري: ٢٧، ١٦٣، ١٦٥، ١٨٠، ٣٠٥، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٣٨،
[٣٦٦] محمد بن إسماعيل الشاشي = القفال الكبير: ٢٠٩
[٣٦٧] محمد بن أشرف = الحكيم السمرقندي: ٢٣٩
[٣٦٨] أبو محمد الأكفاني: ٣٩٢
[٣٦٩] محد الأمين بن محمد مختار الجكني الشنقيطي: ٢١٣، ٢٣٩، ٣٥٧
[٣٧٠] محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية الزرعي الدمشقي = شمس الدين أبو عبدالله: ٩٢، ١٢٣، ١٣٢، ١٣٤، ١٩٣، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٢٠، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٩، ٣٥٧.
[٣٧١] محمد أبو زهرة: ١٣٢، ١٣٤
[٣٧٢] محمد بن أبي القاسم التونسي: ١٧٥
[٣٧٣] محمد بن أبي نصر الحميدي الأزدي: ١٥٦
[٣٧٥] محمد بن جرير الطبري = أبو جعفر: ١١٢، ٢١٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٩٧، ٣٥٦، ٣٦٧، ٣٨٥
[٣٧٦] محمد بن الحسن الشيباني: ٣٨، ١٥٣، ٢٢٧، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ٣٦٣، ٣٧٠، ٣٧٤
[٣٧٧] أبو محمد بن حوط الله: ١٦١
[٣٧٨] محمد الدهان النحوي: ١٠٣
[٣٧٩] محمد رشيد رضا: ٣٠٦
[٣٨٠] محمد بن سليمان بن علي: ٢٧٣
[٣٨١] محمد بن سيرين: ٢٧١
[٣٨٢] محمد بن طاهر الفتني الهندي: ٢٨٠
[٣٨٣] محمد بن طاهر المقدسي = أبو الفضل: ٢٧٩
[٣٨٤] محمد بن عبد الرحمن السخاوي: ١٥٤، ١٨٣، ١٨٧، ٢٣٤،
[٣٨٥] محمد بن عبد الرحمن المخزومي = قنبل: ٢٢

[٣٨٦] أبو محمد بن عبد السلام: ١٧٥، ٢١١
[٣٨٧] محمد عبد العظيم الزرقاني: ٢٠٧
[٣٨٨] محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي = بدر الدين: ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٢
[٣٨٩] محمد بن عبدالله القضاعي = ابن الأبار: ١٦٤،
[٣٩٠] محمد بن عبدالله المعافري الإشبيلي = أبو بكر ابن العربي: ٣٠، ٤٩، ٢١٣، ٣٥٧، ٣٨٧،
[٣٩١] محمد بن عبد الواحد السيواسي = الكمال ابن الهمام: ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٨٤، ٢٣٥، ٣٨٨،
[٣٩٢] محمد علاء الدين الحصفكي: ٣٧٠
[٣٩٣] محمد بن علي الأصبهاني الحنبلي: ٢٧٩
[٣٩٤] محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي: ١٩٥
[٣٩٥] محمد بن علي الشوكاني: ١٠، ١٢٣، ١٣١، ١٨٣، ٢٣٤، ٢٧٩، ٣٠١،
[٣٩٦] محمد علي الصابوني: ٢١٣،
[٣٩٧] محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري = ابن دقيق العيد: ١٣٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٧، ١٩٦، ٢١٦
[٣٩٨] محمد بن عمر الرازي = فخر الدين: ٤٩، ٢١٣، ٢٢٠، ٣٠٩،
[٣٩٩] محمد العميدي الحنفي = أبو حامد: ٢٣٩
[٤٠٠] محمد بن عيسى بن سورة الترمذي = أبو عيسى: ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٨٦،
[٤٠١] محمد بن مالك = صاحب الألفية: ١٧١
[٤٠٢] محمد محيي الدين عبد الحميد: ٢٤٠
[٤٠٣] محمد المرعشي = ساجقلي زاده: ٢٣٩
[٤٠٤] محمد بن مسلم الزهري = ابن شهاب: ٣٢٦، ٣٢٨
[٤٠٥] محمد بن مسلمة الأنصاري: ٢٧
[٤٠٦] محمد بن المظفر البغدادي: ٢٦٧
[٤٠٧] محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي: ٩، ٣١
[٤٠٨] محمد بن محمد بن أحمد المقَّري = أبو عبدالله: ١٦٥، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢،
[٤٠٩] محمد بن محمد الغزالي = أبو حامد: ٤٩، ٧٩، ٩٨، ١٣٧، ١٨١، ١٨٢، ٢١١، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٦٢، ٢٩٢، ٢٩٧، ٣٧٥، ٣٩٢.
[٤١٠] محمد بن محمد اليعمري: ١٧٥
[٤١١] محمد بن محمد الباهلي: ٢٢٤
[٤١٢] محمد بن موسى البلاساغوني: ٣٠٧
[٤١٣] محمد ناصر الدين الألباني: ٢٨٠، ٢٩٢
[٤١٤] محمد بن نصر المروزي: ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦

[٤١٥] محمد بن الوليد القرشي الطرطوشي: ٣٨٧، ٣٨٨،
[٤١٦] محمد بن يزيد بن ماجه القزويني: ٢١٦، ٢٨٦،
[٤١٧] محمد بن يوسف الأندلسي الغرناطي = أبو حيان: ١٧٥
[٤١٨] محمود بن سبكتكين الغزنوي: ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٢
[٤١٩] محمود بن عبد الوهاب فايد: ٣٩٠،
[٤٢٠] المراغي: ٢١٣
[٤٢١] محمود بن عمر الزمخشري = جار الله أبو القاسم: ١١، ٢١١،
[٤٢٢] أبو مروان بن جريول: ١٦٠
[٤٢٣] أبو مروان بن مسرة: ١٦٠
[٤٢٤] المستورد بن شداد: ١١٥
[٤٢٥] أبو مسعود البدري الأنصاري: ٣٨٣
[٤٢٦] مسعود الرومي: ٢٣٩
[٤٢٧] مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري = أبو الحسين: ٢٧، ١٢٨، ١٣٠، ١٦٣، ١٧٦، ١٨٠، ١٨٩، ٢٧٠، ٣٠٥، ٣٢١، ٣٤٥، ٣٤٧
[٤٢٨] معاذ بن جبل الأنصاري: ٤٢، ١٠٢، ٣٢٧، ٣٣٥، ٣٦٢،
[٤٢٨] أبو المعالي بن صابر: ١٨٨
[٤٣٠] معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي = الخليفة الأموي: ١٣٠، ٣٦٢
[٤٣١] المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي: ١٤، ٢٢، ٢٧، ١٣٠،
[٤٣٢] أبو المكارم بن هلال: ١٨٨
[٤٣٣] مكحول النسفي: ٣٨٨
[٤٣٤] ملا علي القاري: ٢٨٠، ٣٠٧
[٤٣٥] ابن الملقن: ١٧٩
[٤٣٦] مناع خليل القطان: ٢٠٧
[٤٣٧] المناوي: ١٥٢
[٤٣٨] منذر بن سعيد النفزي: ٣٧٣،
[٤٣٩] منصور بن علي التلمساني الزواوي: ١٦٥
[٤٤٠] منلا عمر زاده: ٢٣٩
[٤٤١] ابن المنّي: ١٨٨، ١٩١
[٤٤٢] ميمون بن شراحيل = أعشى قيس: ٣٢
[٤٤٣] ميمون الكحولي = أبو المعين: ١٤٨
[٤٤٤] الميموني: ١٨٩
[٤٤٥] المهدي بن أبي جعفر المنصور = الخليفة العباسي: ٢٧٤، ٢٩٣

حرف النون

[٤٤٦] نافع بن أبي نعيم الليثي: ٢٢
[٤٤٧] نافع مولى ابن عمر: ٣٢٨
[٤٤٨] ابن النجار: ٢٨٥
[٤٤٩] نضلة بن عبيد الأسلمي = أبو برزة: ٨٩
[٤٥٠] النعمان بن ثابت الكوفي = أبو حنيفة: ١٨، ٣٤، ٦٤، ١١٣، ١١٤، ١١٧، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٧١، ١٧٣، ١٧٦، ١٨٥، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٨، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٩٣، ٣٣٠، ٣٤٩، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٠، ٣٩٣،
[٤٥١] ابن النقيب: ١٧١
[٤٥٢] نوح بن أبي مريم = أبو عصمة ، الجامع: ٢٧٣، ٢٨١
[٤٥٣] نور الدين محمود: ١٥١
[٤٥٤] أبو نعيم الأصبهاني = الحافظ: ٢٨٥

حرف الهاء

[٤٤٥] هارون الرشيد بن المهدي = الخليفة العباسي: ٣٦٧،
[٤٥٦] هبة الله الدقاق: ١٨٨
[٤٥٧] هبة الله بن سلامة البغدادي: ٥٢
[٤٥٨] هبة الله القفطي: ١٧٥
[٤٥٩] هشام بن عبيد الله الرازي: ٥٥
[٤٦٠] هشام بن عمَّار: ٢٢، ٢٢٥
[٤٦١] ابن هشام: ١٧٩
[٤٦٢] هند بنت أبي أمية المخزومية = أم سلمة ، أم المؤمنين: ٢٣

حرف الواو

[٤٦٣] الوروري: ١٥٢
[٤٦٤] ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي: ٣٤٩

حرف الياء

[٤٦٥] ياقوت الحموي: ٣٩١
[٤٦٦] يحيى بن أيوب: ١٨٩
[٤٦٧] يحيى بن سعيد القطان: ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٤٨

[٤٦٨] يحيى بن شرف النووي = أبو زكريا، محيي الدين: ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٨١، ٢٠٠، ٢١١، ٢١٦، ٢٢٩، ٢٩١، ٣٠٤، ٣٨٩
[٤٦٩] يحيى بن العطار: ١٥٥،
[٤٧٠] أبو يحيى بن عاصم: ١٦٥.
[٤٧١] يحيى بن معين: ٢٧٥
[٤٧٢] يحيى بن يحيى: ٢٢٥،
[٤٧٢] يزدجرد بن شهريار = كسرى أنوشروان: ١٤
[٤٧٣] يزيد بن أبي سفيان القرشي الأموي: ٣٢٧
[٤٧٤] يزيد بن عمرو المعافري: ١١٥
[٤٧٥] يزيد بن القعقاع المخزومي = أبو جعفر المدني: ٢٢
[٤٧٦] أبو اليسر البزدوي = صدر الإسلام: ٣٨٨
[٤٧٧] يعقوب بن إبراهيم الأنصاري = أبو يوسف القاضي الحنفي: ٨٢، ٣٨، ١١٣، ١١٤، ٢٠٩، ٢١١، ٢٢٧، ٢٢٩، ٣٦٣، ٣٦٧
[٤٧٨] يعقوب بن إسحاق الحضرمي: ٢٢
[٤٧٩] يعلى بن أمية: ١٩٠
[٤٨٠] أبو يعلى الفراء = القاضي الحنبلي: ١٢٩، ١٨١، ٢١٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٣
[٤٨١] يوسف بن عبد الرحمن المزي = أبو الحجاج جمال الدين: ١٧١، ١٩٣، ٢٠٣
[٤٨٢] يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي = أبو عمر: ١٠٧، ١١٢، ١١٨، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ٢٢٨، ٢٣٢، ٣٤٧، ٣٦٨، ٣٧٢

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رابعاً
فهرس التعريفات

م	اللفظ	رقم الصفحة
١	الآثار	٨
٢	آداب البحث والمناظرة	٢٣٧
٣	الاجتهاد	٤٤
٤	الاختلاف	٨
٥	الأدب	٢٣٧، ٢٤٦
٦	أصول الفقه	٥٩
٧	البحث	٢٣٧
٨	التقليد	٩٦
٩	الثقافة	١٠
١٠	الثقافة الإسلامية	١٢
١١	الشرط	٢٤٦
١٢	علم الخلاف	٢٢٣
١٣	فروع الشريعة	٩
١٤	الفقه	١٠، ٥٩
١٥	القواعد الفقهية	٥٩
١٦	القياس	٥٧
١٧	مستور الحال	٢٩
١٨	المناظرة	٢٣٧
١٩	الوضع في الحديث	٢٦٨

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

خامساً
المصادر والمراجع

أولاً: القرآن وما يتعلق به

١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ أحكام القرآن للإمام أبي بكر بن محمد بن عبد الله المعافري الشهير بابن العربي، ط ـ دار الفكر ـ بيروت سنة ١٣٩٢ هـ تحقيق علي محمد البجاوي

٣ ـ أحكام القرآن لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي ، ط ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت سنة ١٤٠٣ هـ

٤ ـ أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ط ـ دار الفكر ـ بيروت

٥ ـ إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات العشر ، للإمام أبي العز محمد بن الحسين بن بندار الواسطي القلانسي ، ط ١ ـ المكتبة الفيصلية بمكة سنة ١٤٠٤ هـ

٦ ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، ط ـ دار الإفتاء بالسعودية سنة ١٤٠٣هـ

٧ ـ إعراب القرآن ، للإمام اللغوي أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ، ط ـ عالم الكتب ـ بيروت سنة ١٤٠٥هـ بتحقيق زهير زاهد .

٨ ـ البحر المحيط ، للإمام محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، ط ٢ ـ دار الفكر ـ بيروت سنة ١٤٠٣ هـ

٩ ـ البرهان في علوم القرآن ، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، ط ـ المكتبة العصرية ـ صيدا ـ لبنان ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم

١٠ ـ التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ط ٢ ـ دار الفكر ـ بيروت ، سنة ١٤٠٣ هـ

١١ ـ تفسير القرآن العظيم ، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ط ١ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ، سنة ١٤٠٦ هـ تعليق حسين إبراهيم زهران

١٢ ـ الجامع لأحكام القرآن ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري القرطبي ، ط ١ ـ دار الفكر ـ بيروت ، سنة ١٤٠٧ هـ .

١٣ ـ جامع البيان في تفسير القرآن ، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ط ١ بولاق ـ مصر سنة ١٣٢٣ هـ تصوير دار المعرفة ـ بيروت ، سنة ١٤٠٣ هـ

١٤ ـ الدر المنثور في التفسير المأثور ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ط ١ دار الفكر ـ بيروت ، سنة ١٤٠٣ هـ

١٥ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، ط ـ دار المعرفة ـ بيروت .

١٦ ـ مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع ، للإمام اللغوي الحسين بن محمد بن خالويه بن حمدان ، ط ـ مكتبة المتنبي ـ القاهرة ، عني بنشره ج ـ برجشتراسر

١٧ ـ المصاحف ، للإمام أبي بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني ، ط ١ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ، سنة ١٤٠٥ هـ .

١٨ ـ معجم القراءات القرآنية ، لأحمد مختار عمر ، وعبد العال سالم مكرم ، ط ٢ ـ مطبوعات جامعة الكويت ، سنة ١٤٠٨ هـ

١٩ ـ النشر في القراءات العشر ، لأبي الخير الحافظ محمد بن محمد ابن الجزري الدمشقي ، ط ـ دار الكتاب العربي .

ثانياً : السنة وما يتعلق بها

٢٠ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، للإمام محمد بن علي بن وهب بن مطيع الشهير بابن دقيق العيد ، ط ٢ ـ عالم الكتب ـ بيروت ، سنة ١٤٠٧ هـ تحقيق أحمد محمد شاكر .

٢١ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني ، ط ٢ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ، سنة ١٤٠٥ هـ .

٢٢ ـ الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة ، لملا علي القاري ، ط ـ دار القلم ـ بيروت ، سنة ١٣٩١ هـ ، تحقيق محمد بن لطفي الصباغ

٢٣ ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، ط ٢ ـ مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ـ بالقاهرة ، سنة ١٣٧٠ هـ تحقيق أحمد محمد شاكر .

٢٤ ـ تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ، لأبي العلي محمد عبد الرحمن المباركفوري ، ط ـ مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة ومحمد عبد المحسن الكتبي بالمدينة المنورة .

٢٥ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ط ـ دار الفكر ـ بيروت ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .

٢٦ ـ تذكرة الموضوعات ، لمحمد بن طاهر الهندي الفتني ، ط ـ سنة ١٣٤٣ هـ بمصر

٢٧ ـ تذكرة الموضوعات ، للعلامة الحافظ أبي محمد بن طاهر المقدسي ،

ط ١ المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة ، سنة ١٤٠١ هـ تعليق مصطفى الحدري الحبطي .

٢٨ ـ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ، لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني ، ط ١ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت سنة ١٤٠١ هـ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق .

٢٩ ـ تهذيب سنن أبي داود على هامش مختصر سنن أبي داود ، للمنذري ، ومعالم السنن للخطابي ، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، ط ـ دار المعرفة ـ بيروت ، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي .

٣٠ ـ الجامع الصغير وزيادته ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي ، ط ١ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ، سنة ١٤١٠ هـ

٣١ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط ٤ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ، سنة ١٤٠٥ هـ

٣٢ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط ٥ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٤٠٥ هـ

٣٣ ـ السنة قبل التدوين ، لمحمد عجاج الخطيب ، ط ٣ ـ دار الفكر ـ بيروت سنة ١٤٠٠ هـ .

٣٤ ـ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، للدكتور مصطفى السباعي ، ط ٣ المكتب الإسلامي ـ بيروت ، سنة ١٤٠٢ هـ

٣٥ ـ سنن أبي داود ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ، ط ـ المكتب العصرية ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

٣٦ ـ سنن ابن ماجه ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ط ـ دار الفكر ـ بيروت .

٣٧ ـ سنن الترمذي ، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ط ـ دار الحديث بالأزهر ـ القاهرة ، تحقيق أحمد محمد شاكر .

٣٨ ـ سنن الدارقطني ، للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ، ط ـ مكتبة المتنبي ـ القاهرة ، وعالم الكتب ـ بيروت .

٣٩ ـ سنن الدارمي ، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، ط ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٤٠ ـ سنن النسائي ، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ط ٢ ـ دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ، باعتناء عبد الفتاح أبي غدة .

٤١ ـ صحيح الترغيب والترهيب ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط ٣ مكتبة المعارف بالرياض سنة ١٤٠٩ هـ

٤٢ ـ صحيح سنن ابن ماجة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط ٢ المكتب الإسلامي ـ بيروت سنة ١٤٠٨ هـ

٤٣ ـ صحيح سنن الترمذي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط ١ المكتب الإسلامي ـ بيروت سنة ١٤٠٨ هـ .

٤٤ ـ صحيح سنن النسائى ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط ١ المكتب الإسلامي ـ بيروت ، سنة ١٤٠٩ هـ

٤٥ ـ صحيح الجامع الصغير وزيادته ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط ٢ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ، سنة ١٤٠٦ هـ

٤٦ ـ صحيح مسلم «الجامع الصحيح» : للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ط ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

٤٧ ـ ضعيف سنن ابن ماجه ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط ١ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ، سنة ١٤٠٨ هـ

٤٨ ـ ظلال الجنة في تخريج السنة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مطبوع مع السنة لابن أبي عاصم ، ط ١ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ، سنة ١٤٠٠ هـ .

٤٩ ـ علوم الحديث ، للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الشهير بابن الصلاح ، ط ـ المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة ، تحقيق نور الدين عتر .

٥٠ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، ط ـ دار المعرفة ـ بيروت .

٥١ ـ فتح المغيث في شرح ألفية الحديث ، للإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ط ـ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٥٢ ـ فقه السنة ، للسيد سابق ، ط ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت .

٥٣ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ط ١ ـ سنة ١٣٨٠ هـ تحقيق عبد الرحمن بن يحيى اليماني .

٥٤ ـ الكفاية في علم الرواية ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي المعروف بالخطيب البغدادي ، ط ٢ ـ دار التراث العربي .

٥٥ ـ اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ط ـ دار المعرفة بيروت سنة ١٤٠٣ هـ .

٥٦ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ط ٣ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ، سنة ١٤٠٢ هـ .

٥٧ ـ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ، للإمام أبي محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي ، ط ١ ـ دار الفكر ـ بيروت ، سنة ١٣٩١ هـ تحقيق محمد عجاج الخطيب .

٥٨ ـ المسند ، لإمام أهل السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل

الشيباني ، ط ٥ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت سنة ١٤٠٥ هـ

٥٩ ـ مشكاة المصابيح ، للحافظ محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، ط ٣ المكتب الإسلامي ـ بيروت سنة ١٤٠٥ هـ تحقيق محمد ناصر الدين الألباني .

٦٠ ـ المنار المنيف في الصحيح والضعيف ، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، ط ١ ـ مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب سوريا سنة ١٣٩٠ هـ ، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة .

٦١ ـ الموضوعات الكبرى ، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي ، ط ١ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، سنة ١٣٨٩ هـ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان .

٦٢ ـ الموطأ ، لإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ، ط ـ دار إحياء الكتب العربية ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٦٣ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ، ط ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

٦٤ ـ الوضع في الحديث ، للدكتور عمر بن حسن فلاتة ، ط ـ مؤسسة مناهل العرفان ـ بيروت ، سنة ١٤٠١ هـ .

ثالثاً : الفقه وما يتعلق به .

٦٥ ـ أثر القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن ، ط ٣ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، سنة ١٤٠٢ هـ

٦٦ ـ الاجتهاد في الشريعة ، لزكريا البري ، ضمن مجموعة بحوث عن الإجتهاد مقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٦ هـ

٦٧ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، للإمام أبي الحسن علي بن

محمد بن حبيب الماوردي ، ط ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ، سنة ١٤٠٢ هـ

٦٨ ـ الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن يوسف بن حزم الأندلسي الظاهري ، ط ٢ ـ الآفاق الجديدة ـ بيروت سنة ١٤٠٠ هـ تحقيق أحمد محمد شاكر .

٦٩ ـ الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي ، ط ١ ـ مؤسسة النور ، سنة ١٣٨٧ هـ تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي

٧٠ ـ اختلاف العلماء ، للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي ، ط ٢ ـ عالم الكتب ـ بيروت ، سنة ١٤٠٥ هـ

٧١ ـ آداب البحث والمناظرة ، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، ط ـ دار ابن تيمية للطباعة والنشر ـ بالقاهرة

٧٢ ـ أدب الاختلاف في الإسلام ، للدكتور طه جابر فياض العلواني ، ط ٤ ـ الدار العالمية للكتاب الإسلامي بالرياض ، سنة ١٤١٢ هـ

٧٣ ـ إدرار الشروق على أنوار الفروق ، لأبي القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري ، ط ـ عالم الكتب ـ بيروت ، مطبوع مع الفروق للقرافي .

٧٤ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي الشوكاني ، ط ـ دار المعرفة ـ بيروت .

٧٥ ـ إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ، ط ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٧٦ ـ أسباب اختلاف الفقهاء ، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ـ مطبعة السعادة بالقاهرة . سنة ١٣٩٤ هـ .

٧٧ ـ أصول السرخسي ، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل

السرخسي ، ط ـ دار المعرفة ـ بيروت ، تحقيق أبي الوفا الأفغاني .

٧٨ ـ أصول البزدوي (كنز الوصول إلى علم الأصول) للإمام علي بن محمد بن الحسين البزدوي أبو العسر ، ط ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ، سنة ١٣٩٤ هـ .

٧٩ ـ أصول الفقه ، لمحمد أبي زهرة ، ط ـ دار الفكر العربي ـ بمصر .

٨٠ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين ، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، ط ـ دار الجيل ـ بيروت ، تعليق طه عبد الرؤوف سعد .

٨١ ـ الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري ، ط ٢ ـ عالم الكتب ـ بيروت ، سنة ١٤٠٤ هـ ، تقديم وترتيب أحمد عبيد

٨٢ ـ الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ط ـ دار المعرفة ـ بيروت سنة ١٣٩٣ هـ ، أشرف على طبعه محمد زهري النجار

٨٣ ـ الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، لولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي ، ط ٢ مكتبة دار النفائس ـ الرياض ، سنة ١٤٠٤ هـ تعليق عبد الفتاح أبي غدة .

٨٤ ـ الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ، لأبي محمد عبد الله بن محمد ابن السيد البطليوسي ، ط ٢ ـ دار الفكر ـ بيروت ، سنة ١٤٠٣ هـ تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية .

٨٥ ـ إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والأمصار من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الأعصار ، للشيخ صالح بن محمد

العمري الفلاني ، ط ـ دار نشر الكتب الإسلامية ـ باكستان ، سنة ١٣٩٥ هـ .

٨٦ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، ط ١ ـ شركة المطبوعات العلمية ، سنة ١٣٢٧ هـ .

٨٧ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد القرطبي ، ط ٨ ـ دار المعرفة ـ بيروت ، سنة ١٤٠٦ هـ

٨٨ ـ التحرير في أصول الفقه ، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الاسكندري الشهير بابن الهمام ، ط ـ مكتبة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥١ هـ .

٨٩ ـ التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج ، ط ١ ـ بولاق بمصر سنة ١٣١٦ هـ تصوير دار الكتب العلمية ـ بيروت سنة ١٤٠٣ هـ .

٩٠ ـ التلويح على التوضيح ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، ط ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٩١ ـ تنقيح الفصول ، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي ، ط ١ ـ دار الفكر ـ بيروت ، سنة ١٣٩٣ هـ .

٩٢ ـ تهذيب الفروق والقواعد السنية ، لمحمد بن علي المكي المالكي ، ط ـ عالم الكتب بيروت ، على هامش الفروق للقرافي .

٩٣ ـ تيسير التحرير شرح كتاب التحرير ، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي ، ط ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ، سنة ١٣٥٠ هـ

٩٤ ـ حجة الله البالغة ، لولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي ، ط ـ دار الكتب الحديثة بالقاهرة ، ومكتبة المثنى ببغداد ، تحقيق السيد سابق .

٩٥ ـ حاشية ابن عابدين (الرد المختار على الدر المختار) للإمام محمد

أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، ط ٣ ـ بولاق ـ مصر ، سنة ١٣٢٢ هـ .

٩٦ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، ط ـ إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي ـ مصر .

٩٧ ـ جمع الجوامع ، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، ط ـ دار الفكر ـ بيروت سنة ١٤٠٢ هـ

٩٨ ـ دراسات في الاختلافات الفقهية ، لمحمد أبي الفتح البيانوني ، ط ٣ ـ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة ١٤٠٥ هـ .

٩٩ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصفكي ، ط ـ مكتبة محمد علي صبيح بالقاهرة .

١٠٠ ـ الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ط ١ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ، تحقيق خليل الميس .

١٠١ ـ الرسالة ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ط ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ، تحقيق أحمد شاكر .

١٠٢ ـ رسالة الكرخي في الأصول ، لأبي الحسن الكرخي ، مطبوع مع تأسيس النظر للدبوسي ، ط ـ زكريا علي يوسف بالقاهرة .

١٠٣ ـ رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ، ط ٢ ـ دار الكتب العلمية بيروت ، سنة ١٤٠٨ هـ .

١٠٤ ـ روضة الناظر وجنة المناظر ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة ، ط ٣ ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض ، سنة ١٤٠٣ هـ تحقيق الدكتور عبد العزيز السعيد .

١٠٥ ـ سد باب الاجتهاد وما ترتب عليه ، لعبد الكريم الخطيب ، ط ١

- مؤسسة دار الأصالة - الرياض ، سنة ١٤٠٥ هـ .

١٠٦ - شرح فتح القدير ، للإمام كمال الدين ابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي ، ط - مصطفى البابي الحلبي - مصر ، سنة ١٣٨٩ هـ .

١٠٧ - شرح الجلال المحلي مع حاشية البناني على جمع الجوامع للسبكي ، تأليف جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، ط - دار الفكر - بيروت ، سنة ١٤٠٢ هـ .

١٠٨ - شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، ابن النجار ، ط ١ - جامعة أم القرى ، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، سنة ١٤٠٠ هـ

١٠٩ - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، للإمام أحمد بن حمدان الحنبلي ، ط - المكتب الإسلامي - بيروت .

١١٠ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية الزرعي الدمشقي ، ط - دار الكتب العلمية - بيروت تحقيق محمد حامد الفقي .

١١١ - علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاّف ، ط ٨ - دار القلم ، ومكتبة الدعوة الإسلامية - شباب الأزهر .

١١٢ - علم البحث والمناظرة ، لأحمد مصطفى الشهير بطاش كبري زاده ط ٢ م . الفرزدق سنة ١٤٠٣ هـ ، ضمن كتاب الذّخيرة من المصنفات الصغيرة ، نشر أبي عبد الرحمن بن عقيل .

١١٣ - عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ، لمحمد سعيد الباني ، ط - المكتب الإسلامي - بيروت ، سنة ١٤٠١ هـ .

١١٤ - غاية الوصول شرح لب الأصول ، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري ط - عيسى البابي الحلبي - القاهرة

١١٥ ـ الفروق ، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ط ـ عالم الكتب ـ بيروت .

١١٦ ـ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، ط ١ ـ بولاق ـ مصر سنة ١٣٢٢ هـ . تصوير دار صادر ـ بيروت على هامش المستصفى للغزالي .

١١٧ ـ القواعد ، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقَّري ، ط ـ شركة مكة للطباعة والنشر ، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد .

١١٨ ـ قواعد الأحكام ، للإمام عبد العزيز بن عبد السلام ، الشهير بالعز بن عبد السلام القرشي ، سلطان العلماء ، ط ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١١٩ ـ القواعد الفقهية ، لعلي أحمد الندوي ، ط ١ ـ دار القلم ـ دمشق بيروت سنة ١٤٠٦ هـ .

١٢٠ ـ القول السديد في كشف حقيقة التقليد ، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ط ١ المكتبة السلفية ، بالهند سنة ١٤٠٣ هـ

١٢١ ـ القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ، لمحمد بن علي الشوكاني ، ط ـ دار النهضة العربية بالقاهرة ، تحقيق الدكتور إبراهيم هلال .

١٢٢ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي ، ط ١ ـ مكتبة الرياض الحديثة ، سنة ١٤٠٠ هـ تحقيق محمد بن محمد وحيد ولد ماديك .

١٢٣ ـ كشف الأسرار ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ، ط ـ مكتب الصنايع باستانبول ، سنة ١٣٠٧ هـ .

١٢٤ ـ ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين ، لعبد الجليل عيسى ، ط ـ دار البيان ـ الكويت .

١٢٥ ـ المبسوط ، للإمام أبي بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، ط ـ دار المعرفة ـ بيروت ، تحقيق محمد راضي .

١٢٦ ـ المجموع شرح المهذب ، للإمام الحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ط ـالمكتبة السلفية ـ بالمدينة المنورة ، وإدارة الطباعة المنيرية ـ دمشق .

١٢٧ ـ مجموع الفتاوى الكبرى ، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ، ط ـ وتوزيع دار الإفتاء بالسعودية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .

١٢٨ ـ محاضرات في المدخل لدراسة التشريع الإسلامي ، للدكتور عبد الرحمن الصابوني ، ط ـ المطبعة الجديدة ـ دمشق ، سنة ١٣٩٩ هـ .

١٢٩ ـ المحلى ، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن يوسف بن حزم الأندلسي الظاهري ، ط ـ المكتب التجاري في بيروت .

١٣٠ ـ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، لعثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين ابن الحاجب ، ط ـ مكتبة كردستان العلمية بالقاهرة ، سنة ١٣٢٦ هـ .

١٣١ ـ مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول ، للإمام شهاب الدين عبد الرحمن ابن إسماعيل المقدسي الشهير بأبي شامة ، ط ـ مكتبة الصحوة الإسلامية بالكويت ، تحقيق وتعليق صلاح الدين مقبول أحمد .

١٣٢ ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، للعلامة عبد القادر بن بدران

الدمشقي ، ط ٣ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، سنة ١٤٠٥ هـ تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي .

١٣٣ ـ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ، لمحمد مصطفى شلبي ، ط ـ مطبعة التأليف ـ مصر .

١٣٤ ـ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، للدكتور عبد الكريم زيدان ، ط ٥ .

١٣٥ ـ المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد يوسف موسى ، ط ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ، سنة ١٣٨٠ هـ .

١٣٦ ـ المدخل الفقهي العام ، لمصطفى أحمد الزرقا ، ط ـ مطبعة الحياة ـ دمشق سنة ١٣٨٣ هـ .

١٣٧ ـ المدخل للفقه الإسلامي ، لعلي حسن الشاذلي ، ط ـ دار الاتحاد العربي للطباعة ـ القاهرة .

١٣٨ ـ المذهبية المتعصبة ، لمحمد عيد عباسي ، ط ـ المكتبة الإسلامية عمّان ـ الأردن .

١٣٩ ـ مسائل الإمام أحمد ، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ط ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .

١٤٠ ـ المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ط ١ ـ بولاق بمصر سنة ١٣٢٢ هـ ، تصوير دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٤١ ـ المسودة ، لآل تيمية : المجد أبي البركات عبد السلام بن عبد الله ، وشهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام ، وتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ، ط ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

١٤٢ ـ المغني ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة

المقدسي ، ط ١ ـ دار الفكر ـ بيروت ، سنة ١٤٠٤ هـ

١٤٣ ـ مغيث الخلق في ترجيح القول الحق ، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، ط ـ محمد محمد عبد اللطيف بالقاهرة .

١٤٤ ـ مقاصد الشريعة الإسلامية ، لمحمد الطاهر بن عاشور ، ط ـ الشركة التونسية للتوزيع .

١٤٥ ـ المنخول من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ط ـ دار الفكر بيروت .

١٤٦ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، ط ـ عيسى ومصطفى البابي الحلبي ـ بالقاهرة ، سنة ١٣٧٩ هـ

١٤٧ ـ الموافقات في أصول الشريعة ، للإمام الأصولي المدقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي ، ط ـ دار المعرفة ـ بيروت شرح وتعليق الشيخ عبد الله دراز .

١٤٨ ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن محمد الرعيني الحطاب ، ط ـ مطبعة السعادة ـ مصر ، سنة ١٣٢٩ هـ ، تصوير دار الفكر ـ بيروت ، سنة ١٣٩٨ هـ

١٤٩ ـ موقف الأمة من اختلاف الأئمة ، للشيخ عطية محمد سالم ، ط ١ ـ دار التراث بالمدينة المنورة ، سنة ١٤١٠ هـ

١٥٠ ـ الميزان ، لأبي محمد عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني ، ط ـ القاهرة سنة ١٣٧٥ هـ .

١٥١ ـ نزهة الخاطر العاطر ، للعلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي ، ط ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ، مطبوع مع روضة الناظر لابن قدامة

١٥٢ ـ نهاية السول شرح منهاج الوصول ، للإمام جمال الدين الأسنوي ،

ط ١ ـ بولاق ـ مصر ، سنة ١٣١٦ هـ ، تصوير دار الكتب العلمية ـ بيروت ، سنة ١٤٠٣ هـ ، على هامش التقرير والتحبير لابن أمير الحاج .

١٥٣ ـ هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان ، لمحمد سلطان المعصومي الخجندي المكي ، ط ٣ ـ سنة ١٣٩٨ هـ تحقيق وتعليق محمود مهدي الاستانبولي .

رابعاً : التاريخ والسير والرجال والتراجمم

١٥٤ ـ أبجد العلوم ، لصديق بن حسن خان القنوجي ، ط ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٥٥ ـ ابن تيمية ، لمحمد أبي زهرة ، ط ـ دار الفكر العربي ـ بالقاهرة .

١٥٦ ـ ابن حنبل ، لمحمد أبي زهرة ، ط ـ دار الفكر العربي ـ بالقاهرة .

١٥٧ ـ الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي ، ط ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ، على هامش الإصابة لابن حجر .

١٥٨ ـ الإصابة في تمييز الصحابة ، للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، ط ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت .

١٥٩ ـ الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، ط ٧ ـ دار العلم للملايين ـ بيروت سنة ١٩٨٦ م

١٦٠ ـ الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ، للحافظ عمر بن علي البزار ، ط٣ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ، سنة ١٤٠٠ هـ تحقيق زهير الشاويش .

١٦١ ـ إنباه الرواة على أنباه النحاة ، لأبي الحسن علي بن يوسف القفطي ،

ط ـ دار الكتب المصرية ، سنة ١٣٦٩ هـ ، بالقاهرة ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم .

١٦٢ ـ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة ، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي ، ط ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٦٣ ـ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، لإسماعيل محمد أمين البغدادي ، ط ـ دار العلوم الحديثية ـ بيروت .

١٦٤ ـ البداية والنهاية ، للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، ط ٥ دار الكتب العلمية ـ بيروت ، سنة ١٤٠٩ هـ ، تحقيق الدكتور أحمد أبي ملحم وآخرين .

١٦٥ ـ البدر الطالع لمحاسن من بعد القرن السابع ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ، ط ١ ـ دار المعرفة ـ بيروت ، سنة ١٣٤٨ هـ .

١٦٦ ـ بغية الوعاة في أخبار اللغويين والنحاة ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ط ـ الخانجي ورفقاه ـ القاهرة ، سنة ١٣٢٦ هـ .

١٦٧ ـ تاج التراجم في طبقات الحنفية ، لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، ط ـ المثنى ببغداد ، سنة ١٣٩٦ هـ .

١٦٨ ـ تاريخ بغداد ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب البغدادي ، ط ـ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

١٦٩ ـ تاريخ التشريع الإسلامي ، للشيخ محمد الخضري بك ، ط ١ ـ دار الكتب العلمية بيروت ، سنة ١٤٠٦ هـ .

١٧٠ ـ تاريخ دمشق ، للحافظ علي بن الحسن هبة الله بن عساكر ، ط ـ دار الكتب المصرية .

١٧١ ـ تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ، لأبي الوليد عبد الله بن

محمد بن يوسف الأزدي الشهير بابن الفرضي ، ط ـ مطبعة المدني ، سنة ١٤٠٨ هـ

١٧٢ ـ تذكرة الحفاظ ، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ط ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

١٧٣ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للإمام القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، ط ـ دار مكتبة الحياة ـ بيروت ، سنة ١٣٨٤ هـ . تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود .

١٧٤ ـ التعليقات السنية على هامش الفوائد البهية ، لعبد الحي اللكنوي ، ط ـ دار المعرفة ـ بيروت .

١٧٥ ـ التكملة للصلة ، لمحمد بن عبد الله القضاعي الشهير بابن الأبار ، ط ـ القاهرة ، سنة ١٣٧٦ هـ ، تحقيق عزت العطار وعبد الغني عبد الخالق .

١٧٦ ـ التكملة لوفيات النقلة ، لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ط ـ مطبعة الآداب ، سنة ١٣٨٨ هـ .

١٧٧ ـ تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام الحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ط ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٧٨ ـ تهذيب تاريخ دمشق الكبير، للإمام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، ط ٢ ـ دار المسيرة ـ بيروت، سنة ١٣٩٩ هـ

١٧٩ ـ تهذيب التهذيب ، للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، ط ١ ـ دائرة المعارف ـ الهند سنة ١٣٢٥ هـ .

١٨٠ ـ الجرح والتعديل ، للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، ط ـ الهند سنة ١٣٧١ هـ .

١٨١ ـ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، لمحيي الدين أبي محمد عبد

القادر بن محمد القرشي ، ط ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة ، سنة ١٣٩٨ هـ ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو .

١٨٢ ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ط ـ دار إحياء الكتب العربية ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم .

١٨٣ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للإمام أبي نعيم الأصبهاني ، ط ٢ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ، سنة ١٣٧٨ هـ .

١٨٤ ـ دائرة المعارف الإسلامية ، نقلها إلى العربية محمد ثابت الفندي وأحمد الشنتاوي وإبراهيم خورشيد وعبد الحميد يونس ، ط ٢ ـ مطبعة الشعب ، بمصر ، والمكتبة الحديثة ـ بيروت ، سنة ١٩٦٩ م.

١٨٥ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، ط ١ ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، سنة ١٣٤٨ هـ حيدر أباد الدكن بالهند .

١٨٦ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ، ط ـ مطبعة المعاهد بالقاهرة ، سنة ١٣٥١ هـ .

١٨٧ ـ ذيل طبقات الحنابلة ، للإمام أبي الفرج شهاب الدين عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي ، ط ـ دار المعرفة ـ بيروت .

١٨٨ ـ الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر لابن ناصر الدين الدمشقي ، ط ٣ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ، سنة ١٤١١ هـ تحقيق زهير الشاويش .

١٨٩ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد ، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، ط ١٥ ـ مؤسسة الرسالة ـ

بيروت ، سنة ١٤٠٧ هـ تحقيق وتعليق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط .

١٩٠ ـ سير أعلام النبلاء للإمام الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي ، ط ٦ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، سنة ١٤٠٩ هـ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط .

١٩١ ـ السيرة النبوية ، لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري ، ط ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد الحفيظ شلبي .

١٩٢ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحي بن عماد الحنبلي ط ـ دار المسيرة ـ بيروت .

١٩٣ ـ الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية ، لمرعي بن يوسف الكرمي ، ط ١ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، سنة ١٤٠٤ هـ .

١٩٤ ـ الصلة ، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود الأنصاري الشهير بابن بشكوال ، ط ـ الدار المصرية للتأليف والترجمة بالقاهرة ، سنة ١٩٦٦ م.

١٩٥ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ط ـ دار مكتبة الحياة ـ بيروت .

١٩٦ ـ طبقات الحفاظ ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ط ١ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ، سنة ١٤٠٣ هـ .

١٩٧ ـ طبقات الحنابلة ، للإمام القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي ، ط ـ مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة ، تحقيق محمد حامد الفقي .

١٩٨ ـ طبقات الشافعية ، للإمام جمال الدين الأسنوي ، ط ١ ـ مطبعة الإرشاد ببغداد ، سنة ١٣٩٢ هـ ، تحقيق عبد الله الجبوري .

١٩٩ ـ طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة الدمشقي ط ١ ـ عالم الكتب ـ بيروت ، سنة ١٤٠٧ هـ تحقيق عبد العليم خان .

٢٠٠ ـ طبقات الشافعية ، للإمام أبي نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ط ـ دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو .

٢٠١ ـ طبقات الفقهاء ، للإمام أبي إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي ، ط ٢ ـ دار الرائد العربي ، سنة ١٤٠١ هـ ، تحقيق إحسان عباس .

٢٠٢ ـ طبقات الفقهاء ، لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زاده ، ط ١ ـ بالموصل سنة ١٣٨٠ هـ .

٢٠٣ ـ الطبقات الكبرى ، للإمام محمد بن سعد بن منيع البصري الأزهري ، ط ـ دار صادر ـ بيروت .

٢٠٤ ـ العبر في خبر من غبر ، للحافظ الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ط ١ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ، سنة ١٤٠٥ هـ .

٢٠٥ ـ العقود الدرية ، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، ط ـ مطبعة المدني بالقاهرة .

٢٠٦ ـ غاية النهاية في طبقات القراء ، للإمام أبي الخير محمد بن محمد الجزري ، ط ١ ـ دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٣٥١ هـ ، عني بنشره ج ـ برجشتراسر .

٢٠٧ ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، للحجوي ، ط ـ المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، سنة ١٣٩٧ هـ .

٢٠٨ ـ فهرس الفهارس والأثبات ، لعبد الحي بن عبد الكريم الكتاني ، ط ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ، سنة ١٤٠٦ هـ ، باعتناء إحسان عباس .

٢٠٩ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لعبد الحي اللكنوي ، ط ـ دار المعرفة بيروت ، تصحيح أبي فراس النعساني .

٢١٠ ـ فوات الوفيات ، لمحمد بن شاكر الكتبي ، ط ـ دار صادر ـ بيروت سنة ١٩٧٣ م. تحقيق إحسان عباس .

٢١١ ـ الكامل في التاريخ ، لأبي الحسن علي بن محمد بن الأثير . ط ـ دار صادر بيروت ، سنة ١٣٨٦ هـ .

٢١٢ ـ الكواكب الدرية من مناقب المجتهد ابن تيمية ، لمرعي بن يوسف الكرمي ، ط ١ ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ، سنة ١٤٠٦ هـ .

٢١٣ ـ الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة ، لنجم الدين الغزي ، ط ـ المطبعة البوليسية ، سنة ١٩٥٨ م، تحقيق جبرائيل سليمان جبور .

٢١٤ ـ المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، للإمام الحافظ محمد ابن حبان البستي ، ط ـ دار الباز ـ مكة ، تحقيق محمود إبراهيم زايد .

٢١٥ ـ مختصر طبقات الحنابلة ، للعلامة محمد جميل بن عمر البغدادي الشهير بابن الشطي ، ط ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ، سنة ١٤٠٦ هـ .

٢١٦ ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر في حوادث الزمان ، لعبد الله ابن سعيد بن سليمان اليافعي ، ط ٢ ـ العثمانية بالهند ، سنة ١٣٣٨ هـ . دراسة فواز أحمد زمرلي .

٢١٧ ـ مرآة الزمان ، ليوسف بن قزاوغلي الشهير بسبط ابن الجوزي ، ط ـ دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد الدكن ـ الهند ، سنة ١٣٧٢ هـ .

٢١٨ ـ معجم المصنفين ، لمحمود حسن التونكي ، ط ـ طبارة ـ بيروت ، سنة ١٣٤٤ هـ .

٢١٩ ـ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، للإمام شمس الدين

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ط ١ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، سنة ١٤٠٤ هـ .

٢٢٠ ـ المغرب في حلي المغرب ، لأحمد بن سعيد الأندلسي ، ط ٢ ـ دار المعارف ، سنة ١٩٧٤ م. تحقيق شوقي ضيف .

٢٢١ ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زاده ، ط ١ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ، سنة ١٤٠٥ هـ .

٢٢٢ ـ المقدمة ، للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ، ط ٥ ـ دار القلم ـ بيروت ، سنة ١٩٨٤ م.

٢٢٣ ـ المقصد الأرشد في أصحاب أحمد ، للإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح ، ط ـ مكتبة الرشد ، الرياض ، سنة ١٤١٠ هـ ، تحقيق عبد الرحمن سليمان العثيمين .

٢٢٤ ـ مناقب الإمام أحمد ، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي ط ـ سنة ١٣٩٩ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مطبعة الخانجي ـ بمصر .

٢٢٥ ـ مناقب الإمام الشافعي ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ط ـ مصر ، تحقيق سيد صقر .

٢٢٦ ـ المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ط ١ ـ دار ابن حزم ـ بيروت ، سنة ١٤٠٨ هـ .

٢٢٧ ـ ميزان الاعتدال ، للإمام الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ط ١ ـ السعادة ـ القاهرة ، سنة ١٣٢٥ هـ .

٢٢٨ ـ نظرة تاريخية في حدوث المذاهب ، لأحمد تيمور باشا ، ط ـ المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة سنة ١٣٤٤ هـ .

٢٢٩ ـ نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي ، لعلي حسن عبد القادر ، ط ٢ ـ مطبعة العلوم ـ مصر ، سنة ١٣٧٥ هـ .

٢٣٠ ـ نظم العقيان في أعيان الأعيان ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ط ١ ـ المكتبة العلمية ـ بيروت ، تحرير الدكتور فيليب حتي .

٢٣١ ـ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، للإمام أحمد بن محمد المقري التلمساني ، ط ـ دار صادر ـ بيروت ، سنة ١٣٨٨ هـ ، تحقيق إحسان عباس .

٢٣٢ ـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، لأبي العباس أحمد بن أحمد المعروف بأحمد بابا التنبتكي ، ط ـ المعاهد ـ بالقاهرة ، سنة ١٣٥١ هـ ، على هامش الديباج المذهب ، لابن فرحون .

٢٣٣ ـ وفيات الأعيان ، لأحمد بن محمود بن خلكان ، ط ـ دار الثقافة بيروت ، تحقيق إحسان عباس .

خامساً : المعاجم وكتب التعريفات

٢٣٤ ـ أساس البلاغة ، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، ط ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ، سنة ١٤٠٢ هـ . تحقيق عبد الرحيم محمود .

٢٣٥ ـ التعريفات ، للشريف علي بن محمد الجرجاني ، ط ٣ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ، سنة ١٤٠٨ هـ .

٢٣٦ ـ القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ط ٢ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، سنة ١٤٠٧ هـ .

٢٣٧ ـ كشاف اصطلاحات الفنون ، لمحمد علي بن علي الهندي التهانوي ، ط ـ بنكال كلكتا ، سنة ١٢٨٠ هـ .

٢٣٨ ـ الكليات ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، ط ١ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، سنة ١٤١٢ هـ ، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري .

٢٣٩ ـ لسان العرب ، للإمام اللغوي العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي ، ط ـ دار صادر ـ بيروت سنة ١٣٠٠ هـ .

٢٤٠ ـ مختار الصحاح ، لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ط ـ مؤسسة الرسالة ودار البصائر ـ بيروت سنة ١٤٠٧ هـ .

٢٤١ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، ط ـ المكتبة العلمية ـ بيروت .

٢٤٢ ـ معجم مقاييس اللغة ، للإمام اللغوي أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ط ـ دار الكتب العلمية ـ بإيران ، تحقيق عبد السلام محمد هارون .

٢٤٣ ـ المفردات في غريب القرآن ، تأليف الإمام أبي القاسم الحسين بن محمد ، المعروف بالراغب الأصفهاني ، ط ـ دار المعرفة ـ بيروت .

سادساً : الثقافة وعلوم أخرى

٢٤٤ ـ إحياء علوم الدين ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ط ـ مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني بالقاهرة .

٢٤٥ ـ أضواء على الثقافة الإسلامية ، للدكتورة نادية شريف العمري ط ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

٢٤٦ ـ الاعتصام ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي

الشاطبي ، ط ـ دار المعرفة ـ بيروت ، سنة ١٤٠٦ هـ .

٢٤٧ ـ إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن ، لمحمد بن علي السنوسي ، ط ـ مطبعة حجازي بالقاهرة ، سنة ١٣٥٧ هـ .

٢٤٨ ـ جامع بيان العلم وفضله ، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي ، ط ـ دار الكتب العلمية بيروت .

٢٤٩ ـ الرسالة المحمدية ، لسليمان الندوي ، ط ـ مكتبة دار الفتح ، دمشق ، والمكتب الإسلامي ـ بيروت ، سنة ١٤٠١ هـ .

٢٥٠ ـ الروح ، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية الزرعي الدمشقي ، ط ـ دار الرشد ـ الرياض .

٢٥١ ـ روضة المحبين ، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، ط ـ سنة ١٣١٣ هـ .

٢٥٢ ـ صفحات في أدب الرأي ، لمحمد عوامه ، ط ١ ـ دار القبلة للثقافة الإسلامية ـ جدة ، سنة ١٤١٢ هـ .

٢٥٣ ـ ضوابط المعرفة ، لعبد الرحمن بن حبنكة الميداني ، ط ـ دار القلم ، دمشق ، بيروت ، سنة ١٤٠٨ هـ .

٢٥٤ ـ العواصم من القواصم ، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي الشهير بابن العربي ، ط ١ ـ دار الكتب السلفية بالقاهرة ، ودار القلم ـ بيروت ، سنة ١٤٠٦ هـ .

٢٥٥ ـ الفقيه والمتفقه ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب البغدادي ، ط ـ مطابع القصيم ـ الرياض ، سنة ١٣٨٩ هـ .

٢٥٦ ـ في الثقافة الإسلامية ، لأحمد نوفل ، ومحمد عبد الغني المصري ، ومحمود أحمد عويضة ، ط ١ ـ دار عماد للنشر والتوزيع ـ عمان ، سنة ١٤٠٤ هـ .

٢٥٧ ـ لمحات في الثقافة الإسلامية ، للأستاذ عمر بن عبد الله بن عودة الخطيب ، ط ـ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة ١٤٠١ هـ .

٢٥٨ ـ مشكلة الثقافة ، لمالك بن نبي ، ط ٤ ـ دار الفكر ـ دمشق سنة ١٤٠٤ هـ ، ترجمة عبد الصبور شاهين .

٢٥٩ ـ معالم الثقافة الإسلامية ، لعبد الكريم العثمان ، ط ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، سنة ١٤٠٢ هـ .

٢٦٠ ـ معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، ط ١ ـ مطبعة الخانجي ورفقاه بمصر .

٢٦١ ـ الملل والنحل ، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، ط ١ ـ بمصر تحقيق محمد ابن فتح الله بدران .

٢٦٢ ـ هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، ط ـ مكتبة القرآن ـ بولاق بمصر ، تحقيق محمد علي أبي العباس .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

سادساً
فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقريظ بقلم الدكتور عبد الله بن إبراهيم الطريقي	٥
المقدمة	أ
التمهيد	٧
أ ـ تحديد مصطلحات البحث:	٧
٨٨أولاً: الآثار	٨
ثانياً: الاختلاف	٨
ثالثاً: فروع الشريعة	٩
رابعاً: الثقافة الإسلامية	١٠
ب ـ لمحة تاريخية مختصرة عن الاختلاف في فروع الشريعة	١٣
ج ـ أسباب الاختلاف في فروع الشريعة	١٩
السبب الأول: اختلاف القراءات القرآنية	٢٠
السبب الثاني: عدم بلوغ النص	٢٥
السبب الثالث: ثبوت النص	٢٨
السبب الرابع: الاختلاف في فهم النص وتفسيره	٣١
السبب الخامس: الاختلاف في طرق الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة	٣٣
السبب السادس: الاختلاف في القواعد الأصولية وبعض مصادر الاستنباط	٣٦

الفصل الأول: الآثار المنهجية ٤٠
توطئة ٤٠
المبحث الأول: الآثار الإيجابية ٤٢
المطلب الأول: وضع أسس الاجتهاد وقواعد ٤٢
١ ـ القدرة على استنباط الأحكام ٤٥
٢ ـ العلم بنصوص الكتاب والسنة المتعلقة بالأحكام ٤٧
٣ ـ معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة ٥١
٤ ـ الإلمام باللغة العربية ٥٣
٥ ـ معرفة المجمع عليه والمختلف فيه من الأحكام ٥٤
٦ ـ معرفة القياس ٥٧
٧ ـ العلم بأصول الفقه وقواعده ٥٩
٨ ـ العلم بمقاصد الشريعة ٦٢
٩ ـ معرفة أحوال العصر ٦٣
المطلب الثاني: الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية ٦٨
١ ـ أهمية معرفة مقاصد الشريعة ٦٨
٢ ـ أقسام المقاصد التي حفظتها الشريعة للخلق ٧٤
٣ ـ أقسام المصالح: ٨٥
٤ ـ طرق إثبات مقاصد الشريعة ٨٧
المبحث الثاني: الآثار السلبية ٩٣
المطلب الأول: ظهور التقليد المذموم ٩٣
أ ـ تعريف التقليد ٩٦
ب ـ أقسام التقليد ٩٧
جـ ـ أسباب التقليد ١٠١
د ـ أدلة المقلدين ومناقشتها باختصار ١٠٤
هـ ـ موقف الأئمة الأربعة من التقليد ١١٢

المطلب الثاني: إغلاق باب الاجتهاد ١١٩
أ ـ نشأة هذه القضية ١٢١
ب ـ أسباب هذه القضية ١٢٤
جـ ـ موقف العلماء من قضية إغلاق باب الاجتهاد ١٢٦
د ـ الآثار المترتبة على الأخذ بهذه القضية ١٣٥
الفصل الثاني: الآثار العلمية والفكرية ١٣٩
توطئة ١٣٩
المبحث الأول: الآثار الإيجابية ١٤٢
المطلب الأول: تكوين الرصيد العلمي: ١٤٢
أ ـ ظهور أعلام التأليف والتحقيق ١٤٢
أولاً: من الحنفية: ١٤٤
١ ـ شمس الأئمة السرخسي ١٤٤
٢ ـ علاء الدين الكاساني ١٤٨
٣ ـ الكمال بن الهمام ١٥١
ثانياً: من المالكية: ١٥٥
١ ـ أبو عمر ابن عبد البر النمري ١٥٥
٢ ـ العلامة ابن رشد الحفيد ١٦٠
٣ ـ الإمام الشاطبي الغرناطي ١٦٥
ثالثاً: من الشافعية: ١٧٠
١ ـ الإمام النووي ١٧٠
٢ ـ العلامة ابن دقيق العيد ١٧٤
٣ ـ الحافظ ابن حجر العسقلاني ١٧٨
٤ ـ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ١٨٣
رابعاً: من الحنابلة: ١٨٧
١ ـ الموفق ابن قدامة ١٨٧

٢ ـ شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩٢
٣ ـ الإمام ابن القيم ١٩٨

ب ـ بروز نتاج علمي مميز في الشريعة الإسلامية ٢٠٤
١ ـ علوم القرآن ٢٠٦
٢ ـ علم التفسير ٢١٢
٣ ـ السنة وعلومها ٢١٦
٤ ـ علم أصول الفقه ٢١٩
٥ ـ علم الخلاف ٢٢٣
٦ ـ علم الفقه ٢٢٧
٧ ـ علم القواعد الفقهية ٢٣٠
٨ ـ علم السير والتراجم ٢٣٢

المطلب الثاني: التزام آداب البحث والمناظرة ٢٣٥

أ ـ تعريف علم آداب البحث والمناظرة ٢٣٧
ب ـ نشأة علم آداب البحث والمناظرة ٢٣٨
جـ ـ شروط البحث والمناظرة ٢٤٠
د ـ آداب البحث والمناظرة ٢٤٦
هـ ـ نماذج تطبيقية ٢٥٤
* ـ مناظرة بين الشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني ٢٥٤
* ـ مناظرة بين الشافعي وإسحاق بن راهويه ٢٥٥
* ـ مناظرة بين إمام الحرمين وأبي إسحاق الشيرازي ٢٥٨

المبحث الثاني: الآثار السلبية ٢٦٤

المطلب الأول: بروز ظاهرة وضع الأحاديث ٢٦٥

أ ـ تعريف الوضع ٢٦٨
ب ـ نشأة الوضع في الحديث ٢٦٨
جـ ـ أسباب الوضع في الحديث ٢٧١
د ـ جهود العلماء في مقاومة الوضع ٢٧٧

هـ ـ علامات الوضع ٢٨٠
و ـ أمثلة من أحاديث موضوعة لنصر المذاهب الفقهية ٢٨٤

المطلب الثاني: ظهور الجمود الفكري ٢٨٨

أولاً: أسباب ظهور الجمود الفكري ٢٩٠
١ ـ طريقة التأليف والتوثيق في الفروع ٢٩٠
٢ ـ ضعف الدولة الإسلامية ٢٩٢
٣ ـ ضعف الصلة بين الأقطار الإسلامية ٢٩٤
٤ ـ القول بسد باب الاجتهاد ٢٩٤
٥ ـ الإفراط في تعظيم الأئمة ٢٩٥

ثانياً: آثار الجمود الفكر ٢٩٨
١ ـ ترك الاشتغال بعلوم الاجتهاد ٢٩٩
٢ ـ محاربة المشتغلين بالاجتهاد ٢٩٩
٣ ـ غمط فضل أهل العلم والفضل ٣٠٣
٤ ـ إثارة العداوة والبغضاء بين أتباع المذاهب ٣٠٥
٥ ـ تضييق أتباع المذاهب على أنفسهم ٣٠٧
٦ ـ الاشتغال بالفرضيات والنوادر ٣٠٨
٧ ـ انتشار الفتن والخراب ٣٠٨

الفصل الثالث: الآثار الأخلاقية والاجتماعية ٣١٠

المبحث الأول: الآثار الإيجابية ٣١٢

المطلب الأول: التزام أدب الاختلاف ٣١٣

١ ـ وجوب الالتزام بآداب الاختلاف ٣١٤
٢ ـ نماذج من التزام السلف آداب الاختلاف ٣٢٠
* ـ بين عائشة وابن عمر رضي الله عنهما ٣٢٠
* ـ بين أبي موسى الأشعري وابن مسعود رضي الله عنهما ٣٢٢
* ـ بين مالك بن أنس والليث بن سعد رحمهما الله ٣٢٣

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس